فقه الشعائر الدينية

النهج الإلهي لإبقاء الدين وإحياء الأمة

الجزء الثالث

الشعائر الحسينية

الشيخ
فاضل الصفار


فقه الشعائر الدينية
النهج الإلهي لابقاء الدين وإحياء الأمة
٣



الطبعة الأولى

طبع في لبنان

١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م



شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام

هاتف: ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧

٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

e-mail:
oway de110@gmail.com

فقه الشعائر الدينية

النهج الإلهي لإبقاء الدين وإحياء الأمة

الجزء الثالث

الشعائر الحسينية

آية الله الشيخ
فاضل الصفار

مكتبة العلامة
ابن فهد الحلي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمّد

وآله الطيّبين الطاهرين

واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين

من الجنّ والإنس إلى قيام يوم الدين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾

الفصل الثالث

في الأدلّة المثبتة لمحبوبية تعظيم الشعائر الحسينيّة

وفيه مبحثان :

المبحث الأوّل : في الأدلّة العامّة

المبحث الثاني : في الأدلّة الخاصّة

يمكن تصنيف الأدلّة المـثبتة لمـحبوبية تـعظيم الشعائر الحسينية شرعاً على صنفين : هما الأدلّـة العامّة والأدلّة الخاصّة ، وسنستعرضهما في ضمن مبحثين :

المبحث الأوّل
في الأدلّة العامّة

تتضافر الأدلّة النقلية والعقلية في الدلالة على جواز تعظيم الشعائر الحسينية بأنواعها ، بل ومحبوبيتها شرعاً وسنكتفي بأربعة منها :

الدليل الأوّل : الأصل ، والمراد به أصالة الإباحة في الأشياء ، والذي يقضي بأنّ كلّ شيء محكوم بالحلّية والإباحة باعتبار أنّه الأصل في الأشياء ، وأمّا غيرها من الأحكام فيفتقر إلى الدليل المثبت ، وهذا الأصل من المسلّمات عند الفقهاء والأُصوليين ، بل عدّ من ضرورات المذهب[1]، بل هو كذلك عند الجمهور أيضاً ، وقد تضافرت عليه الأدلّة الأربعة ، وعمدتها النصوص ، ومفاد هذا الأصل السماح للعباد في أن يتعاملوا مع الأشياء على أنّها حلال شرعاً ما دام لم يصلهم دليل يثبت المنع منه ، أو

---

(١) مدارك الأحكام : ج٥ ، ص ٣٧٠ ؛ كفاية الأحكام : ص٤٣ ؛ مستند الشيعة : ج١٠ ، ص ٢٠ ؛ نهاية الأفكار : ج٢ ، ص٨٣.

الالزام به ، والمراد من عدم وصول الدليل الأعمّ من عدم صدوره شرعاً وعدم وصوله إلى العباد ، فيثبت أنّ الأصل الأوّلي الواقعي والظاهري هو الإباحة ، وهذا المعنى يستفاد من مثل قولهم عليهم السلام : « كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام »[١] وقولهم عليهم السلام : « كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي »[٢].

والأوّل نصّ في عموم التحليل لكلّ ما لا يعلم حرمته ، والمراد من المطلق في الحديث الثاني المعنى اللغوي وهو الإرسال وعدم التقييد في مقابل المنع وهو النهي ، والمراد من الورود الأعمّ من الصدور والبلوغ ، واحتمال الصدور لا يمنع من العمل بالإباحة ما دام لم يصل إلى العبد .

وهذا الأصل ممّا جرت عليه السيرة العقلائية في مختلف شؤونهم ؛ إذ لا يذمّون من أقدم على ارتكاب فعل لم يعلم بحرمته أو ممنوعيته ، ولو أرادت السلطة الحاكمة أو صاحب الحقّ أن يحاسب الناس على شيء لم يبيّن حكمه لهم عدّوه ظالماً متعسّفاً[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام : ج٧ ، ص٢٢٦ ، ح٩٨٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج١ ، ص٣١٧ ، ح٩٣٧ ؛ وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، ص١٧٤ ، ح٦٧ .

(٣) مبادئ الوصول : ص٢٤٣ .

وعن المحقّق الحلّي ﵀ أنّ أهل الشرائع كافّة لا يخطّئون من بادر إلى تناول شيء من المشتهيات سواء علم الإذن فيها من الشرع أو لم يعلم ، ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من المأكل أن يعلم التنصيص على الإباحة ، ويعذرونه في كثير من المحرّمات إذا تناولها من غير علم ، ولو كانت محظورة لأسرعوا إلى تخطئته حتّى يعلم الإذن[١].

ويعضد هذه السيرة حكم العقل ؛ لأنّه يقضي بقبح محاسبة الناس أو معاقبتهم على فعل لم يصل إليهم دليل مانع منه ، ومن هنا اتّفق الفقهاء والأُصوليون وهم من سادة العقلاء على تأسيس قاعدة عامّة في هذا المجال أسموها بالبراءة العقلية ، وهي مبنية على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان .

والخلاصة : أنّ أصالة الحلّية في الأشياء ما لم يرد دليل في التحريم ينطبق على الشعائر الحسينية من حيث الأصل الأوّلي ، ولا يخفى أنّ الأصل متأخّر رتبة عن الأدلّة الأمارية في مقام الاستدلال ، وكان ينبغي أن نذكره بعد الفراغ من الأدلّة الأُخرى ، ولكنّنا قدّمناه هنا لسببين :

الأوّل : أن يكون المرجع العام الذي نرجع إليه في صورة عدم ثبوت أدلّة مطلوبية تعظيم الشعائر وعدم ثبوت أدلّة المنع ، وقد جرت عادة الفقهاء على تقديم بيان الأصل ليكون الباحث والمكلّف على بيّنة من أمره

(١) معارج الأُصول : ص٢٠٥ ـ ٢٠٦ ؛ وانظر فرائد الأُصول : ج٢ ، ص٥٥ .

في نهاية المطاف ، ويخرج من حالة الحيرة والتردّد على فرض عدم وجود الدليل الأماري المثبت للحكم .

والثاني : بيان أنّ القائمين على إحياء الشعائر وتعظيمها في سعة من حيث الدليل الشرعي ؛ إذ لا يحتاجون إلى دليل الإثبات ، بينما يتعيّن على مدّعي المنع والتحريم إقامة الدليل .

وعليه فكلّ من يدّعي عدم جواز تعظيم الشعائر برمّتها أو بعض مصاديقها يطالب بالدليل المانع ، فإن تم فبها ، وإلّا كانت أصالة الحلّية والإباحة هي الحاكمة .

نعم غاية ما يثبته هذا الأصل هو الجواز ؛ لأنّه قاصر عن إثبات المحبوبية الشرعية ما لم تنضمّ إليه العناوين الراجحة شرعاً والتي يترتّب عليها الثواب كتعظيم الشعائر الإلهية ، أو المواساة ، أو التولّي والتبرّي ونحوها من عناوين عامّة واجبة أو مستحبّة مرّت عليك في الفصل السابق ، بل ربّما يقال إنّ العمل بالمباح الشرعي هو في نفسه مستحبّ ، ولما ورد عنهم عليهم السلام « إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه »[1]، نعم يتعبّد هذا الاستحباب بما لو جاء بالمباح بقصد المحبوبية الشرعية أو بداعي العمل بمثل هذا الحديث الوارد عنهم عليهم السلام ، وحينئذ تثبت

(١) بحار الأنوار : ج٦٦ ، ص ٣٦٠ ، الباب ٣٨ .

محبوبية العمل بالأصل بالمذكور .

ويمكن أن يعضد هذا الأصل بقانون السلطنة الذي ينصّ على أنّ الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم ومشروعيته من الضرورات العقلية والشرعية ، وعليه قامت الأنظمة والقوانين العقلائية ، ومفاده أنّ الإنسان حر في معتقداته وأعماله وممارسة شعائره ، ولا يجوز أن يمنع من ذلك عقلاً وشرعاً إلّا بدليل ، وهذا القانون ينطبق على تعظيم الشعائر الحسينية بأصنافها المختلفة ، ولا يرفع اليد عن ذلك إلّا بدليل ؛ لذا فإنّ المعظّمين للشعائر في مندوحة من أمرهم لأنّ ما يعملونه موافق للأصل الشرعي والعقلي والعقلائي ، فعلى القائل بالمنع إثباته .

الدليل الثاني : النصوص الكثيرة ، بل المتواتر بعضها لفظاً وبعضها معنى ، والدالّة على محبوبية تعظيم الشعائر الحسينية بألوانها وأصنافها المختلفة ، وقد جمع الحرّ العاملي ﷺ في الوسائل في آخر كتاب مزار الحجّ ما يربو على أربعين باباً ، وجلّها من طرق معتبرة كالصحيح أو الصحيح الإعلائي أو الموثّق والتي تتضمّن محبوبية إحياء ذكرى الأئمّة عليهم السلام ، والمواظبة على زيارتهم ، وتعاهد قبورهم وتعميرها ، والحثّ على الرثاء وانشاد الشعر في مدحهم ، أو في البكاء على مصائبهم ، والأمر بالإبكاء عليهم ، والتواسي والتزاور بين المؤمنين والتذكير بذلك ، وإقامة المجالس ونحو ذلك من مظاهر

العزاء[١].

وجمع العلّامة المجلسي ﷺ في مزار البحار الكثير من هذه الأخبار، ونقلها عن مصادر أُخرى غير المصادر التي اعتمدها صاحب الوسائل ﷺ، وقبلهما كتب شيخ الطائفة في زمانه الشيخ ابن قولويه ﷺ كتاباً خاصّاً في هذا المجال جمع فيه الكثير من الروايات المعتبرة والدالّة على هذه الحقيقة، وهو كتاب كامل الزيارات الذي يعدّ من عيون الكتب المعتبرة، ومشى على أُسلوبه تلميذه الشيخ المفيد ﷺ في الأمالي والإرشاد، والشيخ الطوسي ﷺ في مصباح المتهجّد، ومن بعدهما السيّد ابن طاووس ﷺ الذي أفاض في هذا المجال الكثير، ونقله في العشرات من كتبه نقلاً عن المئات من المصادر المعتبرة التي وصلت إليه، كما ألّف الشهيد الأوّل ﷺ كتاباً بعنوان (المزار) روى فيه الكثير من الأخبار التي تناولت هذا الموضوع.

والحقّ أن المستقرئ لكتب الأصحاب منذ قديم الأيّام إلى يومنا هذا يجد أنّ مسألة تعظيم الشعائر المتعلّقة بآل محمّد ﷺ لا سيّما الشعائر الحسينية تحظى بالمكانة والاهتمام العلمي، سواء في الفقه أو في الرواية كما تحظى بالاهتمام العملي لا سيّما في البعدين الاجتماعي والسياسي، وقد درج الشيعة على تعظيمها خلفاً عن سلف تحصيلاً للثواب، وإظهاراً للمودّة،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٤، أبواب المزار وما يناسبه، ص ٣١٩.

وتجسيداً للتولّي لأولياء الله والتبرّي من أعدائهم ، وقد نالهم الكثير من البلاء والابتلاء فى هذا السبيل ، فقتلوا وشرّدوا وأُوذوا ولم يبالوا بذلك ، بل وردت الكثير من الروايات عن أئمّة الهدى عليهم السلام التي تشكر فعلهم هذا ، وتدعو لهم ، وتشيد بصبرهم ، وتوعدهم بالجزاء الجزيل والثناء الجميل عند الله سبحانه ، ولم يرد منهم عليهم السلام أي نصّ يمنع أو يكشف عن عدم المحبوبية لديهم ، بل النصوص الواردة تؤكّد محبوبية ذلك ولو في حالة الخوف والضرر .

وقد ضمّن ابن قولويه رحمه الله في كتابه باباً خاصّاً جمع فيه الروايات التي تحثّ على ذلك في حال الخوف والضرر ، وتكشف عن مراتب الفضل والثواب فيها[1]، وقد مرّت عليك بعض الروايات في هذا الشأن ، وسيأتيك المزيد منها لدى استعراض الأدلّة الخاصّة .

هذا فضلاً عن الآيات الشريفة العامّة أو الآمرة بتعظيم شعائر الله سبحانه ، والتي تقدّم بيانها في الفصل الأوّل ، والتي تنطبق على الشعائر الحسينية انطباق الطبيعة على الفرد ، وقد عرفت أنّها دالّة على ما هو أكثر من المحبوبية والاستحباب ، بل الوجوب .

والحقّ أنّ الذي يتتبّع النصوص الشريفة من الآيات والروايات يجزم

---

(١) أُنظر كامل الزيارات : ص٢٤٢ ، ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف .

بمطلوبية تعظيم الشعائر الحسينية ، وأنّها من أقرب القربات عند الله سبحانه ، وأكثرها ثواباً وأجراً ، وأنّها من أوسع أبواب المغفرة ودخول الجنّة وقضاء الحوائج ، كما أنّها من أعظم الوسائل لهداية الأُمّة إلى حقوقها وكرامتها وإصلاح شؤونها الفكرية والاجتماعية والسياسية .

الدليل الثالث : الإجماع بقسميه القولي والعملي . أمّا الأوّل فيمكن إحرازه عن طريقة مراجعة كتب الفقهاء والمحدّثين وفتاواهم منذ قديم الأيّام ؛ إذ لم يمنع منهم مانع . نعم ربما منع البعض بعض أفراد الشعائر من باب الإخراج الموضوعي بدعوى أنّها ليست من الشعائر ، أو بدعوى رجحان أدلّة المنع على أدلّة الجواز أو الاستحباب عند التزاحم أو التعارض من باب أنّه رأى أنّ أدلّة المنع ثانوية ، والعنوان الثانوي حاكم على العنوان الأوّلي ، وعلى كلّ حال فإنّ المانع لم يمنع من تعظيم الشعائر الحسينية بنحو عام ، وإنّما استثنى منها بعض الأفراد ، وأمّا رجحانها من حيث الأصل فهو مسلّم عند الجميع .

ومن الواضح أنّ صاحب الرأي المانع هو قليل نادر بين أعلام الطائفة ، والذي انعقدت عليه فتاوى فقهاء الطائفة منذ قديم الأيّام هو رجحان تعظيم الشعائر .

نعم خصّص بعضهم[١] ذكر بعض الشعائر من باب أهميّتها ، أو أنّها وقعت مورد السؤال طلباً لبيان حكمها الشرعي ، أو لبيان حكمتها وأهدافها الدينية ، ومن هذا القبيل ما ذكره المشايخ المتقدّمون كالمفيد والطوسي وابن إدريس ﷺ في استحباب اجتناب الملاذ في عاشوراء ، والانصراف إلى إقامة سنن المصائب على سيّد الشهداء إجلالاً لآل محمّد ، وتعظيماً لذكرهم ، وجزعاً على ما حلّ بهم كما سنأتي إلى تفصيله[٢]، ومنه ما ذكره السيّد ابن طاووس ﷺ عن سيرة الشيعة القائمة على قراءة المقتل والتفجّع بأحداثه حيث قال :

فإن قيل : فعلام تجدّدون قراءة المقتل والحزن كلّ عام ؟ فأقول :

لأنّ قراءته هو عرض قصّة القتل على عدل الله جلّ جلاله ليأخذ بثأره كما وعد من العدل ، وأمّا تجدّد الحزن كلّ عشر والشهداء صاروا مسرورين فلأنّه مواساة لهم في أيّام العشر ، حيث كانوا فيها ممتحنين ، ففي كلّ سنة ينبغي لأهل الوفاء أن يكونوا وقت الحزن محزونين ووقت السرور

---

(١) وقد مرّت عليك في البحث الكبروي أقوال جماعة منهم كاشف الغطاء وصاحب الجواهر والسيّد ابن طاووس وغيرهم ، وستأتيك أقوال جماعة أُخرى منهم في الفصل القادم .

(٢) أُنظر المقنعة : ص٣٧٧ ـ ٣٧٨ ؛ مصباح المتهجّد : ص٧١٣ ؛ السرائر : ج١ ، ص٤١٩ .

مسرورين[١].

ومنه ما ورد في كلمات الشهيد الثاني ﵀ المنظومة عن عاشوراء وأحداثها ممّا يدلّ على محبوبية الإدماء والبكاء بالدم على مظلومية سيّد العترة المظلومة[٢].

وفي الخصائص الحسينية ذكر الشيخ جعفر التستري ﵀ في معرض بيان مصاديق الجزع المستحبّ على الإمام الحسين ﵇ عدّ منها الصراخ والنحيب والشهقة وإزهاق النفس ، واستدلّ للأخير بمضمون قول أبي ذرّ رضوان الله تعالى عليه لمّا أخبر الناس بمقتل الإمام الحسين ﵇ : « لو تعلمون ما يدخل على أهل البحار وسكّان الجبال في الغياض والآكام وأهل السماء من قتله لبكيتم والله حتّى تزهق أنفسكم »[٣] ومشروعية الدلالة في قول أبي ذرّ تستند إلى تقرير المعصوم أو كاشفيته عن قوله باعتبار معاصرته لأهل الكساء ﵈ فضلاً عن مقامه العالي في الإيمان والمعرفة .

---

(١) إقبال الأعمال : ج٣ ، ص٩١ ؛ بحار الأنوار : ج٩٥ ، ص٣٤٥ ، ح٦ .

(٢) أُنظر تذكرة الشهداء : ص٤٢٢ .

(٣) الخصائص الحسينية : ص١٨٦ ؛ وانظر كامل الزيارات : ص١٥٤ ، ح١٥ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢١٩ ، ح٤٧ .

نعم استدلّ لذلك في موضع آخر من خصائصه بما ورد من رجحان زيارته في صورة خوف القتل ، وقال : لو لم نعمل بهذه النصوص عند خوف القتل فلا يبعد العمل بها عند خوف تلف المال والأذيّات البدنية والجروح ونحو ذلك ، بل ومع الظنّ بها وعدم ظنّ السلامة منها[١].

ويعضد ذلك ما حكي عن الفقيه الورع الشيخ خضر بن شلال ﵀ تلميذ الشيخ كاشف الغطاء ﵀ وهو قوله :

يستفاد من النصوص التي فيها ما دلّ على جواز زيارته ﵇ ولو مع الخوف على النفس جواز اللطم عليه والجزع لمصابه بأي نحو كان ولو علم أنّه يموت من حينه فضلاً عمّا لا يخشى منه الضرر على النفس التي قد تكون عند كثير من الناس أهون من المال الذي قد قامت ضرورة المذهب على مزيد فضل بذله في مصابه وزيارته ، وكفاك لطم بنات الحسين ﵇ وأخواته وخمش وجوههنّ وشقّ جيوبهنّ وإظهار الجزع مع احتمال عصمة بعضهنّ وعدم النكير ممّن شاهد ذلك من ذوي العصمة والسيرة القائمة على لطم الرؤوس والصدور[٢].

ويعزّز ذلك النصوص الكثيرة الواردة لبيان ثواب من يقتل ويحبس

---

(١) الخصائص الحسينية : ص٢٩٨ .

(٢) أبواب الجنان : ص١١٦ ـ ١١٧ ؛ وانظر نور العين : ص٣٣ .

ويضرب في طريق زيارته وتعظيم شأنه بالذكر والبكاء عليه وتعظيم شعائره[١].

ولعلّ من هنا قال الشيخ المامقاني ﴿رحمه الله﴾ في جواب من سأله عن حكم الشعائر : بوجوبها كفاية ، وقال : لو أفتى فقيه متبحّر بوجوبها كفاية في مثل هذه الأزمنة التي صمّم فيها جمع على إطفاء نور أهل البيت لا يمكن تخطئته ... ، وكلّ هذه الشعائر تسبّب هداية جماعات كبيرة من غير المسلمين حتّى إنّهم قد يشاركون المسلمين في إقامة هذه الشعائر بالمساعدات النقدية والعينية[٢]، ومثله ورد عن الفاضل الدربندري ﴿رحمه الله﴾[٣] والشيخ الصافي دام ظلّه[٤]، والسيّد صادق الروحاني دام ظلّه ؛ إذ نصّ تعليقاً على فتوى من سبقه من الفقهاء الماضين بالوجوب بقوله : إذا وجب تعظيم الشعائر في زمان ذلك الفقيه ففي هذا العصر يكون أوجب ، وهل بقي الدين إلّا في ظلّ الشعائر الحسينية[٥]، بل عدّها من ضرورات المذهب[٦].

---

(١) أُنظر كامل الزيارات : ص٣٠٩ ـ ٣١٠ ، ح٢ ؛ ص٢٣٩ ـ ٢٤١ ، ح٢ .

(٢) حول البكاء على الإمام الحسين ﴿عليه السلام﴾ : ص١٥١ ـ ١٥٢ .

(٣) أُنظر التطبير حقيقة لا بدعة : ص٦٠ .

(٤) الشعائر الحسينيّة : ص١١٤ ، جواب السؤال (٣٥) .

(٥) أجوبة المسائل : ج٢ ، ص٤١ جواب السؤال (٦٥) .

(٦) أجوبة المسائل : ج٢ ، ص٤٦ ـ ٤٧ جواب السؤال (٨١) .

وقال الميرزا النائيني ﷺ في فتواه المفصّلة الموجّهة إلى أهالي البصرة الكرام إذ سألوه عن أحكام مختلف الشعائر الحسينية وفوائدها :

خروج المواكب العزائية في عشرة عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع ممّا لا شبهة في جوازه ورجحانه وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم ، وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوة الحسينية إلى كلّ قريب وبعيد ... ، ولا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الإحمرار والاسوداد ، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل على الأكتاف والظهور إلى الحدّ المذكور ، بل وإن تأدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى ، وأمّا إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً ... والظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتّخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون[١].

وقد قرّر ما ذكره ﷺ جلّ من تأخّر عنه من الفقهاء والمراجع كالسيّد محسن الحكيم ﷺ ؛ إذ نصّ على أنّ ما سطّره أُستاذه الأعظم في نهاية المتانة وفي غاية الوضوح ، بل هو أوضح ، وردّ على بعض المناقشات في ذلك بقوله : إنّ بعض المناقشات إنّما نشأت من انضمام بعض الأُمور من باب

---

(١) فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية : ص٢١ ـ ٢٤ ، (بتصرّف) .

الاتّفاق التي ربما لا تنافي مقام العزاء ومظاهر الحزن على سيّد الشهداء عليه السلام ، ثمّ دعا المؤمنين إلى تعظيم الشعائر المقدّسة والمواظبة على البكاء والحزن[١].

والسيّد الخوئي قدس سره إذ أقرّ ما أفاده أُستاذه ، وسأل الباري عزّوجلّ أن يوفّق جميع المؤمنين لتعظيم شعائر الدين[٢]، ومثله قاله السيّد الشاهرودي قدس سره إذ نصّ على أنّ ما أفاده الميرزا قدس سره هو الحقّ المحقّق ، وسأل الله أن يوفّقه وجميع المسلمين لإقامة شعائر مذهب الإمامية[٣]، وأقرّ ذلك أيضاً الشيخ محمّد حسن المظفّر والسيّد حسين الحمّامي الموسوي والشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء والشيخ محمّد كاظم الشيرازي والسيّد جمال الدين الموسوي الگلپايگاني ، والسيّد علي مدد الموسوي القايني قدس سرهم ، وأضاف السيّدان الأخوان المرعشيان في الإجابة ، فقال السيّد كاظم المرعشي قدس سره : ما أفتى به سماحة الأُستاذ النائيني في أعلى مراتب الصحّة ، ولا يشوبه شكّ ولا ترديد إلّا من أعداء الدين وإغواء الشياطين ، وعلى محبّي أهل البيت عليهم السلام ومواليهم وشيعتهم أن لا يقفوا عرضة لهذه التسويلات ، بل عليهم أن يشتدّوا في مقابل ذلك حماساً ونشاطاً في إقامة الشعائر الحسينية ،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

وخصوصاً مجال التعزية والعزاء فإنّها توجب الفوز والسعادة في الدنيا والآخرة[١].

وأضاف السيّد مهدي المرعشي ﵀ قائلاً : أنّ إقامة عزاء سيّد الكونين أبي عبدالله الحسين ﵇ فرع مضيء من الأنوار الملكوتية ، وشعار مبارك من الشعائر الإلهية ، وقد أثبت التأريخ أنّ مذهب التشيّع هو المذهب الوحيد من بين المذاهب الإسلامية الذي استطاع عبر إقامة الشعائر الحسينية من تحكيم موقعية الدين الإسلامي والترويج لأحكام سيّد المرسلين ، ونشر المذهب الجعفري ، وإيصال صداه إلى العالم الإسلامي ، وإحياء القسط والعدل ، وإدانة الظلم والعدوان ، وإبادة المفسدين والظالمين وأعوانهم في القرون الماضية ، وكذلك في الحاضر ، وسيظلّ ويبقى في القرون الآتية ... وعلى المؤمنين أن يسعوا غاية جهدهم في متابعة ما أفتى به سماحة الميرزا النائيني وتطبيقه كاملاً وبحذافيره دون أي تقصير[٢].

وبمثله أجاب السيّد الفيروز آبادي ﵀ ، وأجاب عن شبهة المنع بقوله : بأنّ الأعاظم والأكابر من فقهاء الشيعة المتقدّمين والمتأخّرين استقرّت سيرتهم على تعظيمها منذ العصور السابقة ، ولم يسمع ولن يسمع

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق (بتصرّف) .

أنّ أحداً منهم قد أنكر ذلك ، أو منع ، ولو فرض أنّ هناك من منع فلشبهة حصلت له أو لاعوجاج في السليقة فهو نادر ، والنادر كالمعدوم[1].

وفصّل جماعة من أعلام العصر ومراجعه في بيان حكم الشعائر وشرح فوائدها وآثارها الدينية والاجتماعية والسياسية ، ودعوا الناس إلى تعظيمها والتمسّك بنهجها ، منهم السيّد علي الفاني ﵀ إذ نصّ على أنّ تعظيم الشعائر الحسينية برمّتها من أعظم القربات إلى الله سبحانه ، وأقرب الوسائل إلى النبي الأعظم وآله صلوات الله عليه وعليهم ؛ إذ بها يحيا أمر الأئمّة ﵈ ، بل بها تقوم قائمة التبشير الديني والتبليغ المذهبي ، ثمّ ذكر جملة من الفوائد المترتّبة على إقامتها وهي (باختصار وتصرّف) :

الأُولى : تبليغ الرسالة الإلهية ونشر الأحكام الشرعية ، فإنّ الخطباء يجعلون المنبر وسيلة للدعاية الحقّة وبثّ المعارف الإلهية ونشر المسائل الشرعية ، إلى غير ذلك ممّا يوجب معرفة الشيعة بعقائدهم وأحكامهم وسائر الشؤون الدينية ، والذي يحضر في مأتم البكاء على الحسين ﵇ لا محيص له عن استماع مطلب ديني .

الثانية : أنّ الناظر في أحاديثنا لا يشكّ في ترغيب الأئمّة ﵈ إلى إحياء أمرهم والتحدّث بفضائلهم ؛ لافضاء ذلك إلى التمسّك بالعقائد الحقّة

(١) حول البكاء على الإمام الحسين ﵇ : ص ١٦٠ .

والعمل بشريعتهم .

الثالثة : أنّ البكاء والإبكاء والتباكي على الحسين عليه السلام ممّا أمر به في الأخبار المتواترة ، والشعائر الحسينية مبكيات بالوجدان .

الرابعة : أنّ توحيد الصفوف واجتماع الأفراد وائتلاف الجماعات يترتّب عليه الغرض المقصود سياسياً ، ولا جامع بين الشيعة أسهل حصولاً وأوسع نطاقاً وأشدّ ائتلافاً من المآتم والشعائر الحسينية ، وبها تقوى شوكة الطائفة الجعفرية ، وتفشل مخطّطات أعدائهم ؛ إذ يرون أنّه كلّما يحاولون تفريقهم والقاء البغضاء بينهم بشتّى الوسائل تجمعهم ذكرى الحسين عليه السلام روحي له الفداء ، وتؤلّفهم تلك المواكب النيّرة .

الخامسة : أنّ قبح الظلم ممّا تأباه النفس ، وتتنفّر منه ، والشعائر ترمز إلى وقوع الظلم على آل البيت عليهم السلام بما يوجب ابتعاد الناس عن الظلم والظالمين ومحاربتهم لها ، وفي عين الحال تعليمهم البطولة والشجاعة والصبر والجود والعزّ والانطلاق نحو المبادئ الحقّة التي ضحّى لأجلها الحسين عليه السلام ، فيتخلّقون بأخلاق الله ، وذلك هو الفوز العظيم .

السادسة : أنّ الحسين وأصحابه عليهم السلام بعد ما رأوا أنّ الظلمة يريدون إطفاء نور الدين وتعطيل فرائض ربّ العالمين أقاموا الدين بقبول الشهادة ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر بهذه

التضحية التي بهرت العقول ، فذكر الحسين عليه السلام قولاً وعملاً إنّما هو ذكر للصلاة والزكاة وغير ذلك من الواجبات الشرعية ، وذلك يوجب توجيه المؤمنين لا سيّما أهل المواكب وأرباب العزاء نحو تلك الواجبات ، أضف إلى ذلك ما يستفيده فقراء الشيعة وذوو الحاجات من قبل تلك الشعائر ممّا يحتاجون إليه من المال والطعام ، وما ذكرنا إنّما هو بعض الفوائد المترتّبة .

وأجاب عن شبهة الابتداع في الشعائر بدعوى أنّها لم تعهد في زمن الأئمّة عليهم السلام بقوله (بتصرّف واختصار) : واضح جدّاً أنّ ليس كلّ جديد بدعة ؛ إذ البدعة المبغوضة المحرّمة عبارة عن تشريع حكم اقتراحي لم يكن في الدين ولا من الدين ، وبديهي أنّ الشعائر الحسينية ليست كذلك ، كيف والابكاء مأمور به وهو فعل يحتاج إلى سبب ، والسبب إمّا قولي كذكر المصائب وإنشاد المراثي ، أو عملي كما في عمل الشبيه ، فللفقيه أن يحكم بجواز تلك الشعائر لما يترتّب عليها من الإبكاء الراجح البتة ، كما أنّ التعزية عنوان قصدي ولابدّ له من مبرز ، ونرى أنّ مبرزات العزاء في الملل المختلفة مختلفة ، وما تعارف عند الشيعة ليس ممّا نهى عنه الشرع أو حكم بقبحه العقل ، وعلى المشكّك أن يفهم المراد من البدعة ثمّ يستشكل .

وأمّا عن شبهة الاستهزاء القائمة على دعوى أنّ تسيير المواكب في الشوارع يوجب استهزاء الأجانب بنا أجاب بقوله : إنّ كلّ ملّة لها مراسيم

مذهبية واجتماعية وليس ما عند الأجانب بألطف ممّا عندنا ، فضلاً عن أنّ الدين لا يهجر ولا يتغيّر باستهزاء المعاند ، بل للمؤمن أن يستهزئ بفعل من يرى الدعارة فخراً ، والغدر هدى ، والجناية تقدّماً .

بل إنّ الاستهزاء على فرض صدوره منهم ينبغي أن يكون باعثاً للمؤمنين على مزيد التمسّك بشعائرهم ؛ لأنهم يهدفون من ذلك تخدير أعصابنا وتضعيف وحدتنا المذهبية الكبرى لأجل تمرير مشاريعهم المعادية .

ثمّ فصّل في الاجابة عن مفردات بعض الشعائر كضرب السلاسل والتطبير والاقتحام في النار والتشبيه ، وبيّن وجوه مشروعيتها ، ثمّ ختم كلامه بقوله : وبالجملة أنّ إطلاق أدلّة الإبكاء والعزاء شاملة لكلّ ما ذكر في السؤال ، وعلى فرض الشكّ فإنّ أصالة البراءة كافية للحكم بالجواز ، وأنا أرى في تلك الشعائر جواباً لنداء الحسين عليه‌السلام يوم عاشوراء : هل من ناصر ينصرني[١]؟

ومنهم السيّد عبدالأعلى السبزواري قدس‌سره إذ نصّ على أنّ تعظيم الشعائر من أهمّ وسائل النجاة ، وأوثق أسباب التوسّل ، فإنّها من شعائر الله جلّت

(١) أُنظر حول البكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام : ص١٦٢ ـ ١٦٧ ، (بتصرّف) ؛ التطبير : ص٣٦ ـ ٤٠ .

عظمته[١].

ومنهم السيّد محمّد الحسيني الشيرازي ﵀ : إذ ذكرها في رسالته العملية[٢] لتصل إلى عموم المكلّفين ، ونصّ في فقه العقائد على أنّ جميع أنواع الشعائر المتعارفة عند الشيعة مستحبّة[٣]، وردّ شبهة الاستهزاء الذي يتوهّم حصوله لدى غير المؤمنين بأنّ ذلك لا يسبّب رفع اليدين عن الأحكام الشرعية .

ومنهم السيّد السيستاني دام ظلّه حيث سئل عن الدليل على إحياء مراسم عاشوراء قال : لا حاجة في الجواز إلى دليل لا فى هذا الأمر ولا في غيره ، فكلّ ما لم يحرّمه الله تعالى فهو جائز ولا دليل على الحرمة[٤].

ومنهم الشيخ الميرزا جواد التبريزي ﵀ إذ سئل عن مشروعية الشعائر وأهدافها وتأريخها وبعض مصاديقها كاللطم وضرب السلاسل ونحوهما في أسئلة منفصلة ، وقد أجاب عليها كذلك فقال (بتلخيص ودمج) :

---

(١) حول البكاء على الإمام الحسين : ص١٥٧ .

(٢) المسائل الإسلامية : ص٧٧٢ ، المسألة (٣١٩٣) .

(٣) الفقه العقائد : ص٣٧٢ .

(٤) استفتاءات السيّد السيستاني دام ظلّه : ج١ ، ص٥٥٥ ؛ التطبير : ص٤١ .

كلّ عمل يعدّ مظهراً للحزن والجزع على مصائب أهل البيت عليهم السلام أو مبرزاً لمقاماتهم السامية في فداء الدين ونصرته فهو من الشعائر الراجحة ، بل قد يجب القيام به في بعض الفروض ، واللطم ولو (بالزنجيل) المتعارف عند المواكب كالضرب على الرأس والفخذين والبكاء والعويل كلّ ذلك داخل في الجزع الذي دلّت النصوص المعتبرة على رجحانه ولو أدّى بعض الأحيان إلى الإدماء واسوداد الصدر ، ولا دليل على حرمة كلّ إضرار بالجسد ما لم يصل إلى حدّ الجناية على النفس بحيث يعدّ ظلماً لها ، كما أنّ كون طريقة العزاء حضارية حسب زعمهم ـ أي المعترضين ـ أو لا ليس مناطاً للحرمة والإباحة ، ولا قيمة له في مقام الاستدلال .

وفي جواب من يتوهّم بأنّ الشعائر قد تسيء إلى التشيّع والشيعة فى عصر الحداثة ـ المزعوم ـ قال قدس سره :

إنّ هذه الشعائر لغرض الإبقاء على ذكرى قضية كربلاء التي هي إحدى الدلائل القاطعة على حقّانية مذهب أهل البيت عليهم السلام وبطلان مذهب المخالفين . وهي تعدّ من أنواع الدعايات والإعلام للفت أنظار الناس إلى أهميّة الموضوع ، ولابدّ أن نحافظ على استمرار هذه المظاهر لتبقى على مدى العصور والأجيال ، ويبقى الدليل على حقّانية مذهب أهل البيت عليهم السلام محفوظاً في قلوب الشيعة ونفوسهم ينتقل من جيل إلى جيل ومن نسل إلى

نسل ، وحثّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام على إحياء ذكرى هذه القضية في تعبيراتهم المختلفة والمتكرّرة وإقامة العزاء في بعض بيوتهم عليهم السلام إحياءً لهذا الأمر . كلّ هذا حتّى لا تنسى هذه القضية كما نسيت قضايا متعدّدة مهمّة حدثت في صدر الإسلام ممّا يسبّب إنكار غالب المسلمين لها ، أو التشكيك فيها حتّى من بعض المنسوبين للشيعة .

وهذا المنهج للإعلام والتبليغ متّبع حتّى في عصرنا الحاضر ، ولعلّ الذين ينتقدون مظاهر عاشوراء يسكتون عنه لو صدر من غير الشيعة ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم .

وفي معرض الجواب عن السؤال بأنّ الشعائر لم تكن على عهد الأئمّة الأطهار عليهم السلام ليتوصّل إلى عدم مشروعيتها قال قدس سره : كانت الشيعة في عهد الأئمّة عليهم السلام تعيش حالة التقية ، وكانوا يقيمون مظاهر العزاء بما يمكن لهم ، وعدم وجود الشعائر في وقتهم مثل زماننا إنّما هو لعدم إمكانها ، وهذا لا يدلّ على عدم مشروعيتها في زماننا ، ولو كان الشيعة في ذلك الوقت يمكنهم إظهار الشعائر وإقامتها لفعلوا كما فعلنا مثل نصب الأعلام السود على أبواب الحسينيات بل الدور إظهاراً للحزن ، ومن قرأ تأريخ زيارة الشيعة للإمام عليه السلام في زمن المعصومين عليهم السلام أدرك ذلك .

وبالجملة : كلّ هذه الشعائر تدخل تحت عنوان شعائر الله وإظهار

الحزن لما أصاب الحسين عليه السلام وأهله وأصحابه أو سائر الأئمّة عليهم السلام الذي دلّ الدليل على مشروعيته واستحبابه ، وأنّه من أعظم القربات إلى الله تعالى[١].

وبمثل هذا ورد عن المرجع سماحة السيّد صادق الحسيني الشيرازي دام ظلّه في بعض فتاواه ؛ إذ عرّف الشعائر الحسينية بما تعارف عند الشيعة ممّا يكون مذكّراً بالإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأنصاره عليهم السلام ومواقفه وتضحيته في سبيل الله ، وأكّد أنّ الشعائر برمّتها تمتد في عمق التأريخ ، وأنّ أُصولها موجودة في زمان المعصومين عليهم السلام حتّى التطبير ، وأوجب على المؤمنين إبلاغ مظلومية الإمام الحسين عليه السلام إلى كلّ العالم عبر الشعائر الحسينية ونشر ثقافة عاشوراء وبيان أهدافها في كلّ أرجاء الأرض[٢]، وعقد دام ظلّه في رسالته العملية مسألة خاصّة تتضمّن ذلك . قال : يجوز بل يستحبّ جميع أنواع العزاء على الإمام الحسين عليه السلام وإقامة كلّ الشعائر الحسينية حتّى مثل التطبير والمشي على الجمر وغير ذلك ممّا هو المتعارف[٣].

وأكّد المرجع الشيخ الوحيد الخراساني دام ظلّه على أنّ إحياء الشعائر

---

(١) الأنوار الإلهية : ص١٩٤ ـ ١٩٨ ، (بتصرّف) .

(٢) استفتاءات في الشعائر الحسينية : ص١٢ ـ ١٣ .

(٣) المسائل الإسلامية المنتخبة : ص٤٦٧ ، (مسألة ١٧٣٢) .

وتعظيمها من وسائل التقرّب إلى الله ، وتوجب عناية ولي الله الأعظم عجّل الله تعالى فرجه الشريف ؛ إذ ورد في بعض محاضراته : أنّ ممّا يجلب عناية الإمام الحجّة عجّل الله تعالى فرجه ويوصل العبد إلى مقامات من القربى العالية ، وهو ما يهمّ الصاحب سلام الله عليه أمران :

الأوّل : إحياء شعائر فاطمة عليها السلام ونشر ظلامتها .

والثاني : إحياء واقعة عاشوراء وعظمة سيّد الشهداء عليه السلام[1] وإطلاق كلامه دام ظلّه يشمل جميع أصناف الشعائر ، وتقدّم ما نقلناه عنه في مجلس درسه الشريف من الكلام الدالّ على جواز إخراج الدم من العين لأجل مصيبة الإمام الحسين عليه السلام ، ووسّع الشيخ الصافي دام ظلّه مسؤولية تعظيم الشعائر والمشاركة فيها لتشمل كلّ إنسان يحترم الحقّ وإن لم يكن مسلماً ، وأجاب الشيخ الصافي دام ظلّه لمن سأله عن رأيه في الشعائر الحسينية ودورها في إحياء الدين وترويج الفضيلة فقال : أمّا ما ذكرتم من الأسئلة حول المواكب التي تطرح فيها مصائب أهل البيت عليهم السلام وتحيا بها أمجادهم الخالدة وتضحياتهم المباركة في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى وحفظ الدين والشريعة والمُثُل الإنسانية العليا فلا شكّ ولا ريب في أنّها من أعظم ما رغب فيه الشرع المقدّس ، وأنّها من الشعائر التي يجب على كلّ مسلم بل

(١) مقتطفات ولائية : ص٤٥ .

على كلّ إنسان يحترم الحقّ والعدل وكرامة الإنسان ومقاومة الاستكبار أن يشارك فيها ويؤيّدها ، ولا شكّ أنّ القصائد والشعارات التي تلق في هذه المراسم وترشد الناس إلى حقوقهم الاجتماعية والسياسية والاهتمام بأُمور المسلمين العامّة وأمثالها ممّا يستفاد له من هذه الفرصة الحسينية العظيمة أُمور محبوبة لله تعالى ؛ لأنّها توجب تقوية المؤمنين ضدّ أعداء الدين والمستكبرين . أمّا التنازل عن إقامة هذه المواكب وأمثالها بذريعة أنّها تعرّض المؤمنين لضغوط داخلية أو خارجية فمعناه التنازل عن القيم الإنسانية والمطالبة بالعدالة الاجتماعية ، وأعداء هذه المواكب ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾[1]... وعلى هذا فعلى الآباء تشجيع أبنائهم إلى الذهاب والمشاركة في إحياء هذه المراسم والاستفادة ممّا فيها من الدروس والعظات ، وعلى العلماء تفهيم الناس ما في مواكب النهضة الحسينية من الحقائق والمعارف الدينية[2] بل صرّح السيّد صادق الروحاني دام ظلّه بأنّ بقاء الإسلام بالثورة الحسينية ، وبما أنّ بقاء الثورة إنّما هو بالشعائر الحسينية فإحياء تلكم الشعائر أفضل من جميع الأعمال المستحبّة ، ونصّ على أنّ ضرب الرؤوس بالسيوف والظهور بالسلاسل من أوضح

---

(١) سورة الصفّ : الآية ٨.

(٢) الشعائر الحسينية : ص ٨٥ ـ ٨٦ ، (بتصرّف) .

مصاديق الجزع ، وأهمّ سبل النجاة[١].

وفي التطبير بالخصوص قال : إنّ التطبير في عزاء الحسين عليه السلام من أحسن العبادات ، ومن أبرز الشعائر الحسينية المؤثّرة في ديمومة الإسلام ، ومن هنا قال لو أفتى فقيه متبحّر بوجوب التطبير وغيره من الشعائر وجوباً كفائياً في مثل هذه الأيّام التي صمّم فيها جمع من مرضى النفوس على إطفاء نور أهل البيت عليهم السلام لم تحسن تخطئته[٢].

وفي معرض ردّه على زعم أنّه يوجب توهين المذهب قال : إنّ تشنيع أعداء المذهب الشيعي لا يكون مانعاً عنه ، فقد أمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله بعدم الاعتناء بالتشنيع على الوظائف الشرعية ، حيث قال تعالى : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٣] [٤].

وفي الآية دلالة صريحة على أنّ نهج الاستهزاء بالدين وفروعه وأحكامه ناشئ من الجهل وعدم العقل ، وأنّ الذين يقومون به لا يعقلون ، ومن هنا أجاب السيّد دام ظلّه عن دعوى أنّ التطبير يشوّه سمعة الإسلام .

---

(١) أجوبة المسائل : ج٢ ، ص٤٦ ، جواب السؤال (٧٩) .

(٢) أجوبة المسائل : ج٢ ، ص٥٢ ، جواب السؤال (٩٩) ، وجواب السؤال (١٠٠) .

(٣) سورة المائدة : الآية ٥٨ .

(٤) أجوبة المسائل : ج٢ ، ص٥٣ ، جواب السؤال (١٠٢) .

بقوله : التطبير من أكثر الشعائر الحسينية إلفاتاً لأنظار أصحاب الديانات الأُخرى للتشيّع ، فهو أداة إعلامية كبرى ينبغي استثمارها لإبراز التشيّع للعالم ، ودعوى تشويهه للمذهب قد تكون لها واقعية عند أُولئك الذين ينظرون للتشيّع بعين واحدة ، وأمّا عقلاء العالم فإنّ التطبير يبعث روح الاستفهام عندهم عن فلسفته وأسراره ، ومتى ما أحاطوا علماً بفلسفته أكبروه ونظروا إليه بعين التقدير والاحترام ، ولعلّه يكون سبباً لهدايتهم وفوزهم[١]، ومن هنا يحرم الاستهزاء بهذه الشعيرة ونحوها من الشعائر ، ويعدّ الاستهزاء بها استهزاء بالإسلام والرسالة[٢]، كما يحرم محاربة شعيرة التطبير بإقامة مشروع التبرّع بالدم أو دعمه ، وعلّله بأنّ كلّ مشروع عمل يحول دون تحقيق الشعيرة الحسينية فهو عمل محرّم شرعاً[٣].

إلى غير ذلك ممّا هو متضافر في فتاوى الأعلام وكلماتهم[٤]، وبعضهم

(١) أجوبة المسائل : ج٢ ، ص٥٤ ، جواب السؤال (١٠٥) .

(٢) أُنظر أجوبة المسائل : ج٢ ، ص٤٢ ، جواب السؤال (٦٧) .

(٣) أجوبة المسائل : ج٢ ، ص٥٨ ، جواب السؤال (١١٤) .

(٤) أُنظر منتهى الدراية : ج٦ ، ص٦٤٠ ؛ مسائل وردود : ص٦٠٣ ؛ وانظر مقتل المقرّم : ص٩٦ ـ ٩٧ .

جمع لها رسالة مستقلّة حلّل فيها أبعادها ، وفصّل أحكامها[١].

هذا غيض من فيض من أقوال الفقهاء وأعلام الطائفة بما يوجب الجزم واليقين بوجود الإجماع على مشروعيتها ومحبوبيتها من حيث الأصل ، وإنّما اختلفوا في أمرين :

أحدهما : في حدود المشروعية ؛ إذ بعضهم أفتى باستحباب بعض مصاديق الشعائر وجواز بعضها الآخر ، وبعضهم أفتى بوجوب بعضها واستحباب بعضها الآخر ، إلّا أنّ الجميع متّفق على أنّ تعظيم الشعائر في نفسه من الأعمال العبادية التي توجب التقرّب إلى الله سبحانه ، وإلى محمّد وآل محمّد عليهم السلام ، وفيها الأجر والثواب .

ثانيهما : أنّ من خالف اقتصر خلافه على بعض مصاديق الشعائر ، فمخالفته صغروية لا كبروية ترجع في جوهرها إلى إخراج بعض المصاديق عن عنوان الشعائر ، أو إلى وجود المانع الأهم ، وهو لا يضرّ بالأصل على أنّك ستعرف أنّ الوجوه التي استند إليها المانع من بعض الأفراد لا تصلح للمنع ، وقد مرّ عليك بعض الإشارات إلى هذا ، وستأتيك في الأبحاث اللاحقة مناقشة تفصيلية لأدلّة المنع .

---

(١) أُنظر ثورة الحسين عليه السلام في الوجدان الشعبي ؛ الشعائر الحسينية ومراسيم العزاء ؛ فاجعة الطف .

ونؤكّد هنا حقيقتين :

الحقيقة الأُولى : أنّ من أفتى بجواز الشعائر كجواز الإدماء واللطم وضرب السلاسل ونحوها نظر إلى الفعل بما هو بغض النظر عن انطباق العناوين الراجحة عليه كعنوان تعظيم الشعائر وعنوان الإبكاء ، أو عنوان المواساة ، أو عنوان إحياء أمر الأئمّة عليهم‌السلام ، ونحوها من العناوين المستحبّة شرعاً والمنصوص عليها في الأخبار المعتبرة .

ولذا استدلّ على الجواز بالأصل باعتبار أنّ الأصل في الأشياء هو الحلّية ، والتحريم يفتقر إلى الدليل ، وأمّا إذا انطبقت على المراسم المذكورة العناوين الراجحة فإنّها تكون مستحبّة أو واجبة بحسب مراتبها بلا إشكال ، وبذلك يتّضح وجه الجمع بين القول باستحبابها والقول بجوازها ، فإنّ من نظر إلى انطباق العناوين الراجحة أفتى بالاستحباب ، ومن لم يلحظ ذلك أفتى بالجواز ، فلو اتّحد لحاظ الفريقين لاتّفقوا على الحكم وارتفع الخلاف .

الحقيقة الثانية : أنّ السؤال عن حكم التطبير وورود ذكره في فتاوى الفقهاء جاء من جهة أنّه المصداق الذي يتمّ به الإدماء ، وإلّا فإنّ البحث لا يقتصر على التطبير ، بل البحث في أنّ الإدماء في عزاء سيّد الشهداء عليه‌السلام طلباً لمواساته وإظهاراً للحزن عليه هل هو عمل مشروع أم لا ؟

فإذا ثبتت المشروعية تثبت مشروعية إدماء كلّ عضو من أعضاء الجسد سواء كان بواسطة شدّة البكاء الذي يبلغ إدماء العين ، أو بواسطة الآلة الجارحة للرأس والناصية ، أو بواسطة ضرب السلاسل أو لطم الصدور أو خمش الوجوه ونحو ذلك .

وبهذا يتّضح أنّ قول البعض بأنّ التطبير لم يرد به نصّ أو أنّه لم يكن معهوداً في زمان الأئمّة عليهم السلام لا يضرّ بمشروعيته بعد ثبوت مشروعية الإدماء نفسه ؛ لأنّ التطبير يعود إلى كيفية الإدماء وأُسلوبه ، وهو أمر عرفي أو شخصي يرجع إلى اختيار الإنسان الذي يريد أن يواسي إمامه عليه السلام بدمه ، وهو بالتالي يرجع إلى الصغرى والموضوع الخارجي وليس إلى الحكم ، وقد مرّ عليك في البحث الكبروي أنّ موضوعات الأحكام قابلة للتجديد والتبدّل ، وأمرها يرجع إلى العرف وأحياناً إلى المكلّف نفسه .

وعلى هذا الأساس سنعقد للإدماء بحثاً مستقلاً للنظر في أدلّته ومناقشة موانعه ، وحينئذ يكون التطبير أحد مصاديقه ومشمولاً بحكمه ، وأمّا اقتصار الفقهاء على ذكره في فتاواهم فلأنّه ورد السؤال عنه بالخصوص ، ولذا استدلّوا على مشروعيته بارجاعه إلى الكبريات الكلّية الواردة في باب تعظيم الشعائر كالجزع والمواساة والإبكاء ونحوها ، على أنّه لا يمكن الجزم بعدم معهودية ذلك في زمان الأئمّة عليهم السلام ، فقد وردت روايتان

في بعض الكتب إن صحّتا فإنّهما تدلّان بالمطابقة على أنّ إدماء الرؤوس بواسطة السيوف اتّخذه الموالون عزاءً جماعياً بعد واقعة عاشوراء بأيّام .

الأُولى : ذكرها أحمد حسين رمضاني نقلاً عن أحد الوثائق الإسلامية في القرن الثاني الهجري أنّه عندما عزم سيّد الشهداء عليه‌السلام على التوجّه إلى الكوفة بعد ما أتته كتب أهلها يدعونه للقدوم أرسل إلى شيعته في اليمن والبحرين وجبل عامل يدعوهم للالتحاق به في العراق ، وقد تحرّك جيش من البحرين بقيادة صعصعة بن صوحان العبدي متوجّهاً إلى العراق ، ومرّ بالبصرة في طريقه إلى الكوفة فالتحق به جماعة كبيرة ، وأخبرهم أنّ الإمام الحسين عليه‌السلام قد توجّه إلى كربلاء فتوجّهوا إليها ، ولمّا وصل الجيش البحراني البصراوي كربلاء سمعوا منادياً من عشيرة بني أسد ينادي : قتل الحسين عليه‌السلام وصحبه ، فسألوا عن قبر الحسين عليه‌السلام فقيل لهم هذا ، فانكبّوا على تراب القبر يبكون ويضربون بأيديهم على رؤوسهم وصدورهم حزناً وحسرة على استشهاد الحسين عليه‌السلام ، ثمّ رفعوا سيوفهم حتّى سالت دماؤهم واختلطت بتراب قبر الحسين عليه‌السلام ، وكانت هذه الحادثة بعد مقتل الحسين عليه‌السلام بتسعة أيّام[١].

وذكر هذه الواقعة محبّ الدين الطبري الشافعي مع بعض الاختلاف .

---

(١) أُنظر كتاب لم تكن ردّة : ص٢٧٢ ؛ ولماذا التطبير : ص١١١ ـ ١١٢ .

ومن الواضح أنّ صعصعة بن صوحان من أجلّاء أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان عالماً عارفاً يشهد له أمير المؤمنين عليه السلام بذلك ، وجعله شاهداً على وصيّته ، وبعثه لمحاجة الخوارج ومعاوية ، ولذا وصفه ابن عبّاس بباقر علوم العرب[١].

وورد عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « ما كان مع أمير المؤمنين من يعرف حقّه إلّا صعصعة وأصحابه »[٢].

والحادثة المذكورة تقوّي ما ذكره بعض علماء الرجال من أنّ المغيرة نفى صعصعة بأمر معاوية من الكوفة إلى الجزيرة أو البحرين فمات بها ، وأنّه لم يمت في عهد معاوية[٣]، بل نصّ بعض المؤرّخين على أنّ صعصعة أدرك حكومة يزيد وتوفّي فيها[٤]، وفضلاً عن فقاهة صعصعة فإنّ فعله كان متّصلاً بزمان المعصومين عليهم السلام ، وهو من الوجوه الاجتماعية والرموز التي لا يخفى فعلها ، بل يشاع ويذاع بين العامّة ولم يصلنا ما يدلّ على الردع عنه

---

(١) أُنظر قاموس الرجال : ج٥ ، ص٤٩٢ ، الرقم (٣٦٧٩) .

(٢) رجال الكشي : ص٩٥ ، ح١٢٢ ؛ خلاصة الأقوال : ص٨٩.

(٣) أُنظر الاصابة : ج٢ ، ص٢٠٠ ، الرقم (٤١٣٠) ؛ تهذيب التهذيب : ج٤ ، ص٣٧٠ ، الرقم (٧٣٨) ؛ أُسد الغابة : ج٣ ، ص٢٠ ؛ وانظر التحرير الطاووسي : ص٣٠٩ ، الرقم (٢١١) ، الهامش رقم (١) .

(٤) أُنظر تاريخ دمشق : ج٢٤ ، ص٨٥.

من قبل الأئمّة عليهم السلام ولا من العلماء وأهل الدين فيكشف عن أنّ مشروعية فعله وأصحابه أمر مسلّم بين المتشرّعة وأهل الدين ، ولم يفهم أنّه مخالف لطريقة الأئمّة عليهم السلام .

والثانية : ما روي بشأن التوّابين ، إذ ورد أنّهم لدى خروجهم في عام ٦٥ هجرية إلى محاربة بني أُميّة في عين الوردة انحدروا إلى كربلاء وزاروا قبر الحسين عليه السلام وباتوا عنده ليلة ، وازدحموا عند قبره أكثر من ازدحام الناس على الحجر الأسود ، وقال سليمان بن صرد الحمد لله الذي لو شاء أكرمنا بالشهادة مع الحسين عليه السلام ، اللهمّ إذ حرمتناها معه فلا تحرمناها فيه بعده[1]، وضجّوا ضجّة واحدة بالبكاء والعويل ، فلم ير يوم أكثر بكاء فيه[2]، ثمّ تعاهدوا على القتال والشهادة مطالبة بثأره ، ثمّ حلقوا رؤوسهم وأدموها بالسيوف ، ثمّ خرجوا للحرب[3].

ومضافاً إلى دلالة هذا الفعل على ما ذكرنا فإنّ إقدامهم على الشهادة في سبيل نصرة الحسين عليه السلام والأخذ بثأره بعد شهادته يتضمّن الدلالة على

(١) أُنظر مقتل الحسين عليه السلام (لأبي مخنف) : ص٢٩١ ؛ تاريخ الطبري : ج٥ ، ص٥٨٩ ؛ قاموس الرجال : ج٥ ، ص٢٨١ ، الرقم (٣٣٩١) .

(٢) بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٣٥٩ ، الباب ٤٩ .

(٣) لماذا التطبير : ص١١١ - ١١٢ .

ما هو أكثر من الإدماء في عزائه ونصرته ، وقد كان في التوّابين جماعة من العلماء والفقهاء والأجلّاء ، ومنهم زعيمهم سليمان بن صرد الذي كان صحابياً وصاحب أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان خيّراً فاضلاً له دين وعبادة وشرف في قومه(١). هذا ما يتعلّق بالإجماع القولي .

وأمّا الإجماع العملي فهو أمر معروف مشهور لكلّ ذي عين ؛ إذ إنّ فقهاء الطائفة وعلماءهم وعموم المؤمنين الموالين كانوا منذ زمان الأئمّة عليهم السلام يقيمون المجالس ، ويعظّمون الشعائر الحسينية في بيوتهم الخاصّة والأندية العامّة في مختلف الظروف والأحوال ، بل إنّ الأئمّة عليهم السلام هم الذين أسّسوا هذا النهج ، وأقاموا المجالس في بيوتهم ، ودعوا الشعراء إلى إلقاء قصائد الرثاء ، وطلبوا منهم أن يقرؤوها بصيغة اللحن الحزين ؛ ليستدرّوا الدموع ، وأضافوا على قصائد بعضهم أبياتاً من الشعر رثوا فيها أنفسهم ، ودفعوا المال لأجل إقامة المآتم عليهم عليهم السلام ، كما في قضية دعبل مع الإمام الرضا عليه السلام في قصيدته التائية المعروفة ؛ إذ ضرب الإمام ستراً للنساء وأجلسهنّ وراءه ليبكوا على مصاب جدّهم الإمام الحسين عليه السلام ، وعدّ عليه السلام قراءة الشعر نصراً لهم(٢)، وقضية عبدالله بن غالب مع أبي

---

(١) بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٣٥٩ ، الباب ٤٩ .

(٢) أُنظر عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج١ ، ص٢٩٤ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢٥٧ ، ح١٥ ؛ الغدير : ج٢ ، ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ ؛ عوالم الإمام الحسين عليه السلام : ص٥٤٥ ، ح٣ .

عبدالله عليه السلام[١]، وقضية أبي هارون المكفوف مع أبي عبدالله عليه السلام[٢].

وأكتفي هنا برواية زيد الشحّام حيث قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة من الكوفيين ، فدخل جعفر بن عفّان على أبي عبدالله عليه السلام فقرّبه وأدناه ، ثمّ قال : « ياجعفر » قال : لبّيك جعلني الله فداك . قال : « بلغني أنّك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجيد » فقال له : نعم جعلني الله فداك . قال : « قل » فأنشده صلّى الله عليه فبكى ومن حوله حتّى صارت الدموع على وجهه ولحيته ثمّ قال : « ياجعفر والله لقد شهدك ملائكة الله المقرّبون ههنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ، ولقد بكوا كما بكينا وأكثر ، ولقد أوجب الله تعالى لك ياجعفر في ساعته الجنّة بأسرها ، وغفر الله لك » فقال : « ياجعفر ألا أُزيدك ؟ » قال : نعم ياسيّدي . قال : « ما من أحد قال في الحسين عليه السلام شعراً فبكى وأبكى به إلّا أوجب الله له الجنّة وغفر له »[٣].

وهي دالّة على عدّة حقائق :

منها : أنّ الإمام عليه السلام أقام المجلس بحضور جمع من المؤمنين ، وبكوا جميعاً على الحسين عليه السلام .

(١) كامل الزيارات : ص١٠٥ ، ح٣ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٨٦ ، ح٢٤ .

(٢) كامل الزيارات : ص١٠٥ ، ح٥ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٨٧ ، ح٢٥ .

(٣) رجال الكشي : ص٢٨٩ ، ح٥٠٨ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٨٢ ، ح١٦ .

ومنها : أنّه أكرم شاعر الحسين عليه السلام وأدناه ، ودعا له ، وضمن له الجنّة بإخباره له بدخولها .

ومنها : أنّ إنشاد الشعر على الإمام الحسين عليه السلام كان في ذاك الزمان معروفاً معهوداً بين الناس ، كما يفيده قوله عليه السلام : « بلغني أنّك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجيد » وهذا يؤكّد أنّ مراسم العزاء وإقامة المآتم على الإمام الحسين عليه السلام كانت معهودة في زمان الأئمّة عليهم السلام، وقيل للصادق عليه السلام : إنّ الميّت يجلسون له بالنياحة بعد موته أو قتله ، وأراكم تجلسون أنتم وشيعتكم من أوّل الشهر بالمأتم والعزاء على الحسين عليه السلام ، فقال عليه السلام : « ياهذا إذا هلّ هلال المحرّم نشرت الملائكة ثوب الحسين عليه السلام وهو مخرّق من ضرب السيوف ، وملطّخ بالدماء ، فنراه نحن وشيعتنا بالبصيرة لا بالبصر ، فتنفجر دموعنا »(١) وتتضمّن الرواية الإشارة إلى ثلاثة أُمور :

الأوّل : أنّ مراسم إحياء عاشوراء وإقامة العزاء والمآتم كان أُسلوباً متّبعاً منذ أيّام الأئمّة عليهم السلام ، وقد اتّبع الشيعة أئمّتهم في هذا النهج .

الثاني : أنّ إحياء الشعائر أمر إلهي يريده الله سبحانه لعباده ، وفي كلّ عام ينشر ثوب الإمام الحسين عليه السلام لتحفيز البصائر والقلوب والأرواح لأجل إحياء الذكرى ، وهذا ما يلمسه كلّ موالٍ ومحبّ للحسين عليه السلام منذ

---

(١) ثمرات الأعواد : ج١ ، ص٣٦ ـ ٣٧ ؛ نور العين : ص٣٦٩ .

إطلالة شهر محرّم ؛ إذ تستولي عليه هالة من الحزن والأسى ، وتستبدّ به ذكرى الإمام الحسين عليه السلام ومصائبه المفجعة فيرقّ قلبه ، وتفيض عينه ، وتتحفّز مشاعره لإقامة العزاء وإحياء الشعائر بصنوفها ، وقد أشارت الرواية إلى السبب .

الثالث : قول الإمام عليه السلام : « نراه نحن وشيعتنا بالبصيرة » ينطبق على بعض الناس الذين بلغوا في المعرفة الدرجة العالية ، وارتقت علومهم إلى مستوى الشهود والرؤية القلبية ، فلذا قد يرون قميص الإمام الحسين عليه السلام رؤية حقيقية ، ولكن الذين لم يبلغوا هذه الرتبة فمحجوبون عنه ؛ لقصور في الفاعل لا في القابل ، وينطبق في الرتبة الأُخرى على المؤمنين الموالين الذين لم يبلغوا في المعرفة هذه المرتبة إلّا أنّهم ينشدّون للحزن والبكاء وإقامة المآتم بسبب انشداد فطرتهم تكويناً إلى ما يحدث في الكون من آثار الحزن ، فينعكس على نفوسهم وإن لم يلتفتوا إلى ذلك ، أو أنّهم يسلّمون إلى ما وردهم عن الأئمّة عليهم السلام في إحياء الشعائر والحزن لأحزانهم ، فباعتبار بصيرتهم وإيمانهم بالأئمّة يتّبعونهم في إحياء الذكرى .

وعلى كلّ تقدير فالرواية صريحة الدلالة على أنّ إحياء عاشوراء كان من تأسيس النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ، وأنّه كان من المراسم القديمة المتوغّلة في عمق الزمن ، وقد مضى على هذه السيرة المعصومة الأعاظم من العلماء

والفقهاء في مختلف العصور ، وقد رويت وقائع كثيرة تدلّ على تعظيمهم للشعائر وإكرام معظّميها وتقديرهم .

منها : ما رواه الرازي في كتابه « نقض » عن أحداث عاشوراء في القرنين الثالث والرابع نقلاً عن صاحب كتاب الفضائح : قال : وتظهر هذه الطائفة ـ أي الشيعة ـ الجزع يوم عاشوراء ، وتقيم مراسم العزاء ، وتحيي مصيبة شهداء كربلاء على المنابر ، ويسرد خطباؤها القصص في ذلك ، ويحسر العلماء رؤوسهم ، ويلبس العوام أثواباً ممزّقة ، وتخمش النساء وجوههنّ وينحبن ويبكين[١].

ومنها : ما روي في أحوال الميرزا الشيرازي الكبير ﷺ وكان هو المرجع الأعلى للطائفة في زمانه ، بل يحكى أنّ المرجع الوحيد الذي أطبقت عليه الطائفة في التقليد في أواخر حياته ، أنّه زار السيّد حيدر الحلّي ﷺ وهو شاعر مجيد في الصور الشعرية وفي النظم ، فانحنى المرجع الشيرازي وقبّل يد السيّد حيدر تعظيماً له ، لا لأنّه من السادة ؛ لأنّ السادة كثيرون ولم يصنع معهم المرجع الأعلى هكذا ، وإنّما لأنّه يحيي ذكرى الإمام الحسين عليه السلام، ويعظّم أمره بقصائده[٢].

---

(١) نقض : ص ٣٧٠ ؛ وانظر الشيعة في ايران : ص ٣٤٤ .

(٢) أُنظر أدب الطف أو شعراء الحسين عليه السلام : ج٨ ، ص١١ ، ترجمة السيّد حيدر الحلّي ﷺ .

كما كانت المواكب العزائية تنطلق من بيته بما فيها مواكب التطبير ، بل حكى العلّامة الشيخ محمّد جواد البلاغي ﷺ المتوفّى عام (١٣٥٢هـ) عن مشاهداته لمواكب القامات في سامراء وذكر أنّها كانت تخرج من دار السيّد الميرزا الشيرازي وأنّ المواسين للحسين ﷺ كانوا يضربون رؤوسهم في داره ثمّ يخرجون للشوارع ، واستمرّ الأمر كذلك إلى زمن الميرزا الشيخ محمّد تقي الشيرازي المتوفّى عام (١٣٣٨هـ) وكانت أثمان أكفانهم تؤخذ منه[١].

وتضافر النقل عن العلّامة البلاغي المتوفّى عام (١٣٥٢هـ) المعروف بجهاده الفكري والدفاع عن حرمة الدين وكرامته أنّه على ضعفه وكبر سنّه كان يخرج أمام مواكب العزاء يضرب على صدره ورأسه وقد حلّ أزراره وطيّن جبهته ، وكان له مجلس عزاء كبير جدّاً يقيمه في كربلاء المقدّسة يوم عاشوراء[٢].

وهناك الكثير من مثل هذه المواقف محكية عن العلماء والأعاظم[٣].

---

(١) نصرة المظلوم « ضمن رسائل الشعائر الحسينية » : ج١ ، ص٤٠٢ .

(٢) أُنظر شعراء الغري : ج٢ ، ص٤٣٦ ؛ ماضي النجف وحاضرها : ج٢ ، ص٦٢ ؛ معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام : ج١ ، ص٣٥٣ .

(٣) أُنظر نصرة المظلوم « ضمن رسائل الشعائر الحسينية » : ج١ ، ص٤٠٢ وما بعدها .

بل ذكر بعض مراجع العصر أنّ استقراء أحوال أعاظم فقهاء الشيعة الماضين كالشيخ الطوسي والمفيد والسيّدين المرتضى والرضي والعلّامة الحلّي والشيخ عبدالكريم الحائري وغيرهم من الذين حظوا بالمكانة العليا في العلم والعمل يدلّنا على أنّ سرّ هذا النبوغ عندهم يعود إلى أسباب منها مزيد حبّهم للإمام الحسين عليه السلام وتعظيمهم لشعائره[1].

وفي هذا المجال ذكر الشيخ المفيد رحمه الله أنّه يستحبّ في يوم العاشر للمؤمن أن لا يلتذّ بالطعام والشراب ، ولا يتزيّن بزينة ، ولا تكون حالته الظاهرة حالة فرح بل حالة حزن ومصاب[2]، وحكي عن جمع من الفقهاء أنّهم كانوا لا يتناولون الفواكه في أيّام عاشوراء ، باعتبارها مظهراً من مظاهر التلذّذ ، وهو أُسلوب اقتدوا فيه بالأئمّة عليهم السلام ؛ إذ كانت علامات الحزن والمصيبة تبدو عليهم بدخول شهر محرّم الحرام[3].

وروى صاحب القمقام فرهاد ميرزا بسنده عن الشيخ ابن حكيم عبدالله بن إبراهيم جامع ديوان الشريف الرضي قال : زار الشريف الرضي

---

(١) إحياء عاشوراء : ص١٢٢ .

(٢) المقنعة : ص٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

(٣) أُنظر ما روي في ذلك عن الرضا عليه السلام في أمالي الصدوق : ص١٢٨ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٨٣ ، ح١٧ .

كربلاء لآخر مرّة ورثى الحسين عليه السلام عند قبره بقصيدة مشهورة وهي آخر ما أنشده من الشعر فلذا لم تثبت في ديوانه مطلعها :

كربلاء لا زلت كرباً وبلا ...

ومثله ورد عن السيّد المرتضى رحمه الله على تفصيل يأتي في بحث اللطم[١].

وقد أدركنا العديد من مراجع العصر يلبسون السواد على الإمام الحسين عليه السلام شهرين متواصلين ، ويقيمون له المآتم ، ويدعون المؤمنين إلى تعظيم الشعائر ، ويدعمونها بكلّ ما أُوتوا من قدرة ، وبعضهم أوصى أن تقرأ التعزية على جنازته ، وبعضهم يمشي حاسراً في عاشوراء ويلطم ، وتعاهد جمع من كبار المراجع في هذا العصر المشي حفاة لابسين السواد مع كوكبة كبيرة من أفاضل تلامذتهم على مصيبة الحسين عليه السلام والسيّدة الزهراء عليها السلام إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة المتواترة والتي تفيد اليقين بأنّ هذا الأُسلوب المتعارف عليه لدى الشيعة من تعظيم الشعائر ممضى من قبل المعصوم ، بل جرت عليه سيرته عليه السلام ، وفيه الأجر والثواب ودخول الجنّة .

بل تؤكّد الوقائع في القرن الثالث والرابع والخامس والسادس أنّ هذه السيرة العملية لم تختصّ بعلماء الشيعة وفقهائهم ، وإنّما علماء العامّة والفقهاء

(١) أُنظر تاريخ النياحة : ص١٧ ـ ١٨ .

منهم كانوا يقيمون مجالس العزاء والنياحة على الحسين عليه السلام بمشاركة الجمهور الغفير من أتباعهم ، فقد أشار القزويني في كتابه (نقض) إلى مجالس الشافعية والحنفية حيث قال : ومراثي شهداء كربلاء التي يقرأها أصحاب أبي حنيفة والشافعي لا تحصى عدداً[١].

ونقل أنّ الخواجة أبا منصور وهو قدوة المذهب السنّي في زمانه كان يقيم مراسيم العزاء في أصفهان في يوم عاشوراء كلّ سنة مع النياحة والبكاء والعويل ، وفي بغداد كان الخواجة علي الغزنوي الحنفي يقيم هذه المراسم وكان يبالغ في لعن السفيانيين يوم عاشوراء .

كما أنّ مجد الدين الواعظ الهمداني وعلى الرغم من كثرة المشبّهة في همدان بسبب وجود راية السلطان وجيش الأتراك كان يقيم العزاء يوم عاشوراء كلّ عام بشكل كان يعجب منه القميون .

ومثله كان يفعل الخواجه أبو القاسم البزاري الحنفي في نيسابور وكان يأخذ المنديل وينوح وينشر عليه التراب ويصرخ عالياً خارجاً من طوره ، وفي الري كان الشيخ أبو الفتوح نصر آبادي والخواجة محمود الحدّادي الحنفي وغيرهما يقيمان العزاء في المساجد الكبيرة ، وكان الخواجة أبو نصر الهسنجاني يقيم مراسم العزاء يوم عاشوراء سنوياً بحضور الأُمراء

(١) أُنظر الشيعة في ايران : ص ٣٤٥ .

والأتراك والوجهاء الكبار ، ويشاركهم فيه عموم الجمهور من أتباع أبي حنيفة وغيره ، وكان يتّفق معه هؤلاء كلّهم ويعينونه على ما هو بسبيله ، ومثله كان يفعل الخواجة أبو منصور حفيده ، وكان مقدّماً بين أصحاب الشافعي في الري ، وكان يتلو قصّة عاشوراء في جامع (سرهنگ) ، ويفضّل الحسين عليه السلام على عثمان ، ويسمّي معاوية باغياً ، وكذلك كان يفعل القاضي عمدة ساوي حنيفي المتكلّم المعروف في جامع طغرل بحضور عشرين ألفاً من الناس ؛ إذ يتلو قصّة عاشوراء ، ويقيم العزاء برأس حاسر وثوب ممزّق ، وشهد الناس الخواجة تاج شعري حنيفي نيسابوري كيف كان يبالغ في إقامة العزاء يوم عاشوراء بعد الصلاة في الجامع العتيق في سنة (٥٥٥) هجرية بإجازة القاضي وحضور الأُمراء والأكابر[١]، ويظهر من الكثير من الشواهد أنّ الحنفيين والشافعيين كانوا يفعلون كما يفعل الشيعة في إقامة العزاء في القرن السادس بما فيها قراءة المقتل[٢].

ويتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ السيرة العملية للمسلمين ومنذ وقوع الواقعة كانت قائمة على إقامة المآتم العامّة على سيّد الشهداء عليه السلام بغضّ النظر عن مذاهبهم واتّجاهاتهم ، وكانوا يجدون في ذلك ويعدّونه مظهراً من مظاهر

---

(١) الشيعة في ايران : ص٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

(٢) المصدر السابق .

التديّن وإظهار المحبّة والولاء لرسول الله ولعترته الطاهرة عليهم السلام يتقرّبون بها إلى الله سبحانه بما يوجب القطع واليقين بقيام السيرة المتشرّعية عليه ، وأنّ هذه السيرة مأخوذة من أئمّة الدين عليهم السلام ، فضلاً عمّا قرّرناه من أنّ سيرة المتشرّعة بما هي حجّة في نفسها لقيام النصّ عليها كما ستعرف .

الدليل الرابع : العقل ، فإنّه يقضي بحسن تعظيم الشعائر الحسينية والمواظبة عليها من عدّة جهات :

الجهة الأُولى : حكمه بوجوب شكر المنعم من ناحيتين : ناحية شكر نعمة حفظ الدين ، وناحية شكر نعمة هداية الناس إليه ، ولا شكّ في أنّ ما قدّمه الإمام الحسين عليه السلام من تضحيات ومجاهدات في عاشوراء وما ناله من المصائب والمحن تعدّ من أكبر النعم الإلهية على الإسلام والمسلمين ؛ إذ حفظت الدين من الضلالة ، وأنقذت الناس من الاستعباد ، ولولاه لتاه الناس ، وفسد دينهم ودنياهم بسبب الحكومات الفاسدة والحكّام الظلمة ، وهذه النعمة لا تقلّ عن نعمة الوجود في القيمة والأهمّيّة ، بل هي أهمّ لأنّها تحقّق الغاية من الوجود ، وهي المعرفة والعبودية .

والمنعم لهذه النعمة هو الإمام الحسين عليه السلام ، وشكر هذه النعمة يتمّ بإحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام والتأسّي والاقتداء به وتعظيم شأنه ، وهذا كلّه يتحقّق بتعظيم الشعائر وإحيائها .

الجهة الثانية : حكمه بوجوب دفع الضرر الأُخروي ، وقد عـرفت أنّ حبّ الإمام الحسين عليه السلام والبكاء عليه وتعظيم شعائره من أقرب الطرق التي يضمن بها العبد غفران ذنوبه وإدخاله الجنّة .

ويمكن تقريبه من جهة جذب النفع ؛ بداهة أنّ تعظيم شعائر الإمام الحسين عليه السلام فيها دخول الجنّة وضمانها ، والعقل يـقضي بأنّ تحـصيل هـذا النحو من النفع في أعلى درجات الوجوب ؛ لكونه من القضايا التي يستقلّ العقل بالحكم بحسنها .

الجهة الثالثة : حكمه بوجوب الدفاع عن النفس وشؤونها الديـنية والأخلاقية والسياسية ، وقد عرفت أنّ تعظيم الشعائر الحسينية يحفظ هويّة المجتمع ، ويصون أفكاره ، ويحمي أبناءه من الفساد والضلالة ، ويقود الأُمّة إلى التحرّر والكرامة ، فيثبت حسنه العـقلي صـغروياً ، وبمـقتضى قـاعدة الملازمة يثبت وجوبه الشرعي أيضاً .

الجهة الرابعة : حكمه بوجوب كلّ مقدّمة يتوقّف عليها حفظ الدين وتطبيق أحكامه ، ووجوب هذه الكبرى من المسلّمات ، وقد اتّفقت كلمة أهل الرأي على أنّ حضور الإمـام الحسـين عليه السلام بـين المسـلمين في الفكـر والموقف والشعائر الحسينية من أهمّ المقدّمات لحفظ الدين حـتّى اشـتهر القول بينهم أنّ الإسلام محمّدي الوجود وحسيني البقاء ، والمستفاد من مثل

قوله ﷺ : « حسين منّي وأنا من حسين »[١] المروي بطرق الفريقين ، وقد أجمعت الكلمة على أنّ معنى « وأنا من حسين » هو الوجود المعنوي ببقاء اسم النبي ﷺ ودينه بين الناس .

ومن هنا كان بعض مراجع العصر كالسيّد عبدالهادي الشيرازي ﷺ لدى الشروع في صلاته يسلّم على الإمام الحسين ﷺ ثمّ يكبّر تكبيرة الإحرام ، ولمّا سئل عن السبب أجاب بأنّه لولا الإمام الحسين ﷺ لم تكن الصلاة ولا الدين؛ إذكان بنوأُميّة يقضون على الإسلام، بل وسائرالرسالات السماوية[٢].

وأكّد هذا المعنى بعض الفقهاء في معرض كلامه عن فضل السجود على التربة الحسينية والسرّ الذي أودعه الله سبحانه في هذا التراب ببركة دم الحسين ﷺ فصار مقرّباً وخارقاً للحجب السبع فقال : ممّا لابدّ من التأمّل فيه أنّ افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات تقوم مقام التكبيرات السبع

---

(١) كامل الزيارات : ص١١٦ ، ح١١ ؛ وص١١٧ ، ح١٢ ؛ أوائل المقالات : ص١٧٨ ؛ الإرشاد : ج٢ ، ص١٢٧ ؛ المستدرك : ج٣ ، ص١٧٧ ؛ المعجم الكبير : ج٣ ، ص٣٣ ، رقم ٢٥٨٦ ؛ نظم درر السمطين : ص٢٠٨ ؛ كنز العمّال : ج١٢ ، ص١١٥ ، رقم ٣٤٢٦٤ ، وفيه : « حسين منّي وأنا منه ، أحبّ الله من أحبّ حسيناً » . سنن الترمذي : ج٥ ، ص٣٢٤ ، ح٣٨٦٤ .

(٢) الإمام الحسين ﷺ عظمة إلهية ٢ .

التي كبّرها رسول الله ﷺ فرفعت له بها الحجب السبعة ليلة الإسراء قد صار سنّة بلسان الحسين عليه السلام .

ففي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ رسول الله ﷺ كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام ، فكبّر رسول الله ﷺ فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثمّ كبّر رسول الله ﷺ فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير ، ولم يزل رسول الله ﷺ يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر ، حتّى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فصارت سنّة »[1] فقطع الحجاب بين العباد وربّ الأرباب في أوّل العروج إلى الله سبحانه ، وهو أوّل الركعة بلسان الحسين عليه السلام ، وخرق الحجاب في آخر الركعة وهو السجود بتربة الحسين عليه السلام[2].

إنّ هذا الفهم العميق أخذه من منطوق الأخبار والزيارات التي تنصّ على أنّه عليه السلام أقام الصلاة ؛ إذ واضح أنّه ليس المراد أنّه كان يصلّي ، وإنّما أحيا الصلاة وأبقاها في الأُمّة .

ونلاحظ هنا وجود أكثر من جهة توجب تعظيم الشعائر الحسينية

---

(١) تهذيب الأحكام : ج٢ ، ص٦٧ ، ح٢٤٣ .

(٢) مقدّمة في أُصول الدين لمنهاج الصالحين الرسالة العملية للمرجع الديني الشيخ الوحيد الخراساني دام ظلّه : ج١ ، ص٣٦٢ .

بمقتضى حكم العقل ، ولا شكّ في أنّ هذه الجهات من الموارد التي يقع فيها الحكم العقلي في سلسلة العلل للأحكام الشرعية ، فيتبعه حكم الشرع لا محالة فيحكم بالوجوب .

وهذا ما تعضده السيرة العقلائية في مختلف المذاهب والأديان ؛ إذ يعظّمون رجالاتهم وقادتهم الذين لهم مكانة في قلوبهم بما قدّموه من بطولات وتضحيات إنسانية أو وطنية ، ويخلّدونهم بمختلف الأساليب والمراسم .

ومن الواضح أنّ هذه السيرة العقلائية لا يختلف فيها جيل عن جيل أو مكان عن مكان ، ولم يصل ما يدلّ على ردع الشرع عنها ، فتكون حجّة ومعتبرة .

ويتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ الأدلّة الأربعة وفروعها متطابقة على وجوب تعظيم كلّ ما يعدّ شعيرة من الشعائر الحسينية عرفاً ، وإنّ هذا التعظيم من الدين ، وفيه الأجر والثواب في الآخرة .

ونلاحظ أنّ هذه الأدلّة تزيد على الأصل الأوّلي ، وتثبت ما هو فوق الحلّية والجواز من الوجوب أو الاستحباب ، ولا يوجد ما يدلّ على المنع ، أو يصلح أن يكون مانعاً منها .

المبحث الثاني
في الأدلّة الخاصّة

أنّ الشعائر الحسينية عنوان عام تنضوي تحته الكثير من الأساليب والمراسم الإشعارية ، وقد مرّ عليك أنّ عنوان الشعائر الحسينية ينطبق على بعض هذه الأساليب بالانطباق القهري ؛ لملازمتها للشعارية ، وبعضها ينطبق عليها بالانطباق الاختياري التابع للقصد والنيّة ، ولدى التأمّل يمكن إرجاع مجمل الشعائر الحسينية إلى أقسام عديدة عمدتها والتي يهمّنا بحثها ثلاثة :

القسم الأوّل : شعائر الحزن والمصيبة ، وتتضمّن عدّة مظاهر : منها البكاء والإبكاء وإظهار الجزع ولبس السواد ونحوها ممّا تعدّ عرفاً من مظاهر الحزن وإظهار التفجّع بالمصيبة .

القسم الثاني : شعائر المواساة والمشاطرة ، وتتضمّن الأساليب المواسية التي يسعى فيها المؤمن لمشاركة الإمام الحسين عليه السلام في آلامه

وجراحه البدنية وأوجاعه النفسية مثل الجوع والعطش والمشي حافياً على الأرض الحارّة وحسر الرأس وإخراج الدم وضرب الصدور والظهور بالسلاسل ونحوها .

القسم الثالث : الشعائر الإحيائية ، وتتضمّن الأساليب التي يتمّ فيها تخليد الذكرى في الفكر والتذكير بأحداثها وأهدافها وآثارها من قبيل مجالس التعزية والشعر والنثر وقراءة المقتل ومراسم التشبيه وذكره عند شرب الماء ولعن قاتله ونحو ذلك ، وقد دلّت الأدلّة الشرعية لفظية ولبّية على محبوبية كلّ هذه الأقسام بأصنافها المختلفة ، وقبل استعراض الأدلّة نلفت النظر إلى حقيقتين :

الحقيقة الأُولى : أنّ هذا التقسيم الثلاثي للشعائر ليس تقسيماً حقيقياً يبتني على إرجاع الأقسام إلى المقسم الماهوي ؛ لوجود أكثر من حيثية فيه ، بل المراد إرجاع كلّ مجموعة من الشعائر إلى جامع عنواني واحد ، ولذا فإنّه لا يمتنع تداخل الأقسام بعضها ببعض ، فاللطم والمشي وإخراج الدم مثلاً ينطبق عليه عنوان المواساة بالانطباق القهري أو القصدي ، كما أنّه من أساليب إحياء الذكرى وتخليدها ؛ لما فيه من الإشعار بالجهاد والتضحية وبذل الغالي لأجل إحياء الدين وأهدافه السامية ، وهو في عين الحال يعدّ من مظاهر الحزن والمصيبة .

فكلّ واحدة من الشعائر إذا أُدرجت تحت قسم من الأقسام الثلاثة لا يعني عدم انطباق الأقسام الأُخرى عليها ؛ لأنّ الإدراج ضمن هذه العناوين الثلاثة لم ينشأ من التقسيم الحقيقي ، بل من باب الأظهرية أو الصفة الغالبة ، ولا مانع من انطباق أكثر من عنوان على شيء واحد كما مرّ عليك .

الحقيقة الثانية : أنّ الأدلّة العامّة المتقدّمة تكفي في إثبات محبوبية الشعائر بأقسامها الثلاثة ، بل ووجوب تعظيمها لانضوائها طرّاً تحت عنوان الشعائر ، ومع وجود العموم والإطلاق في الأدلّة لا حاجة بعد ذلك إلّا إلى إحراز الموضوع عرفاً ، سواء في الشعائر المعهودة أو التي سوف تحدث في المستقبل ، كما هو الحال في كلّ دليل عام أو مطلق يشمل أفراده ومصاديقه .

ومع ذلك فإنّنا سنستعرض جملة من الأدلّة الخاصّة في هذه الشعائر من باب التيمّن والتبرّك ببعض النصوص الواردة ، والاستنارة بمضامينها الربّانية العالية ، وتعزيز الحجّة الشرعية بحجج أُخرى ؛ لتفيد زيادة الاطمئنان لأهل اليقين ، وتقطع الشكّ والتردّد عند غير المطمئنّين ، ونبتدئ باستعراض هذه الأدلّة ضمن التقسيم الثلاثي المذكور .

القسم الأوّل

شعائر الحزن والمصيبة

ويتضمّن جملة من المراسم والأساليب العزائية المعهودة التي يستحبّ تعظيمها :

الأوّل : البكاء

إنّ البكاء أُسلوب فطري ينتاب الإنسان ـ بل حتّى الحيوان والنبات في بعض أنواعه ـ لدى الشعور بألم نفسي أو بدني ، أو الوقوع في نكبة أو انكسار القلب والخاطر وغيرها من أسباب ودواع ، بل يؤكّد القرآن الكريم أنّ الجماد أيضاً له شعور وحزن وبكاء ، فيدلّ على أنّ الخلق بشتّى صنوفه مجبول على الانفعال والشعور بالأسى وإظهاره بالبكاء ؛ إذ قال تعالى في آل فرعون بعد أن أهلكهم الله سبحانه بذنوبهم : **﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْماً آخَرِينَ * فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ**

وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾[١].

والآية الأخيرة دالّة على أنّ للسماء والأرض بكاء ، وبكاء السماء والأرض هنا بكاء حقيقي ، فدعوى البعض بلزوم حمل المراد على المعنى المجازي بتقدير أنّ الباكين هم أهل السماء والأرض غير سديدة ؛ لأنّ المجاز يحتاج إلى قرينة ، وهي مفقودة ، بل حملها على المجاز مناف للظهور ، ولو شكّ فالأصل يقتضي حمل اللفظ على معناه الحقيقي ، فالمقتضي لحمل بكائها على المعنى الحقيقي موجود ، والمانع منه مفقود ، وهو ما تؤكّده النصوص الكثيرة ، فقد ورد في الأخبار المتضافرة أنّ السماء تبكي لموت النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام والعالم والمؤمن[٢]، بل عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله : « ما من مؤمن إلّا وله باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات بكيا عليه »[٣].

وفي روايات أُخرى عن الصادق عليه السلام : « بكت السماء على يحيى بن زكريا وعلى الحسين بن علي عليهما السلام أربعين صباحاً ، ولم تبك إلّا عليهما » . قلت : وما بكاؤها ؟ قال : « كانت تطلع حمراء وتغيب حمراء »[٤] وقريب

---

(١) سورة الدخان : الآيات ٢٥ ـ ٢٩ .

(٢) مجمع البيان : ج٩ ، ص١٠٩ .

(٣) مجمع البيان : ج٩ ، ص١٠٩ ، تفسير الآية المزبورة .

(٤) مجمع البيان : ج٩ ، ص١٠٩ ، تفسير الآية المزبورة ؛ كامل الزيارات : ص٨٩ .

منها ورد بطرق الجمهور[(١)]، وهذا ما تؤكّده شواهد التأريخ المعتبرة .

وتؤكّد الأخبار المتواترة أنّ لقتل الإمام الحسين عليه السلام بكت السماوات وسكّانها والأرض وما عليها وكلّ ما بين السماء والأرض[(٢)]، وهذه خصوصية خاصّة للإمام الحسين عليه السلام ؛ إذ بكاه كلّ الوجود حاضره وغائبه كما تدلّ عليه الأخبار المعتبرة ، ولا ريب في أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام أشرف أنواع البكاء وأقدسه من عدّة وجوه :

أحدها : أنّه يجمع كمالات سائر أنواع البكاء الأُخرى ، وذلك لأنّ للبكاء أسباباً ودواعي عديدة :

منها : البكاء من خشية الله .

ومنها : البكاء للرقّة وإنكسار القلب بسبب نكبة بفقدان عزيز أو ألم بدني أو نفسي ، ويعدّ هذا نوعاً من العلاج الذي يحفظ توازن الإنسان عند المصيبة ، وهو ما يؤكّده خبر منصور الصيقل عن أبيه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجداً وجدته على ابن لي هلك حتّى خفت على عقلي فقال عليه السلام :

---

(١) الدرّ المنثور : ج ٤ ، ص ٢٦٤ ؛ ج٦ ، ص ٣١ ؛ تاريخ مدينة دمشق : ج ٦٤ ، ص ٢١٧ ؛ تفسير ابن كثير : ج ٤ ، ص ١٥٤ ؛ تفسير القرطبي : ج١٦ ، ص ١٤١ ؛ ج ١٠ ، ص ٢٢٠ ؛ جامع البيان : ج ٢٥ ، ص ١٦٠ .

(٢) أُنظر كامل الزيارات : ص٨٦ ، الباب ٢٦ ، بكاء جميع ما خلق الله على الحسين عليه السلام ؛ بحار الأنوار : ج ٤٥ ، ص ٢١٩ ، ح ٤٧ ؛ أمالي الصدوق : ص ١١٠ ، ح ١ ؛ علل الشرائع : ج ١ ، ص ٢٢٧ ، ح ٣ .

« إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فإنّه يسكّن عنك »[1] وقد أوجب بعض الفقهاء هذا النحو من البكاء إذا توقّف علاج العقد والأمراض النفسانية عليه[2].

ومنها : البكاء للحبّ والشوق إلى الحبيب ، وهذه جميعاً لها امتيازها عن غيرها ولا تتشارك مع بعضها ، إلّا البكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام فإنّه يتضمّن هذه الدواعي الثلاثة ، بل ويمتاز حتّى على البكاء من خشية الله سبحانه لأنّه مضمون القبول ، كما ستعرفه من النصوص المعتبرة .

ثانيها : أنّه أسمى غاية ؛ لأنّ سائر أنحاء البكاء تنشأ من البكاء للنفس ، حتّى الباكي من خشية الله فإنّه يبكي لخشيته على نفسه وخوفاً من ذنوبه ، ولتحصيل القربة من ربّه ، بينما البكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام فهو للغير وليس للنفس . يراد به إظهار التفجّع لما ألمّ بآل الرسول عليهم‌السلام من أذى وظلم وإعلان التضامن معهم والنصرة لمواقفهم وإحياءً لذكرهم .

ثالثها : أنّ سائر أنحاء البكاء مؤقّتة وسرعان ما تزول بزوال داعيها وسببها ، وغالباً ما لا يحصل البكاء إلّا للقليل من الناس ، بينما البكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام فإنّه ملازم لحياة الناس عموماً ، ولا ينسى أو يغفل

---

(١) الكافي : ج٣ ، ص٢٥٠ ، ح٣ ؛ وسائل الشيعة : ج٣ ، الباب ٨٧ من أبواب الدفن ، ص٢٨٠ ، ح٢ .

(٢) مهذّب الأحكام : ج٤ ، ص٢٤١ .

عنه ، وهذا ما تؤكّده النصوص الكثيرة التي نصّت على أنّ الإمام الحسين عليه السلام قتيل العبرة ، ما ذكر عند مؤمن ومؤمنة إلّا وبكيا ، وإنّ له عليه السلام حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد أبداً[1].

وفضلاً عن كلّ ذلك فإنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام يتضمّن الإيمان الصحيح بأُصول الدين ، وتجتمع فيه كلّ المعاني السامية التي نزلت لأجلها الكتب السماوية ، وبعث لأجلها الأنبياء من تولّي أولياء الله والتبرّي من أعدائهم ومناصرة الحقّ ومحاربة الباطل والدفاع عن المظلوم والتواسي الإنساني ونحو ذلك من قيم إلهية عظيمة .

ومن هنا كان البكاء صفة أولياء الله وأنبيائه والصالحين من عباده ؛ إذ لا يبكي البكاء الهادف إلّا ذوو النفوس الكبيرة .

فنبي الله آدم بكى لطرده من الجنّة حتّى صنع الدمع مسيلين في خدّيه ، ونبي الله يعقوب بكى على فراق يوسف حتّى ابيضّت عيناه من الحزن فهو كظيم ، ونبي الله يوسف بكى على فراق أبيه في السجن سنين طويلة حتّى ضاق به السجناء ، وقالوا له : إمّا أن تبكي الليل وتسكت النهار أو تبكي النهار وتسكت الليل ، فصالحهم على واحدة منهما[2].

وبكى رسول الله صلى الله عليه وآله على ولده إبراهيم حتّى كانت تنتفض

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١٠ ، الباب ٤٩ من كتاب الحجّ ، ص٣١٨ ، ح ١٢٠٨٤ .

(٢) بحار الأنوار : ج ١٢ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٧ .

منكباه ،فسأله الناس عن سبب بكائه وهو يأمرهم بالصبر على النوازل فأجابهم : « العين تدمع ، والقلب يخشع ، ولا نقول ما يسخط الربّ »[١]. والصدّيقة الزهراء سلام الله عليها بكت على أبيها حتّى ماتت بغصّتها ، فلم تر بعد أبيها إلّا باكية العين ، منهدّة الركن ، معصبة الرأس ، يغشى عليها ساعة بعد ساعة ، وبكى الإمام السجّاد على أبيه الإمام الحسين عليه‌السلام طول حياته حتّى التحق بالرفيق الأعلى على ما تواتر في أخبار الفريقين .

وقد شهد القرآن الكريم بأنّ صفة البكاء من خصال الأنبياء والأولياء في آيات عديدة ، لا سيّما لدى تذكّر آيات الله والتعاطف مع أهدافها وغاياتها ؛ إذ قال سبحانه : ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾[٢].

وأكّدت الأخبار الواردة عن أئمّة الهدى عليهم‌السلام أنّ المقصود بالآية هم آل محمّد عليهم‌السلام ، وبعدهم شيعتهم الذين هداهم الله لمودّتهم ، واجتباهم لدينهم ، فحيوا عليه وماتوا عليه ، ووصفهم الله بالعبادة والخشوع ورقّة القلب[٣].

---

(١) أُنظر بحار الأنوار : ج١٢ ، ص٣٢٥ ، ح١٤٨ ؛ صحيح البخاري : ج٢ ، ص٨٥ .

(٢) سورة مريم : الآية ٥٨ .

(٣) أُنظر تأويل الآيات : ج١ ، ص٣٠٥ ، ح١١ ، ح١٢ ؛ تفسير البرهان : ج٥ ، ص١٣٢ ـ ١٣٣ ، ح٢ ، ح٣ .

والخلاصة : أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام يعدّ من أسمى الغايات الإنسانية والسماوية ، وهو يتضمّن سائر خصال الخير والمبادئ الحقّة ، وفوق ذلك كلّه فإنّه طريق لرضا الرحمن وسعادة الآخرة ، وهذا ما دلّت عليه الأخبار المعتبرة ، وهي كثيرة تتجاوز المئات أكتفي بثلاث روايات :

الرواية الأُولى : ما رواه في الكامل بسنده عن مسمع كردين إذ سأله الإمام الصادق عليه السلام عن زيارة قبر الإمام الحسين عليه السلام ، وتذكّر مصابه والجزع عليه ؟ فأجابه : إي والله ، وأستعبر لذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك عليّ ، فأمتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي . قال : « رحم الله دمعتك ، أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا ، والذين يفرحون لفرحنا ، ويحزنون لحزننا ، ويخافون لخوفنا ، ويأمنون إذا أمنا ، أما إنّك سترى عند موتك وحضور آبائي لك ووصيّتهم ملك الموت بك ، وما يلقونك به من البشارة ما تقرّ به عينك قبل الموت ، فملك الموت أرقّ عليك وأشدّ رحمة لك من الأُمّ الشفيقة على ولدها » قال : ثمّ استعبر واستعبرت معه فقال : « الحمد لله الذي فضّلنا على خلقه بالرحمة ، وخصّنا أهل البيت بالرحمة ، يامسمع إنّ الأرض والسماء لتبكي منذ قتل أمير المؤمنين عليه السلام رحمة لنا ، وما بكى لنا من الملائكة أكثر ، وما رقأت دموع الملائكة منذ قتلنا ، وما بكى أحد رحمة لنا ولما لقينا إلّا رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينه ، فإذا

سالت دموعه على خدّه غفر الله ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، فلو أنّ قطرة من دموعه سقطت في جهنّم لأطفأت حرّها حتّى لا يوجد لها حرّ ، وإنّ الموجع لنا قلبه ليفرح يوم يرانا عند موته فرحة لا تزال تلك الفرحة في قلبه حتّى يرد علينا الحوض ، وإنّ الكوثر ليفرح بمحبّنا إذا ورد عليه حتّى إنّه ليذيقه من ضروب الطعام ما لا يشتهي أن يصدر عنه »(١) إلى آخر الرواية .

وقد تضمّنت عدّة دلالات مهمّة :

منها : أنّ هناك جماعة خاصّة يطلق عليهم أهل الجزع لأنّهم يحزنون على أحزان آل محمّد عليهم السلام وهو مقام تشريفي خاصّ يتمتّع به بعض المؤمنين من الذين كانوا يفرّغون أنفسهم ويبذلون جهودهم وأموالهم في سبيل إحياء البكاء والجزع عليهم ، ويستفاد هذا من قوله عليه السلام : « أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا » ومن الواضح أنّ هذه السمة التشريفية نالها مسمع كردين بسبب استحضاره لمصيبة الإمام الحسين عليه السلام وحزنه عليه وامتناعه عن الطعام والاستعبار لذكره .

ومنها : أنّ البكاء عليهم عليهم السلام محبوب شرعاً ، ومقبول مهما كان مستواه . نعم كشف الإمام عليه السلام عن غاية للبكاء عليهم عليهم السلام وهي بكاء

(١) كامل الزيارات : ص١٠١ ، ح٦ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٨٩ ، ح٣١ .

الرحمة ، وهو ما يعبّر عنه بانكسار القلب على ما ألمّ بهم من مصائب ومحن ، وهذا النحو من البكاء هو ما يتحقّق شكله ومضمونه في الشعائر الحسينية .

ومنها : أنّ مسمع كان يمتنع عن الطعام حتّى يتبيّن في وجهه ، وهذا لا يتحقّق إلّا إذا كان الامتناع مدّة غير قليلة حتّى يصفرّ وجهه من الضعف ، ولا يخفى ما فيه من الدلالة على رجحان ذلك وإمضاء الإمام عليه السلام لفعله .

ومنها : أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام جسر يجتاز به الإنسان أخطر معبرين في مسيرته الوجودية ، وهما ساعة الاحتضار وساعة المحشر ، بل إنّه ينجّي العبد من النار ، ويدخله الجنّة وهو في غاية العزّة والشرف .

ومن الواضح أنّ هذا الجزاء لا يكون إلّا في فعل الأمر المطلوب شرعاً ، بل يستفاد من الرواية أنّ أجره وجزاءه في أعلى الدرجات والمراتب بما لا يصل إلى مداه ومستواه الأجر على الواجبات الشرعية كما لا يخفى على من تتبّع الروايات الواردة في فضلها وثوابها .

الرواية الثانية : ما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الإمام الصادق عليه السلام :

« من دمعت عينه دمعة لدم سفك لنا أو حقّ لنا أنقصناه أو عرض انهتك لنا

أو لأحد من شيعتنا بوّأه الله تعالى بها في الجنّة حقباً »[١].

وتدلّ الرواية على تعدّد جهات الحزن والبكاء بما فيه التوجّع والبكاء على ظلامة آحاد الشيعة ، وكلّها مشمولة بالأجر والمحبوبية ومناسبة الحكم والموضوع تقتضي تقييد الأجر بالبكاء على ظلامة الشيعة بما إذا كان بسبب أذى أو هضم حقّ من جهة تشيّعهم وولائهم للأئمّة عليهم السلام ، ويكفي في تحصيل الأجر المذكور بالبكاء القليل بل وإنكسار القلب وادماع العين ولو بمقدار دمعة واحدة كما يفيد قوله : (دمعت عينه دمعة) فإنّ الطبيعة تتحقّق بالفرد الواحد مرّة واحدة ، وقوله : « حقباً » كناية عن الدوام مأخوذ من الحقبة بالكسر ، وهي المدّة التي لا وقت لها ، وقيل مدّتها ثمانون سنة[٢]، والمراد هنا الكناية ؛ لأنّ الثمانين هو مدّة العمر المتعارف للإنسان .

الرواية الثالثة : ما رواه في الكامل بإسناده عن أبي حمزة عن الإمام الصادق عليه السلام : « إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن علي عليهما السلام فإنّه فيه مأجور »[٣] وهو وإن كان ظاهراً في تخصيص الجزع على الإمام الحسين عليه السلام بالأجر ، إلّا أنّ بعض

---

(١) أمالي الطوسي : ج١ ، ص١٩٧ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ص٢٥٧ ، (حقب) .

(٣) كامل الزيارات : ص٢٠١ ـ ٢٠٢ ، ح٢ .

مراجع العصر حمل الجزع على غير الإمام الحسين عليه السلام على قلّة الثواب لا الكراهة الشرعية[١].

ونلاحظ من مجموع هذه النصوص أنّ البكاء على إطلاقه وبكافّة صوره مطلوب ومحبوب ، وفيه الأجر والثواب ، سواء كان في صورته الفردية أم كان في صورته الجماعية ، بل مقتضى الحال يستدعي زيادة الأجر كلّما زاد البكاء ، ممّا يزيد من محبوبية المجالس العزائية التي يكثر فيها البكاء والباكون .

الثاني : التباكي والإبكاء

التباكي موضوعاً غير البكاء ، كما أنّ الإبكاء غير التباكي ، فهي موضوعات ثلاثة ؛ بداهة أنّ البكاء حالة الباكي ، وأمّا الابكاء فهي جعل الغير يبكي ، وأمّا التباكي فهو تمثيل صورة البكاء لا واقعه ؛ لأنّه لا يقترن بخروج الدمع عادّة ، وله عدّة مظاهر .

منها : إظهار صوت البكاء .

ومنها : تنغيص عضلات الوجه .

ومنها : الضرب على الجبهة أو الرأس ونحو ذلك .

وهو حالة من استعصى عليه الدمع بسبب كثرة البكاء وجفاف الغدد

(١) مهذّب الأحكام : ج٤ ، ص٢٤٢ .

الدمعية في عينيه ، أو الإصابة بمرض ، أو عدم استحضار الحدث بالشكل الكافي بسبب تشوّش البال أو انشغال الفكر ، فيكون تفاعله الشعوري معه في المراتب الدانية ، وهذه حالة قد يصاب بها البعض في المجالس بسبب عدم استعداد النفس أو وجود المانع ، ولذا حثّ الشرع من لم يسعفه شعوره بالبكاء على أن يتباكى ، ويتظاهر بالبكاء ، والحكمة في ذلك تعود لعدّة وجوه :

أحدها : أنّ التباكي إعلاناً للتعاطف مع المصائب الحسينية والتفاعل مع أحداثها ، ويتضمّن هذا الموقف إعلان الانتصار لهم عليهم السلام وبغض من ناواهم واعتدى عليهم عليهم السلام ، وعلى هذا يكون التباكي من مراتب التولّي والتبرّي .

ثانيها : أنّه يتضمّن تشجيع الآخرين على البكاء والمساهمة في تذكيرهم أو رفع مستوى شعورهم بالحزن .

ثالثها : أنّه يصنع الجو الحزين للبكاء ، ويزيح عن البعض حاجز الخجل أو الحرج أو الخوف كما في حالة التقية أو جمود الشعور ؛ ليكون البكاء ظاهرة معلنة في المجلس ، أو في المجتمع ، كما أنّ التباكي يتضمّن نهجاً تربوياً للإنسان في أن لا يقف متفرّجاً تجاه الأحداث المؤلمة التي تمرّ به لا سيّما مصائب الإمام الحسين عليه السلام وعاشوراء التي تشكّل أُصوله الاعتقادية

وهويّته الفكرية والدينية .

ومن هنا يستحقّ المتباكي ثواب الباكي لاشتراكهما في الموقف الإنساني أو الديني تجاه المصيبة ، وقد ورد هذا التساوي في الثواب أيضاً عن المعصومين عليهم السلام بطرق الفريقين ، كما رغّبوا الناس بإظهار التباكي إن تعذّر عليهم البكاء ، سواء في خشية الله[1] أو تلاوة القرآن[2] أو مواقف الرحمة والرقّة[3]، وأمّا ما ورد في استحباب التباكي في مصاب الإمام الحسين عليه السلام فهو متواتر في الإبكاء والتباكي معاً .

فقد روى الصدوق رحمه الله عن أبي عمارة عن الإمام الصادق عليه السلام « ياأبا عمارة من أنشد في الحسين بن علي عليهما السلام فأبكى خمسين فله الجنّة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى ثلاثين فله الجنّة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنّة ، ومن أنشد في الحسين عليه السلام فأبكى عشرة فله الجنّة ، ومن أنشد في الحسين فأبكى واحداً فله الجنّة ، ومن أنشد في

(١) أُنظر بحار الأنوار : ج ٤٤ ، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، ح ٢٧ .

(٢) أُنظر كنز العمّال : ج ١ ، ص ٥٩٦ ، ح ٢٧١٦ .

(٣) الذكرى : ص ٧٠ ؛ مسكّن الفؤاد : ص ٩٣ ؛ صحيح البخاري : ج ٢ ، ص ٨٥ ؛ فتح العزيز : ج ٥ ، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ؛ تلخيص الحبير : ج ٥ ، ص ٢٥٦ .

الحسين فبكى فله الجنّة ، ومن أنشد في الحسين فتباكى فله الجنّة »[١].

وهو دالّ على تفاوت صور الحزن ومظاهره ، وأعلاها رتبة البكاء والإبكاء معاً ، ثمّ الإبكاء ؛ لأنّه تأثير في الغير ، وهو غالباً ما يكون عاماً ، ثمّ البكاء ، والأدنى منهما التباكي ، ولكن الجزاء واحد في الجميع وهو دخول الجنّة . نعم يستفاد من مجموع النصوص أنّ تفاوت الجزاء يكون بتفاوت الحزن .

وقريب من هذا المضمون ورد في رواية صالح بن عقبة عنه عليه السلام[٢].

ويستفاد من الكثير من النصوص محبوبية البكاء والابكاء الجماعي باقامة مجالس التعزية والرثاء على الإمام الحسين عليه السلام ، بل وجرت عليه سيرة أهل العصمة عليهم السلام وشيعتهم وتبعهم في هذا النهج حتّى خصومهم .

ففي مقتل الحسين لأبي مخنف فيما فعلن نساء الإمام الحسين عليه السلام بعد شهادته قال : .. فخرجن حتّى دخلن دار يزيد ، فلم تبق من آل معاوية امرأة إلّا استقبلتهنّ تبكي وتنوح على الحسين عليه السلام ، فأقاموا عليه المناحة ثلاثاً[٣].

---

(١) أمالي الصدوق : ص١٢١ ـ ١٢٢ ، ح٦ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٨٢ ، ح١٥ .

(٢) كامل الزيارات : ص٢١٠ ، ح٤ .

(٣) مقتل الحسين عليه السلام (لأبي مخنف) : ص٢١٥ ؛ وانظر بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١٤٢ ؛ تاريخ الطبري : ج٤ ، ص٣٥٣ .

وجزم الذهبي بأنّ نساء آل أبي سفيان أقمن المآتم على الحسين عليه السلام ثلاثة أيّام[١] وفي رواية أنّ يزيد أمر باخلاء دار لعيال الحسين عليه السلام فعقدوا فيها وجدّدوا البكاء والنوح ليلاً ونهاراً ، ولم تبق في دمشق قرشية ولا هاشمية إلّا وشدّت الأوساط تفرّغاً للعزاء والمصيبة[٢].

وفي رواية أُخرى أنّ يزيد بعد أن حاججه الإمام السجّاد عليه السلام أمام الملأ وفضح جنايته وأبكى كلّ عدو وصديق خشى على نفسه القتل فدخل منزله ، ووضع الطشت الذي فيه رأس الحسين عليه السلام بين يديه في مكان مظلم وجعل يبكي ويلطم على وجهه ويقول : مالي وللحسين عليه السلام[٣]؟ وهو قد يكون بكاء ندم وحزن ، وقد يكون بكاء سياسة ، لكنّه يدلّ على أنّ الحزن على الحسين عليه السلام صار ظاهرة عامّة ، وحينما اتّضح الأمر لأهل الشام عطّلوا الأسواق ، وجدّدوا العزاء ، وأظهروا المصيبة لأهل العباء ، ولمّا سمع يزيد بذلك استعمل لهم أجزاء القرآن وفرّقها في المسجد ، فكانوا إذا فرغوا من الصلاة وضعوها بين أيديهم ليشغلوا بها عن ذكر الحسين عليه السلام ، فلم يشغلهم

---

(١) سير أعلام النبلاء : ج٣ ، ص٣٠٤ .

(٢) نور العين : ص٨٦ ؛ تذكرة الشهداء : ص٤٩٨ .

(٣) المصدران السابقان .

عن ذكره شيء(١).

وفي هذا دلالة على أنّ مجالس العزاء صارت عامّة في البلاط الأموي .

وروى السيّد ابن طاووس : لمّا رجع نساء الحسين عليه السلام وعياله من الشام وبلغوا العراق قالوا للدليل : مرّ بنا على طريق كربلاء ، فوصلوا إلى موضع المصرع ، فوجدوا جابر بن عبدالله الأنصاري وجماعة من بني هاشم ورجالاً من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد وردوا لزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فوافوا في وقت واحد ، وتلاقوا بالبكاء والحزن واللطم ، وأقاموا المآتم المقرحة للأكباد ، واجتمع إليهم نساء ذلك السواد ، فأقاموا على ذلك أيّاماً(٢).

ولمّا وصل بشر بن حذلم إلى المدينة مرسلاً من الإمام زين العابدين عليه السلام لإخبار الناس بمقتل الحسين عليه السلام ما بقيت في المدينة مخدّرة ولا محجوبة إلّا برزن من خدورهنّ مكشوفة شعورهنّ ، مخمّشة وجوههنّ ، ضاربات خدودهنّ ، يدعون بالويل والثبور(٣)، وبادر الناس إلى استقبال

---

(١) مقتل أبي مخنف : ص١٤٦ ؛ تذكرة الشهداء : ص٥٠٢ .

(٢) اللهوف على قتلى الطفوف : ص١١٤ ؛ وانظر جلاء العيون : ج٢ ، ص٢٧٢ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١٤٦ .

(٣) اللهوف على قتلى الطفوف : ص١١٥ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١٤٧ ؛ تذكرة الشهداء : ص٥١٤ .

الأسرى ، وارتفعت أصواتهم بالبكاء والعويل ، وضجّت المدينة ضجّة شديدة ، ولعلّ إرسال الإمام عليه السلام لبشر ناشئ من عدّة دواع :

منها : إعداد الناس وتهيئتهم نفسياً لاستقبال الحدث المؤلم ، وفي ذلك استباق للحكومة الأموية وسلطتها الظالمة من أن تنشر دعاياتها الكاذبة لتضليل الرأي العام أو تبرير موقفها في قتل الحسين عليه السلام .

ومنها : أن يقيم الناس العزاء والمآتم بشكل جماعي يعلنون فيه الحداد العام ، ولولا أن يكون ذلك مطلوباً ويحقّق أهدافاً سياسية ودينية يريدها الإمام عليه السلام لم يكن للاستباق في الارسال وجه .

ومنها : نشر الظلامة وإذاعتها بين الناس لكي لا يفلت يزيد ودولته من المحاسبة والفضيحة .

وكيف كان ، فإنّ هذه الشواهد تدلّ على جواز مشاركة المرأة في مجالس العزاء ، كما تدلّ على أنّ نهج المآتم وإقامة العزاء لم يكن مبتكراً جديداً ، بل منذ الأيّام الأُولى للواقعة عقدت المجالس العامّة ، وتضمّنت البكاء واللطم ، وكان في كلّ ذلك الإمامان السجّاد والباقر عليهما السلام حاضرين .

كما أنّ السيّدة أُمّ البنين زوجة أمير المؤمنين عليه السلام أقامت العزاء على الإمام الحسين عليه السلام ، واجتمع عندها نساء بني هاشم يندبن الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته ، وبكت أُمّ سلمة وقالت : فعلوها ملأ الله قبورهم

ناراً[١].

وقولها : « فعلوها » إشارة إلى ما أخبرها به النبي ﷺ من وقائع عاشوراء .

وروى الكليني عن الصادق عليه السلام : « لمّا قتل الحسين عليه السلام أقامت امرأته الكلبية ـ الرباب ـ عليه مأتماً ، وبكت وبكين النساء والخدم حتّى جفّت دموعهنّ وذهبت ، فبينا هي كذلك إذ رأت جارية من جواريها تبكي ودموعها تسيل ، فدعتها فقالت لها : مالك أنت من بيننا تسيل دموعك ؟ قالت : إنّي لمّا أصابني الجهد شربت شربة سويق . قال : فأمرت بالطعام والأسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت : إنّما نريد بذلك أن نتقوّى على البكاء على الحسين عليه السلام »[٢].

والسويق طعام يتّخذ من مدقوق الحنطة والشعير . سمّي بذلك لانسياقه في الحلق[٣]، وهو موجب لخشوع القلب واستدرار الدمع .

هذا وقد تضمّن الحديث عدّة دلالات :

---

(١) شرح الأخبار : ج٣ ، ص١٨٦ ؛ وأُنظر بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١٢٤ .

(٢) الكافي : ج١ ، ص٤٦٦ ، ح٩ ؛ وانظر بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١٧٠ ، ح١٨ .

(٣) المعجم الوسيط : ج١ ، ص٤٦٥ ، (سوق) ؛ مجمع البحرين : ج٥ ، ص١٨٩ ، (سوق) .

منها : أنّ البكاء كان في بيت السيّدة الرباب عليها السلام ، وقد اشتدّ البكاء واستمرّ مدّة طويلة حتّى جفّت دموع الباكين ، وكان هذا بتقرير إمامين معصومين فيدلّ على محبوبية المجالس البيتية ، ولا سيّما مجالس النساء .

ومنها : أنّ الرباب ونسوتها كنّ قد امتنعن عن الطعام تلك المدّة ، ولذا جفّت دموعهنّ كما يشير إليه قوله : « فأمرت بالطعام والأسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت »[1] فتدلّ على محبوبية الامتناع عن الطعام والشراب حداداً على الإمام الحسين عليه السلام أو التفرّغ لإقامة عزائه .

ومنها : محبوبية صناعة الطعام الجيّد كمّاً وكيفاً لأجل إقامة العزاء ، أو الذي يعين أهل العزاء على شدّة البكاء وتحمّل عناء المصيبة .

وقد مرّت عليك بعض الأخبار الدالّة على هذا النحو من المآتم فلا نعيد[2].

وفي رواية الصدوق رحمه الله أنّ دعبل بن علي الخزاعي لمّا أنشد الرضا عليه السلام تائيته المشهورة وانتهى إلى قوله :

أفاطم لو خلت الحسين مجدّلاً	وقد مات عطشاناً بشط فرات
إذن للطمت الخدّ فاطم عنده	وأجريت دمع العين في الوجنات

(١) الكافي : ج١ ، ص٤٦٦ ، ح٩ .

(٢) المصدر نفسه .

لطمت النساء ، وعلا الصراخ من وراء الستر ، وبكى الرضا بكاءً شديداً حتّى أُغمي عليه مرّتين[١].

وحكى الأميني ﷺ في الغدير عن أبي الفرج الأصفهاني في الأغاني بسنده أنّه لمّا دخل الحميري على الصادق ﷺ أقعد حرمه خلف الستر ثمّ استنشده في رثاء جدّه الحسين ﷺ فأنشد أبياتاً كثيرة ـ قال راوي الحديث ـ فرأيت دموع جعفر بن محمّد تنحدر على خدّيه ، وارتفع الصراخ والبكاء من داره حتّى أمره بالإمساك فأمسك[٢].

وفي رواية أبي هارون المكفوف الذي أنشد الصادق ﷺ أبياتاً في رثاء الإمام الحسين ﷺ بكى الإمام وتهايج النساء[٣] إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة[٤] الدالّة على استحباب عقد المجالس البيتية ومشاركة النساء فيها ، واستحباب إحضار الرجل نساءه وأهل بيته للاستماع إلى مصائب الإمام الحسين ﷺ ، وجواز استماع الرجال لأصوات النساء في العزاء وصراخهنّ

---

(١) أُنظر عيون أخبار الرضا ﷺ : ج١ ، ص٢٩٤ ، ح٣٤ ؛ وانظر كشف الغمّة : ج٣ ، ص١١٢ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢٥٧ ، ح١٥ ؛ ج٤٩ ، ص٢٤٢ ـ ٢٥١ ، ح١٢ .

(٢) الغدير : ج٢ ، ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، عن الأغاني : ج٧ ، ص٢٤٠ ؛ وانظر كشف الغمّة : ج٣ ، ص١١٢ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢٥٧ ، ح١٥ .

(٣) كامل الزيارات : ص٢١٠ ـ ٢١١ ، ح٥ .

(٤) أُنظر كامل الزيارات : ص٢٠٩ ـ ٢١٠ ، ح٣ ؛ الاحتجاج : ج١ ، ص١٣١ .

في المصيبة ، فالقول بأنّه حرام مبني على توهّم باطل ومناف لسيرة المعصومين عليهم السلام وسيرة المتشرّعة . ولذا ردّ صاحب الجواهر قدس سره على دعوى التحريم بالسيرة المتواترة في الأعصار ، فقد كانت النساء تخاطب الأئمّة عليهم السلام، وخطبة الزهراء وبناتها عليهنّ السلام معلومة[١].

نعم المحرّم من صوت المرأة ما كان مقترناً بالغنج والدلال والخضوع في القول ، وهذا أجنبي عن موضوع العزاء والمصيبة .

الثالث : لبس السواد

وهو من أبرز مظاهر العزاء وتخليد ذكريات الحزن والمصائب ، والملحوظ من التأريخ البشري أنّ علاقة الحزن بالألوان الداكنة لا سيّما الأسود منها علاقة متلازمة لا تنفكّ ، وهذا يدلّ على أنّ ميل الإنسان إلى اللون في كلّ مناسبة ناشئ من الميل الفطري أو الميل الطبعي الذي يشترك فيه الناس عادة ، نظير اصفرار الوجه عند الخوف ، واحمراره عند الغضب ، والتأفّف عند التضجور ، والتحسّر عند الحسرة .

إذ تؤكّد الروايات أنّ لبس السواد كان معهوداً بين أهل المصائب من مختلف الأقوام منذ قديم الأيّام ، وإنّ الفرس والروم والروس والألمان يسوّدون رؤوس أعلامهم إذا أُصيبوا بكارثة أو مصيبة وطنية أو قومية ،

---

(١) جواهر الكلام : ج٢٩ ، ص٩٨ .

وكان ولا زال الناس يلبسون السواد ، أو يحملون الأشرطة السود عند النكبات والمصائب بالرغم من اختلاف عاداتهم وتقاليدهم ومعتقداتهم ، فعلاقة اللون الأسود والمصيبة والحزن علاقة مشتركة عند جميع الناس ، ولم تنشأ من دراسة أو تعليم أو اتّفاقات أو قرارات سلطوية أو برلمانية ، بل كلّ حزين ومصاب يلبس السواد أو يحمل معه من السواد ما يدلّ على مصيبته ولو بمثل شريط أو لبس نظارة سوداء ونحوها .

وهذا يدلّ على أنّ شعارية السواد ودلالته على المصيبة دلالة طبعية لا تنفكّ ، ومن هنا اتّخذه شيعة آل محمّد ﷺ شعاراً من الشعائر التي يعظّمون بها ذكريات المعصومين عليهم السلام ومصائبهم ، ولا سيّما ذكرى عاشوراء ، وهذا النهج أخذوه من أئمّتهم عليهم السلام ، وهو موضوعاً وحكماً يعدّ من أبرز أساليب تعظيم الشعائر الحسينية ، ويترتّب عليه الأجر والثواب المترتّب على تعظيم الشعائر ، وتؤكّد الأخبار الكثيرة أنّهم عليهم السلام لبسوا السواد في مثل هذه المصائب ، وحثّوا الناس عليه ؛ لأنّ جهة الشعارية والإشعارية بالمصيبة لا تقلّ عن البكاء والابكاء والتباكي ، بل هو من بعض الجهات يمتاز عن البكاء بعدّة مزايا :

منها : أنّه شعار دائم ومستمر ، ويلازم حياة المصاب في كلّ زمان ومكان ، بخلاف البكاء فإنّه فعل ينشأ من شعور موقّت ، وفورة توجب

نزول الدمع ، فإذا غفل عنها أو انصرف الإنسان إلى عمل آخر فإنّه يسكن ، بينما السواد لا يفارق شخص الحزين ولا شخصيته في كلّ مكان ومجال .

ومنها : أنّه شعار عام يمكن أن يقوم به عموم الناس كبارهم وصغارهم ، عالمهم وجاهلهم ، مريضهم وصحيحهم ؛ لأنّه لا يفتقر إلى مجهود كبير أو حضور قلبي ملازم سوى لبس الملابس السود تعظيماً للذكرى ، بخلاف البكاء فإنّه شعار البعض الذين يمتلكون قلوباً رقيقة ، أو يستشعرون المصيبة ، أو يجدون فرصة المشاركة والاستذكار للاستعبار ، وأمّا المشغولون أو مشوّشو البال أو الذين لا يحضرون مجالس الذكر والمآتم فإنّهم قد لا يجدون فرصة البكاء ولا يستشعرون أجواءه .

ومنها : أنّه شعار مفتوح يمكن مزاولته في الشوارع والطرقات والسفر والحضر وفي المعمل والجامعة ، بينما البكاء غالباً ما ينحصر في أماكن خاصّة . وهو من شأنه أن يلفت أنظار العامّة إلى المصيبة ، ويذكّر الناس بما جرى على الإمام الحسين عليه السلام ، والأهداف التي كانت وراءه ، فإذا ارتدى عامّة الناس من الرجال والشباب والأطفال والنساء الثياب السود كان ظاهرة اجتماعية ، وتظاهرة عامّة ضدّ الظلم والظلمة ترشد الجاهل وتنبّه الغافل إلى حقيقة ما جرى ودواعيه وأسبابه ؛ لأنّ كلّ من يرى هذه

الظاهرة ولم يعرف عاشوراء يتساءل عن السبب ؛ إذ بالأمس كان الأمر طبيعياً وكان الناس يلبسون الألوان المختلفة من الثياب ، فماذا حدث حتّى تغيّرت الأُمور ولبس الجميع السواد ؟ وعرفان السبب يكون في نفسه إحياء لأمره عليه السلام .

ومن هنا اشتهر القول بأنّ بقاء الإسلام بشهري محرّم وصفر ، وذلك لأنّ حقيقة الإسلام والإيمان قد أُحييت بواقعة عاشوراء ، ومن هنا قال بعض المراجع قدس سره : لابدّ من المحافظة على لبس السواد لتراه الأجيال القادمة مثلاً أمامهم ليحصل لهم اليقين به ، فإنّ الإمام الحسين عليه السلام نفسه أثبت أحقّية التشيّع ، وأبطل سائر ما عداه[1].

والخلاصة : أنّ الجهة الشعارية للبس السواد قد تفوق شعارية البكاء من بعض الجهات ، ومن هنا لبس الأئمّة عليهم السلام السواد على مصائبهم ، فقد روى ابن أبي الحديد عن المدائني أنّ الإمام الحسن عليه السلام خرج إلى الناس بعد شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وعليه ثياب سود ، وخطب فيهم ثمّ بايعوه[2].

وورد بطرق الفريقين أنّ الإمام الحسين عليه السلام حينما قتل كان عليه جبّة

---

(١) الأنوار الإلهية رسالة مختصرة في لبس السواد : ص٦٩.

(٢) شرح نهج البلاغة : ج١٦ ، ص١٣ ؛ وانظر الدرجات الرفيعة : ص١٤٧ ؛ سير أعلام النبلاء : ج٣ ، ص٢٦٧ .

خز دكناء[١] أي سوداء ، كما لبس الإمام السجّاد عليه السلام ذلك[٢]، وفي بعض الأخبار أنّ الإمام الهادي عليه السلام كان يلبس السواد[٣]، كما ورد بطرق الخاصّة والعامّة أنّ النبي صلى الله عليه وآله لبس السواد في جملة من الوقائع[٤]، وكذا أمير المؤمنين عليه السلام كما في رواية الطبرسي عن أبي ظبيان الجنبي[٥].

ومن مجموع هذه الشواهد نتوصّل إلى أنّ أئمّة الهدى عليهم السلام لبسوا السواد في مصائبهم وفي غيرها ، وهذا يدلّ على جوازه في نفسه واستحبابه إذا كان بقصد تعظيم الشعائر أو الاقتداء بهم عليهم السلام .

نعم تضافرت الأخبار المعتبرة على محبوبية لبس السواد على الإمام الحسين عليه السلام ، بل يستفاد من بعض الأخبار أنّ بعض الملائكة لبسوا السواد

---

(١) الكافي : ج٦ ، ص٤٥٢ ، ح٩.

(٢) أُنظر الكافي : ج٦ ، ص٤٤٩ ، ح٣ ؛ دعائم الإسلام : ج٢ ، ص١٦١ ، ح٥٧٦ ؛ مستدرك الوسائل : ج٣ ، الباب ١٧ من أبواب لباس المصلّي ، ص٢١٠ ، ح٢ ، ح٣.

(٣) بحار الأنوار : ج٥٠ ، ص١٦١ ، ح٥٠.

(٤) أُنظر سنن أبي داود : ج١ ، ص٣٠٢ ، ح١١٦٤ ؛ سنن النسائي : ج٣ ، ص١٥٦ ؛ صحيح مسلم : ج٤ ، ص١٨٨٣ ، ح٢٤٢٤ ؛ عوالي اللآلئ : ج٢ ، ص٢١٤ ، ح٥ ؛ مستدرك الوسائل : ج٣ ، الباب ١٧ من أبواب لباس المصلّي ، ص٢١٠ ، ح٤ ، ح٥.

(٥) مكارم الأخلاق : ص٩٧.

على الإمام الحسين عليه السلام[1].

وقد مرّت عليك رواية البرقي عن لبس غالب نساء بني هاشم السواد على الإمام الحسين عليه السلام ، وانشغلن بإقامة المآتم ، وكان الإمام زين العابدين عليه السلام يعدّ لهنّ الطعام[2].

وفي بعض الأخبار : أنّ يزيد لعنه الله استدعى بحرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهنّ : أيّما أحبّ إليكنّ المقام عندي أو الرجوع إلى المدينة ؟ قلن : نحبّ أوّلاً أن ننوح على الحسين عليه السلام . قال : فافعلوا ما بدا لكم ، ثمّ أُخليت لهنّ الحجر والبيوت في دمشق ، فلم تبق هاشمية ولا قرشية إلّا ولبست السواد على الحسين عليه السلام ، وندبوه سبعة أيّام[3] كما ورد في بعض الأخبار .

إنّ لبس السواد على الإمام الحسين عليه السلام هو شعار الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه وأصحابه ، كما أنّ شعارهم (يالثارات الحسين عليه السلام)[4].

هذا ويظهر من بعض الأخبار النهي عن لبس السواد ـ بناءً على

---

(١) كامل الزيارات : ص١٤٣ ، ح٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ج٣ ، الباب ٦٧ من أبواب الدفن وما يناسبه ، ص٢٣٨ ، ح١٠ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١٨٨ ، ح٣٣ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج٣ ، الباب ٤٨ من أبواب لباس المصلّي ، ص٣٢٧ ، ح٣١ .

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج٢ ، ص٦٨ ؛ أمالي الصدوق : ص١٩٢ .

اعتبارها السَنَدي ـ[1] إلّا أنّها تضمّنت القرينة المتّصلة والمنفصلة الدالّة على أنّ النهي لم يتعلّق بلبس السواد بما هو ، وإنّما من جهة التشبّه بلباس بني العبّاس الذين اتّخذوا السواد شعارهم السياسي .

منها : ما في العلل عن داود الرقي قال : كانت الشيعة تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن لبس السواد ، فوجدناه قاعداً عليه جبّة سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطّن بسواد ، ثمّ فتق ناحية منه وقال : « أما أنّ قطنه أسود » وأخرج منه قطن أسود ، ثمّ قال : « بيّض قلبك ، والبس ما شئت »[2] وعليه أمارات الردّ على شعار العبّاسيين ، حيث اتّخذوا السواد شعاراً لهم كما تؤكّده الروايات الأُخرى ، نظير ما رواه الصدوق قدس سره في الفقيه : « أنّ جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال : ياجبرئيل ما هذا ؟ فقال : زي ولد عمّك العبّاس ، يامحمّد صلى الله عليه وآله ويل لولدك من ولد عمّك العبّاس »[3]، ممّا يدلّ على أنّ النهي عن لبس السواد مختصّ بهذا القصد والنيّة ، أو مختصّ بزمانه لما عرفت من

---

(١) أُنظر الأنوار الإلهية : ص٦٣ ، ص٦٧ ؛ الشعائر الحسينية : ص٤١ .

(٢) علل الشرائع : ج٢ ، ص٤٤ ، ح٥ ؛ وسائل الشيعة : ج٣ ، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ، ص٢٨٠ ، ح٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج١ ص٢ ؛ ح٧٦٩ .

تعاهد لبس السواد من قبل النبي ﷺ[1] والأئمّة عليهم السلام المانع من حمل النهي على الاطلاق .

وفي بعض الأخبار علّل النهي بأنّه صار لباس الفراعنة[2] ولباس أهل النار ، والمراد به الكناية عن الحكّام الظلمة ، ويشهد له ما رواه الكليني رحمه الله باسناده عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعوه ، فدعا بمطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : « أما إنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النار »[3] وقوله عليه السلام ظاهر في أنّه تلبّس بلباسهم للتعريض بفراعنة بني العبّاس الذين اتّخذوا السواد شعاراً لهم اقتداءً بفرعون ، ممّا يشير إلى أنّ كراهته نشأت من هذه الجهة لا من جهة أنّه مكروه في نفسه .

فقد ثبت في التواريخ المعتبرة أنّ بني العبّاس إنّما اتّخذوا السواد شعاراً

---

(١) عوالي اللآلئ : ج٢ ، ص٢١٤ ، ح٥ ؛ مستدرك الوسائل : ج٣ ، الباب ١٧ من أبواب لباس المصلّي ، ص٢١٠ ، ح٤ ، ح٥ .

(٢) أُنظر علل الشرائع : ج٢ ، ص٤٣ ؛ الوسائل : ج٣ ، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ، ص٢٧٨ ، ح٥ .

(٣) الكافي : ج٦ ، ص٤٦٣ ، ح٢ ؛ وانظر من لا يحضره الفقيه : ج١ ، ص٢٥٢ ، ح٧٧١ .

وجعلوا راياتهم سوداً لكي يغروا الرأي العام ويعطوا حركتهم السياسية بعداً دينياً مقدّساً ؛ إذ وردت أحاديث عديدة عن النبي المصطفى ﷺ تبشّر بظهور الرايات السود التي تمهّد لظهور المهدي من آل محمّد عليهم السلام ، فتقمّصوا هذا الشعار ، كما أنّهم لمّا وجدوا أنّ الشيعة والعلويين ثائرون على بني أُميّة لما ذاقوا منهم الظلم والجور وأنّهم متحفّزون للانتقام من قتلة الإمام الحسين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام لبسوا السواد وعلّلوه بأنّه شعار الحزن على قتل الإمام الحسين عليه السلام وغيره من الشهداء ليكسبوا ودّهم ، وفي عين الحال يكونون أكثر هيبة وجلالة لما في اللون الأسود من الهالة في ذلك[1]، ومن هنا صيّروه لباس الدولة الرسمي وفرضوا لبسه على الناس وعاقبوا على تركه .

فقد روى أبو الفرج في المقاتل قال : أخبرنا يحيى بن علي قال : حدّثنا عمر بن شبة قال : حدّثنا علي بن الجعد قال : رأيت أهل الكوفة أيّام أخذوا بلبس السواد حتّى أنّ البقّالين إن كان أحدهم ليصبغ الثوب بالأنقاس ثمّ يلبسه[2].

والأنقاس جمع نقس ـ بالكسر ـ وهو المداد أو الحبر الذي يكتب

(١) أُنظر البداية والنهاية : ج١٠ ، ص١٢٧ ، ص٢٦٩ ـ ٢٧٣ .

(٢) مقاتل الطالبيين : ص٢١٢ .

به[١]، وهو كناية عن تلوين الثياب بلون الحبر الأسود .

ولمّا امتنع عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب من لبس السواد وخرقه لمّا طولب بلبسه حبس بسرّ من رأى حتّى مات في حبسه رضوان الله عليه[٢].

وممّا يعضد هذه النتيجة ما رواه المسعودي في قضيّة المأمون مع الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لمّا وصل الإمام علي بن موسى الرضا مدينة مرو أنزله المأمون أحسن إنزال ، وأمر بجميع خواصّه وأخبرهم : أنّه نظر في ولد العبّاس وولد علي عليه السلام فلم يجد في وقته أحداً أفضل ولا أحقّ بالأمر من علي بن موسى الرضا عليه السلام ، فبايع له بولاية العهد ، وأمر بإزالة السواد من اللباس والأعلام ، وأظهر ـ بدلاً من ذلك ـ الخضرة في اللباس والأعلام[٣] وقريب منه رواه ابن الأثير في البداية والنهاية[٤] واليعقوبي في تاريخه[٥].

---

(١) لسان العرب : ج٦ ، ص٢٤٠ ، (نقس) ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٩٤٦ ، (نقس) .

(٢) مقاتل الطالبيين : ص٣٩٣ ؛ وانظر ص٤٠٧ أيضاً .

(٣) مروج الذهب : ج٤ ، ص٣٣ ؛ التنبيه والإشراف : ص٣٠٢ ؛ وانظر مسند الإمام الرضا عليه السلام : ج١ ، ص٤٥٦ .

(٤) أُنظر البداية والنهاية : ج١٠ ، ص١٢٧ ، ص٢٦٩ ـ ٢٧٣ .

(٥) تاريخ اليعقوبي : ج٢ ، ص٤٤٨ ـ ٤٥٣ .

ويتوصّل من ذلك إلى أنّ النهي عن لبس السواد ورد للإرشاد وقد نشأ من العنوان الثانوي تخليصاً للمؤمنين من التشبّه بأعداء الله سبحانه ورسوله والأئمّة عليهم السلام لا بالعنوان الأوّلي، على أنّه لو افترضنا وجود بعض الأخبار الناهية بنحو مطلق فإنّ أدلّة تعظيم الشعائر ومحبوبيتها تقيّدها؛ لما عرفت من أنّ عنوان التعظيم ممّا لا يقبل التخصيص أو التقييد.

ومن هنا صرّح جمع من الأعاظم كصاحب الحدائق قدس سره باستثناء لبس السواد في مأتم الإمام الحسين عليه السلام من الأخبار الناهية؛ لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحزان عليه[١]، ونقل بعض مراجع العصر عن بعض التواريخ أنّ لبس السواد كان حداداً لقتل آل محمّد من الحسين بن علي عليهما السلام وزيد ويحيى، بل يظهر من بعض الأخبار أنّ الشيعة في تلك الأزمنة كانوا يلبسون السواد، وصار هذا اللباس شعاراً للشيعة والعلويين المعارضين للدول الجائرة، وعلى هذا يمكن القول بأنّ ما ورد من كراهة لبس السواد لم يرد لبيان حكم الله الواقعي، بل ورد لبعض المصالح كالتظاهر بأنّ حداد بني هاشم والشيعة على شهدائهم بلبس السواد لم يكن بتوجيه من الأئمّة عليهم السلام حتّى يصير ذلك منشأ للظلم والجور عليهم[٢].

---

(١) أُنظر الحدائق الناضرة: ج٧، ص١١٨.

(٢) مهذّب الأحكام: ج٥، ص٣٤٩، (بتصرّف).

ويمكن أن يكـون وزان الروايـات النـاهية عـن لبس السـواد وزان الروايات الأُخرى الناهية عن لبس الصوف ؛ لأنّه صار شعاراً للـصوفية المنحرفين كما في رواية أبي ذرّ عن رسـول الله صلى الله عليه وآله في وصـيّته له . قـال : « ياأبا ذرّ يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم ، يرون أنّ لهم الفضل بذلك على غيرهم ، أُولئك يـلعنهم مـلائكة السماوات والأرض »[1].

فـتحصّل : أنّ لبس السـواد مـن الأسـاليب المسـتحبّة في إحـياء عاشوراء ؛ لانطباق عنوانين محبوبين شرعاً عليه عـنوان تـعظيم الشـعائر الحسينية وعنوان الاقتداء بالأئمّة عليهم السلام في المصاب .

وعلى فرض صحّة ما ورد من كراهة لبس السواد في الصلاة[2] فإنّه قد يقال بوقوع التعارض بينه وبين استحباب لبسه على الإمام الحسين عليه السلام، إلّا أنّ التحقيق يقتضي عدم التعارض ، وذلك لسببين :

الأوّل : ما ثبت في الأُصول من أنّ الكراهة في الأعمال العبادية تحمل على قلّة الثواب أو الحزازة لا المبغوضية .

---

(١) الأمالي (للطوسي) : ص٥٣٩ ؛ مكارم الأخلاق : ص٢٤٦ .

(٢) أُنظر وسائل الشيعة : ج٤ ، الباب ٢٠ من أبواب لباس المصلّي ، ص٣٨٦ ، ح١ ، ح٢ ، ح٣.

وتوضيح **ذلك** : ذكر الأُصوليون أنّ الأمر إذا تعلّق بالطبيعي ثمّ تعلّق نهي تنزيهي ببعض أفراد ذلك الطبيعي فإنّه لا يحمل على النهي الحقيقي أي المنع الشرعي والمبغوضية المولوية ، وإنّما يحمل على الإرشاد إلى وجود منقصة وحزازة في هذا الفرد المنهي عنه بالخصوص ، وهو ما يعبّر عنه بالفرد الأقل ثواباً من سائر الأفراد .

كما إذا قال : « كل الرمّان ولا تأكل الرمّان الحامض » فإنّ النهي هنا يحمل على أنّ الرمّان الحامض أقلّ نفعاً وفائدة من غيره ، ولا يحمل على أنّ أكله حرام ؛ لأنّ تعلّق الأمر بالطبيعة يسري إلى جميع أفرادها الحلوة والحامضة ، وحينئذ يكون النهي عن الفرد الحامض بسبب قلّة نفعه . هذا في الأُمور التوصّلية .

وأمّا في العبادات كالصلاة باللباس الأسود فإنّ الكراهة في العبادة لا يمكن أن تكون بالمعنى الحقيقي لها ؛ لاستلزامه التناقض والخلف ؛ بداهة أنّ العمل العبادي يتقوّم بركنين هما محبوبية العمل عند المولى وامتثال العبد له بقصد القربة ، فلو قيل بأنّ لبس السواد في الصلاة مكروه بالمعنى المصطلح لزم أن تكون الصلاة في السواد محبوبة ومبغوضة ، وهذا غير معقول ، فلذا لا محيص من حمل الكراهة فيها على الإرشاد إلى قلّة الثواب ، ولكن إذا انطبق على لبس السواد عنوان تعظيم الشعائر وإحياء ذكرى الإمام

الحسين عليه السلام وإظهار الحزن عليه فإنّه يضفي عليه محبوبية عرضية تزيد من فضله وثوابه من دون أن يضرّ بالصلاة .

الثاني : أنّ مصلحة تعظيم الشعائر الحسينية تغلب كراهة لبس السواد في الصلاة على كلّ تقدير ؛ لأنّها بمنزلة السبب والعلّة المبقية للصلاة ؛ إذ لولا عاشوراء وكربلاء لانطمست معالم الدين ، ولم يبق صلاة ولا صوم ، فمصلحة حفظ العلّة وإبقائها أهمّ وأرجح شرعاً وعقلاً . هذا فضلاً عن كثرة الثواب المترتّب على لبس السواد في تعظيم الشعائر .

والخلاصة : أنّ كراهة لبس السواد في الصلاة لا تصلح للمنع من لبس السواد على الإمام الحسين عليه السلام ، إمّا لأنّها لا تضرّ باعتبار أنّها كراهة إرشادية أو أنّها مغلوبة بمصلحة حفظ الشعائر . هذا كلّه إن قلنا بأنّ أدلّة الكراهة في نفسها معتبرة .

ومثله يقال في مناقشة الفتوى بكراهة لبس السواد مطلقاً[1]، وذلك لأنّ عمدة دليلها دعوى الإجماع على الكراهة ، والحال أنّه مخدوش من حيث الموضوع ؛ لأنّه إجماع غير محصّل ، وعلى فرض كونه محصّلاً فهو مخدوش في الصغرى والكبرى . أمّا الأُولى فلفتوى جمع غير قليل بعدم

(١) أُنظر المقنع : ص١٩٤ ؛ المقنعة : ص١٥٠ ؛ النهاية : ص٩٧ ؛ جواهر الكلام : ج٨ ، ص٢٣٠ ـ ٢٣٥ .

الكراهة مطلقاً ، وأمّا الثانية فلاحتمال استناده إلى الروايات الواردة ، والإجماع المحتمل الاستناد لا يكشف عن قول المعصوم عليه السلام فلا يكون حجّة كما هو معروف مشهور بين الأصحاب . نعم ربّما يستدلّ على الكراهة بروايات التسامح في أدلّة السنن بناءً على شمولها للمكروهات ، ولكنّه لا يخلو من إشكال ؛ لأنّها ناظرة إلى ترتيب الثواب على العمل ، والمتبادر منه المستحبّ ، فلا تشمل المكروه إلّا ببعض العناية والتكلّف بأن يقال بأنّ في ترك العمل المكروه فيمكن للمكلّف أن يترك العمل رجاءً لتحصيل ثوابه ، فيكون مشمولاً بمفادها .

والحقّ أنّ التمسّك باطلاق الروايات الناهية لاثبات كراهة لبس السواد مطلقاً محلّ تأمّل ؛ لأنّ نسبتها مع أدلّة استحباب تعظيم الشعائر هي العموم من وجه ، وفي مورد الاجتماع تترجّح أدلّة الاستحباب عليها لغلبة مصالحها الأوّلية والثانوية ، وإباء أدلّة الشعائر عن التخصيص ، بل التمسّك بإطلاقات الكراهة حتّى في موارد لبس السواد تعظيماً للشعائر ممتنع في نفسه ؛ لأنّه من مصاديق التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية ، وبيان ذلك يتمّ من خلال مقدّمة ، وخلاصتها : أنّ إثبات حكم ثابت لموضوع آخر يمتاز عن الأوّل بخصوصية ممتنع إلّا مع اليقين بتساوي الموضوعين في موضوعيتها للحكم ، بأن يتيقّن بأنّ الخصوصية في الموضوع الثاني غير

مأخوذة في الحكم ، وأنّ الشارع لاحظ الموضوع الثاني مجرّداً عن الخصوصية ، وجعل عليه الحكم الذي أثبته على الموضوع الأوّل ، وإنّما أخذ الخصوصية من باب الاشارة أو المعرّف للموضوع لا المقيّد ، ومن دون هذا اللحاظ فإنّ إثبات الحكم الثابت لموضوع مجرّد من الخصوصية لموضوع متّصف بالخصوصية يكون من القياس والحكم بغير علم ، بل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية ، وهذه من القواعد المسلّمة في علم الأُصول .

فمثلاً : إذا قال المولى : (لا تكرم الرجل) وقال : (أكرم العالم) فإنّ النهي تعلّق في الأوّل بالرجل ، والأمر تعلّق بالعالم ، ولا يمكن إثبات النهي المتعلّق بالرجل على العالم بدعوى أنّ موضوع الثاني هو الرجل ؛ لأنّ الرجولة هي الجهة المشتركة بين الاثنين ، وأنّ العلم أخذ على نحو المعرّف للموضوع ؛ لاحتمال أن يكون وجوب الإكرام متعلّقاً بخصوصية العلم لا الرجولة ، بل ظاهر إطلاق الأمر بإكرام العالم أنّ للعلم مدخلية في الإكرام .

وعليه فسراية حرمة إكرام الرجل إلى العالم يكون من القياس المبني على العلّة الظنّية المستنبطة ، والحكم بالحرمة استناداً إلى الظنّ ، بل هو تمسّك بعموم النهي في الموضوع المشكوك ، والكلّ باطل ، وهذا ما ينطبق على ما نحن فيه ؛ إذ لا يمكن التمسّك بعموم كراهة لبس السواد حتّى فيما

يتعلّق بلبسه تعظيماً للشعائر الحسينية وإظهاراً للحزن على مصائب أهل البيت عليهم السلام لورود الإشكالات الثلاثة عليه ؛ إذ لعلّ للبس السواد في عزاء الإمام الحسين عليه السلام خصوصية خاصّة ناشئة من كونه إظهاراً للحزن والولاية والبراءة ، وإحياءً لأمرهم ونحوها من عناوين راجحة ، فلا تشمله أدلّة النهي تخصّصاً ، فإثبات حكم الكراهة عليها مع القطع بالخصوصية أو احتمالها باطل ، والتمسّك بأصالة عدم الخصوصية لا يصلح لإثبات الكراهة لأنّه مثبت ، بل لتأخّره رتبة ؛ لأنّ أدلّة استحباب تعظيم الشعائر بلبس السواد أمارية ، ومع وجودها لا تصل النوبة إلى الأصل العملي ، فتأمّل .

الرابع : شقّ الجيب

والجيب القميص ونحوه ممّا يدخل منه الرأس عند لبسه[1]، وشقّه يعدّ من مظاهر شدّة الحزن وإظهار الألم بالمصيبة عند عموم الناس ؛ إذ يفقد المصاب صبره وينهدّ ركنه وسكينته فيشعر أنّ دموعه وبكاءه ولوعته بمصابه لا تستوفي بمشاعر حزنه وألمه النفسي فيشقّ جيبه من شدّة وقع المصيبة عليه .

والظاهر أنّه أيضاً من الأساليب الفطرية التي لا تنشأ من العادات والتقاليد ، بل من الشعور الإنساني لدى كلّ إنسان ، وكلّما ازدادت مشاعر

---

(١) المعجم الوسيط : ج ١ ، ص ١٤٩ ، (جيب) .

المصاب إرهافاً أو كان المصاب جللاً يفوق الطاقة يظهر فيه هذا الأُسلوب ، وهذا ما تؤكّده الأخبار المعتبرة :

فقد روى الطوسي ﷺ وغيره بأسانيد عديدة . قال : خرج أبو محمّد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام قميصه مشقوق ، فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة : من رأيت أو بلغت من الأئمّة شقّ ثوبه في مثل هذا ؟ فكتب إليه أبو محمّد عليه السلام : « ياأحمق وما يدريك ما هذا ؟ قد شقّ موسى على هارون »[1].

وروى الشيخ المفيد ﷺ عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام أنّ زينب عليها السلام لمّا سمعت الحسين عليه السلام ينشد :

يــادهر أُف لك مــن خـليل كـم لك بـالإشراق والأصـيل

لطمت وجهها ، وهوت على جيبها وشقّته ، وخرّت مغشية عليها[2].

وقد تكرّر منها عليها السلام هذا الموقف عدّة مرّات[3]، ومثلها فعلت السيّدة

(١) اختيار معرفة الرجال : ج٢ ، ص٨٤٢ ؛ بحار الأنوار : ج٥٠ ، ص١٩١ ، ح٣ ؛ جامع أحاديث الشيعة : ج٣ ، ص٤٩٠ ، ح٣٨ .

(٢) الإرشاد : ج٢ ، ص٩٣ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٣١٦ ، ح١ ؛ تاريخ الطبري : ج٥ ، ص٤٢٠ .

(٣) أُنظر اللهوف على قتلى الطفوف : ج١ ، ص٨٨ ؛ الشعائر الحسينية : ص٩٣ .

أُمّ كلثوم عليها السلام[١]، وهو ممضى من إمامين معصومين عليهما السلام ، وهذا يدلّ على أنّ قول الإمام الحسين عليه السلام لها : « لا تشقّي عليّ جيباً » لم يكن نهياً عاماً ، بل نهياً خاصّاً في ظرفه كما سترى .

ومن هنا روى الشيخ رحمه الله في التهذيب عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ عموم الفاطميات شققن جيوبهنّ ، ولطمن خدودهنّ على الإمام الحسين عليه السلام ، ثمّ قال : « وعلى مثله تلطم الخدود ، وتشقّ الجيوب »[٢].

وتؤكّد النصوص والفتاوى أنّ شقّ الجيب على الفقيد العزيز محبوب شرعاً ، إلّا الوالد على ولده ، والزوج على زوجته على ما هو المشهور شهرة عظيمة[٣].

ففي رواية خالد بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على أُمّه أو على أخيه أو على قريب له ؟ فقال : « لا بأس بشقّ الجيوب ، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشقّ الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشقّ المرأة على زوجها .. ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الإمام الحسين بن علي عليهما السلام،

---

(١) تذكرة الشهداء : ص٥١٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج٨، ص٣٢٥ ، ح١٢٠٧ .

(٣) أُنظر الفقه (الطهارة) : ج١٥ ، ص٢٦٣ .

وعلى مثله تلطم الخدود ، وتشقّ الجيوب »[١].

ويعضد الخبر السيرة المستمرّة منذ قديم الأيّام من غير نكير .

ومناقشة البعض في ذلك فهي تختصّ بغير المعصومين عليهم السلام[٢]؛ لاتّفاق الكلمة على جوازه ، بل استحبابه عليهم عليهم السلام ، لا سيّما إن كان بعنوان تعظيم الشعائر ، ويكفي في ذلك ما ورد في روايتي الرضا والصادق عليهما السلام بلسان الأمر ، فضلاً عن الاقتداء والتأسّي بآل محمّد عليهم السلام . وأمّا ما ورد في قول سيّد الشهداء عليه السلام لأُخته العقيلة عليها السلام : « لا تشقّي عليَّ جيباً ، ولا تخمشي عليَّ وجهاً »[٣] فقد أشكلوا عليه بضعف السند وعدم جواز الاستدلال به ؛ لمخالفته للضرورة والإجماع والسيرة القطعية ، فضلاً عن معارضته للنصوص الصحيحة والصريحة في جواز ذلك في مأتم الحسين عليه السلام كما مرّ عليك ، على أنّه يمكن الجمع الدلالي فيه بحمل النهي على وقت الشهادة ، أو إذا استوجب شماتة الأعداء كما ورد في ذات الخبر ونحو ذلك .

وأمّا ما رواه الشهيد الثاني قدس سره في مسكّن الفؤاد عن ابن مسعود عن

---

(١) وسائل الشيعة : ج٢٢ ، الباب ٣١ من أبواب الكفّارات ، ص٤٠٢ ، ح٢٨٨٩٤ .

(٢) أُنظر الفقه (الطهارة) : ج١٥ ، ص٢٦٨ .

(٣) بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٣ .

النبي ﷺ أنّه قال : « ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب »[1] فهو كسابقه ضعيف السند بالإرسال ، فضلاً عن منافاته للضرورة والإجماع والسيرة المعصومة القطعية ، مع إمكان الجمع الدلالي بحمله على صورة الجزع المنافي للتسليم والرضا بقضاء الله تعالى .

الخامس : اللطم واللدم

اللطم عرفاً ضرب الصدر أو الوجه أو الرأس أو صفحة الجسد براحة اليد حزناً على المصيبة[2]، ويعدّ من الأفعال الفطرية التي قد يبديها كلّ إنسان يصاب بفاجعة ، ولم ينشأ من تعليم أو قرار حكومي ونحوه أو توارث عادات ، وهو في الغالب أُسلوب جماعي ، ويتضمّن أكثر من وسيلة لتعظيم الشعائر كإنشاد الشعر ، والبكاء والإبكاء والتباكي ، والصراخ وشقّ الجيب .

ومن خصوصياته أنّه عام ويمكن إقامته في أي مكان وزمان . وحكي أنّ أوّل موكب أتت به الشيعة بصورة جماعية عامّة هو موكب اللطم[3]،

---

(١) مسكّن الفؤاد : ص٩٩ ؛ وانظر مستدرك الوسائل : ج٢ ، الباب ٧١ من أبواب الدفن وما يناسبه ، ص٤٥٢ ، ح١٢ ؛ مسند أحمد : ج١ ، ص٦٣٨ ، ح٣٦٥٠ .

(٢) أُنظر المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٨٢٧ ، (لطم) ؛ مجمع البحرين : ج٦ ، ص١٦٢ ، (لطم) .

(٣) الشعائر الحسينية : ص١٠٠ .

ويظهر من الأخبار أنّ هذا النحو من العزاء ابتدأ به الملأ الأعلى منذ الواقعة ، وقد ورد في الزيارة الناحية : « ولطمت عليك الحور العين »[١].

وورد أنّ بعض الصحابة لطموا أنفسهم في ذلك منهم ابن عمر ؛ إذ ورد أنّه ضرب رأسه لمّا بلغه خبر مقتل الإمام الحسين عليه السلام[٢]، وقد تضافرت الأدلّة الخاصّة على وقوع اللطم في مصاب الإمام الحسين عليه السلام منذ زمان الأئمّة عليهم السلام ، وهي تدلّ على مطلوبيته شرعاً من جهات :

الأُولى : صيغة الأمر المستفادة من بعض الجمل الواردة في مقام الإنشاء .

والثانية : انطباق عنوان تعظيم الشعائر عليه .

والثالثة : انطباق عنوان التأسّي والاقتداء بآل محمّد عليهم السلام عليه .

ويدلّ على الأوّل مثل خبر خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام : « وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود على الحسين بن علي عليه السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود ، وتشقّ الجيوب »[٣].

ومن الواضح أنّ لطم الخد أشدّ من لطم الصدر وغيره من أعضاء

---

(١) المزار (لابن المشهدي) : ص٥٠٦ .

(٢) أُنظر الخصائص الحسينية : ص١٨٧ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج٨، ص٣٢٥، ح١٢٠٧ .

الجسد ، والظاهر أنّ هذا كان أُسلوب آل محمّد عليهم السلام في العزاء ؛ إذ إنّ أكثر النصوص تدلّ على أنّهم لطموا وجوههم لا صدورهم ، وفي ذلك إشارة كبيرة إلى عمق حزنهم على المصيبة .

ويدلّ على الثالثة ما ورد أنّ العقيلة الهاشمية عليها وعلى أهلها السلام لمّا سمعت الحسين بن علي عليهما السلام ينعى نفسه أهوت إلى جيبها فشقّته ، ولطمت وجهها ، وبكى النسوة ، ولطمن الخدود[١].

وفي رواية أُخرى أنّ الإمام الحسين عليه السلام حينما خطب بالقوم خطبته الأخيرة سمعته بناته وأُخته زينب (بكين وندبن ولطمن)[٢] وجهة الدلالة واضحة ؛ لما عرفت من أنّ انطباق عنوان الشعائر قهري على بعض المظاهر ، وقصدي في بعضها الآخر ، وفي اللطم يمكن انطباق الجهتين معاً .

واللدم مثل اللطم ملاكاً أو حقيقة ، ويراد به الضرب بشيء ثقيل يسمع وقعه ، يقال لدمت المرأة صدرها ووجهها أي ضربته[٣]، وهو يشمل مثل ضرب السلاسل والضرب على الصدر بالكفّ المقبوضة أو الضرب

---

(١) الإرشاد : ج٢ ، ص٩٤ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢ ؛ العوالم (الإمام الحسين عليه السلام) : ص٢٤٦ ؛ لواعج الأشجان : ص١٠٤ .

(٢) اللهوف على قتلى الطفوف : ص٥٣ ؛ وانظر لواعج الأشجان : ص١١٢ .

(٣) القاموس المحيط : ج٤ ، ص٢٤٧ ، (لدم) ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٨٢١ ، (لدم) ؛ مجمع البحرين : ج٦ ، ص١٦٢ ، (لدم) .

بالرأس أو الظهر أو الصدر بالعصا ونحوها ، وهو أيضاً من الأساليب الفطرية التي تصدر كردّ فعل لدى المصائب عند الناس من دون سابق تعلّم وتعليم أو اتّفاق ونحوها .

وربّما يقال بأنّ فعل الفاطميات لا يدلّ على مطلوبية ذلك شرعاً ؛ لأنهنّ لسن بمعصومات ، والجواب من وجهين :

أحدهما : أنّ فعلهنّ عليهنّ السلام يحظى بالسنّة التقريرية لثلاثة من المعصومين عليهم السلام ، ويكفي في مثل هذا التقرير وقوع العمل في محضرهم ولم يردعوا عنه ، فهو من قبيل الإمضاء السكوتي .

ثانيهما : أنّ بعض الفاطميات عليهنّ السلام يحظين بمقام العصمة كالسيّدة زينب عليها السلام ، وبعضهنّ في أعلى درجات التقوى والالتزام بالشريعة ، وقد تربّين في بيوت الأئمّة عليهم السلام ، فعملهنّ بالخصوصيات المعنوية التي يتمتّعن بها يكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام بلا ريب ، بل عملهنّ ليس بأقل من سيرة المتشرّعة وسيرة العقلاء ونحوهما ، والتي تعدّ من الحجج الأمارية التي يستند إليها في استنباط الأحكام ، بل هي أقوى ؛ لأنّها تكشف عن قول المعصوم عليه السلام بلا واسطة ، ويشهد لحجّية عملهنّ استدلال الإمام الصادق عليه السلام على جواز شقّ الجيب بعمل الفاطميات كما عرفته من روايتي ابن سدير والشيخ رحمه الله عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدّمتين .

ويظهر من شواهد التأريخ أنّ التظاهر باللطم بأُسلوب جماعي

وجماهيري واسع كان معروفاً عند الناس منذ التاريخ القديم ، وإذا ضممناه إلى ما دلّت عليه الأخبار يدلّ على أنّه في الشعائر الحسينية أُسلوب أسّسه الأئمّة عليهم السلام ، ووضعوا نهجه ، وممّا ورد أنّ الناشئ الشاعر لطم لطماً عظيماً على وجهه حينما علم أنّ البعض قد رأى السيّدة الزهراء عليها السلام وقد أشارت إلى قصيدة الناشئ التي نظمها في الإمام الحسين عليه السلام ، كما لطم أحمد المزوّق والناس كلّهم ، وكان أشدّهم لطماً الناشئ وأحمد المزوّق[١]، وكان ذلك في سنة ٣٤٦ هجرية ، وفي سنة ٣٥٢ هجرية أمر معزّ الدولة البويهي بتعطيل الأسواق في عاشوراء ، وأن يخرج الرجال والنساء لاطمي الصدور والوجوه ، واستمرّ ذلك كأُسلوب عام[٢] يقوم به الناس وتؤيّده الدولة .

كما ورد أنّ السيّد المرتضى علم الهدى رحمه الله زار الإمام الحسين عليه السلام في عاشوراء عام ٣٩٦ هجرية مع جمع من أصحابه وتلامذته ، فوجد هناك جمعاً من الناس يضربون على الخدود ، ويلطمون الصدور ، وينوحون ويبكون ، فدخل معهم السيّد وتلامذته وهو يلطم على صدره ، وينشد قصيدة أخيه الشريف الرضي :

---

(١) أُنظر بغية النبلاء ـ في تاريخ كربلاء ـ : ص١٦١ ؛ تاريخ النياحة : ج٢ ، ص٢٢ .

(٢) أُنظر الكامل في التاريخ : ج٨ ، ص٥٤٩ ؛ الشعار الحسيني (ضمن رسائل الشعائر الحسينية) : ج٢ ، ص٥١٠ ؛ البداية والنهاية : ج١١ ، ص٢٤٥ ، ص٢٥٤ ؛ تاريخ ابن الوردي : ج١ ، ص٤٠٢ ؛ موسوعة المصطفى والعترة : ص٥٠٧ .

كربلا لا زلت كرباً وبلا(١).

وقد مرّ عليك في السير التأريخي لإحياء الشعائر ما يفصل هذه الحقيقة . هذا في اللطم .

ولم يستحضرنا الآن وجود نصّ على وقوع اللدم من قبل الفاطميات إلّا أنّه لا يضرّ ؛ لما عرفت من وحدة الملاك مع اللطم ، وانطباق عنوان الأذى أو الوجع والألم والجزع عليه ، بل وانطباق عنوان تعظيم الشعائر عليه .

نعم وردت روايتان تفيدان ذلك عن غير الفاطميات :

الأُولى : عن عائشة أنّها لدمت على النبي ﷺ عند وفاته ، فقد روى ابن حنبل وأبو يعلى في مسنديهما والطبري في تأريخه وابن الأثير في الكامل وغيرهم عن عبّاد قال : سمعت عائشة تقول : إنّ النبي ﷺ فارق الدنيا عندها ، فوضعت رأسه على وسادة وقامت تلتدم مع النساء ، وتضرب على وجهها(٢).

والثانية : عن بنات أبي سفيان في قصر يزيد بعد واقعة عاشوراء ؛ إذ

---

(١) تاريخ النياحة : ج٢ ، ص١٨ ؛ عن كتاب عمدة الأخبار : ص٤٣ .

(٢) مسند أحمد : ج٧ ، ص٣٩٠ ، ح٢٥٨١٦ ؛ مسند أبي يعلى : ج٨ ، ص٦٣ ، ح٤٥٨٦ ؛ تاريخ الطبري : ج٣ ، ص١٩٩ ؛ الكامل في التاريخ : ج٢ ، ص٣٢٢ ؛ وانظر الطبقات الكبرى : ج٢ ، ص٢٦٢ ؛ البداية والنهاية : ج٤ ، ص١٥٥ .

روى المدائني أنّه لمّا أُدخل السبايا على يزيد قالت فاطمة ابنة الإمام الحسين عليه السلام : يايزيد أبنات رسول الله سبايا ؟! قال : بل حرائر كرام . ادخلي على بنات عمّك تجديهنّ قد فعلن ما فعلت . قالت : فدخلت إليهنّ فما وجدت بينهنّ إلّا سفيانية متلدّمة[1]، وهي من حيث كونها قضية تأريخية وصادرة من غير معصوم لا تصلح للدلالة ، إلّا أنّها بواسطة السنّة التقريرية للإمام زين العابدين عليه السلام تصلح لذلك ، ولا أقل تكون مؤيّدة ، ومثلها الرواية الأُولى بناءً على أنّها ممضاة من قبل الصدّيقة الطاهرة وعلي والحسنين عليهم السلام وبغضّ النظر عن التحليل السياسي للواقعة الثانية إلّا أنّ صدور مثل هذا العمل من نساء بني سفيان قد لا يكون مستغرباً ؛ لأنّ فاجعة الإمام الحسين عليه السلام ومصيبته أبكت كلّ عدو وصديق ، وأجرت دموع الوجود . هذا وقد يكون ضرب السلاسل ونحوه من مصاديقه .

والظاهر أنّه من المراسم التعليمية المبتكرة ، ولم يتّفق على فعله جميع الناس عند المصيبة ، وحكي أنّ هذا الموكب من مبتكرات الأتراك ، ومنهم شاع وانتشر ، ولا شكّ في انطباق عنوان تعظيم الشعائر عليه من حيثيات متعدّدة ؛ لأنّه يتضمّن لبس السواد والبكاء والإبكاء وإنشاد الشعر ولقيا

---

(١) اقناع اللائم : ص١٥٣ عن العقد الفريد ، عن المدائني ، وانظر جواهر المطالب : ج٢ ، ص٢٧٣ ؛ مراسم عاشوراء ص ٧٠ ـ ٧١ ؛ الأعلام : ج٥ ، ص ١٣٠ .

الأذى فيهم الذي مدحه الإمام عليه السلام في قوله : « أو لقي أذى فينا »[(١)] ويزداد على كلّ ذلك أنّه من مصاديق المواساة لآل محمّد عليهم السلام في الحبال والسلاسل التي قيّدوا بها حينما أُخذوا أسرى بعد قتل الإمام الحسين عليه السلام ، والسياط تكوي ظهورهم ومتونهم .

السادس : الجزع والصراخ ونحوهما

وشعاريتها ومحبوبيتها متواتران في الأخبار الشريفة ، وفي قول الحجّة عليه السلام في دعاء الندبة الشريف : « فعلى الأطائب من أهل بيت محمّد وعلي صلّى الله عليهما وآلهما فليبك الباكون ، وإيّاهم فليندب النادبون ، ولمثلهم فلتذرف الدموع ، وليصرخ الصارخون ، ويضجّ الضاجّون ، ويعجّ العاجّون ... هل من جزوع فأُساعد جزعه إذا خلا . هل قذيت عين فساعدتها عيني على القذى »[(٢)].

وفي حديث معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام : « اللهمّ ... ارحم تلك الصرخة التي كانت لنا »[(٣)] وتقدّم أنّ الصرخة هي الصيحة

---

(١) أُنظر كامل الزيارات : ص٢٠١ ، ح١ ؛ اللهوف على قتلى الطفوف : ص٩ ؛ عوالي اللآلئ : ج٤ ، ص٩١ ، ح١٢٦ .

(٢) إقبال الأعمال : ج١ ، ص٥٠٨ ـ ٥١١ .

(٣) كامل الزيارات : ص٢٢٩ ، ح٢ .

الشديدة عند الفزع والمصيبة ، والضجّة الجَلَبة والصياح من جزع ونحوه[١].

والعجّ رفع الصوت والصياح ، ومنه قولهم عجّ إلى الله سبحانه بالدعاء ، وعجّ بالتلبية في الحجّ[٢]، والقذى ما يقع في العين من تراب أو وسخ ، والمراد به هنا الكناية عمّا يصيب العين من شدّة الحزن والبكاء[٣]، وفيه دعوة إلى من يشاركه في الحزن والبكاء حتّى تقذى عيناهما .

وفي فقرة الدعاء دعوة صريحة إلى عقد مجالس عامّة أو تسيير مواكب جماعية في الشوارع والطرقات وغيرها يعلوها البكاء والنحيب والصراخ والعويل على مصائب آل محمّد عليهم السلام ، والجملة صيغة أمر دالّة على الوجوب ، وفيه الأجر والثواب ، بل تؤكّد رواية معاوية أنّ هذه المجالس والمواكب محبوبة ، وفيها تقضى الحوائج ، وتجاب الدعوات ، وأهلها في الآخرة من أهل الجنّة ، كما فصّلت ذلك رواية معاوية التي أوردناها ببعض تفاصيلها فيما تقدّم .

وقد مرّ عليك أنّ كلّ مظاهر الحزن والعزاء مطلوبة شرعاً ، وفيها الأجر والثواب ، سواء ورد فيها نصّ خاصّ أم لم يرد ؛ إذ يكفي فيها شمول

---

(١) المعجم الوسيط : ج١ ، ص٥٣٤ ، (ضج) .

(٢) المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٥٨٤ ، (عج) .

(٣) المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٧٢٢ ، (قذي) ؛ مجمع البحرين : ج٢ ، ص٤٨٥ ، (شجو) .

الأدلّة العامّة وعناوينها لها ، كما يكفي فيها صدق عنوان الشعارية عليه ، سواء كان هذا الصدق ناشئاً من الانطباق القهري أو من القصد والنيّة .

بداهة أنّ المصيبة عظيمة ، ومشاعر الناس تختلف ، ولكلّ منهم أن يختار الأُسلوب الذي يناسبه في تعظيمها وإحيائها ، وهذا ما يؤكّده قول الإمام السجّاد عليه‌السلام في خطبته بعد رجوعه من كربلاء : « أي قلب لا ينصدع لقتله ... من مصيبة ما أعظمها وأوجعها وأفجعها وأكظها وأفظّها وأمرّها وأفدحها »[١].

وفي رواية مسمع كردين المتقدّمة أنّ هناك أُناساً يعدّون من أهل الجزع عليهم عليهم‌السلام ، وهؤلاء يحظون بمراتب معنوية عالية ومرضيون عند الله وعندهم عليهم‌السلام ، ومن صفاتهم أنّهم يمتنعون عن الطعام والشراب من شدّة حزنهم وجزعهم[٢]، وهي دالّة على أنّ إظهار الجزع يتحقّق بالامتناع عن مواطن اللذّة والطعام والشراب إذا جاء به المؤمن بهذه النيّة ، أو بهذا الشعور .

ومن هنا أفتى الفقهاء باستحباب الإمساك عن الطعام والشراب يوم عاشوراء جزعاً ، ففي المقنعة قال الشيخ المفيد رحمه‌الله : من صام يوم عاشوراء

(١) بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١٤٨ ـ ١٤٩ .

(٢) كامل الزيارات : ص٢٠٣ ، ح٧ .

على ما يعتقد فيه الناصبة من الفضل في صيامه لبركته وسعادته فقد أثم ، ومن صامه للحزن بمصاب رسول الله ﷺ والجزع لما حلّ بعترته عليهم السلام فقد أصاب وأُجر ، ومن أفطر فليمسك عن الأكل والشرب إلى بعد الزوال ، ثمّ ليأكل دون شبعه ، ويشرب دون ريّه ، ولا يلتذّ بالطعام والشراب ، وليصنع فيه كما يصنع في المصيبة بوالده ، وحرمة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وفاطمة الزهراء والحسن والحسين عليهم السلام أفضل من حرمة الوالد ، ومصيبتهم أجلّ وأعظم[١].

وقريب منه ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله وقال : وفي يوم عاشوراء تتجدّد أحزان آل محمّد عليهم السلام ، ويستحبّ اجتناب الملاذ فيه وإقامة سنن المصائب إلى ما بعد العصر[٢]، ومثله ورد عن ابن إدريس[٣] والسيّد ابن طاووس رحمه الله[٤] وجلّ من تأخّر[٥].

---

(١) المقنعة : ص٣٧٧ ـ ٣٧٨ .

(٢) مصباح المتهجّد : ص٧٧١ ؛ الاستبصار : ج٢ ، ص١٣٥ ، ح٤٤٣ .

(٣) السرائر : ج١ ، ص٤١٩ .

(٤) إقبال الأعمال : ص٥٣ .

(٥) أُنظر أبواب الجنان وبشائر الرضوان : ص٣٠٩ ـ ٣١٠ ؛ نور العين : ص٣٣٦ .

القسم الثاني

شعائر المواساة والمشاطرة (الإدماء)

مظاهر المواساة والمشاركة مع الإمام الحسين عليه السلام فيما نـابه مـن أذى وضرّ وألم وجوع وعطش عديدة ، والحقّ أنّ الإمام الحسـين عليه السلام أُصـيب بكلّ أنواع المصائب وأصنافها ، والذي يستقرئ أحداث عاشوراء وما قبلها وما بعدها يكاد يجزم بأنّ ما من مصيبة وبلاء يمكن أن يـصيب أحـداً في الحياة إلّا وقد أصاب الإمام الحسين عليه السلام ، بـل وأُصـيب الإمـام الحسـين بمصائب ومحن لم يصب بها أحد في الوجود ، ولذا بكاه مـا يـرى ومـا لا يرى ، وعـجبت مـن صـبره مـلائكة السماء ، وفـجعت لأجـله السماوات والأرض وسكّانهما وما بينهما .

ومن هنا يقال بأنّ مساحة المواساة والمشاطرة للإمـام الحسـين عليه السلام واسعة جدّاً تبتدئ من أصغر مصيبة إلى أفدحها وأعظمها ، وقد تحيّر أهل العقول واختلفت الآراء في تحديد ما هـي أعـظم مـصيبة نـزلت بـالإمام

الحسين ﷺ ، وكانت ولا زالت هذه الحقيقة غير واضحة ، ولو سألت الكثير من أهل الرأي والمؤرّخين والمطّلعين على الأحداث عن أعظم مصيبة منها لوجدتهم مختلفين ، وكلّ واحد منهم يبدي رأياً قد يخالف الرأي الآخر ، والملحوظ أنّ الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ والأئمّة الأطهار ﷺ تفيد أنّهم تعرّضوا للعديد من حقائق عاشوراء وبيّنوا تفاصيلها إلّا أنّهم سكتوا عن هذا الأمر ، وكأنّهم أرادوا أن يكون مستوراً ؛ لأنّ اطلاع الناس على هذه الحقيقة ربما يصيبهم بالجزع وفقدان الصبر ، أو أنّهم وجدوا أنّ كلّ مصائب الإمام الحسين ﷺ عظيمة ولا توجد فيها مصيبة أعظم من الأُخرى ؛ لأنّ الإمام الحسين ﷺ حبيب الله ، وهو كرامة الله وثأره ، فكلّ صغير بالنسبة إليه عظيم ، أو لأنّهم أرادوا تعظيم الشعائر الحسينية ومواساة الإمام الحسين ﷺ بكلّ أُسلوب وطريقة يجدها المؤمن متاحة ؛ ليكون الناس في مندوحة ، وكلّ منهم يشارك في إحياء عاشوراء بما يمكنه أو يقدر عليه ، وبهذا يكون الإمام الحسين ﷺ مصباح هدى وسفينة نجاة ؛ إذ لكلّ أن يغترف من هذا المعين ، ويضمن سلامة دينه ودنياه بما يتمكّن في تعظيم شعائر الإمام الحسين ﷺ .

ومن هنا يتّضح أنّ باب مواساة الإمام الحسين ﷺ مفتوح للجميع ،

ولكل أن يواسيه بما يقدر من أيسر الأُمور إلى أصعبها وأشقّها وإن كان ما يقدّمه المؤمن في مواساة الإمام الحسين عليه‌السلام هو قليل ، ولا ينهض في مقابل نعمة الحسين عليه‌السلام أو فضله على الوجود وعلى الإسلام والمسلمين .

ومن لطف الله سبحانه وتعالى وبركات سيّد الشهداء عليه‌السلام أنّ شعيرة المواساة عنوان جامع للكثير من المظاهر والأساليب العزائية ؛ إذ ينضوي تحت هذا العنوان الجوع والعطش والبكاء والغربة والمشي على الأرض أو على الجمر ، أو إخراج الدم بضرب الرأس أو الكتف والظهر ، أو الزحف أو الحبو على الأرض ، أو تعفير الجبين ، أو التحسّر ، أو خلع الرداء والعمامة ونحوها ، أو الجلوس في حرّ الهجير تحت حرارة الشمس ، إلى غير ذلك من مظاهر كثيرة للمواساة والمشاركة في المصائب والآلام .

كما أنّ من لطف الله سبحانه وبركات سيّد الشهداء عليه‌السلام هذا التنوّع والشمول لمراسم المواساة ومظاهرها ؛ لأنّه يفسح المجال لكافّة الناس ، وكلّ على قدر إيمانه ومعرفته وشعوره وصبره وقدرته أن يواسي الإمام الحسين عليه‌السلام ، ولا يحرم من هذه النعمة الإلهية الكبرى .

فللطفل الصغير أن يواسي الإمام الحسين عليه‌السلام وأطفاله ، وللمرأة أن تواسي ، وللشاب والشابة في ليلة زفافهما أو في زهرة أيّامهما ، وللكبير

الطاعن ، وللعالم ، وللسيّد ، وللقائد والزعيم ولكلّ أحد أن يواسي الإمام الحسين عليه السلام بحسب موقعه وقدرته ، فحقّاً أنّ الإمام الحسين عليه السلام رحمة الله الواسعة ، وباب نجاة الأُمّة ، وعبرة كلّ مؤمن ومؤمنة .

هذا ولا يخفى عليك أنّ المواساة قيمة فطرية يتّفق عليها جميع البشر بغضّ النظر عن أديانهم ومعتقداتهم ، كما أنّها من الأساليب التي لا يتعلّمها الإنسان في المدارس والمعاهد العلمية ، ولم يكتسبها من القرارات والاتّفاقات ، وإنّما هو تجاوب فطري إنساني لكلّ من يملك شعوراً إنسانياً نبيلاً ، ويتعاطف مع القضايا العادلة ، فما بالك بمن يعرف الإمام الحسين عليه السلام ويدرك مقامه الإلهي وغاياته السامية التي لأجلها أصابه ما أصابه ؟

ومن هنا فإنّ مظاهر المواساة للإمام الحسين عليه السلام في الشعائر الحسينية لا تفتقر إلى دليل شرعي ينصّ عليها ؛ لأنّها من البديهيات التي يحسنها العقل ، ويمدح العقلاء فاعلها ، ولكن الشرع نصّ على الكثير منها في الآيات والروايات إمّا من باب الحكاية عن واقع الحال والإخبار عن الحقيقة الواقعية ، أو من باب الإرشاد إلى المحبوبية الشرعية وتأكيد الحثّ على فعلها ، أو بيان القيمة الربّانية فيها ، وقد مرّ عليك بعضها ، وسأكتفي هنا باستعراض مواساة الإمام الحسين عليه السلام بإخراج الدم ومشاركته في

جراحه وآلامه التي ملأت جسده الشريف ، وأحصاها بعض الشهود بمئات الجراحات ، وممّا وجد في قميصه فقط بلغ مائة وبضعة عشر خرقاً كما في بعض الروايات[١].

بل ذكر بعض أرباب المقاتل وجدت في جسده الشريف ألف وتسعمائة جراحة ، وكانت السهام في درعه كالشوك في جلد القنفذ ، وروي أنّها كانت كلّها في مقدّمه[٢]، وقيل أربعة آلاف جراحة سهم ومائة وثمانين طعنة رمح وضربة سيف[٣]، وذكر بعض المؤرّخين وأرباب المقاتل أنّ أعداء الإمام الحسين عليه السلام استخدموا ضدّه أكثر من حوالي سبعين طريقة للتعذيب والتمثيل في جسده الشريف لم تكن معروفة لدى الناس .

وروى الصدوق بسنده إلى بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أُصيب الحسين بن علي عليهما السلام ووجد به ثلاثمائة وبضعة وعشرون طعنة برمح ، أو ضربة بسيف ، أو رمية بسهم ، فروي أنّها كانت كلّها في مقدّمه ؛ لأنّه عليه السلام كان لا يولّي »[٤].

---

(١) بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٥٧ ؛ منتهى الآمال : ج٢ ، ص٧٠٦ .

(٢) ناسخ التواريخ : ج٢ ، ص٤٥٢ .

(٣) تذكرة الشهداء : ص٤١٥ ؛ فوائد المشاهد : ص٧٢ ، المجلس السابع .

(٤) أمالي الصدوق : ص٢٢٨ .

والسبب في اختيارنا لهذه الشعيرة يعود لأُمور :

أحدها : أنّ هذه الشعيرة تمثّل ذروة الميسور من المواساة والتي لا يقدم عليها إلّا من استشعر المصيبة ، واحترق بنارها فلم يملك نفسه إلّا أن يستشعر بعضها بإخراج الدم ، سواء كان عبر ضرب الرأس بالسيف ونحوه ، أو عبر ضرب السلاسل ونحوها ، ومن هنا قال بعض الأفاضل من أرباب المقتل في معرض بيان وظيفة المؤمن في هذه المصيبة : فمصابه يقل فيه البكاء ، ويعزّ عنه العزاء ، فلو تطايرت شظايا القلوب وزهقت النفوس جزعاً لذلك الحادث الجلل لكان دون واجبه[1]؛ إذ لا قيمة للدمع المراق من هذه الفاجعة ، ولا للدم والموتور فيها قتيل الله وثأره وحقّه المعهود على جميع الخلائق .

ثانيها : أنّ هذه الشعيرة وقعت مثاراً للجدل بين المؤمنين وغيرهم ، وبين المؤمنين أنفسهم ، وقد وجّهت الأسئلة إلى الفقهاء عن مدى مشروعيتها والحكمة التي تقف وراءها ، والفوائد التي يجتنيها أصحاب العزاء في حياتهم الشخصية والدينية جرّاء هذه الشعيرة ، ثمّ الآثار الاجتماعية والسياسية التي تجنيها الأُمّة بسبب تعظيم هذه الشعيرة .

ثالثها : أنّ هذه الشعيرة من حيث قوّتها المعنوية والشعورية تتضمّن

---

(١) مقتل المقرّم : ص٢٢٣ .

سائر شعائر المواساة الأُخرى ؛ لوضوح أنّ أغلى ما يملكه الإنسان للتضحية والفداء هو الدم والمهجة ، فإذا ربّى نفسه على هذا الإيثار فإنّه يكون قد ربّى نفسه على ما هو أيسر كالجوع والعطش والتحسّر والمشي على الأرض الحارّة حافياً ونحوها .

هذا والمعروف المشهور أنّ إخراج الدم يعبّر عنه في عرف المؤمنين بالتطبير ، ويراد به جرح الرأس الذي هو أشرف عضو في جسد ابن آدم بواسطة السيف ونحوه لأجل أن يسيل الدم في ذكرى عاشوراء ، وفي هذا الموقف يستحضر المؤمن موقف الإمام الحسين عليه السلام وشهادته والمصيبة التي ألمّت به ليواسيه بجراحه ، وفي نفس الوقت يبرهن على صدق إيمانه وقوّة روحه وإخلاصه في دعوى الحب والنصرة للإمام الحسين عليه السلام ولقضيته .

بداهة أنّ من أصعب المواقف على الإنسان أن يضرب نفسه ، أو يجرح أعضاءه ويسيل دمه بنفسه ، ولكنّه للإمام الحسين عليه السلام يجده سهلاً يسيراً ، فيقدم على ذلك بنفسه وبإرادة واختيار وقناعة وشعور بالرضا والقرب من الله سبحانه ، وفي ذلك دلالة كبيرة على عمق الحبّ والمعرفة .

والمستفاد من الأخبار الشريفة أنّ محبوبية إخراج الدم أعمّ من التطبير ؛ إذ يشمل إخراج الدم من أي عضو من أعضاء الجسد ، بل نصّت الأخبار المعتبرة على أنّ آل محمّد عليهم السلام نساءً ورجالاً واسوا الإمام

الحسين عليه السلام بما هو أشرف من الرأس وأرقّ وهو العيون والخدود ؛ إذ بكوا على الإمام الحسين عليه السلام دماً ، وخمشوا وجوههم حزناً على هذا المصاب .

بل المستفاد من الأخبار أنّ الباري سبحانه واسى وليّه الذبيح المظلوم ، وأجرى الدم من مواضع مختلفة من أجساد خير عباده إشعاراً لهم بالمصيبة ، ومشاركة منهم في الآلام ؛ إذ تؤكّد الأخبار الكثيرة المعتبرة أنّ الله سبحانه أجرى الدماء من أنبيائه وأوليائه بإرادة منه لا باختيار منهم ؛ ليخبرهم بمصيبة الإمام الحسين عليه السلام ، ويطلب مواساته ، كما تؤكّد الأخبار المعتبرة أنّ السماء والأرض والحجر والمدر بكت على الإمام الحسين عليه السلام دماً ، وهذا البكاء بمعنى من المعاني يعدّ مواساة إلهية للإمام الحسين عليه السلام أظهرها الباري عزّوجلّ على الوجود حسب قاعدة خذ الغايات واترك المبادئ .

ويمكن استعراض بعض هذه الأخبار والنظر في مدلولاتها في ضمن طائفتين :

الطائفة الأُولى : بعض الأخبار الدالّة على مواساة أنبياء الله سبحانه للإمام الحسين عليه السلام .

منها : ما ورد في أخبار معتبرة أنّ آدم لمّا وصل إلى كربلاء بعد هبوطه من الجنّة وبلغ مقتل الإمام الحسين عليه السلام عثر بصخرة فجرى الدم من

قدمه ، ثمّ أوحى الله إليه أنّ في هذه الأرض سيقتل ولدك الحسين عليه‌السلام ظلماً فسال دمك موافقة لدمه[١].

ومنها : ما ورد أنّ إبراهيم عليه‌السلام مرّ في أرض كربلاء وهو راكب فرساً فعثر به ، وسقط إبراهيم ، وشجّ رأسه ، وسال دمه ، فأخذ في الاستغفار وقال : إلهي أي شيء حدث منّي ؟ فنزل إليه جبرئيل عليه‌السلام وقال : ياإبراهيم ما حدث منك ذنب ولكن يقتل هنا سبط خاتم الأنبياء وابن خاتم الأوصياء فسال دمك موافقة لدمه[٢].

ومنها : ما ورد أنّ موسى عليه‌السلام كان ذات يوم سائراً ومعه يوشع بن نون ، فلمّا جاء إلى أرض كربلاء انخرق نعله ، وانقطع شراكه ، ودخل الحسك في رجليه وسال دمه فقال : « إلهي أي شيء حدث منّي ؟ فأوحى الله إليه أنّ هنا يقتل الحسين عليه‌السلام ، وهنا يسفك دمه ، فسال دمك موافقة لدمه »[٣].

ومنها : ما ورد في إسماعيل بن حزقيل وهي روايات عديدة تنصّ

---

(١) أُنظر بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٤٢ ، ح٣٧ ؛ العوالم (الإمام الحسين عليه‌السلام) : ص١٠١ ، ح١ .

(٢) بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٤٣ ، ح٣٩ .

(٣) بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٤٤ ، ح٤١ .

على أنّ قومه كذّبوه فأخذوه وسلخوا فروة رأسه ووجهه ، فأتاه ملك لنصرته فقال : إنّ الله جلّ جلاله بعثني إليك فمرني بما شئت ، فقال : « لي أُسوة بالحسين عليه السلام »[١].

ومنها : ما دلّ على مواساة نوح عليه السلام له ، ومواساة سليمان عليه السلام ومواساة عيسى عليه السلام وغيرهم في مصائب كربلاء وأهوالها[٢].

ونلاحظ أنّ مضامين هذه الأخبار تتّفق على عدّة حقائق :

الحقيقة الأُولى : أنّ أُولي العزم من الأنبياء ومن بعدهم في الرتبة قدموا إلى كربلاء وزاروها ، وكلّ منهم خلّدت عنده قضية لا ينساها ، ونلاحظ أنّ مواساة الأنبياء له عليه السلام لم تكن في موضع واحد ، بل بعضهم واساه بخروج الدم من قدمه ، وبعضهم واساه بدم رأسه ، وبعضهم بدماء وجهه ، بل وفروته وهكذا . ولا شكّ في أنّ هذا لم يحدث اعتباطاً أو صدفة ، وإنّما هو تقدير إلهي غيبي وقد كشفت الروايات عن بعض هذا السر ، وهو مواساة الإمام الحسين عليه السلام بالدم والهم والحزن والاضطراب بكلّ أعضاء البدن .

وهذه المواساة تعدّ استثناءً في مفهومها ؛ لأنّ المواساة تكون للواقعة

---

(١) أُنظر علل الشرائع : ج٢ ، ص٢٧٢ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٢٣ ، ح١ .

(٢) أُنظر بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، ح٣٨ ، ح٤٢ ، ح٤٣ .

بعد وقوعها ، إلّا أنّ مواساة الأنبياء للإمام الحسين عليه السلام قبل ولادته ، وهذا يؤكّد أنّ عاشوراء يوم الله ، وهو ثاره ومظهر قوّته ونصرته ، فلذا يستحيل أن يغلبها أحد ، أو يهزّ أركانها حاكم أو جائر .

الحقيقة الثانية : أنّ مواساة الأنبياء عليهم السلام له عليه السلام لم تكن منهم ، بل من الله سبحانه ؛ إذ أراد لأنبيائه أن يواسوا الإمام الحسين عليه السلام بدمائهم ، وهذا يدلّ على أنّ مواساة الإمام الحسين عليه السلام أمر إلهي خاصّ ، وهو مطلوب ربّاني يفوق سائر الطلبات ، والغاية التي اقتضت الحكمة الإلهية أن يواسي الأنبياء الإمام الحسين عليه السلام بدمائهم تحتمل معنيين :

أحدهما : أنّ مواساة الإمام الحسين عليه السلام بالدم ونحوه يعدّ من المقامات المعنوية العظيمة التي بسببها ينال الأنبياء بعض مراتبهم ، كما يوحي به منطوق الروايات المذكورة ، وهذا يتضمّن الإشارة إلى أنّ مواساة الإمام الحسين عليه السلام مفتاح التوفيق والترقّي في المقامات المعنوية ، فمن أراد أن يسلك هذا الطريق فعليه أن يبدأ بالإمام الحسين عليه السلام ، ويزيد في علاقته به ، ويواصل الحزن والدمع عليه ، وقد مرّ عليك أنّ الإمام الحسين عليه السلام هو أقرب الطرق إلى رضا الله سبحانه وأضمنها .

ثانيهما : أنّ مواساة الإمام الحسين عليه السلام قضيّة إلهية كبرى أعدّها الباري في الوجود قبل ولادة الإمام الحسين عليه السلام ، وأراد أن يعرفها العالم عبر

أنبيائه لكي يشارك فيها جميع الخلق ، ولأنّها قضية إلهية تدخل ضمن المقدّرات التكوينية التي لا تخضع للإرادة والاختيار ؛ إذ سالت دماء أنبياء الله سبحانه لتواسي دماء الإمام الحسين عليه السلام ، ويتعرّفوا على قضيّته بالتقدير الإلهي ، وهذا يتوافق مع مضمون الروايات الأُخرى التي نصّت على أنّ جميع الخلق بكى الإمام الحسين عليه السلام ، وفجع بقتله ، وهو لا زال محزوناً مصاباً به ، وإذا لوحظت القاعدة المقرّرة في علم الكلام إنّ الله سبحانه لا يتّصف بالصفات والأحوال العارضة إلّا أنّه يظهر أثرها في أفعاله كالرضا والغضب والانتقام فإنّه يمكن القول بأنّ الله سبحانه واسى الإمام الحسين عليه السلام بإظهار أثر ذلك على أشراف خلقه ، كما هو الحال في سائر الصفات والأحوال الحادثة .

الحقيقة الثالثة : أنّ المؤمن يمكنه أن يعدّ كلّ ما يصيبه من بلاء وابتلاء في حياته مواساة للإمام الحسين عليه السلام ، فإذا جرح أو أُوذي أو فقد عزيزاً أو نالته مصيبة أو احترق داره ونحو ذلك من مصائب ونكبات وتذكّر فيها المؤمن مصائب الإمام الحسين عليه السلام المشابهة لها في الشكل والموافقة لها في المضمون ورضي بقضاء الله سبحانه وقدره مواساةً واحتساباً وتذكّراً للإمام الحسين عليه السلام فإنّه يكون في ذلك مأجوراً ، ويفتح لنفسه أبواباً كبيرة للرحمة والخير والبركة ؛ لأنّ مصيبة الإمام الحسين عليه السلام هي قضية الله

الكبرى ، ولذا قدّر لأنبيائه مواساته ، فما يصاب به العبد من ابتلاءات يمكن أن يعدّها ضمن هذا السياق ، وينال بذلك فضلها وبركاتها .

الحقيقة الرابعة : أنّ إخراج الدم مواساة للإمام الحسين عليه السلام من أي عضو من أعضاء الجسم لا سيّما الأقدام والرأس والوجه ـ كما ابتلي به آدم وإبراهيم وموسى وإسماعيل عليهم السلام ـ عمل محبوب عند الله سبحانه ، بل هو من أحبّ الأعمال إليه ، وفيه ينال العبد مقامين مقام القرب ومقام العبودية ، فضلاً عن مقامي المواساة والتأسّي ، بل إنّ ما يناله العبد المواسي أعلى من ذلك ؛ لأنّ أنبياء الله سبحانه واسوه لا عن إرادة وقصد كما هو ظاهر الأخبار المتقدّمة ، بينما المؤمن يواسيه عن إرادة وقصد واختيار ، وتتّسع مساحة المواساة لتشمل كلّ مواضع الجسد ، وبأي آلة ووسيلة ؛ إذ لم يسلم عضو من أعضاء جسد الحسين الشريف من الضرب والطعن والجرح ، وقد مرّ عليك أنّ ما أُحصي من جراحه تجاوز الآلاف ، وفي رواية حميد بن مسلم قال : لقد رأيت الحسين عليه السلام وهو مخضوباً بدمه ، ولا يرى شخصه من كثرة ما به من السهام[١].

وفي رواية الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد أنّ شمراً أمر الرماة أن يرموه

(١) أُنظر تذكرة الشهداء : ص٣٨١ .

فرشقوه بالسهام حتّى صار كالقنفذ[١].

ومن هنا يستحبّ مواساته بكلّ ذلك ، وإنّما غلبت المواساة في المفرق بشقّ الناصية وجرح الرأس لأنّه روحي فداه شقّ رأسه ، ورمي بالحجر ، وشقّ جبينه المبارك[٢]، والرأس أشرف موضع في البدن ، والمواساة بالأشرف أشرف ، كما أنّ إدماء الرأس قد يؤدّي إلى تخضيب الوجه والمحاسن ، أو يسربل البدن بدم المواساة فيكون أكثر ثواباً وأجراً لانطباق أكثر من عنوان محبوب عليه ، كما أنّ خروج الدم منه ظاهر غير مخفي يتجلّى فيه تعظيم الشعائر أكثر من غيره . هذا فضلاً عمّا يتضمّنه من مواساة لمصيبة مولانا أمير المؤمنين عليه‌السلام ، حيث أُصيب برأسه الشريف واستشهد ، ولعلّ إطلاق هتاف (حيدر) في هذه الشعيرة التي اعتادها المؤمنون يشير إلى هذه الحقيقة ، كما يشير إلى قوّة الروح والإقدام على التضحية التي يتحلّى بها المؤمن المواسي بدمه ، وهو ما يفيده لفظ (حيدر) في اللغة[٣].

---

(١) الإرشاد : ص١١١ ـ ١١٢ .

(٢) مثير الأحزان : ص٥٥ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٥٣ ؛ العوالم (الإمام الحسين عليه‌السلام) : ص٢٩٥ ؛ لواعج الأشجان : ص١٨٧ ؛ مقتل الحسين (للسيّد محمّد تقي آل بحر العلوم) : ص٤٨٠ .

(٣) إذ حيدر هو الأسد ، أو اسم من أسمائه ، ولم يختلف الرواة في أنّه من أسماء أمير ←

الطائفة الثانية : الأخبار الدالّة على بكاء الكون بأجمعه عليه بالدم ،

المؤمنين عليه السلام ، وورد ذلك في كلامه عليه السلام حين برز إلى مرحب فضربه وفلق رأسه وقتله :

أنا الذي سمّتني أُمّي حيدرة كليث غابات كريه المنظرة

أكيلكم بالسيف كيل السندرة

والسندرة : الجرأة ، والسندر من الرجال الجريء .

والحدر(*): الإسراع . يقال : حدر في قراءته وفي آذانه حدراً أي أسرع ، وفي حديث الأذان والإقامة ورد : « إذا أذّنت فترسّل ، وإذا أقمت فاحدر أي أسرع » والحدر الشقّ والتنزّل والهبوط من الأعلى إلى الأسفل . يقال : حدر الدمع أي نزل من عينيه على خدّيه ، وفي حديث الاستسقاء رأيت المطر يتحادر على لحيته .

والمعاني جميعاً تتناسب مع حالة المؤمن في تعظيم شعيرة الإدماء (التطبير) ؛ إذ لولا قوّة شجاعته وإقدامه لم يقدم المؤمن على المواساة بالدم ، كما أنّ إسراعه إلى ذلك دليل فتوّته وثباته على التضحية ، وهي صفة أنصار الحسين عليه السلام ، ولعلّ جريان العادة في شعائر الإدماء بالسيوف ونحوها على وقوعه بعد طلوع الفجر يشير إلى هذه الجهة .

من لا يحضره الفقيه : ج ١ ، ص ٢٨٥ ، الهامش (١) .

(*) أُنظر القاموس المحيط : ص ٣٤٩ ، (حدر) ؛ لسان العرب : ج ٤ ، ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ، (حدر) ؛ مجمع البحرين : ج ٣ ، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، (حدر) (بتصرّف) .

وهذا البكاء يتضمّن معنيين هما : العزاء والحزن على الحسين عليه السلام ، ومواساته في مصائبه ، والأخبار المذكورة واردة بطرق الفريقين ، وهي كثيرة ، وتدلّ على تواتر المعنى . نكتفي بذكر بعضها :

منها : ما رواه الصدوق بسنده عن ميثم التّمار عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « يبكي عليه كلّ شيء حتّى الوحوش في الفلوات ، والحيتان في البحار ، والطير في السماء ، وتبكي عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض ، ومؤمنو الإنس والجن وجميع ملائكة السماوات والأرضين ، ورضوان ومالك وحملة العرش ، وتمطر السماء دماً ورماداً »(١).

وتقييد بكاء الإنس والجنّ بالإيمان يحتمل معنيين :

أحدهما : أنّ المسلمين منهما بكوا عليه بناءً على أنّ المراد من الإيمان هنا الإسلام ، ومن الواضح أنّ الجنّ كالإنس مكلّف باتّباع الإسلام وإطاعة رسوله ، وهو حجّة عليه ، وأمّا الكفّار والمنافقون منهم فلم يبكوه .

ثانيهما : أنّ الموالين منهم بكوا عليه ، وأمّا غير الموالين فلا ؛ بناءً على أنّ المراد من الإيمان هنا الاعتقاد الحقّ بالإمامة ، وربما يراد منه المعنى الأعمّ ، وهو كلّ من يؤمن بمقام الإمام الحسين عليه السلام ومكانته عند الله سبحانه في مقابل الناصبي .

---

(١) علل الشرائع : ج١ ، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، ح٣ .

ولا يخفى أنّ مصيبته تبكي كلّ شيء ، فلا يمتنع من البكاء عليها إلّا من ناصب العداء له ، ومن هنا لا يبعد أن يكون المراد من الكفّار والمنافقين المعنى الخاصّ ، وهم الذين ناصبوا العداء لآل محمّد عليهم السلام فقتلوهم ، أو شاركوا في قتلهم بالإعداد ، أو رضوا بذلك .

والظاهر أنّ استثناء الإنس والجنّ في البكاء حيث خصّص بالمؤمنين منهم ، بينما نسب إلى الجميع من غيرهما بلا تقييد ناشئ من جهة أنّهما فاعلان بالاختيار ، وهم ممتحنون في أعمالهما ، ومحلّ الشاهد هو بكاء السماء دماً .

وقد أخبر الإمام عليه السلام عن وقوعه قبل حدوث الحادثة ؛ لإظهار فداحة الخطب وتركيز هذه الحقيقة في أذهان الناس ، فيعدّون العدّة لنصرته أوّلاً ، ثمّ مواساته ، ولعلّ الرماد كناية عن التراب الأسود ونحوه بقرينة ما ورد في رواية محمّد بن سلمة أنّ السماء أمطرت تراباً أحمر(١).

وقد ورد في رواية علي بن مسهر القرشي ما يشرح كيفية بكاء السماء دماً ، فقال : حدّثتني جدّتي أنّها أدركت الحسين بن علي عليه السلام حين قتل . قالت : فمكثنا سنة وتسعة أشهر والسماء مثل العلقة ، مثل الدم ما ترى

---

(١) كامل الزيارات : ص١٨٣ ، ح١٣ .

الشمس »(١).

وفي رواية الإمام علي بن الحسين عليهما السلام ما يزيد عن هذا المعنى ؛ إذ قال : « إنّ السماء لم تبك منذ وضعت إلّا على يحيى بن زكريا والحسين بن علي » قلت : أي شيء بكاؤها ؟ قال : « كانت إذا استقبلت بثوب وقع على الثوب شبه أثر البراغيث من الدم »(٢) أي نقاط صغيرة من الدم ، وكأنّ عيون السماء ذرفت الدم ولم تهطل به .

ويستفاد من بعض الأخبار أنّ حمرة السماء بكاؤها . أمّا سقوط الدم على الجدران والملابس ونحوها كان بكاؤها بالدم .

ففي رواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « احمرّت السماء حين قتل الحسين عليه السلام سنة .. وحمرتها بكاؤها »(٣).

وقريب منها رواية عبدالخالق بن عبد ربّه عنه عليه السلام(٤).

بينما في رواية محمّد بن سلمة قال : لمّا قتل الحسين بن علي عليهما السلام

---

(١) كامل الزيارات : ص١٨١ ، ح٧ ؛ جلاء العيون : ج٢ ، ص٢٨١ .

(٢) كامل الزيارات : ص١٨٣ ـ ١٨٤ ، ح١٤ .

(٣) كامل الزيارات : ص١٨٢ ، ح٩ .

(٤) المصدر السابق : ص١٨٢ ، ح١٠ .

أمطرت السماء تراباً أحمر[١].

ومنطوق هذه الأخبار يدلّ على وقوع أمرين :

أحدهما : بكاء السماء ، وظهر ذلك بحمرتها في الشروق والغروب .

وثانيهما : مطرها دماً ، وظهر هذا على الحيطان والجدران والملابس .

وهذا ما أكّدته العقيلة زينب عليها‌السلام في خطبتها في الكوفة « أفعجبتم أن مطرت السماء دماً »[٢] ولم تقل بكت .

ويستفاد من أخبار أُخرى أنّ الأرض بكت دماً أيضاً ، وكذا الماء في الجرار والوديان ، وكذا البيوت والحيطان بكت دماً أو ظهر عليها أثر الدم .

منها : ما رواه ابن قولويه بسنده عن الزهري قال : لمّا قتل الحسين عليه‌السلام لم يبق في بيت المقدس حصاة إلّا وجد تحتها دم عبيط[٣]، والدم العبيط هو الطري الحار الخالي من كلّ داء[٤].

وروى ابن قولويه في الكامل عن رجل من أهل بيت المقدس أنّه

---

(١) المصدر نفسه : ص١٨٣ ، ح١٣ .

(٢) الاحتجاج : ج٢ ، ص٣١ ؛ اللهوف على قتلى الطفوف : ج١ ، ص٦٤ ـ ٦٥ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١٠٧ ، ح١ .

(٣) كامل الزيارات : ص١٨٨ ، ح٢٦ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ص٧٠٤ ، (عبط) ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص ٥٨٠ ، (عبط) .

قال : والله لقد عرفنا أهل بيت المقدس ونواحيها عشية قتل الحسين بن علي عليه السلام . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : ما رفعنا حجراً ولا مدراً ولا صخراً إلّا ورأينا تحتها دماً عبيطاً يغلي ، واحمرّت الحيطان كالعلق ، وأُمطرنا ثلاثة أيّام دماً عبيطاً[١].

وروى محمّد بن سليمان الكوفي في المناقب عن نضرة العبدية قالت : لمّا أن قتل الحسين مطرت السماء دماً ، فأصبحت وكلّ شيء لنا ملآن دماً[٢]، وهي كناية عن انقلاب الهواء دماً ، أو محتويات الظروف التي تملأ بالأشياء دماً ، وامتلاؤها بمطر السماء دماً .

وفي رواية أُخرى عنها : لمّا قتل الحسين عليه السلام أمطرت السماء دماً ، وحبابنا وجرارنا صارت مملوءة دماً[٣].

---

(١) كامل الزيارات : ص١٦٠ ـ ١٦١ ، ح٢ .

(٢) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام : ج٢ ، ص٢٦٥ ، وانظر جلاء العيون : ج٢ ، ص٢٨٢ ؛ شرح الأخبار : ج٣ ، ص١٦٦ ، وفيه : عن نصرة الأزدية ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢١٦ ، ح٣٩ ، وفيه : عن نضرة الأزدية ؛ الثقات : ج٥ ، ص٤٨٧ ؛ تاريخ مدينة دمشق : ج١٤ ، ص٢٢٧ ؛ تهذيب الكمال : ج٦ ، ص٤٣٣ ؛ إعلام الورى بأعلام الهدى : ج١ ، ص٤٣١ .

(٣) مناقب آل أبي طالب : ج٣ ، ص٢١٢ ؛ ذخائر العقبى : ص١٤٥ ؛ مناقب أهل البيت : ص٢٤٨ ؛ ينابيع المودّة : ج٣ ، ص١٥ ؛ جلاء العيون : ج٢ ، ص٢٨٢ .

وعن قرطة بن عبيدالله قال : مطرت السماء يوماً نصف النهار على شملة بيضاء ، فنظرت فإذا هو دم ، وذهبت الإبل إلى الوادي للشرب فإذا هو دم ، فإذا هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام[1].

وعن أُمّ سليم قالت : لمّا قتل الحسين عليه السلام مطرت السماء مطراً كالدم احمرّت منه البيوت والحيطان[2].

وفي تاريخ ابن عساكر والصواعق المحرقة لابن حجر : إنّ الدم مطر من السماء يوم قتل الحسين صبغ البيوت والحيطان ، وبقي أثره مدّة طويلة ، ولم يرفع حجر إلّا وجد تحته دم عبيط[3].

وفيهما أيضاً : لمّا جيء برأس الحسين إلى دار ابن زياد سالت حيطانها دماً[4].

وقريب منه ورد في الكامل لابن الأثير[5] وتفسير القرطبي[6]، وفيه

---

(١) أُنظر بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢١٥ ، ح٣٨ ؛ مناقب آل أبي طالب : ج٣ ، ص٢١٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) أُنظر تاريخ دمشق : ج١٤ ، ص٢٢٧ ـ ٢٣٠ ؛ الصواعق المحرقة : ص١٩٤ ؛ مقتل الخوارزمي : ج٢ ، ص٩٠ .

(٤) تاريخ دمشق : ج١٤ ، ص٢٢٩ ؛ الصواعق المحرقة : ص١٩٤ ؛ مناقب أهل البيت عليهم السلام : ص٢٤٩ ؛ ينابيع المودّة : ج٣ ، ص٢٠ .

(٥) الكامل في التاريخ : ج٤ ، ص٩٠ ، حوادث سنة ٦١ هجرية .

(٦) تفسير القرطبي : ج١٦ ، ص١٤١ ؛ أُنظر بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢١٧ ، ح٤٠ .

إشارة إلى أنّ الحيطان بكت دماً لا أنّها صبغت بمطر السماء ونحوه .

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة ، وهي في مجملها متّفقة على معنى واحد ، وهو أنّ السماء والأرض والحيطان والبيوت ونحوها بكت دماً على الإمام الحسين عليه السلام ، ومن الواضح أنّ هذا البكاء ليس بالأمر الاختياري ، بل هو تقدير إلهي ، فيدلّ بالملازمة العقلية على أمرين :

أحدهما : أنّ هذه الحقائق الكونية جميعاً حيّة تحسّ وتشعر وتحزن وتبكي ، وأنّها جميعاً تعرف الإمام الحسين عليه السلام وتعرف مقامه فواسته ، وهذا يؤكّد ما حقّق في المعقول ـ ومرّ ذكره ـ أنّ كلّ ما في الوجود حي ومدرك ، وله نسبة من الشعور والعقل ، وأنّ جميع الأشياء مكلّفة بمعرفة أولياء الله سبحانه ، ولها تسبيح وذكر وطاعة ، ولكن نحن لا ندركها لقصور في القلب أو العقل أو في آلات المعرفة ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾**[1].

كما أنّ معرفة حجج الله أمر حاصل في جبلّة الأشياء وفطرتها ، كما يشير إليه قوله تعالى : **﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾**[2] فإنّ قول النملة دالّ على تعقّلها ومعرفتها

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٤٤ .

(٢) سورة النمل : الآية ١٨ .

بسليمان عليه السلام ، ومعرفتها بالأسباب والمسبّبات وبالحال والمستقبل ، وهذا أمر يقرّه النقل ، ويقوم عليه البرهان ؛ بداهة أنّ الوجود من فعل الباري الحي المدرك العالم القادر ، وقد أودع الباري عزّوجلّ بعض آثاره في مخلوقاته ، وجعلها آية لجماله وجلاله ، وتؤكّد الروايات أنّ الولاية عرضت على جميع الحقائق فمنها مؤمن ومنها معاند ، فبكاء السماء والأرض والحيطان ونحوها دماً حصل حقيقة بالبكاء الحقيقي التكويني الناشئ من المعرفة والمحبّة والشعور بفداحة المصيبة وإظهار المواساة .

ثانيهما : أنّ الله سبحانه واسى الإمام الحسين عليه السلام ، وأظهر مواساته له على السماء والأرض وما فيهنّ ، كما أظهرها بدماء أنبيائه عليهم السلام ؛ إذ أجرى منها الدم حسب قاعدة خذ الغايات واترك المبادئ .

وتوضيح ذلك : أنّ من الثابت في علم المعقول أنّ الباري عزّوجلّ منزّه عن الجسم والجسمانيات ، وكلّ ما ينسب إليه من أوصاف أو حالات قد توحي للوهلة الأُولى والنظرة السطحية باتّصافه بها ، فإنّه يجب تأويله بما يتناسب مع نزاهة ذاته وقدسية صفاته سبحانه .

وقد ورد في النصوص الشريفة وصفه سبحانه بأنّه يحب ويبغض ، وأنّه يرضى ويسخط ، وهذه الأوصاف في نفسها من الأوصاف الجسمية التي تعرض على النفس ، وتتحقّق فيها عبر الانفعالات النفسية إلّا أنّها إذا

نسبت إليه سبحانه يمتنع نسبتها بهذا المعنى ؛ لاستلزامه المحال ونسبة النقص إليه سبحانه ، فيكون المراد من حبّ الله أنّ الله سبحانه يظهر أثر حبّه على العبد بأن يمنّ عليه بمزيد الرحمة والرزق ، ويزيد في رزقه ، ويغمره بعنايته ، والمراد من بغضه أن يطرده من رحمته ، فيحبس عنه الخير والبركة ، ولا يسمع له دعاء ، ولا يقبل منه عملاً ، وهذا الكلام يجري في الرضا والغضب أيضاً .

ومن هنا قالوا في نسبة الصفات الجسمانية إليه سبحانه خذ الغايات أي الآثار واترك المبادئ التي تستدعي اتّصافه بها ، فاتّصاف الباري بمثلها ليست كاتّصافه بالعلم والقدرة والحياة التي هي صفات الذات ، وهي عين الذات ، وإنّما هي صفات فعله بأن تظهر هذه الصفات على فعله ، والمواساة من هذا القبيل ؛ إذ معنى أنّ الله سبحانه يواسي الإمام الحسين ﷺ في مصيبته لا أن تحدث فيه حالة شعورية انفعالية كما هو الحال في البشر ، وإنّما المراد أنّ الله سبحانه يظهر أثر المواساة في فعله ، وقد أظهر ذلك على حقيقتين هما من أشرف ما خلق .

الأوّل : الأنبياء .

والثاني : السماوات والأرض .

إذ أجرى من الجميع الدم موافقة لدمه ومواساة لمصابه .

وهذا المفهوم في نفسه كاف لإثبات محبوبية إخـراج الدم ومـواسـاة الإمام الحسين عليه السلام بكلّ ما أُوتي العبد من قدرة وقابلية ومعرفة وطاعة على استشعار الواقعة والتفاعل معها ، وهذه المحبوبية مستفادة من عدّة قواعد :

الأُولى : وجوب الاقتداء والتأسّي بأنبياء الله سبحانه ، وقد عرفت أنّ جراح الإمام الحسين عليه السلام كثيرة وكبيرة ، وبعضهم كنبي الله إبـراهـيم شـجّ رأسه ، وبعضهم سال الدم من قدمه ، فيصحّ للمؤمن أن يواسيه بمثل ذلك اقتداءً وتأسّياً بالأنبياء ، ودعوى أنّ خروج دماء الأنبياء لم يكن باختيار منهم لا تخلّ بمحبوبية المواساة ؛ لأنّ الملاك في المحبوبية ليس الاختيار ، بل المحبوبية عند الله سبحانه ، وتعلّق المشيئة الإلهية بها ، وهو محرز هنا ، ومثله يقال في بكاء سائر الموجودات .

والثـانية : النـصوص الدالّـة عـلى وجـوب التـخلّق بأخـلاق الله سبحانه[1]، فإذا ثبت أنّه سبحانه واسى وليّه الإمام الحسـين عليه السلام بـإخراج الدم بدم أشرف من خلق فإنّه يدلّ على محبوبية مواسـاة المـؤمن للإمـام الحسين عليه السلام تخلّقاً بأخلاق ربّه ، واهتداءً بنهجه .

والثالثة : وجوب تعظيم الشعائر الإلهية بضميمة أنّ شـعائر الإمـام الحسين عليه السلام لا سيّما مواساته بالدم يعدّ من أرقى هذه الشعائر وأسماها معنىً ؛

(١) بحار الأنوار : ج٥٨ ، ص١٢٩ ؛ شرح الأسماء الحسنى : ج٢ ، ص٤١ .

لمواساة الله وأنبيائه له بواسطتها ، وحيث ثبتت محبوبية إخـراج الدم فـإنّه يثبت محبوبية ذلك سواء كان الإخراج بواسطة التطبير وجرح الرأس ، أو بواسطة البكاء دماً ، أو بواسطة جرح الجسد بالسلاسل الحادّة أو بالمشي على الحسك والحصى المدبّب ونحوها ؛ لأنّ هذه أساليب لإخراج الدم وهي متروكة للناس في أن يختاروا ما يناسبهم من أساليب الإخراج .

ونلاحظ هنا أنّ الطائفتين مـن الروايـات تـامّة الدلالة مـن حـيث منطوقها على استحباب أو وجوب تعظيم شعائر المواساة لا سيّما إخراج الدم بواسطة التطبير ، ومع ذلك فإنّنا سنستعرض جملة من الأدلّة النقلية والعقلية الدالّة على ذلك تعزيزاً للبرهان ، ودفعاً لبعض الشكوك والأوهام التي قد تثار هنا وهناك ، وتشوّش بعض الأذهان ، فنقول يمكن الاستدلال عـلى محبوبية إخراج الدم من الجسد بمختلف أساليبه ومظاهره إلّا ما ثبت منعه بالدليل الخاصّ . وذلك يتمّ من وجوه :

الوجه الأوّل : النصوص

وهي كثيرة جدّاً ، وتدلّ في مجملها على أنّ إخراج الدم لأجل الإمام الحسين عليه السلام محبّة ومواساة أو حزناً وعزاءً أمر مطلوب شرعاً ، وفيه الأجر والثواب .

منها : ما دلّ على أنّ أهل البيت عليهم السلام أخرجوا من أبدانهم الدم مـن

شدّة الحزن والمصيبة ، ودعوا الناس إلى ذلك ، وهي روايات كثيرة واردة بطرق مختلفة ، والمضمون متواتر ، نظير قول القائم عجّل الله تعالى فرجه الشريف الوارد في الزيارة الناحية والتي تتجلّى عليها أنوار العصمة في الخطاب وفي المعاني : « فلئن أخّرتني الدهور وعاقني عن نصرك المقدور ، ولم أكن لمن حاربك محارباً ، ولمن نصب لك العداوة مناصباً ، فلأندبنّك صباحاً ومساءً ، ولأبكينّ عليك بدل الدموع دماً حسرة عليك ، وتأسّفاً على ما دهاك وتلهّفاً حتّى أموت بلوعة المصاب وغصّة الاكتئاب »[1].

وهو دالّ على عدّة حقائق :

الحقيقة الأُولى : أنّ إقامة مجالس العزاء والندبة ومواصلة البكاء والحزن على الإمام الحسين عليه السلام يأتي في الرتبة الثانية بعد نصرته والدفاع عنه بالسيف وبذل المهجة ، ويدلّ بالملازمة على أنّ نصرة الإمام الحسين عليه السلام بعد الواقعة تتحقّق بتعظيم شعائره ، والمعظّمون لهذه الشعائر هم أنصاره الذين حتّم عليهم القدر أن لا يحضروا زمانه عليه السلام فيبذلوا أنفسهم رخيصة في سبيله .

فالمستفاد من النصّ أنّ أنصار الإمام الحسين عليه السلام فئتان : فئة قاتلت معه واستشهدت بين يديه ، وفئة تحيي شعائره وتواسيه بدموعها ودمائها ،

(١) المزار (لابن المشهدي) : ص٥٠١ .

كما يستفاد منه أنّ إحياء شعائر الإمام الحسين عليه السلام ومواساته من أفضل أعمال المؤمن الموالي التي يدرك بها مصلحة نصرة الإمام الحسين عليه السلام وغايتها ، ويبلغ مقام الناصر .

والحقّ أنّ في المؤمنين الموالين من يحظى بقوّة الإيمان وشدّة البصيرة ونور المعرفة والصبر والإقدام والشعور بحرارة المصيبة في أحشائه ما قد يرقى به إلى مصاف أنصار الإمام الحسين عليه السلام الذين استشهدوا معه ، ومن هنا قال بعض الأعلام : إنّني أتصوّر أنّ الإمام الحسين عليه السلام لو بعث لوجد في هذه المواكب أنصاراً إن لم يكونوا كثيرين فإنّهم لا يكونون أقلّ من الأنصار الذين يجدهم في غير هذه المواكب[(١)]، وهذا أمر تصدّقه مواقف الكثير منهم لدى تحدّيهم الطغاة في السجون والمعتقلات والمخاطر في طريق زيارته وإقامة مجالسه حيث عذّبوا وطوردوا وقتلوا ولم يتخلّوا عن هذا النهج .

الحقيقة الثانية : أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام في جميع الأوقات ـ بل في طول العمر ـ عمل مطلوب شرعاً ، وقد جرت عليه سيرة ولي الله الأعظم عجّل الله تعالى فرجه بما أعطاه الله من طول العمر والبقاء إلى آخر الزمان ، وفي ذلك إشارة لطيفة إلى بقاء مجالس العزاء والبكاء على الإمام الحسين عليه السلام إلى آخر أيّام الدنيا ، بل قد عرفت من بعض النصوص أنّه

---

(١) الشعائر الحسينية : ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .

يستمر كذلك حتّى في الآخرة ؛ إذ يقام في ساحة المحشر استعراض عظيم لرسول الله ﷺ ولفاطمة عليها السلام يطالب فيه بحقّ الإمام الحسين عليه السلام وثأره في مشاهد مفجعة على رؤوس الخلائق ، ويستفاد من بعض الأخبار أنّ سكّان الجنان يواصلون البكاء على الحسين ويندبون مصابه .

الحقيقة الثالثة : أنّ الإمام الحجّة عليه السلام يبكي الإمام الحسين بنحوين :

الأوّل : بكاء الندبة ، وهذا متواصل في كلّ صباح ومساء ، وهو يتضمّن ذكر الإمام الحسين عليه السلام والتذكير به بمثل إنشاد الشعر أو شرح مصيبته وتعداد فضائله كما يفيده معنى الندبة في اللغة والعرف ، يقال ندب فلاناً أي دعاه وعدّد محاسنه ، والنادبة : المرأة تبكي الرجل وتعدّد محاسنه ، والجمع نوادب[1]، وفي الشرع يقال للمستحبّ مندوب ؛ لأنّ الشرع دعا إليه ورغّب في محاسنه .

والثاني : بكاء الدم ، وهذا لا يحصل عادة إلّا إذا بلغ الحزن والبكاء الذروة ، فتعجز الغدد الدمعية أن تحوّل بخار الدم إلى دمع فيجري الدم نفسه ، أو بسبب كثرة البكاء يجفّ الدمع أو تتقرّح الأجفان فيجري منها الدم بدلاً عن الدمع ، والعطف دالّ على أنّ هذا النحو من البكاء لا يحصل في الحالة العادية للباكي ، بل في الحالات التي يتفاقم فيه الحزن وتشتدّ

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ص٩٨٤ ، (ندب) ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٩١٠ ، (ندب) .

المصيبة ، وعلى كلّ تقدير فإنّ في قول الإمام عليه السلام دلالة صريحة على جواز إخراج الدم من العين ولو بنحو كثرة البكاء أو شدّته على مصاب الحسين عليه السلام ، بل مطلوبية ذلك ومحبوبيته من ناحيتين :

الأُولى : ناحية المواساة ؛ إذ نصّ القول الشريف على أنّ الغاية من ذلك هو الحسرة والتأسّف على ما دهى سيّد الشهداء عليه السلام والتلهّف عليه .

ومن الواضح أنّ إخراج الدم من العين يدلّ بالأولوية العقلية والبديهة الفطرية على رجحان إخراجه من الرأس والخد والظهر وسائر أعضاء الجسد ؛ لأهميّة العين ورقّتها بالقياس إلى سائر الأعضاء .

والثانية : ناحية إخبار المعصوم عليه السلام بسيرته وبفعله ، فإنّه يدلّ على حتمية الوقوع كما يدلّ على أنّ الوقوع حقيقي لا مجازي ، وأنّ شدّته على حقيقتها وليس من باب المبالغة ؛ لأنّ المعصوم لا يبالغ في أقواله ؛ لتنافيها مع العصمة ، ومن الواضح أنّ المعصوم لا يلتزم بفعل شيء إلّا إذا كان واجباً أو مستحبّاً مؤكّداً كما حقّق في الأُصول .

فإذا بكى المؤمن دماً على الإمام الحسين عليه السلام أو أجرى الدم من أعضاء بدنه تأسّياً بولي الله وحجّته يكون قد أدرك مطلوبين مؤكّدين شرعاً : مطلوبية البكاء ومطلوبية التأسّي ، وإذا قصد بذلك عناوين أُخر كالمواساة وتعظيم الشعائر يشتدّ الأجر والاستحباب .

ويؤكّد ذلك إجماع فقهاء الإمامية على استحباب البكاء الشديد المستمرّ على الحسين عليه السلام وعدم تقييدهم له بصورة عدم تقرّح الجفون وخروج الدم ، بل السيرة المستمرّة خلفاً عن سلف قائمة على مدح البكّائين على الحسين عليه السلام مهما بلغت درجة البكاء ، وعدّوا ذلك مرتبة من مراتب المعرفة والإيمان التي يتمنّى كلّ مؤمن أن يبلغ ويحظى بدرجاتها وميزاتها .

الحقيقة الرابعة : أنّ مخاطبة الإمام عليه السلام بكاف الخطاب في قوله : « لأندبنّك » و : « لأبكينّ عليك » و : « حسرة عليك » و : « تأسّفاً على ما دهاك » يدلّ على أنّ مواساته ونصرته تتحقّق بقصده هو ، ولا يشترط فيها قصد الثواب والأجر ، بل أن يكون البكاء له كشخص ، فإذا قرن المواسي به قصد الأجر والثواب يزداد أجره وإن كان قصده البكاء عليه أكثر فضلاً ومقاماً ، كما يشير إليه قول الشاعر :

تبكيك عيني لا لأجل مثوبة   لكنّما عيني لأجلك باكية[1]

الحقيقة الخامسة : أنّ الغاية في قوله عليه السلام : « حتّى أموت بلوعة المصاب » دالّة على جواز البكاء على الحسين عليه السلام حتّى الموت ، بل إذا كان الإمام المعصوم عليه السلام يجد أنّ الموت بواسطة البكاء والحزن على الحسين عليه السلام عملاً مشروعاً فما بالك بموت غيره ممّن لا يصل في مقامه ودرجته إلى

---

(١) الانتصار : ج ٩ ، ص ٢٨٤ ؛ المجالس الفاخرة : ص ١٣٧ .

تراب أقدامه مهما عظم وارتفع قدراً ومنزلة ؟

نعم ربما يكون هذا تكليف خاصّ بالمعصوم عليه السلام ولا يشمل غيره ، ولذا لم يفت أكثر الفقهاء بجواز ذلك إلى عموم الناس لمخالفته للأدلّة الأُخرى المانعة ، أو يحمل هذا القول الشريف على بيان الكناية عن شدّة الفاجعة أو كناية عن الانصراف عن الدنيا والاشتغال بالمصيبة ونحو ذلك من محامل تتناسب مع النصّ ومقام الإمام عليه السلام .

نعم ربما ينقض ذلك فعل السيّدة الرباب عليها السلام زوجة الإمام الحسين عليه السلام بنت امرئ القيس أُمّ سكينة والرضيع ، وكانت سيّدة ذات عقل ومكانة ؛ إذ ظلّت نادبة باكية في حرّ الشمس لا يظلّها سقف ولا يغذّيها طعام أو شراب حتّى ماتت كمداً في محضر إمامين معصومين عليهما السلام ، ولم ينهياها عن ذلك . كما أنّ ذلك حصل في محضر فقهاء الحرمين ولم يعترضها معترض منهم ، ممّا يدلّ على أنّ الأمر جائز حتّى عند المخالفين .

وقد روى هذه الواقعة جمع من أعلام المؤرّخين كابن عساكر وابن الأثير وابن كثير وغيرهم جازمين بوقوعها ، قالوا : كانت مع الحسين عليه السلام في كربلاء ، فلمّا قتل خطبها أشراف قريش وألحّوا عليها فقالت : ما كنت لأتّخذ حمواً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلم تتزوّج وعاشت بعده سنة لم يظلّها

سقف بيت حتّى بليت وماتت كمداً[١].

وقد مرّ عليك في قضية دعبل أنّ الإمام الرضا عليه السلام بكى بكاءً شديداً حتّى أُغشي عليه مرّتين ، وحالة الغشية نصف الموت كما يؤكّده الواقع والعلم .

هذا ويعضد قول الحجّة عجّل الله تعالى فرجه الشريف ما ورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام أنّه بكى على أبيه حتّى خافوا على عينه المباركة العمى ، وكان كلّما أُتي بماء بكى حتّى جرت عيونه دماً ؛ لأنّها كانت مجروحة من كثرة البكاء[٢].

وما ورد في دعاء الندبة الشريف الذي جرت على قراءته والتيمّن به وإدراك الغايات المعنوية بواسطته سيرة المتشرّعة من فقهاء وعلماء وأهل التقوى ، وهو في مقام الندبة لفراق الإمام عليه السلام الحاضر والحزن على غيبته وانقطاع المؤمنين عن رؤيته والاتّصال به . يقول : « هل من معين فأُطيل معه العويل والبكاء ؟ هل من جزوع فأُساعد جزعه إذا خلا ؟ هل قذيت

---

(١) تاريخ دمشق : ج٦٩ ، ص١٢٠ ؛ الكامل : ج٤ ، ص٨٨ ؛ البداية والنهاية : ج٨ ، ص٢٢٩ ؛ وانظر جواهر المطالب : ج٢ ، ص٢٩٥ .

(٢) تذكرة الشهداء : ص٥٢٣ ؛ وانظر نصرة المظلوم « ضمن رسائل الشعائر الحسينية » : ج١ ، ص٣٧٢ .

عين فساعدتها عيني على القذى ؟ هل إليك ياابن أحمد سبيل فتلق »[١].

والقذى ما يقع في العين من تراب أو وسخ فيوجب أذاها وخروج الماء والدم فترمي بهما إلى الخارج[٢]، وأصرح منه ما ورد في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه‌السلام ، حيث قال : « إنّ يوم الحسين عليه‌السلام أقرح جفوننا ، وأسبل دموعنا ، وأذلّ عزيزنا في أرض كرب وبلاء »[٣] والقرح هو الجرح ، وأقرح فلان أي صار ذا قروح[٤]، ونسبته إلى ضمير الجمع يدلّ على أنّ آل محمّد عليهم‌السلام نهجهم البكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام بالدم والدمع ، وإنّ أجفانهم متقرّحة من ذلك .

وتؤكّد هذه الحقيقة الروايات العديدة الدالّة على أنّ الفاطميات خمشن وجوههنّ على الحسين عليه‌السلام ، وفي مفتاح الكرامة أنّ فعل الفاطميات متواتر وممضى بتقرير الإمام زين العابدين عليه‌السلام[٥].

كما حثّ الإمام الصادق عليه‌السلام الناس على هذا النهج ، ودعاهم إلى

---

(١) المزار (لابن المشهدي) : ص٥٨٢ ؛ إقبال الأعمال : ج١ ، ص٥١١ .

(٢) لسان العرب : ج١٥ ، ص١٧٣ ، (قذي) ؛ مجمع البحرين : ج٢ ، ص٤٨٥ ، (شجو) ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٧٢٢ ، (قذى) .

(٣) أمالي الصدوق : ص١٩٠ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٢٨٤ ، ح١٧ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ص٨٥٤ ، (قرح) ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٧٢٤ ، (قرح) .

(٥) مفتاح الكرامة : ج٤ ، ص٣٠١ .

خمش وجوههم ؛ إذ ورد في الخبر الموثّق : « وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب »[١].

وروى السيّد ابن طاووس : « أنّه لمّا أخبر بشير بن حذلم أهل المدينة بمقتل الحسين عليه السلام فما بقيت في المدينة مخدّرة ولا محجّبة إلّا برزن من خدورهنّ مكشوفة شعورهنّ ، مخمّشة وجوههنّ ، ضاربات خدودهنّ ، يدعون بالويل والثبور »[٢]. وخمش الوجوه في اللغة والعرف جرح بشرتها[٣]، وخمش الوجه ملازم لخروج الدم لا سيّما خدود النساء لما لها من شفيف ورقّة .

وأظهر من ذلك كلّه ما ورد في كتبنا المعتبرة كما ذكره العلّامة المجلسي رحمه الله وغيره من فعل العقيلة الهاشمية عليها السلام حيث نطحت جبينها بمقدم محملها ، وأخرجت منه الدم حينما رأت رأس أخيها على الرمح ، وأخذت تندبه بالأبيات المعروفة[٤]، وبهذا الوصف والنصّ ذكر الواقعة الشيخ

---

(١) تهذيب الأحكام : ج٨ ، ص٣٢٥ ، ح١٢٠٧ ؛ عوالي اللآلئ : ج٣ ، ص٤٠٩ ، ح١٥ .

(٢) اللهوف على قتلى الطفوف : ج١ ، ص٨٧ .

(٣) المعجم الوسيط : ج١ ، ص٢٥٦ ، (خمش) .

(٤) بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١١٥ ، أقول .

البحراني ﷺ في العوالم[١]، كما رواها السيّد عبدالله شبّر ﷺ في جلاء العيون[٢]، والشيخ الطريحي ﷺ في المنتخب[٣]، وذكرها الشيخ حبيب الله الكاشاني ﷺ في تذكرة الشهداء[٤]، ونسبة الرواية إلى الارسال لا يخلّ بها لثلاثة أسباب :

الأوّل : وصف العلّامة المجلسي والشيخ البحراني ﷺ بأنّها ذكرت في الكتب المعتبرة ، وسكوت بعض من رواها عن مناقشتها السندية فإنّه ربّما يكفي في اعتبارها ، لا سيّما على مسلك الوثاقة الخبرية لأنّه وصف صادر من الخبير الماهر الثقة باعتبار المصدر المروية فيه فيكفي للاعتبار . أمّا من جهة حجّية قول أهل الخبرة في الموضوعات ، أو من جهة حصول الوثوق والاطمئنان النوعي بقوله بما أنّه خبير ثقة ، أو من باب قيام السيرتين العقلائية والمتشرّعية على تصديق أقوال الخبراء فيما يقولون ويقرّون باعتباره ، أو من جهة التوسعة في ملاك قولهم ﷺ : « لا عذر لأحد من

---

(١) عوالم العلوم : ج١٧ ، ص٣٧٣ .

(٢) جلاء العيون : ج٢ ، ص٢٣٨ .

(٣) المنتخب : ج٢ ، ص٤٧٨ .

(٤) تذكرة الشهداء : ص٤٥٨ .

موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا »[١] بحيث يشمل الرواية بالحس المباشر أو بالوسائط ، أو من باب بناء العقلاء القائم على اعتماد الظنون الرجالية كما حقّق في محلّه .

الثاني : تصحيح الرواية من قبل جمع من الأعاظم نظير شيخ الشريعة الأصفهاني ﷺ[٢] استناداً إلى اعتضاد مضمونها بمضامين الروايات الصحيحة الدالّة على مثله ، وكذا فعل[٣] الفاضل الدربندي ﷺ[٤]، بل وصفها بعض مراجع العصر دام ظلّه بأنّها رواية مقبولة لدى الشيعة وقد تناولها العلماء في أدوار شتّى[٥]، وصحّتها وشهرتها كصحّة العديد من قضايا كربلاء وشهرتها فلا يصحّ إنكارها[٦].

بل لا يجوز ذلك بناءً على أنّ قوله عليه السلام في رواية زرارة : « خذ بما

---

(١) الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة : ج١ ، ص٥٨٧ ـ ٥٨٨ ، ح١١ .

(٢) أُنظر نصرة المظلوم : ص١٨ ؛ الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي : ص١٩٢ ؛ الشعائر الحسينية : ص١٤٣ .

(٣) أُنظر رسائل الشعائر الحسينية : ج١ ، ص٣٦٧ .

(٤) أُنظر أسرار الشهادة : ص٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

(٥) استفتاءات في الشعائر الحسينية (لآية الله العظمى السيّد صادق الشيرازي) : ص٢٨ .

(٦) أُنظر مجلّة نفحات : ص ٣٠ ، محرّم وصفر ١٤٣١هـ.

اشتهر بين أصحابك »[1] يشمل شهرة الرواية أيضاً ، وأنّ الأمر فيه للوجوب كما هو الظاهر .

الثالث : اعتضاد مضمونها بالقرائن العديدة التي تفيد الاطمئنان بوقوع ما ذكر .

منها : الفطرة والعقل ، فإنّهما يشهدان بإمكان صدور مثل هذا الفعل من السيّدة العقيلة عليها السلام نظراً لشدّة الفاجعة وهول المنظر ، وهو موقف قد يرتكبه أي مفجوع في مثلها ، لا سيّما إذا كانت امرأة من مثل عقيلة بني هاشم في مستواها الشعوري والمعرّفي ، فالعجيب في مثل هذا الحال أن لا يصدر مثل هذا الموقف ، وليس العجيب صدوره ، لا سيّما من قبل ولي يدرك فداحة الفجيعة وعظم المصاب ، ويشهد له ما جاء عن أمير لمؤمنين عليه السلام وهو موقف أشدّ من هذا الموقف في قضية لا تبلغ قضية الإمام الحسين عليه السلام عظمة وفداحة ؛ إذ رجّح الموت لأجل الغيرة على أعراض المسلمين والذمّيين وانتهاك حرمتها ، فقد ورد في تحريض أهل الكوفة للقتال ضدّ معاوية الذي كان يغير ويغدر وينتهك الحرمات بالأنبار ، قال عليه السلام : « ولقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة

---

(١) مستدرك الوسائل : ج١٧ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ، ص٣٠٣ ، ح٢ .

والأُخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه إلّا بالاسترجاع والاسترحام ، ثمّ انصرفوا وافرين ما نال رجلاً منهم كلم ولا أُريق لهم دم ، فلو أنّ امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً ، بل كان به عندي جديراً »[١].

وتمنّي الموت في مثل هذه القضية والإقدام عليه من قبل أهل النفوس الغيورة أمر هيّن ، فما بالك بالغيرة على عيال الإمام الحسين عليه السلام وأطفاله وهم أُسارى بين أعداء وخصوم ينتهك حرمتهم الشامت والطامع ، ورأس سيّدهم وسيّد السماوات والأرض على رمح طويل أمام أنظارهم ؟ كيف يمكن أن يملك صبره صاحب غيرة أو من أدرك عمق الفاجعة واستشعر آلامها وأحزانها من دون أن يضرب رأسه ، ويدمي نفسه ، أو يفعل ما هو أشدّ وأعظم مهما صبر وتجلّد ؟ فما بالك بالمرأة الهاشمية والعقيلة العلوية وهي ترى أحبّ أهلها وغيرة ربّها بهذا المنظر والحال ؟

فلا غرابة إذن في أنّ السيّدة العقيلة نطحت جبينها بمقدم المحمل ، بل الغرابة كانت إن لم تفعل مثل هذا وهي بتلك الحال والمشاعر ، ومن المتّفق عليه بين أهل الحديث والفقه أنّ الروايات التي ترد مؤكّدة للفطرة أو للأحكام العقلية لا حاجة إلى النظر في أسانيدها ؛ لأنّ موافقتها للبديهة

(١) نهج البلاغة : ص٦٨ ـ ٦٩ ، الخطبة ٢٧ .

الفطرية والعقلية هي قرينة لبّية تفيد الوثوق بصدورها .

ولا يخفى أنّ الخطبة الشريفة في نفسها تعضد أدلّة جواز الإدماء ورجحانه غيرة على الدين وأهله ، ومواساة بالأولوية القطعية .

ومنها : صدور ما هو أشدّ وأعظم من ادماء الرأس كلطم وخمش الوجه والغشية وتقرّح الجفن والبكاء دماً ونحو ذلك ، على أنّ الحاجة إلى البحث السندي في مثلها منتفية لتضافر الأدلّة على مطلوبية إخراج الدم ، بل المضمون في نفسه متواتر .

وكيف كان ، فإنّ دلالة هذا الفعل الصادر من السيّدة العقيلة عليها السلام على جواز إخراج الدم يتمّ من وجهين :

أحدهما : التقرير السكوتي من الإمامين السجّاد والباقر عليهما السلام .

ثانيهما : كون السيّدة زينب عليها السلام بشهادة المعصوم لها بأنّها عالمة غير معلّمة ، وأنّها في أعلى درجات المعرفة والتديّن ، بل العصمة كما هو ثابت بالأدلّة النقلية والبراهين العقلية ، ولا شكّ في أنّ فعلها وتصرّفها أقوى اعتباراً وكاشفية عن قول المعصوم من أفعال الفقهاء والمتشرّعة وأقوالهم ؛ إذ لا يناقش أحد في اعتبار ذلك .

هذا وهناك رواية حكيت عن المحدّث النوري الطبرسي قدس سره في دار السلام دلّت بالنصّ الصريح على أنّ مثل الفعل الصادر عن السيّدة

زينب عليها السلام بل وأعظم وأفجع صدر عن الإمام زين العابدين عليه السلام في قضية مفصّلة أسلم بسببها أحد النصارى ، وتضمّنت شرحاً مفصّلاً لأحداث عاشوراء ومصائب آل محمّد عليهم السلام فيها بما يصدع القلوب ويفجع النفوس وتدلّ على أنّ الإمام عليه السلام ضرب رأسه ووجهه بجدار البيت ، وشجّ رأسه ، وسال دمه على صدره ، وخرّ مغشياً عليه من شدّة الحزن والبكاء[1] وتفاصيل الأحداث فيها متوافقة مع متواتر الأخبار لفظاً ومعنى .

وعليه فإذا فعل ذلك المؤمن الموالي بقصد تعظيم الشعائر أو المواساة أو التأسّي بها عليها السلام كان ذلك مستحبّاً وفيه الأجر والثواب .

ويزيد النصّ دلالة واعتباراً ما ورد في الزيارة المعتبرة لأئمّة المؤمنين عليهم السلام والتي رواها محمّد بن المشهدي رحمه الله بسنده عن الأئمّة الطاهرين عليهم السلام فضلاً عن ارتفاع مضامينها الدالّ على وثاقة صدورها ما يدلّ على فداحة الخطب ، وقد أصاب الشيعة بما هو أعظم ، وأنّهم في طول أوقاتهم على هذه الحال ؛ إذ يقول عليه السلام : « بأبي وأُمّي ياآل المصطفى إنّا لا نملك إلّا أن نطوف حول مشاهدكم ، ونعزّي فيها أرواحكم على هذه المصائب العظيمة الحالّة بفنائكم ، والرزايا الجليلة النازلة بساحتكم التي

---

(١) أُنظر تفاصيل الواقعة في رسالة إلى الأُخوة المطبّرين (للمهتدي البحراني) : ص٣٩ ؛ عن دار السلام : ج٢ ، ص١٧٥ .

أثبتت في قلوب شيعتكم القروح ، وأورثت أكبادهم الجروح ، وزرعت في صدورهم الغصص »[١].

وهو دالّ على أمرين :

الأوّل : أنّ قلوب الشيعة مقروحة دامية ، وأكبادهم مجروحة ، وأنّ حياتهم غصص وآلام على مصائب آل محمّد ﷺ ، لا يهنأ لهم عيش ، ولا ترقأ لهم دمعة ، والألفاظ تحمل على المعاني الحقيقية لا المجازية ما دام لا يوجد مانع منه ، فتدلّ على أنّ القلوب والأكباد مصابة بالجروح ، وهي دامية بالمعنى الحقيقي .

ومن الواضح أنّ جرح القلب والكبد أخطر وأعظم بكثير من جرح الرأس والصدر ونحوهما ؛ لأنّه جرح باطني ، وقد ثبت في علم الطب أنّه أخطر من الجروح الظاهرية في البدن ، كما ثبت في علم النفس أنّ جرح القلب والكبد في النوازل الروحية لا يصيب إلّا من فجع وقوّض مضجعه الحزن والمصيبة .

الثاني : أنّ هذه الحالة هي صفة الشيعة ، وقد حقّق في محلّه أنّ الشيعي أخصّ من الموالي ، كما أنّ الموالي أخصّ من المؤمن ، وهو الآخر أخصّ من المسلم ، فالشيعي الذي يعدّ من خواصّ أهل المعرفة بالولاية

---

(١) المزار (لابن المشهدي) : ص٢٩٩ ؛ بحار الأنوار : ج٩٩ ، ص١٦٧ .

والتسليم لها لا يكتفي بالحزن والبكاء على مصيبة الحسين عليه السلام ، بل حياته في غصّة منها ، وقلبه مقروح ، وكبده مجروح ، وهما أخطر الأعضاء ، فما بالك بسائر أعضائه ؟

والحاصل من كلّ هذه الشواهد والنصوص أنّها تتوافق على معنى واحد ، وهو أنّ إخراج الدم في مواساة الإمام الحسين عليه السلام أمر مطلوب شرعاً ، وفيه الأجر والثواب ، وأنّ إخراج الدم يختلف بحسب مستويات الناس ودرجات المعرفة ، فالمعصوم من آل محمّد عليهم السلام يواسي الإمام الحسين عليه السلام بدماء عينه وبالموت لأجله ، والفاطميات يواسين بخمش الوجوه وإدمائها ، وأمّا السيّدة العقيلة عليها السلام فبذلك كلّه وبادماء الرأس .

وعلى فرض المناقشة السندية في بعض ما ورد فإنّ في المجموع من حيث المجموع ما يفيد الفقيه الوثوق والاطمئنان بالاعتبار والصحّة فضلاً عن صحّة بعضها ، بل تواتر المضمون .

هذه بعض النصوص الصريحة الدالّة على مطلوبية الإدماء بالمطابقة ، وهناك جملة من النصوص الأُخرى الدالّة عليها بالتضمّن أو الملازمة .

منها : ما عرفته من أنّ الإمام الحسين عليه السلام خضّب وجهه ومحاسنه الشريفة بدمه[1]، ممّا يحثّ المؤمن الموالي على التأسّي به ، وقد تقدّم أنّ هذا

(١) بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٥٥ .

الفعل وحده كاف للدلالة على محبوبية الادماء والتخضّب بالدم ؛ لقوّته سنداً ودلالة وإن كانت دلالته قريبة من السنّة الفعلية ، فيدلّ على المطلوب بضميمة أدلّة وجوب التأسّي ومحبوبية المواساة(١).

ومنها : النصوص الكثيرة الدالّة على استحباب الجزع على الإمام الحسين عليه‌السلام ، كرواية مالك الجهني عن الإمام أبي جعفر عليه‌السلام في بيان وظيفة المؤمن في يوم عاشوراء . قال فيها : « ثمّ ليندب الحسين عليه‌السلام ويبكيه ويأمر من في داره بالبكاء عليه ، ويقيم في داره مصيبته بإظهار الجزع والهلع

---

(١) وربّما يعضده شواهد : منها : ما ورد من أنّ الباري عزّوجلّ أمر جبرئيل أن يصبغ ناصيته بدم الحسين عليه‌السلام ، ويصعد إلى السماء بهذه الحالة لينعى شهادته للملائكة والأنبياء والملأ الأعلى ، ويحضر مجلس العزاء عند خاتم الأنبياء ، ممّا يدلّ على أنّ التخضّب بالدم ممّا يحبّه الله سبحانه من جهة ذاته ومن جهة الإشعار والإعلان بالمصيبة .

ومنها : ما ورد من أنّ جماعة من المؤمنين أدموا أنفسهم حينما رأوا رأس الحسين عليه‌السلام على الرمح في مواضع مختلفة من الكوفة والشام بمرأى من الإمامين السجّاد والباقر عليهما‌السلام ، منهم رجل من أصحاب هلال ناصر الحسين والشهيد معه بكربلاء ؛ إذ ورد أنّه لمّا رأى رأس الحسين عليه‌السلام وقد مرّوا به في سوق القصّابين ضرب رأسه بحلقة باب ومات حزناً وتأسّفاً .

أُنظر بحر المصائب : ج٣ ؛ ص٢٦٨ ، ص٤٥٤ ، ص٤٧٩ ؛ والمصدر نفسه : ج٢ ، ص٢٩٢ .

عليه »[1].

ومحلّ الشاهد أمره عليه السلام بإظهار الجزع والهلع على الإمام الحسين عليه السلام، والجزع فقدان الصبر ، والهلع الجزع الشديد[2] كما عـرفت ، ونـلاحظ أنّ متعلّق الأمر هو إظهار الجزع لا نفس الجزع ، فيدلّ على أمرين :

أحدهما : أنّ من استولى عليه الحزن وفقد صبره وجزع عليه فعليه إظهار ذلك أمام الآخرين ليتمّ به الإشعار وإحياء الذكرى بين الناس .

وثانيها : أنّ من لم يجزع في نفسه فعليه أن يتظاهر بالجزع كما أمرت الأخبار بإظهار الحزن بالتباكي ، فهما من وزان واحد[3].

ومن الواضح أنّ إظهار الجزع يتوقّف على مظاهر وأدوات منها اللطم وشقّ الجيب والبكاء ، بل هو ما نصّ عليه الإمام أبو جعفر عليه السلام في معتبرة جابر التي رواها الكليني رحمه الله في الكافي ، حيث عرّف شدّة الجزع بالصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجزّ الشعر من النواصي ونحوها[4].

ولعلّ من مصاديق الجزع الغشية والإغماء ؛ إذ هو عنوان مستقل أشدّ

---

(١) كامل الزيارات : ص٣٢٦ ، ح٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ص١٠٣٥ ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٩٩١ ، (هلع) .

(٣) ثواب الأعمال : ص٨٣ ـ ٨٥ .

(٤) أُنظر الكافي : ج٣ ، ص٢٢٢ ، ح١ .

منه دلالة وملاكاً ، وهو نهج معروف لدى أهل البيت عليهم السلام أسّسته السيّدة الزهراء عليها السلام لدى فقد النبي المصطفى صلى الله عليه وآله ؛ إذ ظلّت بعده دائمة الحزن ناحلة الجسم منهدّت الركن يغشى عليها ساعة بعد ساعة كما تؤكّده الأخبار الكثيرة المعتبرة[1]، وحالة الغشية لا تصيب المفجوع إلّا إذا عجز البدن عن تحمّل مشاعر الروح وفورانها بسبب الحزن والأسى الغالب ، فيختلّ توازنه ، وتتخدّر أعصابه فيكون كالميّت ، وطرو الغشية عليها ساعة بعد ساعة يشير إلى تناوب الحالة عليها وبشكل متواصل .

وقد ورد بطرق الفريقين عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « غسلت النبي صلى الله عليه وآله في قميصه فكانت فاطمة تقول أرني القميص ، فإذا شمّته غشي عليها »[2] وفي الفقيه أنّها لمّا كانت تسمع قول بلال في الأذان : (أشهد أنّ محمّداً رسول الله) تشهق وتسقط لوجهها ، ويغشى عليها حتّى يظنّ الناس أنّها ماتت[3]، بل تضافر في الأخبار وبطرق عديدة أنّ النبي صلى الله عليه وآله بكى على

(١) أُنظر مناقب آل أبي طالب : ج٣ ، ص١٣٧ ؛ بحار الأنوار : ج٤٣ ، ص١٥٧ ، ح٦ ؛ ص١٨١ ، ح١٦ .

(٢) مناقب علي بن أبي طالب : ص١٩٦ ، رقم ٢٧١ ؛ مقتل الخوارزمي : ج١ ، ص٧١ ؛ بحار الأنوار : ج٤٣ ، ص١٥٧ ، ح٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج١ ، ص٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، ح٩٠٧ .

حمزة ، ولمّا رأى ما مثّل به شهق ، ولمّا وضعه في القبر وقف قدّامه على جنازته وانتحب حتّى نشغ من البكاء[١]، والنشغ هو الشهيق حتّى يبلغ به الغشي[٢]، وأيضاً غشي على أمير المؤمنين عليه السلام لمّا زار كربلاء وأشار إلى موضع مصرع الحسين عليه السلام ، وأخبر عن أحداث عاشوراء على ما ورد في رواية ابن عبّاس[٣] كما تضافر أنّ السيّدة زينب عليها السلام أُغمي عليها في مصاب أخيها مرّات عديدة ، وكذا السيّدة أُمّ كلثوم ، وأُمّ البنين حينما أخبروهنّ بالفاجعة[٤]، وكذا أُغمي على محمّد بن الحنفية من شدّة الفاجعة ، وكلّ ذلك كان بمحضر إمامين معصومين عليهما السلام[٥]، وتضافرت الأخبار على أنّ جابر بن عبدالله الأنصاري زار الحسين عليه السلام بعد شهادته وبكاه ، وصرخ على قبره حتّى غشي عليه[٦]، والغشية في بعض مراتبها أشدّ من الإدماء .

ومنها : الادماء ، وشاهده الصدق العرفي مع صحّة الحمل وعدم

(١) أُنظر أُسد الغابة : ج٢ ، ص٤٨ ؛ ينابيع المودّة : ج٢ ، ص٢١٥ ؛ ذخائر العقبى : ص١٨١ .

(٢) المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٩٢٣ ، (نشغ) ؛ معجم مقاييس اللغة : ص٩٩٠ ، (نشغ) .

(٣) أُنظر مدينة المعاجز : ج١ ، ص١٦٥ ـ ١٧٠ .

(٤) تذكرة الشهداء : ص٥١٢ ـ ٥١٨ .

(٥) نور العين في مشهد الحسين عليه السلام : ص٧٣ .

(٦) تاريخ الطبري : ج٥ ، ص٤٥٨ ؛ الإرشاد : ص٢٤٤ .

صحّة السلب ، بل عن بعض الأعلام أنّ الادماء بمثل التطبير من أهون معاني الجزع[١]، بل المستفاد من خبر زائدة المعتبر عن الإمام السجّاد عليه السلام أنّ المشارفة على الموت من مصاديق الجزع ، وهو أشدّ من الادماء أيضاً ؛ إذ حدّث عن حالته عليه السلام فقال : « لمّا أصابنا بالطف ما أصابنا وقتل أبي عليه السلام وقتل من كان معه .. وحملت نساؤه على الأقتاب يراد بها الكوفة فجعلت أنظر إليهم صرعى ، ولم يواروا ، فعظم ذلك في صدري ، واشتدّ لما أرى منهم قلقي ، فكادت نفسي تخرج ، وتبيّنت ذلك منّي عمّتي زينب عليها السلام فقالت : مالي أراك تجود بنفسك يابقيّة جدّي وأبي وأُخوتي ؟ فقلت : وكيف لا أجزع ولا أهلع وقد أرى سيّدي وأُخوتي وعمومتي .. وأهلي مضرّجين بدمائهم ، مرمّلين بالعرى مسلّبين .. فقالت : لا يجزعنّك ما ترى » إلى آخر الرواية[٢].

ومن الواضح أنّ المشارفة على الموت بل الموت حالة طبيعية تصيب المفجوع من هول الفجيعة ، وهي أشدّ من الادماء ، وهي مشمولة باستحباب التأسّي بلا إشكال ، بل هي مشمولة بدعاء الإمام الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن وهب المتقدّمة ؛ إذ طلب الرحمة للقلوب التي جزعت

---

(١) الشعائر الحسينية : ص١٤٦ .

(٢) كامل الزيارات : ص٤٤٥ ، ح١ .

واحترقت لهم ، وفي رواية مسمع أُعطي لأهل الجزع مقاماً خاصّاً يصطفي الله تعالى إليه بعض أوليائه ؛ إذ قال : « أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا ، والذين يفرحون لفرحنا ، ويحزنون لحزننا »(١).

وقد اتّفق الأُصوليون على أنّ تعلّق الأمر بالطبيعة يسري إلى أفرادها ، فيدلّ على أنّ كلّ مصاديق الجزع مطلوبة شرعاً ، وهي محبوبة ، ومنها الادماء والمواكب المواسية بدمائها ، وهذا ما يشهد له الوجدان والتواتر من ظهور الاعجاز في هذه المواكب بالرغم من أنّ بعضها منافية للقواعد الطبّية كمواكب التطبير ، فإنّها وبحسب ضوابط الطب ينبغي أن يصاب المتطبّرون بالأمراض والتلوّث والضعف أو الموت ونحوها من أخطار ، إلّا أنّ الملحوظ هو خلاف ذلك تماماً كما هو معروف مشهور في جميع الأزمنة والأمكنة ، وهذا لا يمكن تفسيره إلّا بالرحمة واللطف الإلهي الذي يشمل أنصار الحسين عليه السلام ، ويظهر أثره في سلامة أبدانهم ونفوسهم من الأمراض والعلل .

الوجه الثاني : السيرة المتشرّعية

فإنّها قائمة منذ قديم الأيّام على تضحيات كبيرة قدّمها المؤمنون في سبيل إحياء شعائر الإمام الحسين عليه السلام من زيارات وإقامة المآتم وإنشاد

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، ح٧ .

الشعر وخروج المواكب ، وقد بذلوا في هذا السبيل الغالي والنفيس ، وقدّموا أرواحهم وسجنوا وعذّبوا ومسّهم الأذى والضرّ في هذا السبيل ، وكان يقع ذلك في علم من الأئمّة عليهم السلام ، وبعضها الآخر في محضر الكثير من أجلّاء الطائفة من فقهاء ومراجع وعلماء وخطباء وشعراء وأصحاب فضيلة وعلم وتقوى ، وبعضهم كان يتصدّى لذلك ويقوم بنفسه بهذه الشعائر ، ويحرّض المؤمنين عليها ، وكان الإدماء بعض هذه الشعائر ، وبعضها الآخر كان يلازمه الإدماء كاللطم واللدم وضرب السلاسل ونحو ذلك ، ولم يصلنا من الشرع ما يدلّ على الردع عنها ، كما لم يعهد من الفقهاء وأهل الدين المنع من ذلك أو التحريم .

وهذه السيرة متوافقة مع الأصل العام القاضي بحلّية كلّ شيء ما لم يثبت فيه الحرمة ، فلذا يكفي في اعتبارها اتّصالها بزمن المعصوم عليه السلام مع عدم الردع عنها .

هذا بناءً على القول بحاجة السيرة إلى الاتّصال ، وأمّا على ما اخترناه من عدم الحاجة إلى الاتّصال لأنّها من الأمارات المنصوصة أو لأنّها من الطرق العلمية المفيدة للاطمئنان لدى العقلاء فيكفي فيها عدم الردع ؛ إذ نهى الباري عزّوجلّ عن اتّباع غير المؤمنين ، وحذّر المخالف من النار في قوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ

مَصِيراً﴾(١)

وسبيل المؤمنين لغة وعرفاً سيرتهم العملية .

بل المستفاد من النصوص المعتبرة أنّ الأئمّة عليهم السلام دعوا لمن أُوذي لأجلهم ، ووعدوه بالجنّة ، فعن الإمام السجّاد عليه السلام : « أيّما مؤمن مسّه أذى فينا صرف الله عن وجهه الأذى يوم القيامة ، وآمنه يوم القيامة من سخط النار »(٢) سواء كان أذاه بسبب إحيائه الشعائر أو بسبب العدوان والظلم ، وذلك لصدق الإيذاء فيهم ، فتخصيصه بالثاني بلا وجه . نعم ربما هو المنصرف منه أوّلاً ، إلّا أنّه من قبيل الانصراف البدوي الذي لا يصنع ظهوراً مستقراً يصلح لنفي ما عداه .

وممّا يعزّز ذلك تصدّي جماعة من أهل الحمية للدفاع عن عائلة الحسين عليه السلام وفضح يزيد وابن زياد بعد شهادته حتّى قتلوا ، وبعضهم صلبوا في مرأى وحضور السجّاد والباقر عليهما السلام ، منهم عبدالله بن عفيف الأزدي أو الأسدي ـ على اختلاف الضبط ـ وقصّته معروفة(٣)، والشيخ الذي حاوره الإمام زين العابدين عليه السلام في درج المسجد بدمشق ، فثار على يزيد ولعنه

(١) سورة النساء : الآية ١١٥ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٤٤ ، ص ٢٨١ ، ح ١٤ .

(٣) تاريخ الطبري : ج ٥ ، ص ٤٥٨ ؛ الإرشاد : ص ٢٤٤ ؛ مقتل الخوارزمي : ج ٢ ، ص ٥٣ .

وتبّرأ من فعله فقتله[١]، والشيخ الذي حاوره السجّاد عليه السلام وقرأ عليه آية التطهير فكشف له حقيقة أمرهم وعلو مقامهم ، فوقع على قدميه يقبّلهما ويقول أبرأ إلى الله ممّن قتلكم ، وتاب على يد الإمام عليه السلام فبلغ ذلك يزيد فقتله[٢] وفي بعض مصادر العامّة أنّ الإمام عليه السلام قرأ عليه آية المودّة فأذعن له[٣]، والمرأة التي مدحت علياً وأولاده عليهم السلام في محضر يزيد ولعنته ولعنت من قتل الحسين عليه السلام فضربت بالسيف وماتت[٤]، ورسول قيصر الذي احتجّ على يزيد حينما رأى رأس الحسين عليه السلام موضوعاً في طست بين يدي يزيد وقال ـ بعد تنديد ـ أشهد أنّكم على باطل ، فأغضب يزيد القول فأمر بقتله[٥].

الوجه الثالث : حكم العقل

فإنّه يستحسن إخراج الدم إذا كان لأجل غاية نبيلة يراد بها مواساة

---

(١) اللهوف على قتلى الطفوف : ص١٧٧ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص١٢٩ ، ح١ .

(٢) اللهوف على قتلى الطفوف : ص١٠٠ ؛ مقتل المقرّم : ص٣٤٩ .

(٣) مقتل الخوارزمي : ج٢ ، ص٦١ ؛ تفسير ابن كثير : ج٤ ، ص١١٢ ؛ تفسير روح المعاني : ج٢٥ ، ص٣١ .

(٤) نور العين : ص٦٧ ؛ تذكرة الشهداء : ص٤٨٩ .

(٥) تاريخ الطبري : ج٦ ، ص٢٦٧ ؛ اللهوف على قتلى الطفوف : ص١٠٢ ؛ مقتل الخوارزمي : ج٢ ، ص٧٢ ؛ مناقب ابن شهر آشوب : ج٢ ، ص٢٦ .

المظلوم أو نصرة قضيّته ، أو إظهار التولّي لأولياء الله والتبرّي من أعداء الله ونحوها من عناوين راجحة ، ويزداد هذا الحسن العقلي إذا كان الإدماء لأجل تحصيل الأجر والمثوبة الأُخروية ، فإنّ العقل لدى موازنة الأهم والمهم يجد حسن تقديم كلّ ما بالوسع لأجل كسب منافع الآخرة وتحصيل رضا الخالق ، ولا شكّ في أنّ من أعظم الطرق وأقربها هو مواساة الإمام الحسين عليه السلام وإحياء ذكراه وإظهار محبّته ونصرته بمثل إخراج الدم ، وكيف كان فإنّ ثبوت الحسن العقلي للإدماء يثبت وجوبه الشرعي بمقتضى قانون الملازمة .

هذا ويمكن أن يقرّر الدليل العقلي من جهة الأولوية المستفادة من مثل إخراج آل محمّد عليهم السلام الدم من عيونهم وخمش وجوههم ؛ لأنّها الأعضاء الأرق والأخطر في الجسد ، فتدلّ بالأولوية على استحباب إخراجه من الرأس والظهر وغيرهما من أعضاء الجسد ؛ لأنّها أبعد عن الخطر ، لا سيّما من قبل الأدنى رتبة منهم .

الوجه الرابع : سيرة العقلاء

فإنّها قائمة على محبوبية المواساة ومدح المواسين ، ويعدّون فعلهم عملاً إنسانياً عظيماً يستحقّ فاعله الأجر والثناء ، كما يرون أنّ المصيبة كلّما كانت أعظم وأفدح استحقّت المراتب العالية من المواساة كإخراج الدم ، بل

قد يعدّون الموت في هذا السبيل من الأُمور الحسنة والتي تنمّ عن مستوى رفيع في المعرفة والتضحية لدى المواسي ، وقد كانت ولا زالت سيرة الأُمّهات والآباء والأحباب ونحوهم قائمة على أساس المواساة بينهم والمشاركة في الهموم والأمراض والآلام ، وهذه من القضايا الوجدانية التي لا تقبل الشكّ والإنكار ، ولا يوجد دليل شرعي خاصّ يدلّ على الردع عنها فتكون حجّة .

وبذلك يتّضح أنّ الأدلّة متضافرة على محبوبية مواساة الإمام الحسين عليه‌السلام بالجراح وإسالة الدم من أعضاء البدن كافّة ، سواء كانت الإسالة عبر البكاء والجزع ، أو كانت عبر جرح الرأس ، أو عبر ضرب الظهر والصدر بواسطة اللطم أو اللدم أو ضرب السلاسل ونحوها ؛ لأنّ الضرب والجرح ونحوهما عبارة عن أساليب وطرق يتحقّق بها العنوان المحبوب ، فمحبوبيتها ليست ذاتية ، بل باعتبارها المصداق الذي يتحقّق به الطبيعي وهو الإدماء والمواساة ، نظير الصدقة على الفقير فإنّها عنوان محبوب شرعاً ، وإعطاء الصدقة لزيد أو لعمرو أو لغيرهما بشكل النقد أو الطعام أو اللباس يكون مستحبّاً أيضاً باعتبار انطباق العنوان المستحبّ عليها .

وبهذا تتّضح عدّة أُمور :

أحدها : أنّ دعوى عدم استحباب بعض الشعائر الحسينية ولا سيّما مثل التطبير وضرب السلاسل بدعوى عدم وجود نصّ خاصّ عليها غير تامّة ، وذلك لأنّ عدم وجود النصّ الخاصّ في التطبير ونحوه لا يضرّ باستحبابه ؛ لأنّهما من مصاديق العنوان المحبوب ، وهو إخراج الدم مواساة للإمام الحسين عليه السلام ، على أنّك عرفت وجود العديد من النصوص فضلاً عن قيام السيرة التي تدلّ على ذلك بالمطابقة أو التضمّن أو التلازم ، ومن هنا عدّ بعض الفقهاء استحباب الإدماء على الحسين عليه السلام من ضرورة المذهب[١].

ثانيها : أنّ إخراج الدم موضوعاً أجنبي عن موضوع الهلكة التي ورد النصّ بالنهي عنها كما في قوله تعالى : ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٢] بناءً على أنّ المراد منها مطلق الهلكة لا ما كان في المال ، أو ما كان في الآخرة ، فإنّ الهلكة لغة وعرفاً الموت أو كلّ شيء تصير عاقبته إلى الهلاك[٣]، وغالباً ما تطلق التهلكة على هلاك الشيء باستحالة وفساد

---

(١) أسرار الشهادة : ص٤٧٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٣) أُنظر لسان العرب : ج١٠ ، ص٥٠٦ ، (هلك) ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٩٩١ ، **(هلك)** .

وسوء عاقبة[١]، بينما إخراج الدم مواساة للإمام الحسين عليه السلام موضوعاً لإحياء شعائر الله ، وهو من تقوى القلوب ، وفيه حياة الإنسانية والمبادئ الدينية الرفيعة في الدنيا ، وحياة الإنسان برضوان الله في الآخرة ، وإلّا هل يقال بأنّ إقدام الأئمّة عليهم السلام على ما يعلمون أنّه سم قاتل من مصاديق إلقاء النفس في التهلكة ؟ ومثله يقال في مجاهدات الأنبياء والأولياء عليهم السلام ضدّ الظلمة والجائرين ، ومجاهدات المؤمنين على طول التأريخ التي كانوا في غالب الأحيان يعلمون بأنّهم سوف يقتلون ، أو يحبسون ، أو تنزل بهم الأضرار البالغة ! هذه السيرة المتواصلة من قبل المعصومين عليهم السلام وأتباعهم تدلّ على أنّ التهلكة عندهم لها معنى خاصّ غير ما يتصوّر منها أوّلاً ، وهو أن يكون الإقدام على الإضرار بالنفس من دون مصلحة أهمّ أو غاية سامية تضاهي الضرر النازل ، وأمّا إذا كانت هنالك مصلحة تكافئ مضرّة تعريض النفس للهلكة أو تفوقها كما في الجهاد والدفاع عن النفس فلا يعدّ من التهلكة موضوعاً ، ولذا أفتى فقهاء الفريقين على أنّ من قال كلمة الحقّ بوجه السلطان الجائر فقتله بأنّه شهيد ، أو له أجر الشهيد ، ومن حمل على الألف من الأعداء في باب الجهاد ليس من التهلكة بل من الشجاعة

---

(١) أُنظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٨٤٤، (هلك) .

والإقدام[١].

هذا فضلاً عمّا ذكره بعض من أنّ دلالة الآية أجنبية عن موضوع البحث ؛ لأنّها خاصّة بصورة مقاتلة المشركين إذا لم تكن للمسلمين قوّة تكافئ قوّتهم ، وإلّا فإنّ الأمر وجوباً أو ندباً يحثّ المؤمنين على التصدّي والجهاد في سبيل تعزيز الإسلام أو نشره ، وإليه يشير قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[٢] ولمثلهم أخبر الله سبحانه بالحياة الأبدية ردّاً على من يزعم بأنّ المجاهد يخسر حياته ولا يستفيد شيئاً بشهادته ؛ إذ قال سبحانه : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٣].

ويؤكّد كلّ ما ذكرناه قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[٤] فإنّ عمومه يشمل مواساة الإمام الحسين عليه السلام بمثل الإدماء والضرب واللدم ونحوه ؛ لأنّ موضوعها وغايتها

(١) أُنظر أحكام القرآن : ج١ ، ص٣٠٩ ؛ الأحكام : ج١ ، ص٤٩ تفسير آية التهلكة ؛ مرآة العقول : ج١ ، ص١٨٩ ؛ الدرّة النجفية : ص٨٥.

(٢) سورة التوبة : الآية ١١١.

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٦٩.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٠٧.

منطبقة عليها .

ونلاحظ أنّ الآية ضمنت لمن يبيعون أنفسهم ابتغاءً لمرضاة الله نيل الرضا والرأفة الإلهية ، ووصفتهم بأنّهم عباد الله ، وهذا ما يجده كلّ متتبّع للشعائر الحسينية ، فإنّ آثار الرأفة والعناية الإلهية على أهلها جلية ، ولذا نجد أنّهم يخالفون القوانين العلمية والطبية في الإدماء وضرب السلاسل واللطم ونحو ذلك ولا يصابون بشيء يذكر ، بينما لو كانوا فعلوا ذلك في غير الشعائر لنالوا من الأضرار شيئاً كثيراً ، بل الملحوظ أنّهم في مقابل ذلك ينالون الخير الكثير من قضاء الحوائج واستجابة الدعوات وظهور البركة على صحّتهم وأرزاقهم وذرّياتهم في الدنيا ، والحضوة بالمنازل ورفيع الدرجات في الآخرة ، وهذا كلّه شاهد على الرأفة والرحمة الإلهية التي تنالهم .

ثالثها : أنّ التبرّع بالدم لا يصلح أن يكون بديلاً عن شجّ الرأس أو جرح الظهر أو الصدر في عزاء الإمام الحسين عليه السلام ؛ لأنّه ليس من مصاديق الشعائر عرفاً ، ولا يتضمّن معنى المواساة والنصرة والدفاع عن المظلوم وإظهار الجزع ، أو إظهار التولّي والتبرّي وغيرها من عناوين أرادها الأئمّة عليهم السلام أن تكون أساليب للعزاء والمصيبة ، وإنّ التبرّع بالدم في نفسه إذا كان بقصد مساعدة المرضى أو المحتاجين فيه أجر وثواب ، إلّا أنّه لا يعدّ

موضوعاً من الشعائر ، ولا يحظى بثوابها وإن كان له ثواب المساعدة الإنسانية في علاج المرضى وقضاء حوائجهم .

رابعها : أنّ دليل لا ضرر لا يصلح للمنع من التطبير ونحوه ، وذلك لأنّه أجنبي عنه ، بل إخراج الدم في مواساة الإمام الحسين عليه السلام إمّا خارج موضوعاً عن دليل لا ضرر وإمّا خارج حكماً . أمّا الخروج الموضوعي فمن جهات عديدة :

الجهة الأُولى : اتّفاق كلمة الأُصوليين والفقهاء على أنّ دليل لا ضرر مختصّ بالأحكام الالزامية الواجبة ولا علاقة له بالمستحبّات ، وذلك لأنّه يرفع الحكم الضرري ، وذلك لا يصدق إلّا في الأحكام التي يجب على المكلّف الإتيان بها ، فيكون الضرر ناشئاً من الحكم الشرعي فرفعه الشرع عنه امتناناً وارفاقاً به ، وهذا العنوان غير متحقّق في الأحكام المندوبة ؛ لأنّ المكلّف مرخّص في تركها ولا إلزام عليه فيها ، فلذا لا امتنان في رفعه عنها ، ومن هنا صرّح الشيخ الأنصاري قدس سره في رسالته الخاصّة بلا ضرر : بأنّ إباحة الضرر بل طلبه استحباباً ليس حكماً ضررياً ، ولا يلزم من جعله ضرر على المكلّفين ليكون مرفوعاً بالقاعدة[١].

ومن الواضح أنّ إخراج الدم في مصاب الإمام الحسين عليه السلام عمل

(١) رسائل فقهية : ص١١٦ ، (بتصرّف) .

مستحبّ وليس بواجب ، فلا يشمله دليل لا ضرر من أصله ، ولو سلّمنا فإنّ شموله للمستحبّات يتوقّف على إحراز الضرر ، وكون إخراج الدم مواساة للإمام الحسين عليه السلام ضرراً هو أوّل الكلام ، ولا أقل من الشكّ فيه ، والدليل لا يشمل الفرد المشكوك .

توضيحه : أنّ القاعدة تنفي شيئين هما الضرر الناشئ من الحكم الشرعي والذي عبّر عنه بقوله صلى الله عليه وآله : « لا ضرر في الإسلام »[1] والإضرار والذي عبّر عنه « ولا ضرار » أو « لا إضرار في الإسلام »[2].

وعلى كلّ تقدير فإنّ مفاد لا ضرر رفع الحكم الذي يلزم منه الضرر أو الإضرار ، فشمول القاعدة للمورد يتوقّف على ثبوت الضرر موضوعاً ، وهذا الموضوع إمّا غير متحقّق في إخراج الدم لا عرفاً ولا شرعاً ، أو مشكوك التحقّق ، فتطبيق القاعدة عليه ممتنع لأنّه من قبيل التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية .

---

(١) الرسائل التسع : ص١٣٢ ؛ رسائل فقهية : ص١١٥ ؛ كتاب الطهارة : ج٢ ، ص٤٥٣ . وفي من لا يحضره الفقيه : ج٣ ، ص١٠٣ ، ح٣٤٢٣ ؛ ج٤ ، ص٣٣٤ ، ح٥٧٢١ : « لا ضرر ولا ضرار » .

(٢) عوالي اللآلئ : ج١ ، ص٣٨٣ ، ح١١ ؛ ج٢ ، ص٧٤ ، ح١٩٥ ؛ ج٣ ، ص٢٠٩ ، ح٥٣ ؛ المعتبر : ج٢ ، ص٦٨٥ ؛ كشف الرموز : ج١ ، ص٩٧ .

ولو سلّمنا فإنّ من المتّفق عليه بينهم أن لا ضرر تدور مدار صدق الضرر ، وهـذا العـنوان مـن الحـقائق النسـبية التي تختلف بـالوجوه والاعتبارات ، فادماء الرأس قد يكون بالنسبة لشخص ضرراً ، ولكـنّه بالنسبة لآخر قد يكون نفعاً ، وقد يكون بالنسبة لشخص آخر لا نافعاً ولا ضارّاً .

وعلى هذا الأساس فالقاعدة لا تشمل عموم الناس في وقت واحد وبنسبة واحدة ، بل تشمل من صدق في حقّه الضرر ، ومن هنا اتّفقت كلمة الأصحاب على أنّ قاعدة لا ضرر ترفع الضرر الشخصي لا الضرر النوعي الغالبي ، وإلّا لوجب أن ترفع الحكم حتّى عمّن لا يكون في حقّه ضررياً إذا كان موجباً لضرر الأغلب ، وهذا ما لا يلتزم به أحد .

والخلاصة : أنّ تطبيق قاعدة لا ضرر على الادماء في الشعائر الحسينية لا يستقيم مع مفاد لا ضرر ، بل هو أجنبي عنها ؛ لأنّ الإدماء من المستحبّات ولا ضرر تختصّ بالواجبات ، أو لأنّها تجري في مورد الضرر ، والإدماء مواساة للإمام الحسين عليه‌السلام نفع وليس ضرراً ، أو لا يعلم أنّه ضرر أو ليس ضرراً ، والحكم لا ينطبق على الفرد المشكوك ، ولو افترضنا أنّه ضرر فهو يشمل الضرر الشخصي الذي يختصّ بالأفراد الذين يضرّهم الإدماء ، ولا يشمل الأفراد الذين ينفعهم ذلك ، أو لا يضرّهم ولا ينفعهم .

هذا كلّه إذا لوحظ الضرر بالقياس إلى البدن ، وأمّا الادماء بـالقياس إلى الروح فهو نفع دائم مهما بلغ تأثيره في البدن ؛ لأنّه ينمّ عن صدق الإيمـان وشدّة العزم على التضحية والنصرة للمظلوم لا سيّما الإمام المـعصوم عليه السلام ، وهي من المبادئ الرفيعة التي يبذل العقلاء فضلاً عن أولياء الله لها دمـاء المهج ، وأمّا إذا لوحظ ذلك بالقياس إلى ثواب الآخرة والأجر الجزيل فيها فلا مجال للقياس ، ولا يصحّ إطلاق الضرر عليها بأي وجه من الوجوه .

الجهة الثانية : قيام ارتكاز المتشرّعة والعقلاء على أنّ إخراج الدم في مواساة الإمام الحسين عليه السلام ليس بضرر ، بل هو نفع ، فيخرج عن دليل لا ضرر موضوعاً .

أمّا الكبرى فواضحة ؛ لأنّ الرفع يدور مدار صـدق الضرر . وأمّـا الصغرى فلأنّ المتشرّعة والعقلاء في مختلف شؤونهم يـنظرون إلى مـعادلة النفع والضرر في تقويم الأفعال والحكم على نـتائجها ، ومـن الواضـح أنّ أفعالهم بالقياس إلى النفع والضرر على أصناف عديدة عمدتها ثلاثة :

الأوّل : الأفعال المتمحّضة في النفع كشرب الماء عند العطش والتصدّق على الفقير .

والثاني : الأفعال المتمحّضة في الضرر كشرب السم أو ظلم اليتيم .

والثالث : الأفعال المشتملة على النفع والضرر كتدبير أمر المعاش في

الأعمال والوظائف التجارية ونحوها ، ولا إشكال في أنّ العقلاء يقدمون على فعل الأوّل ويعدّونه حسناً ، بل ملزماً إذا كانت المنفعة بالغة ، ويعدّون الثاني قبيحاً فيتركونه ويذمّون من يفعله .

وأمّا الصنف الثالث وهو الغالب في أفعالهم فإنّهم ينظرون فيها إلى درجات النفع والضرر ، فإذا لاحظوا غلبة النفع يفعلونه ، وإذا لاحظوا غلبة الضرر يتركونه ، وإذا تساوى عندهم النفع والضرر يتخيّرون بينهما . هذا هو الاطار العام للتصنيف ، وهناك مراتب أُخرى للأفعال ترجع إلى مراتب النفع والضرر لا يهمّنا التعرّض لها هنا .

ومن الواضح أنّ هذا التصنيف الثلاثي ممّا يشهد به الوجدان ، ويقرّه الشرع في أحكامه ، وانعقد عليه إجماع العدلية من الفقهاء والأُصوليين حيث اتّفقوا على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ، وهو ما جرت عليه السيرة العقلائية في أبواب التزاحم المختلفة التي أمضاها الشرع ، وألزم المكلّفين بترجيح الحكم أو الموضوع الأهم على المهم عند التزاحم .

وهذه السيرة من حيث الصغرى والكبرى ممّا لا يختلف عليها العقلاء والمتشرّعة ، سوى أنّ العقلاء ينظرون إلى المنافع والاضرار الدنيوية ، بينما المتشرّعة ينظرون إلى المنافع والأضرار الدينية أيضاً .

ومن هنا صرّح بعض المراجع بأنّ مدار تشخيص الضرر والنفع هو

العرف والعقلاء ، وبتتبّعنا لسيرتهم نجد أنّهم لا يحكمون على الكثير من الالزامات المتصوّرة بأنّها ضارّة ، بل يقولون إنّها نافعة ، وحكمهم هذا إمّا ناظر إلى النتائج المترتّبة على الأعمال ، أو بلحاظ الأهم والمهم ، أو لضرورة الحياة وتدبير المعاش والمعاد ؛ إذ لا ينفكّ عمل ما من بعض الأذى أو الضرر ، إلّا أنّ العقلاء لا يعتدون به في مقابل نفعه ، وإذا رآها بعض غير المنتفعين ضارّة فإنّه سرعان ما يصحّح نظره ويجدها نافعة بمجرّد الالتفات إلى فوائدها وآثارها المهمّة(١).

ولو طبّقنا هذه الضابطة على إخراج الدم بقصد مواساة الإمام الحسين عليه‌السلام وإحياء شعائره فإنّه لا يخلو إمّا أن يكون نفعاً محضاً أو نفعاً مزاحماً بالضرر ، ولا أحد من العقلاء والمتشرّعة من أهل الدين يرى أنّه ضرر محض . أمّا المتشرّعة فواضح ، وذلك لما فيه من طلب الثواب والمواساة وإظهار المودّة والنصرة لأولياء الله ، وأمّا العقلاء فلأنّهم يجدون في المواساة قيمة إنسانية عظمى تستحقّ المدح والتعظيم ، والذي يستطلع الأدلّة المتضافرة على استحباب تعظيم الشعائر وما فيها من الأجر والثواب ودخول الجنّة والسعادة في الاحتضار والبرزخ وما جرت عليه سيرة آل محمّد عليهم‌السلام في مصاب الإمام الحسين عليه‌السلام من إخراج الدم يجد أنّها من قبيل

---

(١) أُنظر بيان الأُصول : ج ٥ ، ص ٦٢ .

الأفعال المتمحضة في النفع ، فتخرج موضوعاً عن دليل لا ضرر ، أو أنّها من الأفعال التي يجتمع فيها النفع والضرر ، ولا شكّ في أنّها بالقياس إلى نوع المكلّفين ومصالحهم الدينية والدنيوية من الأفعال التي يغلب نفعها على ضررها ، لا سيّما إذا لوحظت الآثار التربوية والنفسية والبدنية المترتّبة عليها ، وغلبة النفع إمّا يمحي الضرر ويصيّر الفعل كأنّه متمحّض في النفع ، أو يهوّن الضرر بحيث لا يعتد به العقلاء ، وينزّلونه منزلة العدم ، ولذا يقدمون على ما نفعه غالب ، ولا يعتدون بالضرر الملازم له .

ومن هنا قلنا إنّ دليل لا ضرر لا يشمل مثل هذه الأفعال إمّا لخروجها الموضوعي أو لانصرافه عنها باعتبار أنّها منصبّة إلى الضرر المعتد به لدى العقلاء لا المتسامح فيه .

فيتحصّل : أنّ دليل لا ضرر يجري في الأفعال التي يتمحّض بها الضرر أو يغلب الضرر فيها على النفع بحيث يعدّ العقلاء التهاون في مثله إهلاكاً للنفس ، وأمّا الأفعال المتمحّضة بالنفع أو التي يغلب نفعها ضررها فهي أجنبية عن دليل لا ضرر ؛ لأنّها نفع وليست بضرر .

الجهة الثالثة : أنّ دليل لا ضرر لا يشمل الأحكام التي موضوعها الضرر كما صرّح به جمع من الأعاظم[1]، نظير الجهاد والخمس والزكاة

(١) أُنظر العناوين : ج١ ، ص٣١٣ ؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج١ ، ص٢٣١ ؛ مصباح الأُصول : ج٢ ، ص٥٣٨ ـ ص٥٤٠ .

والصيام والحجّ والقصاص والضمانات ونحوها ، فإنّ مثل هذه الأحكام وضعت شرعاً في مورد الضرر ؛ لأنّ موضوعها ضرري ، فلو قيل بشمول لا ضرر لها لوجب رفعها ، وهو مخالف للضرورة الدينية .

وتوضيح ذلك : لا شكّ في أنّ الجهاد في سبيل الله فيه ضرر بدني كبير على المقاتلين لما فيه من القتل والجراحات ونحوها ، وهذا الضرر أمر لا ينفكّ منه الجهاد في سبيل الله ، فلو قيل بأنّ دليل لا ضرر له من السعة والشمول بحيث يجري حتّى في مثل الجهاد الذي وضع في موضع الضرر لوجب أن يحكم برفع الجهاد عن الإسلام ، ومثله يقال في الخمس والزكاة باعتبار أنّهما من الأضرار المالية ، وكذا الصيام والحجّ باعتبار ما فيهما من ضرر بدني ، وهذا ما لا يمكن القول به ؛ لأنّه يهدم الدين ويخلّ بأركانه العبادية ، بل لو قيل بشمول لا ضرر لمثلها مع إبقائها على وجوبها للزم منه تخصيص الأكثر ، وهو يتنافى مع حكمة الحكيم في التشريع .

ومن هنا قالوا أنّ دليل لا ضرر لا يتمتّع باطلاق أو عموم واسع بحيث يجري في جميع موارد الضرر ، وإنّما يجري في موارد الأضرار الخارجة عن المتعارف عقلائياً ، وأمّا الأضرار المتعارفة فلا يشملها هذا الدليل .

ولذا فإنّ الصيام والحجّ وإن كان موضوعهما ضررياً إلّا أنّه إذا صار إضرار الصوم بدرجة خارجة عن المتعارف وكذا إضرار الحجّ فإنّه يسقط

الوجوب ، وأمّا الأضرار المتعارفة فلا تسقطه ؛ لملازمة هذه العبادات للأضرار عادة ، ولذا أفتى الفقهاء بوجوب الصيام والحجّ وإن لازمها الضرر المعتاد ، ومثله يقال في الجهاد والخمس والزكاة ونحوها .

ويستفاد ممّا تقدّم أنّ دليل لا ضرر ليس له إطلاق بحيث يجري في كلّ ضرر ، بل يختصّ بالأضرار غير المتعارفة ، فهو ضيّق الدلالة بنحو الجعل البسيط لا المركّب ، وهذه الضابطة تنطبق على إخراج الدم ؛ لأنّه من الأفعال الملازمة للضرر كالصيام والحجّ ، كما أنّ الأضرار الناجمة منه متعارفة ومألوفة ، ولذا يفعله الكثير من المؤمنين ، ولا يتضررون به أضراراً بالغة بحيث يعدّ عند العقلاء إهلاكاً للنفس ، ومثل هذا الضرر خارج عن دليل لا ضرر موضوعاً .

وأمّا الخروج الحكمي فيمكن تقريره من جهتين :

جهة الحكومة الشرعية وجهة الحكومة العرفية أي التخصيص ، وتوضيح الجهة الأُولى يتوقّف على تقديم مقدّمة ، وخلاصتها : أنّ الشرع جعل جملة من الأحكام الضررية ورجّح العمل بها ، وقدّمها على دليل لا ضرر مع أنّ بعضها من الأحكام المستحبّة وليست الواجبة ، ولدى تتبّع أدلّة هذه الأحكام نتوصّل إلى أنّها وإن كانت ضررية في الحقيقة إلّا أنّها ناظرة إلى دليل لا ضرر ، ومضيّقة من موضوعه تعبّداً ، فتكون من قبيل

الحكومة المضيّقة في موضوع الحكم ، نظير قولهم عليهم السلام : « لا ربا بين الوالد وولده »[1] مع أنّه ربا حقيقة ؛ لأنّها زيادة مالية ولكنّ الشرع أخرج هذه الزيادة عن حكم الربا بإخراجها عن الربا موضوعاً ، وهذا أمر متعارف في الاستعمالات العرفية ، وهو كثير الوقوع فيها ، فإنّه إذا قال : (قلّد الفقيه) وقال : (الفاسق ليس بفقيه) يفهم منه وجوب تقليد الفقيه العادل بواسطة التضييق في موضوع الفقيه ، والفاسق وإن كان فقيهاً حقيقة ووجداناً إلّا أنّ الشرع ألغى فقاهته تعبّداً ، ونزّله منزلة غير الفقيه ، وهذا ما يعبّر عنه بالحكومة في الموضوع ، وهذه الضابطة تنطبق في جملة من الأحكام التي جعلها الشارع واعتبرها نافعة وإن كانت ضررية .

منها : الحجامة ؛ إذ تضافرت النصوص الكثيرة الدالّة على استحبابها ، وثبت من سيرة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله أنّه كان يحتجم ويحثّ المسلمين عليها ، والحجامة إخراج الدم من الرأس والظهر ونحوهما من أعضاء البدن[2]، ومثلها الفصد وقطع العرق لاسالة الدم منه طلباً

---

(١) رسائل المرتضى : ج١ ، ص ٢٣٠ ؛ مختلف الشيعة : ج٥ ، ص٧٩ ؛ مسالك الأفهام : ج٣ ، ص٣٢٧ .

(٢) مجمع البحرين : ج٦ ، ص٣٢ ، (حجم) .

للعلاج[١]، وفيهما الكثير من الفوائد والآثار الصحّية على البدن والروح .

وفي الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الحجامة في الرأس هي المغيثة تنفع من كلّ داء إلّا السام ، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ ابهامه »[٢] والسام له قراءتان بالهمزة وبدونها ، وعلى الأُولى يفيد معالجة الحجامة لجميع أدواء الجسد إلّا السأم وهو مرض روحي فإنّه لا يعالجه ، وهو وجيه باعتبار أنّ الحجامة معالجة بدنية لا روحية ، وعلى القراءة الثانية يفيد معالجة الحجامة كلّ داء إلّا داء السم .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام : « الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر من بين الحاجبين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمّيها بالمنقذة »[٣].

وفي خبر آخر عنه عليه السلام : « الحجامة في الرأس شفاء من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة العين والصداع »[٤] واستناداً لمثل هذه النصوص أفتى الفقهاء متقدّموهم

---

(١) مجمع البحرين : ج٣ ، ص١٢١ ، (فصد) .

(٢) الكافي : ج٨ ، ص١٦٠ ، ح١٦٠ ؛ وسائل الشيعة : ج١٧ ، الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به ، ص١١٢ ، ح٣ ؛ بحار الأنوار : ج٦٢ ، ص١٢٩ ، ح٩٣ .

(٣) الكافي : ج٨ ، ص١٦٠ ، ح١٦٢ ؛ بحار الأنوار : ج٦٢ ، ص١١٢ ، ح١٣ .

(٤) مكارم الأخلاق : ص٧٦ ؛ بحار الأنوار : ج٦٢ ، ص١٢٦ ، ح٨١ .

ومتأخّروهم باستحباب حجامة الرأس ، وصرّح العلّامة المجلسي ﴿ بأنّ فضلها ومنافعها وردت في روايات الخاصّة والعامّة ، وقال بعض الأطباء الحجامة وسط الرأس نافعة جدّاً ، وقد روي أنّ النبي ﷺ فعلها[1].

ونلاحظ هنا أنّ الحجامة تتضمّن إخراج الدم ، وهو قد يعدّ نوعاً من الضرر إلّا أنّ الشرع ألغى هذا الضرر إمّا إلغاءً حقيقياً باعتبار أنّه يرى الحجامة نفعاً لا ضرر فيه ، أو إلغاءً حكمياً فينزل ضررها منزلة عدم الضرر تعبّداً ، وبهذا اللحاظ يكون دليل الحجامة حاكماً على دليل لا ضرر ومضيّقاً من موضوعه .

ومن الواضح أنّ الحدّ الذي عيّنه الإمام الصادق عليه السلام لحجامة الرأس هو الحدّ الذي ينطبق على التطبير وجرح الرأس في مواساة الإمام الحسين عليه السلام ، ولا يخفى ما فيه من إشارة لطيفة إلى إمكان عدّ التطبير نوع حجامة فينطبق عليه عنوانان مستحبّان عنوان الحجامة وعنوان المواساة فيضاعف أجره .

ومنها : ختن الأولاد فإنّه واجب بعد البلوغ ومستحبّ قبله ، ويتأكّد استحبابه في اليوم السابع إجماعاً بقسميه ، والنصوص فيه متواترة ، وقد نصّت على أنّه من سنن المرسلين[2]، وأنّه من الحنيفية[3]، وأنّه مطهّر

---

(١) بحار الأنوار : ج٦٢ ، ص١١٢ ، ح١٢ ، ح١٣ ؛ ص١٣٨ ، ح١٠٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ج٢١ ، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ، ص٤٣٤ ، ح٢ .

للأولاد[٤]، وأنّه يسرع في إنبات اللحم[٥].

وحكي عن العلّامة ﷺ في التحرير وغيره أنّه أوجبه قبل البلوغ، ويتعلّق وجوبه بذمّة الولي[٦]، وهو مستحبّ للصبية أيضاً، وفي بعض الأخبار أنّه مكرمة لها[٧]، وفي بعض الأخبار أنّ خفض الجواري أنق لألوانهنّ وأحظى لهنّ عند أزواجهنّ[٨]؛ لما فيه من مزيد الجمال واللذّة عند المقاربة. وكانت ولا زالت هذه السنّة معمولاً بها في جملة من البلاد الإسلامية كأفغانستان وپاكستان وبنگلادش وبعض بلاد الهند وبعض بلاد افريقيا ومصر وكردستان العراق وايران. نعم في البلاد التي سادت الثقافة الغربية فيها تركت هذه السنّة[٩].

ومنها: ثقب الأُذن، وقد أجمع الفقهاء على استحبابه، وجرت عليه

---

(٣) وسائل الشيعة: ج٢١، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٣٤، ح٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢١، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٣٣، ح١؛ وص٤٣٤، ح٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج٢١، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٣٤، ح٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج٢، ص١١٦؛ وأُنظر الفقه (النكاح): ج٦٨، ص١٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج٢١، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد، ص٤٣٧، ح٩.

(٨) مستدرك الوسائل: ج١٣، الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد، ص٩٤، ح٢.

(٩) الفقه (النكاح): ج٦٨، ص١٠٦ ـ ١٠٧.

السيرة[١]، ونصّت عليه الأخبار المتواترة ، ولا فرق فيه بين الذكر والأُنثى ، وقد أمر النبي ﷺ فاطمة عليها السلام بأن تثقب أُذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود[٢].

نعم نقل في الحدائق عن بعض العامّة أنّهم قالوا بتحريمه[٣].

ونظير ثقب الأُذن ثقب الأنف للنساء لأجل وضع الزينة كما هو معهود ومتعارف في بعض نساء الريف وفي البلاد الهندية .

ويستنتج من مثل هذه الأحكام المشتملة على الإدماء بناءً على صدق الضرر فيها نتيجتان :

الأُولى : أنّ الادماء في نفسه ليس من العناوين المحرّمة شرعاً ، وإلّا لم يكن وجه لاستحبابه في مثل هذه الموارد .

الثانية : أنّ هذه الأحكام ليست ضررية موضوعاً ، نظراً لما فيها من فوائد ، أو هي ليست ضررية حكماً فتكون واردة أو حاكمة على دليل لا ضرر ، ومن الواضح أنّ ملاك هذه الأحكام موجود في مثل التطبير وضرب السلاسل وإدماء مواضع من الجسد في عزاء الإمام الحسين عليه السلام بقصد مواساته ومشاركته في نزف الجراح والشعور بالألم ، فينطبق عليه

---

(١) جواهر الكلام : ج ٣١ ، ص ٢٦٣ ؛ الفقه (النكاح) : ج ٦٨ ، ص ١٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ٢١ ، الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ، ص ٤٣٣ ، ح ٤ .

(٣) الحدائق الناضرة : ج ٢٥ ، ص ٤٧ ؛ الفقه (النكاح) : ج ٦٨ ، ص ١٠٩ .

حكمها أيضاً .

وأمّا توضيح الجهة الثانية أي التخصيص ، فيعرف من ملاحظة النسبة بين دليل لا ضرر ودليل إخراج الدم في مثل الحجامة والختان وإخراجه في مواساة الإمام الحسين عليه السلام ، والظاهر أنّها نسبة العام والخاصّ ؛ بداهة أنّ الضرر يشمل ما كان من قبيل إخراج الدم وغيره ، فكلّ إخراج للدم هو ضرر وليس كلّ ضرر هو إخراج الدم ، ولدى تعارضهما فإنّ الخاصّ يقدّم على العام ويخصّصه ، ونتيجته أن يعمل بمقتضى دليل لا ضرر إلّا ما كان في مثل الحجامة والتطبير ونحوه[1].

ولو تمّ هذا كان دليلاً على أمرين :

أحدهما : تقدّم الدليل الأوّلي على الدليل الثانوي ، وهذا استثناء خاصّ من القاعدة العامّة التي تقضي بأنّ المستحبّ ونحوه لا يزاحم الحرام والواجب .

وثانيهما : حكومة الدليل الأوّلي على الدليل الثانوي ، وهو استثناء خاصّ من القاعدة العامّة القاضية بحكومة الأدلّة الثانوية على الأوّلية ، والسرّ في ذلك إمّا يعود إلى أنّ هذه الأحكام موضوعة في مورد الضرر ، أو أنّها بدرجة من أهميّة الملاك بحيث تأبى عن التخصيص .

والحاصل : أنّ دليل لا ضرر لا يصلح للمنع من إخراج الدم بمثل

---

(١) أُنظر قاعدة لا ضرر أدلّتها ومواردها : ص٢٣٩ .

التطبير ونحوه في إحياء شعائر الإمام الحسين عليه السلام إمّا لأنّها خارجة تخصّصاً عن الضرر أو خارجة عنه حكماً ، فتمسّك البعض بتحريم ذلك من باب الضرر غير سديد .

ويعضد كلّ ذلك فتوى المشهور بعدم حرمة الإضرار بالنفس[1]، وهذا هو مقتضى الأصل الأوّلي أيضاً خرج منه ما دلّ الدليل على تحريمه ، وهي بحسب العنوان الأوّلي أربعة موارد[2]:

أحدها : قتل النفس .

وثانيها : قطع أعضاء البدن ، كأن يقطع الإنسان يده أو اصبعه .

وثالثها : شلّ قوّة من قوى النفس ، كأن يعمي باصرته أو يطرش أُذنه .

ورابعها : إيقاع النفس في الأمراض المزمنة العويصة كالشلل أو السرطان أو الجذام والبرص ونحوها . وذلك لقيام الارتكاز المتشرّعي على عدم جوازها ، أو لصدق عنوان التهلكة عليها .

وأمّا سائر الأضرار الأُخرى فلا دليل على تحريمها ، بل العقل والشرع يقضيان بأنّ تحريمها يوجب اختلال نظام العباد في معاشهم ومعادهم ؛

---

(١) المصدر السابق : ص٢٥٣ .

(٢) إنّما قيّدنا ذلك بالعنوان الأوّلي لجواز الاقدام على مثل هذه الأضرار إذا كانت هناك مصلحة أهمّ كما ستعرفه في الفصل الأخير .

لملازمة الكثير من أعمالهم الدنيوية والدينية على الوقوع في الأضرار ، كالعمل في المزارع والمعامل والبحار ، والسهر في طلب العلم أو طلب الرزق ، أو اجراء العمليات الجراحية غير الضرورية أو غير الاضطرارية كالتجميل ، ومزاولة بعض الرياضات البدنية التي تستلزم الجرح والإدماء وتمزّق العضلات ، وربما الجروح البليغة ، وبعضها الموت من أمثال المصارعة وكرة القدم ومسابقة السيارات والدراجات والتزلّق على الجبال وتسلّقها ونحو ذلك من أعمال ملازمة للضرر .

ولكن حيث إنّ العديد من هذه الأضرار تعدّ من موارد الإضرار غير البالغ بالنفس لم يحرّمها الفقهاء ، ولم يحكموا على أصحابها بالعصيان . نعم ما يحرم منها الإضرار بالغير ؛ لأنّ الإضرار بالغير محرّم مطلقاً إلّا في الموارد التي أقدم الغير فيها على الضرر ، أو كان من باب المقابلة بالمثل جزاءً أو قصاصاً ونحوهما على ما حقّق في محلّه ، وأمّا الإضرار بالنفس فالأصل فيه الجواز ، وعليه قام نظام الناس في معاشهم ومعادهم ، لا سيّما ما يتعلّق منه بالعبادة والتربية الروحية ؛ إذ تواتر في الأخبار أنّ الأنبياء والأئمّة والأولياء عليهم السلام والمشهور من سيرة العلماء والأتقياء أنّهم يوقعون أنفسهم في الأضرار والمشاق الكثيرة في المجاهدات والرياضات الروحية قربة إلى الله تعالى ، ولولا استحبابه أو وجوبه في بعض مراتبه لم يفعلوا ذلك .

فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام : « لقد قام

رسول الله ﷺ عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه ، واصفرّ وجهه ، يقوم الليل أجمع »[١].

وفي رواية أُخرى انتفخ ساقه[٢].

ومن الواضح أنّ التورّم والانتفاخ أحياناً يكون أشدّ إيلاماً من الجرح ونزول الدم ، ومثل هذا ورد عن الصدّيقة الطاهرة عليها السلام وأنّها لأجل أولادها وأُسرتها استقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها ، وطحنت بالرحى[٣] حتّى مجلت يداها[٤]، بل وسالت دماؤها ، فقد دخل عليها سلمان رضوان الله عليه فوجدها جالسة وقدّامها رحى تطحن بها الشعير ، وعلى عمود الرحى دم سائل ، والحسين عليه السلام في ناحية الدار يبكي[٥].

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي بالليل ألف ركعة ، وكان يغشى عليه من العبادة[٦]، وتورّمت أقدام الإمام الحسن عليه السلام من مشيه للحجّ[٧]، والإمام السجّاد سمّي ذا الثفنات من طول سجوده ، وكان يقطعها في السنة

(١) الاحتجاج : ج ١ ، ص٣٢٦ .

(٢) أمالي الطوسي : ص٦٤٨ ؛ مناقب آل أبي طالب : ج ٤ ، ص١٤٩ .

(٣) بحار الأنوار : ج٤٣ ، ص٧٦ ، ح٦٣ .

(٤) بحار الأنوار : ج٤٣ ، ص٨٢ ، ح٥ .

(٥) الخرائج والجرائح : ج ٢ ، ص ٥٣٠ ، ح٦ .

(٦) أُنظر بحار الأنوار : ج ٤١ ، ص١٧ ، ح ١٠ .

(٧) الكافي : ج ١ ، ص٤٦٣ ، ح٦ .

مرّتين(١)، وكان كثير البكاء على والده وأُخـوته ، فـقيل له : إنّك لتـبكي دهرك ، فلو قتلت نفسك ما زدت على هذا ، فقال : « نفسي قتلتها وعليها أبكي »(٢) إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة جدّاً ، وعلى هذا النهج جرت سيرة العلماء والأتقياء كما هو معروف مشهود ، وهي في مجملها تدلّ على أنّ الإضرار بالنفس في نفسه ليس بمحرّم ، بل إذا أُريد به منافع الدنيا أو منافع الآخرة كان مطلوباً محبوباً ، وعليه جرت السيرتان المعصومة والمتشرّعية .

وهذا العنوان ينطبق على مثل التطبير ونحوه بناءً عـلى أنّـه ضرر ، وذلك لأنّ المؤمن المواسي للإمام الحسين عليه السلام يجرح نفسه ويسيل دمه على مصائب وليالله وثأره، ولايضرّبذلكأحداً أويؤذيه،فلايشمله دليل لاضرر.

بل قد عرفت تضافر الأدلّة على إدماء أهل البيت عليهم السلام أنفسهم نساءً ورجالاً في مصاب الإمام الحسين عليه السلام ، ممّا يزيد الفقيه وثـوقاً واطـمئناناً بمطلوبيته شرعاً ، لا سيّما إذا قرن المؤمن ذلك بعدّة دواع وقصود كمواساته وتعظيم شعائره وإجراء السنّة النبوية في الحجامة ، وترويض النفس عـلى التضحية والجهاد ونحوهما ، فإنّ المحـبوبية تشـتدّ ، ويـزداد عـليه الأجـر والثواب .

---

(١) علل الشرائع : ج١ ، ص٢٧٣ ، ح١ .

(٢) بحار الأنوار : ج٤٦ ، ص١٠٩ ، ح١ .

القسم الثالث

الشعائر الإحيائية

ويراد بها الشعائر التي تحفظ ذكرى عاشوراء وتبقيها خالدة في الأفكار والقلوب ، فيتذكّر الناس مبادئها وأهدافها ومواقفها ، ويتعلّمون منها نهج الحياة الكريمة ، ويتناقلونها جيلاً بعد جيل .

وقد وردت النصوص المعتبرة في جملة من المراسم التي تحيي ذكر الإمام الحسين عليه السلام ، وتشيد بفضائله ومناقبه ، وتدعو الناس إلى التأسّي به ، وفيما يلي نستعرض خمسة منها :

الأوّل : استذكار الإمام عليه السلام

إنّ ذكر الإمام الحسين عليه السلام والبكاء عليه لدى الطعام والشراب واستحبابه ممّا أجمع عليه فقهاؤنا ، وهو أُسلوب أسّسه الأئمّة عليهم السلام وله أثره الكبير على الحياة الشخصية والاجـ ـة للناس ، وهو سهل يسير كثير الخير والبركة لا يحتاج إلى مزيد جهد أو عمل سوى التذكّر والتذكير ، ومن بركاته أنّه يتكرّر في كلّ لحظة وآن ، وفي كلّ زمان ومكان ، ولا ينحصر

بكبير أو صغير ، بل حتّى الطفل الصغير يمكن أن يتربّى على ذكر الإمام الحسين عليه‌السلام ولعن قاتله عند شرب الماء أو تناول الطعام ، وربّما يخطر في أذهان البعض بساطة هذا الشعار إلّا أنّه في جوهره من أعمق الشعائر وأعظمها أثراً ؛ لأنّه يؤدّي ثلاث وظائف مهمّة في وقت واحد ، وظيفة الوفاء لمن له حقّ الحياة الحرّة على المسلم ، كما له حقّ البقاء على الإسلام وشكر نعمته ، وهذا موقف إنساني وديني كبير ، ووظيفة تعظيم الشعائر بما لها من آثار أُخروية ونفسية كبيرة ، ووظيفة توجيه الأُمّة وتربيتها على نصرة الحقّ والاقتداء بأهله ومحاربة الباطل وفضح أهله ، وهذا نهج فكري وسياسي عظيم تؤسّسه هذه الشعيرة التي قد يتصوّرها البعض بسيطة لكنّها عند الله سبحانه عظيمة .

فقد ورد في رواية داود الرقي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ استسقى الماء ، فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ، ثمّ قال لي : « ياداود لعن الله قاتل الحسين عليه‌السلام ، فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه‌السلام ولعن قاتله إلّا كتب الله له مائة ألف حسنة ، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة ، ورفع له مائة الف درجة ، وكأنّما أعتق مائة ألف

نسمة ، وحشره الله تعالى يوم القيامة ثلج الفؤاد »[١] ومثله ورد في الكافي أيضاً[٢].

وواضح أنّ الاستعبار ليس شرطاً في نيل الثواب المذكور ، وإنّما يزيده فضلاً وأجراً ؛ لانطباق عنوان البكاء والذكر عليه ، والحشر في الآخرة ثلج الفؤاد يعني آمناً مطمئناً لا خوف عليه ولا حزن ، وهو يتضمّن الكناية عن أحد معنيين :

الأوّل : غفران الذنوب وعلو الدرجات ، بحيث لا يصيبه خوف ولا قلق ولا أذى من ساعات المحشر ومنازله .

والثاني : أنّه يتجاوز كلّ عقبات المحشر وأهواله ، ويدخل الجنّة بغير حساب .

والثاني هو الأوفق بالنصوص المتواترة الدالّة على مقام أنصار الإمام الحسين عليه‌السلام من الذين يعظّمون شعائره ويحيون ذكراه ، وقد تضافرت الأخبار الدالّة على أنّ الإمام السجّاد عليه‌السلام كان يذكر الإمام الحسين عليه‌السلام ويبكيه لدى تناول الماء والطعام[٣].

---

(١) كامل الزيارات : ص٢١٢ ، ح١ .

(٢) الكافي : ج٦ ، ص٣٩١ ، ح٦ .

(٣) كامل الزيارات : ص٢١٣ ـ ٢١٤ ، ح١ ، ح٢ .

ونلفت النظر هنا إلى حقيقتين هامّتين :

الحقيقة الأُولى : أنّ الحديث لم يحصر الثواب بذكر الإمام الحسين عليه السلام ، بل جعله يدور حول محورين هما ذكر الإمام الحسين عليه السلام ولعن قاتله ، وهو يشير إلى أنّ حبّ أولياء الله وحبّ أعدائه لا يمكن اجتماعه في قلب واحد ، كما أنّ حبّ الإمام الحسين عليه السلام ومحايدة أعدائه وغضّ النظر عن جناياتهم وجرائمهم ممّا لا يكفي في صدق الحبّ ، ولا في صدق الايمان ، بل المطلوب الحبّ والبغض والتولّي والتبرّي مجتمعان معاً ؛ إذ لا يعقل أن يكون حبّ الإمام الحسين عليه السلام تاماً من دون التبرّي من قاتله ، كما لا يعقل أن يكون المؤمن مسالماً للإمام الحسين عليه السلام ومسالماً لعدوّه . يشهد له ما تواتر من النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله بطرق الفريقين أنّه كان يقول لعترته : « أنا سلم لمن سالمكم ، وحرب لمن حاربكم »[1] ويقول : « أنا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم ، عدو لمن عاداكم »[2].

والحقيقة الثانية : أنّ اللعن أمر مطلوب شرعاً ، وقد نصّت عليه

(١) أُنظر مسند أحمد : ج٢ ، ص٤٤٢ ؛ مستدرك الحاكم : ج٣ ، ص١٤٩ ؛ مجمع الزوائد : ج٩ ، ص١٦٩ .

(٢) تاريخ دمشق : ج١٤ ، ص١٤٤ .

الآيات[١] والروايات في موارد كثيرة ، فقد ورد اللعن كثيراً في زيارات الإمام الحسين عليه السلام ليس لقاتلي الإمام الحسين فقط ، بل لمن ساعد وتنقّب وأعدّ واستعدّ وسمع بقتله فرضي به كما لا يخفى على من راجع نصوص الزيارات ، وهذا يؤكّد ما ذكرناه من أنّ اللعن أُسلوب تربوي يحثّ الناس إلى النفرة من الباطل وأهله .

كما أنّ اللعن لغة وعرفاً وشرعاً ليس من السبّ ، وإنّما هو نوع من إظهار التبرّي من الأفعال الشنيعة القبيحة ، والدعاء لطرد أهلها من الرحمة والمحبّة ، وهو من الأفعال التي يشترك فيها جميع العقلاء بغضّ النظر عن معتقداتهم ؛ لأنّه أُسلوب فطري يرتكبه كلّ ذي فطرة سليمة ، ويقضي العقل بحسنه لما فيه من إظهار للتنفّر والابتعاد عن نهج الباطل وأنصاره .

نعم قد يقبح اللعن إذا صدر بلا موجب أو وجه إلى أُناس لا يستحقّون اللعن ، وأمّا توجيهه إلى قتلة أبناء الأنبياء وأئمّة الجور والضلالة فهو أمر حسن ، لا سيّما إذا انطبق عليه عنوان إظهار التولّي والتبرّي أو نصرة الحقّ وردع المنكر ، وللمسألة تفاصيل من حيث تنقيح الموضوع

---

(١) أُنظر على سبيل المثال سورة الأحزاب : الآية ٥٧ ؛ سورة البقرة : الآية ١٥٩ .

والحكم لا يسعها هذا المجال .

الثاني : الإطعام والسقي

لا إشكال في استحباب إطعام الطعام وسقي الظمآن في نفسه ؛ لأنّه من الأعمال الإنسانية العظيمة التي تشتمل على الحسن وتذكر بالمناسبة ، وتوجب المحبّة والثواب ، ومن هنا يعدّان من السنن والخصال الحميدة في بني البشر ، وقد حثّ الشرع وحبّب للناس أن يكونوا مطعامين وسقّائين ، وإذا كان ذلك في سبيله عدّه من مصاديق الطاعة ؛ إذ قال سبحانه : ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ**﴾[1] وورد عن الأئمّة عليهم السلام : « من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنّة يصدر عنها الثقلان جميعاً »[2].

وورد في سيرة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله أنّه كان يطعم الناس لا سيّما في الأفراح والمآتم ، ومن هذا ما ورد بطرق العامّة عن عائشة أنّها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وآله ما غرت على خديجة وما رأيتها ، ولكن كان النبي صلى الله عليه وآله يكثر ذكرها ، وربّما ذبح الشاة ثمّ يقطعها أعضاء ، ثمّ يبعثها في

---

(١) سورة الإنسان : الآية ٨.

(٢) ثواب الأعمال : ص١٦٧ ؛ وسائل الشيعة : ج٢٤ ، الباب ٤٣ من أبواب آداب المائدة ، ص٣٢٣ ، ح١ .

صدائق خديجة ، فربّما قلت له : كأنّه لم يكن في الدنيا إلّا خديجة ! فيقول : « إنّها كانت وكانت وكان لي منها ولد »[١].

وفي رواية أُخرى : « كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهنّ »[٢].

وأمّا من طرق الخاصّة فقد ورد في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام وتأتيها ، وتسلّيها ثلاثة أيّام ، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيّام طعام »[٣].

وأمّا الإطعام في مأتم سيّد الشهداء عليه السلام فتجتمع فيه وجوه عديدة للاستحباب والعبادة ، وقد كانت سيرة الإمام زين العابدين عليه السلام على ذلك ، فقد ورد في معتبرة عمر بن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لمّا قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح ، وكنّ لا يشتكين من حرّ ولا برد ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهنّ الطعام

---

(١) صحيح البخاري : ج٤ ، ص٢٧٩ ، ح٣٨١٨ ؛ صحيح مسلم : ج٤ ، ص١٨٨٨ ، ح٧٥.

(٢) صحيح البخاري : ج٤ ، ص٢٧٨ ، ح٣٨١٦ ؛ صحيح مسلم : ج٤ ، ص١٨٨٨ ، ح٧٤.

(٣) المحاسن : ج٢ ، ص١٩٣ ، ح١٩٦ .

للمأتم[١].

وأمّا ما ورد في باب استحباب سقي الماء وأنّه من أفضل القربات والطاعات إذا كان بالدواعي الإنسانية فهو كثير نكتفي بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفساً ، ومن أحيا نفساً فكأنّما أحيا الناس جميعاً »[٢] وقريب منه ورد بطرق العامّة[٣]، وأمّا ما كان لأجل التذكير بعطش الحسين عليه السلام وأهل بيته فثوابه أعظم ، ودرجاته أعلى ؛ لأنّ التذكير به من أجلى مصاديق التولّي والنصرة للحسين عليه السلام والتبرّي من أعدائه[٤].

الثالث : الزيارة وخصوصاً الجماعية

قال جماعة منهم المفيد رحمه الله في المزار[٥] والإرشاد[٦] وابن قولويه رحمه الله في

---

(١) المحاسن : ج٢ ، ص١٩٥ ، ح٢٠٠ .

(٢) الكافي : ج٤ ، ص٥٨ ، ح٣ .

(٣) أُنظر مسند أحمد : ج٦ ، ص٣٨٥ ، ح٢١٩٥٣ ؛ سنن النسائي : ج٦ ، ص٢٥٥ .

(٤) أُنظر كامل الزيارات : ص٣٢٤ ، ح٦ .

(٥) المزار : ص٢٦ .

(٦) الإرشاد : ج٢ ، ص١٣٤ .

الكامل[١] والحرّ العاملي[٢] والمجلسيان[٣] والشيخ خضر بن شلّال قدّست أسرارهم وغيرهم بوجوبها . نعم بعضهم قيّدها في العمر مرّة ، وبعضهم قال بوجوبها كفاية[٤]، بل قد يقال بوجوبها العيني على كلّ مؤمن ومؤمنة كما يستفاد من بعض الأخبار الناهية عن تركها ، والأُخرى التي تنصّ على أنّ تركها جفاء بآل محمّد عليهم السلام وعقوق لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ الالتزام بها يفرح النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام إلى غيرها من العناوين الواجبة بالضرورة .

وعليه يجب على المؤمن أن يلتزم بالزيارة مهما أمكن ، ويحرم عـليه تركها إذا صار الترك مصداقاً للجفاء بحسب الفهم العرفي ، ولا يختصّ ذلك بحال الاختيار ؛ إذ نصّت بعض الأخبار المعتبرة سنداً والصريحة دلالة على النهي عن ترك الزيارة حتّى في حالة الخوف ، فتدلّ على الوجوب بناءً على الملازمة بين النهي عن الترك والوجوب عقلاً أو عرفاً ، كرواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث له طويل ـ :

فقال عليه السلام : « يامعاوية .. لا تدعه ـ أي زيارة قبر الحسين عليه السلام ـ لخوف

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٣٦ ، الباب ٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٤٤ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٤٣ ـ ٤٤٤ ، ح١ .

(٣) بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص١ ، ح١ ؛ ص٣ ، ح٨ ؛ ص٤ ، ح١٢ ؛ ص٤٨ ، ح١٧ .

(٤) أُنظر نور العين : ص١٩ ـ ٢٠ .

من أحد ، فمن تركه لخوف رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان بيده ، أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ﷺ ؟ أما تحب أن تكون فيمن تصافحه الملائكة ؟ أما تحبّ أن تكون غداً فيمن يأتي وليس عليه ذنب فيتبع به ؟ أما تحبّ أن تكون غداً فيمن يصافح رسول الله ﷺ »[١].

ويستفاد من ظاهرها أنّ التحسّر في الآخرة أثر وضعي ملازم لترك الزيارة بسبب الخوف ، والاضطرار والضرورة لا يرفعان الآثار الوضعية كما قرّر في محلّه ، وهي دالّة على مطلوبية الزيارة حتّى مع اليقين بالضرر .

ومعنى قوله عليه السلام : « ما يتمنّى أنّ قبره كان بيده » يحتمل وجوهاً :

أحدها : يتمنّى أن يكون زاره عليه السلام متيقّناً بالموت والقتل ، فإذا قتل فعلاً يقال له في العرف أنّه حفر قبره بيده ، والسرّ في الإقدام على الزيارة في هذا الحال يعود إلى الفضل الذي يناله الزائر بهذه الزيارة ، فإنّه يفوق ضرر القتل وإزهاق النفس ، وهو من القضايا التي يشترك فيها العقلاء ، فإنّهم قد يتمنّون الموت على القضايا المهمّة التي يرون أنّ فضلها وأهميّتها تفوق أهميّة الأرواح وقيمتها ، وإذا لم ينالوا هذا الأمل فإنّهم يتحسّرون عليها .

---

(١) ثواب الأعمال : ص١٢٠ ـ ١٢١ ؛ كامل الزيارات : ص٢٣١ ، ح٨ ؛ بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص٨ ـ ٩ ، ح٣٠ .

ثانيها : يتمنّى أن ينال القتل في هذا السبيل لما فيه من علو الدرجات ، فإذا قتل يراه الناس أنّه صار سبباً لقتل نفسه في طريق الزيارة .

ثالثها : يتمنّى أنّ الخروج من القبر يكون باختياره فيخرج من قبره لأجل زيارته عليه السلام .

رابعها : يتمنّى أن يكون قتل لزيارته صلوات الله عليه وقبره عنده أي حاملاً قبره معه ، بناءً على أنّ (بيده) مصحّفة عن (عنده) كما احتمله العلّامة المجلسي رحمه الله[1]، وتعضده نصوص عديدة ورد فيها (عنده) بدلاً من (يده)[2].

خامسها : يتمنّى أن يكون مقيماً عنده فيزوره حتّى يدركه الموت ، ويكون قبره عند قبره[3]، والأظهر هو الأوّل ، ودلالة الجميع عدا الثالث منها على مطلوبية تحمّل ضرر القتل لأجل الزيارة صريحة .

والروايات الواردة في باب مطلوبية زيارته عليه السلام حتّى مع اليقين

---

(١) بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص٩ ، ح٣٠ ؛ وانظر نور العين : ص٢٩ .

(٢) أُنظر كامل الزيارات: ص٢٢٧ ، ح١ ؛ ص٢٣٠ ، ح٤ ؛ بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص٩ ، ح٣١.

(٣) الخصائص الحسينية : ص٢٩٨ .

بالضرر كثيرة[1]. وعليه جرت سيرة المتشرّعة منذ زمان الأئمّة عليهم السلام ، وبه أفتى بعض الفقهاء[2]، منهم الفقيه الورع الشيخ خضر بن شلّال قدس سره حيث قال في أبواب الجنان : قد نقول بوجوب زيارة الحسين عليه السلام ولو مع العلم بتلف النفس ، نظراً إلى أنّه من باب حفظ بيضة الإسلام الذي كان السرّ في قدوم الحسين عليه السلام وأصحابه على القتال[3].

ولعلّ التأريخ يملي علينا شواهد كثيرة من عمل الأصحاب منذ عهد الأئمّة عليهم السلام منضمّة إلى تقريرهم عليهم السلام له تؤكّد هذا النهج ؛ إذ ما صدّهم عن زيارة المشهد الشريف ما كابدوه من الأذى والتنكيل والعقوبة بحبس وضرب وقطع يد وهتك حرمة ، بل قابلوا ذلك برباطة جأش وتحمل وصبر ومثابرة .

وقد ورد في زيارة ابن بكير[4] الذي جاء من أرّجان من بلاد فارس

---

(١) أُنظر كامل الزيارات : ص٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، الباب ٤٥ ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف ؛ إقبال الأعمال : ج٣ ، ص٦٤ ؛ بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص١٠ ، ح٣٧ ، ح٣٨ ، ح٣٩ ، ح٤٠ .

(٢) نور العين : ص٣٢ .

(٣) أبواب الجنان : ص١٠٣ .

(٤) أُنظر كامل الزيارات : ص٢٤٣ ، ح٢ ؛ بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص١١ ، ح٣٩ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٤٧ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٥٧ ، ح٢ .

خائفاً مشفقاً من السلطان والسعاة وأصحاب المسالح الموضوعة في الطريق لمنع الزوّار من الوفود للقبر الشريف ، وابن بكير من فقهاء الطائفة كما في رجال الكشي[١].

وفي حديث محمّد بن مسلم ورد (على خوف ووجل)[٢] وهو من أجلاء الفقهاء والثقات في الطائفة ، وعدّه الإمام الصادق عليه السلام من أوتاد الأرض وأعلام الدين[٣].

وكذا ورد في حديث الليثي الكوفي عن زيارة الحسين عليه السلام[٤] الذي أطبق الأصحاب على وثاقته وجلالته ، وكانت في زمان بني مروان المحفوفة بالشدّة وخوف القتل وتلف النفس ، والأمر جلي ظاهر لمن راجع الأخبار واستطلع السيرة .

وأمّا القول باستحبابها العيني فهو من الضروريات عند المسلمين ، وهو ما يستفاد من الأخبار المعتبرة سنداً والصريحة دلالة .

منها : ما رواه الصدوق بسنده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) رجال الكشي : ص٣٥٤ ، الرقم ٦٣٩ .

(٢) كامل الزيارات : ص٢٤٤ ، ح٥ .

(٣) تاريخ آل زرارة : ص٤٧ ، الرقم ٦ ؛ جامع الرواة : ج٢ ، ص٣٤ .

(٤) كامل الزيارات : ص٢٢١ ـ ٢٢٢ ، ح٢ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٤٠٨ ، ح١٤ .

قال : « مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام ، فإنّ زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على من أقرّ للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عزّوجلّ »[1]. وهي دالّة على أنّ زيارة الإمام الحسين عليه السلام ولو من بُعد مطلوبة ، ويترتّب عليها الآثار المذكورة ، وفيها مندوحة كبيرة للعاجزين عن الوصول إلى كربلاء في تحصيل فضل الزيارة وبركاتها .

ومنها : ما رواه ابن قولويه رحمه الله بسنده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ، ويمدّ في العمر ، ويدفع مدافع السوء ، وإتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين عليه السلام بالإمامة من الله »[2].

وتمتاز هذه الرواية عن سابقتها في أنّها ناظرة إلى زيارة القبر لا أصل الزيارة ولو من بُعد ، وفي الآثار المترتّبة عليها ، فإنّ زيادة الرزق وطول العمر والخلاص من مدافع السوء هي آثار مباشرة لزيارة القبر الشريف . أمّا النجاة من الهدم والغرق والحرق وأكل السبع فهي آثار للزيارة من بُعد ، وتشترك كلا الروايتين في الدلالة على وجوب الحثّ على الزيارة ، فلو افترض أنّ المؤمن قاصر عن الزيارة فإنّ الحثّ عليها لا يسقط عنه ، وبه

---

(١) أمالي الصدوق : ص٢٠٦ .

(٢) كامل الزيارات : ص٢٨٤ ، ح١ .

ينال خير الزيارة وبركاتها ، والفريضة ظاهرة في الوجوب ، بل ورد في بعض الأخبار الأُخرى ما هو نصّ فيه ، ففي رواية أُمّ سعيد الأحمسية عن أبي عبدالله عليه السلام قالت : قال لي : « ياأُمّ سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام ؟ » قالت : قلت : نعم ، فقال لي : « زوريه فإنّ زيارة قبر الحسين عليه السلام واجبة على الرجال والنساء »(١).

وفيه دلالة صريحة على وجوب الزيارة على النساء أيضاً ، وربّما يستفاد من هذه الأخبار أنّ الزيارة لها رتبتان : الأُولى مستحبّة وهي على عموم الشيعة والمؤمنين ، والثانية واجبة وهي على الخواص من الشيعة .

ربّما يستفاد هذا التنوّع في الرتبة من قوله : (مروا شيعتنا) ثمّ ذكر جملة الفوائد والآثار المترتّبة على الزيارة ، فإنّها تتناسب مع الناس العاديين الذين لا يحثّهم نحو فعل الخير إلّا الرغبة أو المصلحة ، فضلاً عن الروايات الأُخرى الظاهرة في الاستحباب ، أو فتوى المشهور بالاستحباب ، وأمّا الوجوب فهو تكليف الخواصّ من الشيعة ، وهم أهل البصيرة الذين يقرّون للإمام الحسين عليه السلام بالولاية الإلهية ، وهذا مقام معرفي يجعل المؤمن مقرّاً مذعناً في نفسه ، ومسلّماً بجوارحه وجوانحه للإمام الحسين عليه السلام ، وهي رتبة معنوية فوق العقيدة والإيمان التي قد تستقرّ في القلب دون تسليم

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٣٧ ، ح٤ .

وإذعان كامل ، وهذا ما قد يستفاد من قول الزائر الوارد في زيارته المشهورة : « عبدك وابن عبدك وابن أمتك المقرّ بالرقّ ، والتارك للخلاف عليكم »[1] وهو أمر يشهد به الوجدان ؛ إذ قد يقرّ الإنسان من حيث العقيدة ولكنّه لا يقرّ في العمل .

ويستفاد من رواية عبدالرحمن بن كثير مولى أبي جعفر عليه‌السلام عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّ زيارته من مصاديق شكر النعمة ، وتركها من مصاديق كفرانها ، ولا إشكال بوجوب الأوّل وحرمة الثاني عقلاً وشرعاً .

قال : « لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي عليهما‌السلام لكان تاركاً حقّاً من حقوق رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ لأنّ حقّ الحسين عليه‌السلام فريضة من الله واجبة على كلّ مسلم »[2] وقد تضمّنت الرواية أيضاً الاشارة إلى أنّ في زيارته عليه‌السلام جهة أُخرى للرجحان ، وهي صلة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأداء حقّه .

وفي رواية عبدالملك الخثعمي عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال لي : « ياعبدالملك لا تدع زيارة الحسين بن علي عليهما‌السلام ، ومر أصحابك بذلك يمدّ الله في عمرك ، ويزيد الله في رزقك ، ويحيك سعيداً ، ولا تموت إلّا سعيداً ،

---

(١) مصباح المتهجّد : ص٧٢٠ ؛ المزار (للشهيد الأوّل) : ص١٢٢ ؛ بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص١٩٩ ، ح٣٢ .

(٢) كامل الزيارات : ص٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، ح٥ .

ويكتبك سعيداً »[١] وهي دالّة على أنّ من آثار الزيارة هو توفّر المؤمن على الضمانات الكافية لحسن العاقبة الذي هو مطلوب الأولياء والمتّقين، والضمان بالاستقامة وعدم العدول عن الحقّ في ساعة الاحتضار، حيث دلّت الأخبار على أنّ الشيطان يرمي بآخر سهامه على المؤمن لأجل تحريفه في ساعة احتضاره وارجاعه عن الحقّ المعبّر عنها بالعديلة عند الموت، فضلاً عن ضمان السعادة الأُخروية، وهذه آثار هي من أكثر ما يهمّ المؤمن في دينه ودنياه، والروايات الواردة في هذا الشأن كثيرة جدّاً جمع بعضها ابن قولويه ﷺ في الكامل.

ونلاحظ من مجموع الأخبار أنّ المطلوب في الزيارة أمران: أحدهما الزيارة الشخصية، وثانيهما تحريض المؤمنين عليها لتكون ظاهرة اجتماعية عامّة، فلو افترضنا أنّ المؤمن يعجز عن الزيارة يتعيّن عليه التحريض عليها بالأمر وليس بالطلب.

ويستفاد من الرواية الأخيرة أنّ تحريض الناس على الزيارة يؤثّر في طول العمر وزيادة الرزق والحياة السعيدة في الدنيا والآخرة، بينما الرواية الثانية جعلت الأثر على الزيارة نفسها، فيدلّ على أنّ التحريض على الزيارة بمنزلة الزيارة في الآثار والبركات.

---

(١) كامل الزيارات: ص٢٨٦، ح٦.

ويستفاد من الأخبار الشريفة أنّ الزيارة الجماعية حضوراً وتحريضاً مطلوبة من نواحٍ عديدة :

منها : المحبوبية النفسية ؛ لما فيها من مظاهر الإيمان بالإمامة والإقرار بفضلها ومكانتها في الإسلام .

ومنها : أنّها من مظاهر حبّ الإمام الحسين عليه السلام وإظهار التولّي له والتبرّي من أعدائه اللذين هما من أبرز مظاهر الإيمان .

ومنها : أنّها من مصاديق تعظيم الشعائر الإلهية المتجسّدة في الإمام الحسين عليه السلام وزيارة مرقده الشريف بما يصحبها من بكاء وحزن ومسيرة عزائية ونحوها .

وتؤكّد هذه الحقيقة عدّة شواهد :

الشاهد الأوّل : الروايات الدالّة على استحباب المشي إلى زيارته عليه السلام والكاشفة عن مراتب عالية من الأجر والثواب ينالها الزائر في ذلك ، ومن الواضح أنّ المشي إلى الزيارة لا سيّما مع قطع المسافات الطويلة يشكّل تظاهرة جماهيرية حافلة تتضمّن الكثير من الدلالات الروحية والفكرية والسياسية في إحياء الشعائر .

في رواية ابن أبي فاختة عن الصادق عليه السلام : « إنّه من خرج من منزله يريد زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام إن كان ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة

حسنة ، ومحا عنه سيّئة حتّى إذا صار في الحائر كتبه الله من المفلحين المنجحين ، حتّى إذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتّى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له : إنّ رسول الله ﷺ يقرئك السلام ، ويقول لك : استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى »[١].

وفي رواية أبي الصامت عنه عليه‌السلام : « يكتب للماشي بكلّ خطوة الف حسنة ، ويمحى عنه الف سيّئة ، ويرفع له ألف درجة »[٢].

وفي رواية بشير الدهّان عن الصادق عليه‌السلام : « أنّ الله سبحانه يناجي زائره عليه‌السلام ويقول : عبدي سلني أعطك ، ادعني أجِبْك ، أُطلب منّي أعطك ، سلني حاجة أقضها لك » قال : وقال أبو عبدالله عليه‌السلام : « وحقّ على الله أن يعطي ما بذل »[٣] إلى غير ذلك ممّا هو كثير الفضل عظيم الأجر[٤].

---

(١) ثواب الأعمال : ص١١٦ ـ ١١٧ ؛ كامل الزيارات : ص٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، ح١ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٤١ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٣٩ ، ح١ .

(٢) كامل الزيارات : ص٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، ح٤ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٤١ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص ٤٤٠ ، ح٣ .

(٣) كامل الزيارات : ص٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، ح٢ ؛ ثواب الأعمال : ص١١٧ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٣٧ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، ح٢٨ .

(٤) أُنظر كامل الزيارات : ص٤٥٥ ـ ٤٥٦ ، ح٦ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٤١ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٤١ .

ويستفاد من بعض الأخبار أنّ المشي إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام ابتدأ في أوّل زيارة له بعد شهادته ، ففي الخبر أنّ جابر بن عبدالله الأنصاري جاء إليه مشياً ، وكان دليله عطية العوفي ، وذهب بعض الأعلام إلى أنّه مشى من المدينة إلى كربلاء ووصل في الأربعين[1].

وربّما يستفاد من قول سيّد الشهداء عليه السلام في يوم عاشوراء حينما دعا بني أُميّة إلى الرجوع إلى جابر وأبي سعيد الخدري وسهل الساعدي وأنس ابن مالك في معرفة فضل الحسين عليه السلام ومقامه الذي أشاد به رسول الله صلى الله عليه وآله[2] أنّهم كانوا في العراق ، بحيث يتمكّن بنو أُميّة وأتباعهم الوصول إليهم والسؤال منهم لو أرادوا ذلك ، وعلى كلّ تقدير فإنّ مراسم المشي في الزيارة لم تكن تأسيساً جديداً ، بل متوغّلة في عمق الأيّام والزمن ومنذ حدوث الواقعة .

ويؤكّده ما ذكره السيّد ابن طاووس رحمه الله في أواخر كتاب اللهوف عن أوّل زيارة جماعية ضمّت الكثير من الموالين وبني هاشم ، وجماعة من المواليات من أهل المنطقة بعد الشهادة ، حيث قال : ولمّا رجع نساء الحسين عليه السلام وعياله من الشام وبلغوا العراق قالوا للدليل مر بنا على طريق

---

(١) الأيّام الحسينية : ص٨٣ ، خامس الأيّام .

(٢) أُنظر مقتل المقرّم : ص٢٢٨ .

كربلاء ، فوصلوا إلى موضع المصرع فوجدوا جابر بن عبدالله الأنصاري ﵁ وجماعة من بني هاشم ورجالاً من آل الرسول ﷺ قد وردوا لزيارة قبر الحسين ﵇ ، فوافوا في وقت واحد ، وتلاقوا بالبكاء والحزن واللطم ، وأقاموا المآتم المقرحة للأكباد ، واجتمعت إليهم نساء ذلك السواد ، فأقاموا على ذلك أيّاماً[(١)].

وقال أبو إسحاق الاسفراييني أنّ جماعة من أهل المدينة وافوهم في الزيارة ، وأقاموا بالبكاء والحزن حتّى ضجّت الأرض[(٢)].

والتعبير (بضجّت الأرض) يشير إلى وجود أعداد متزايدة من الحضور ، وأنّ مراسم الحزن والعزاء كانت ضخمة عظيمة .

وتواتر المشي إلى زيارة الإمام الحسين ﵇ صار شعيرة من الشعائر واصلها أجلّاء الشيعة وعلماؤهم فضلاً عن عموم الناس كما يستفاد من طائفة من الأخبار[(٣)].

وقد ذكر عماد الدين الطبري الذي كان حيّاً في عام ٦٩٨ هجرية أنّ

---

(١) اللهوف على قتلى الطفوف : ص٢٢٥ ؛ وانظر العين : ص٣٧٦ .

(٢) نور العين في مشهد الحسين : ص٤٤ .

(٣) أُنظر إقبال الأعمال : ج٣ ، ص٦٥ ؛ بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص٥٧ ، ح٢٥ ؛ مستدرك الوسائل : ج١٠ ، الباب ٤٢ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، ح١ .

زوّار الحسين ﷺ ومراقد الأئمّة ﷺ في العراق بلغوا ثـلاثمائة الف في تـلك السنة[١]، وصار الناس يدخلون في التشيّع بالآلاف بشكل علني ظاهر[٢]، وإذا قورن هذا بالقياس إلى عدد الساكنين في العراق والبلاد المجاورة آنذاك تكون الزيارة بحسب النسبة مليونية ضخمة .

وهم يتوجّهون إلى الزيارة في طول العام ؛ إذ ما من وقت إلّا وهناك عدد كبير من الزائرين من جهات العالم الأربعة ما بين ذاهب إليه وعائد منه ومقيم لديه ، وعدّ هذا نوعاً من الإعجاز وخرق العادة أراده الله سبحانه في تعظيم أمر آل النبي ﷺ وإحياء ذكرهم في مقابل من خالفهم أو نـاصبهم العداء[٣].

وأمّا في هذه الأيّام فقد شهد القـاصي والداني أنّ الزيـارة صـارت مـليونية لم يـشهد لهـا العـالم مـثيلاً ، وتـتجلّى فـيها عـظمة حبّ الإمـام الحسين ﷺ ، وتظهر فيها الكثير من المعاجز والكرامات بما يعجز عن وصفه اللسان أو يحصيه البيان . نسأل الله سبحانه أن يوفّق المؤمنين لزيارة الإمام الحسين ﷺ والوقوف في خدمته ونصرته وإحياء شعائره ، وأن يجعلنا منهم

---

(١) تحفة الأبرار : ص٧٣ .

(٢) تحفة الأبرار : ص١١٨ .

(٣) تحفة الأبرار : ص٧٣ ، (بتصرّف) .

وفيهم .

الشاهد الثاني : الروايات الدالّة بالنصّ على أنّ زيارته فرض لازم على كلّ مسلم ، وأنّها من حقوق الله سبحانه وحقوق رسوله صلى الله عليه وآله ، وهي في نفسها دالّة على وجوبها العيني على الجميع[1]، فلو التزم المؤمنون بها لكان مظهر الزوّار والمرقد أعظم من مظهر الحجّاج وحضورهم في الكعبة المشرّفة ، ففي رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فإنّ إتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عزّوجلّ »[2].

وفي رواية أُمّ سعيد الأحمسية عن الصادق عليه السلام : « أنّ زيارة قبر الحسين عليه السلام واجبة على الرجال والنساء »[3] وفي رواية عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام : « لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقّاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لأنّ حقّ رسول

(١) أي بغض النظر عن الأدلّة الأُخرى المقيّدة أو المخصّصة أو المعارضة التي قد يرى البعض أنّها توجب حمل الوجوب على الندب .

(٢) كامل الزيارات : ص٢٣٦ ، ح١ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٤٤ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٤٤ ، ح١ .

(٣) كامل الزيارات : ص٢٣٧ ، ح٤ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٣٩ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٣٧ ، ح٣ .

الله ﷺ فريضة من الله واجبة على كلّ مسلم »[١].

وممّا يؤيّد الوجوب العيني ـ ولو بالعمر مرّة أو أكثر ولكن يأتي بها في كلّ مدّة بحيث يخرج عن عنوان الجفاء ـ روايات عديدة بعضها نصّت على أنّ في ترك زيارته الجفاء بالإمام عليه السلام وترك صلته[٢]، وأنّه عقوق لرسول الله ﷺ والأئمّة عليهم السلام[٣]، وأنّ تاركها منتقص الإيمان والدين[٤]، ولو دخل الجنّة فإنّه يكون دون المؤمنين في الجنّة[٥].

الشاهد الثالث : الروايات الدالّة على استحباب الاستنابة في زيارته لمن تعذّرت عليه المباشرة ، وذلك ليكون للمؤمن حضور مع الزائرين في طريق الزيارة وعند القبر الشريف ، في رواية هشام بن سالم عن أبي

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، ح٥ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٤٤ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٤٤ ، ح٣ .

(٢) أُنظر كامل الزيارات : ص٤٨٥ ، الباب ٩٧ .

(٣) كامل الزيارات : ص٢٤٦ ، ح٣ ؛ تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص٤٥ ، ح٩٦ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٢٩ ، ح٢ .

(٤) كامل الزيارات : ص٣٥٥ ؛ تهذيب الأحكام : ج٦ ، ص٤٤ ، ح٩٥ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٣٠ ، ح٥ .

(٥) كامل الزيارات : ص٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، ح٢ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٣٨ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٣١ ـ ٤٣٢ ، ح١١ .

عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث طويل ـ قال : أتاه رجل فقال له : يابن رسول الله هل يزار والدك ؟ قال : « نعم » إلى أن قال : فما لمن يجهّز إليه ولم يخرج لعلّة تصيبه ؟ قال : « يعطيه الله بكلّ درهم أنفقه مثل أُحد من الحسنات ، ويخلف عليه أضعاف ما أنفقه ، ويصرف عنه من البلاء ممّا قد نزل ليصيبه ، ويدفع عنه ، ويحفظ في ماله »(١) وقريب منه ورد في رواية صفوان الجمّال عنه عليه‌السلام(٢).

وقد جرت سيرة بعض الأئمّة عليهم‌السلام على إرسال من ينوب عنهم في الزيارة بسبب بعض الموانع لا سيّما المرض ، فقد روى ابن فهد رحمه‌الله في عدّة الداعي أنّ الصادق عليه‌السلام أصابه وجع فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعو له عند قبر الحسين عليه‌السلام ، فخرج رجل من مواليه فوجد آخر على الباب فحكى له ما أُمر به ، فقال الرجل : أنا أمضي لكن الحسين عليه‌السلام إمام مفترض الطاعة وهو أيضاً إمام مفترض الطاعة فكيف ذلك ؟ فرجع إلى مولاه عليه‌السلام فعرّفه قوله ، فقال عليه‌السلام : « هو كما قال لكن ما عرف أنّ لله تعالى

(١) كامل الزيارات : ص٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، ح٢ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٤٢ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٤٢ ، ح١ .

(٢) كامل الزيارات : ص٢٤٧ ـ ٢٤٨ ؛ وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٥٨ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤٨٢ ، ح٥ .

بقاعاً يستجاب فيها الدعاء ؟ فتلك البقعة من تلك البقاع »[١] ومثله ورد عن أبي الحسن الهادي عليه السلام[٢]، وفي كلّ ذلك دلالة على محبوبية الشخوص إلى زيارته عليه السلام والحضور عنده مع الزائرين ؛ لتكون الزيارة ظاهرة عامّة ، وتظاهرة كبرى يعلو فيها ذكر الحسين عليه السلام ، ويحيا أمره ، فإنّ تعذّر بعث مكانه من يزور عنه .

ومن الواضح أنّ الالتزام بزيارة الإمام الحسين عليه السلام يعدّ من أبرز الشعائر الإحيائية لعاشوراء ، لما يتضمّنه من غايات سائر الشعائر ومظاهرها كما لا يخفى .

الرابع : مجالس العزاء

تفترق مجالس الإمام الحسين عليه السلام والتي تتّصف بصفة الشعارية عن سائر المجالس بعدّة أُمور :

أحدها : أنّها تعقد بنيّة إقامة المأتم والعزاء على الإمام الحسين عليه السلام .

ثانيها : أنّها تتضمّن الموعظة والتذكير بفضائل الإمام الحسين عليه السلام ، وتذكير الناس بأهدافه وغاياته من شهادته .

ثالثها : تقرأ فيها مصائب الإمام الحسين عليه السلام بأُسلوب الحزن والرثاء .

---

(١) عدّة الداعي : ص٥٧.

(٢) وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٧٦ من أبواب المزار وما يناسبه : ص٥٣٧ ، ح٣ .

فمجالس الإمام الحسين عليه السلام هي التي تتضمّن هذه العناصر الثلاثة ، وهذا النحو من المجالس من المستحبّات المؤكّدة بإجماع المسلمين القولي والعملي ، وليس من مختصّات الشيعة وإن كانوا هم أكثر من التزم بها ، وتتميّز ببعض الخصوصيات عن غيرها ، وقد أسّسها أهل البيت عليهم السلام منذ الوهلة الأُولى لشهادة الإمام الحسين عليه السلام كما مرّت إليها الإشارة ، واستمرّت في جميع العصور والأزمنة ، وقد وردت الكثير من الأخبار الدالّة على أنّ الأئمّة عليهم السلام أرادوا لمجالس العزاء أن تكون حافلة وحاشدة بالمعزّين والباكين ، وكلّما ازداد المجلس حضوراً وبكاءً ازداد فضله وخيره ، وإنّهم عدّوا هذه المجالس من أفضل طرق إحياء أمرهم وترويج فضائلهم وتعليم الناس الحقّ ونصرته ومحاربة الباطل وأهله ، وترسيخ مفاهيم الدين ونشر أحكامه ، ودعوة الناس إلى الاستقامة وحسن الأخلاق والتناصف في الحقوق ، وقد مرّت عليك بعض الأخبار الواردة بهذا الشأن ، بل تؤكّد جملة من الأخبار المعتبرة الأُخرى على أنّ الأئمّة عليهم السلام عقدوا المجالس في بيوتهم ، وحضروها بأنفسهم ، وبكوا على الحسين عليه السلام ، وأظهروا فيها جزعهم على مصابه ، ودعوا أهاليهم للمشاركة فيها ، وشجّعوا الشعراء والنادبين على إنشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام وبالألحان المحزونة التي تستدرّ الدموع من العيون ، ودعوا لأهلها ، بل وفي بعض المجالس عرضوا

بعض المشاهد التشبيهية لمصائب عاشوراء لتجسيد الواقعة واستدرار مزيد الدمع من الحضور ، ومن ذلك ما ورد بالسند المعتبر عن الكميت بن أبي المستهل قال : دخلت على سيّدي أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السلام فقلت : ياابن رسول الله إنّي قد قلت فيكم أبياتاً أفتأذن لي في إنشادها ؟ فقال عليه السلام : « إنّها أيّام البيض » قلت : فهو فيكم خاصّة . قال عليه السلام : « هات » فأنشأت أقول :

أضحكني الدهر وأبكاني ... والدهر ذو صرف وألوان

لتسعة بالطف قد غودروا ... صاروا جميعاً رهن أكفان

فبكى عليه السلام وبكى أبو عبدالله عليه السلام ، وسمعت جارية تبكي من وراء الخباء ، فلمّا بلغت إلى قولي :

وستّة لا يتجارى بهم ... بنو عقيل خير فتيان

ثمّ علي الخير مولاكم ... ذكرهم هيّج أحزاني

فبكى ثمّ قال عليه السلام : « ما من رجل ذكرنا أو ذُكرنا عنده فخرج من عينيه ماء ولو مثل جناح البعوضة إلّا بنى الله له بيتاً في الجنّة ، وجعل ذلك حجاباً بينه وبين النار » قال : ثمّ أخذ بيدي وقال : « اللهمّ اغفر للكميت ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر »[1].

---

(١) كفاية الأثر : ص٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

ولعلّ قوله : « فخرج من عينيه ماء » أراد بـه مـا يشـمل خـروج رطوبة العين ، وهي بعض البلل الراكـن في الأجـفان أو الحـدقة ، وليس الدمع ؛ لأنّه يخرج من الغدد الدمعية لدى البكاء الشديد أو الشعور بالحزن العميق ، ولذا غالباً ما يكون غزيراً ، ولعلّ تحديد مقداره « بمـثل جـناح بعوضة » يؤيّد المعنى الأوّل .

وعليه فإنّ ما يخرج من العين الدمع والماء ، وهذا الثاني يخرج لدى أدنى تأثّر بخلاف الدمع ، فيدلّ على أنّ أدنى ما يخرج من العـين يـوجب دخول الجنّة والاحتجاب عن النار ، كما أنّ دعاءه بغفران ما تقدّم وما تأخّر من الذنوب وإن كان ظاهراً في الاختصاص بالكميت إلّا أنّه يمكن تـعميم الدلالة لكلّ من يشاركه في موقفه أو يأتي بمثله ؛ لأنّ حكم الأمثال واحد ، والمورد لا يخصّص الوارد ، وكيف كان فإنّ دلالة الرواية عـلى المـطلوب صريحة ، وتتضمّن القضية أيضاً الاشارة إلى حقائق أُخرى :

الحقيقة الأُولى : أنّ عقد المجالس لمصائب آل البيت عليهم السلام من الأعمال العبادية ، ولدى تزاحمها مع العبادات المستحبّة فإنّها تترجّح عليها . يـفهم ذلك من قوله عليه السلام « إنّها أيّام البيض » وهي الثالث عـشر والرابـع عـشر والخامس عشر من كلّ شهر ، ويستحبّ فيها التفرّغ للـعبادة ، وقـد ورد بطرق الفريقين استحباب الصوم فيها ، إلّا أنّ الكميت حيث أشـار إلى أنّ

شعره فيهم عليهم السلام خاصّة طلبه الإمام ، واستمع إليه ، ودعا له .

الحقيقة الثانية : أنّ إنشاد الشعر فيهم عليهم السلام من الأعمال المستحبّة المطلوبة شرعاً ، وهو مخصّص لعموم قوله تعالى : ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾[1] بناءً على استفادة أولوية غواية الشاعر من متّبعه والنصوص الدالّة على كراهة الشعر ، ووجه التحقيق أنّ أدلّة الكراهة منصرفة أو محمولة على ما كان الشعر لأجل الباطل ، نظير مدح الحاكم الظالم أو ترويج الضلالة أو التشبيب بالنساء أو ما يتضمّن الهجاء والاستهانة بالناس جمعاً بين الأدلّة .

وأمّا الشعر في آل محمّد عليهم السلام والتذكير بمصائبهم وإحياء أمرهم فهو خارج عن مثل هذا الشعر ببركة السيرة والأخبار الخاصّة ، بل ربما يقال بالخروج الموضوعي ؛ لأنّ الأبيات المنظومة المتضمّنة لفضائل آل محمّد عليهم السلام والمذكّرة بمواقفهم أو الراثية لمصائبهم تعدّ من مصاديق الرواية ، أو نقل الفضيلة عرفاً ، وتخرج عن الشعر ومعناه موضوعاً ، فتخرج عن الأدلّة الذامّة له خروجاً تخصّصياً .

الحقيقة الثالثة : أنّ إنشاد الشعر ليس هو الطريق الوحيد لتعظيم الشعائر الإحيائية ، بل كلّ أسلوب يذكّر بهم عليهم السلام ويبعث على استدرار

---

(١) سورة الشعراء : الآية ٢٢٤ .

الدموع ويهيّج الأحزان والبكاء فإنّه مطلوب شرعاً ، ومرغوب به لديهم عليهم السلام . يستفاد هذا التعميم من قوله عليه السلام : « ما من رجل ذكرنا أو ذُكرنا عنده »[1] فإنّه يشمل سرد السيرة على المنبر ونقل الرواية والقصّة وقراءة المقتل والمحاضرة وكلّ ما يصدق عليه أنّه تذكّر وتذكير ، وهذا ما تعضده الروايات الأُخرى .

في الخبر الصحيح الذي رواه الصدوق بسنده عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : دخل دعبل بن علي الخزاعي رضي الله عنه على علي ابن موسى الرضا عليه السلام بمرو فقال له : يابن رسول الله إنّي قلت فيك قصيدة وآليت على نفسي أن لا أنشدها أحداً قبلك ، فقال عليه السلام : « هاتها » فأنشده :

مدارس آيات خلت من تلاوة ومنزل وحي مقفر العرصات

فلمّا بلغ إلى قوله :

أرى فيئهم في غيرهم متقسّماً وأيديهم من فيئهم صفرات

بكى أبو الحسن الرضا عليه السلام ، وقال له : « صدقت ياخزاعي » فلمّا بلغ إلى قوله :

إذا وتروا مدّوا إلى واتريهم أكفّاً عن الأوتار منقبضات

جعل أبو الحسن عليه السلام يقلّب كفّيه ويقول : « أجل والله منقبضات » فلمّا

---

(١) كفاية الأثر : ص٢٤٩ .

بلغ إلى قوله :

لقد خفت في الدنيا وأيّام سعيها وإنّي لأرجو الأمن بعد وفاتي

قال الرضا عليه‌السلام : « آمنك الله يوم الفزع الأكبر » فلمّا انتهى إلى قوله :

وقبر ببغداد لنفس زكيّة تضمّنها الرحمن في الغرفات

قال له الرضا عليه‌السلام : « أفلا أُلحق لك بهذا الموضع بيتين بهما تمام قصيدتك ؟ » فقال : بلى يابن رسول الله ، فقال عليه‌السلام :

« وقبر بطوس يالها من مصيبة توقد في الأحشاء بالحرقات

إلى الحشر حتّى يبعث الله قائماً يفرّج عنّا الهمّ والكربات »[1]

وفي البيتين الأخيرين إخبار صريح عن حقيقتين غيبيّتين وقعت الأُولى والعالم ينتظر الثانية بظهور ولي الله الأعظم لينشر العدل في ربوع الأرض وتسعد البشرية بالأمن والسلام ، ويأخذ بحقوق أجداده الطاهرين ، وينتقم لهم .

وفي رواية البحار قال دعبل : دخلت على سيّدي ومولاي علي بن موسى الرضا عليه‌السلام في مثل هذه الأيّام ـ أي أيّام المحرّم ـ فرأيته جالساً جلسة الحزين الكئيب وأصحابه من حوله ، فلمّا رآني مقبلاً قال لي : « مرحباً بك يادعبل ، مرحباً بناصرنا بيده ولسانه » ثمّ وسّع لي في مجلسه ، وأجلسني

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام : ج ١ ، ص ٢٩٤ .

إلى جانبه ، ثمّ قال لي : « يادعبل أُحبّ أن تنشدنا شعراً ، فإنّ هذه الأيّام أيّام حزن كانت علينا أهل البيت ، وأيّام سرور كانت على أعدائنا خصوصاً بني أُميّة .. » ثمّ إنّه عليه السلام نهض وضرب ستراً بيننا وبين حرمه ، وأجلس أهل بيته من وراء الستر ليبكوا على مصاب جدّهم الحسين عليه السلام ، ثمّ التفت إليّ وقال لي : « يادعبل ارث الحسين عليه السلام ، فأنت ناصرنا ومادحنا ما دمت حيّاً ، فلا تقصّر عن نصرنا ما استطعت » .

قال دعبل : فاستعبرت وسالت عبرتي وأنشأت أقول :

أفاطم لو خلت الحسين مجدّلاً   وقد مات عطشاناً بشط فرات

إذاً للطمت الخد فاطم عنده   وأجريت دمع العين في الوجنات

إلى آخر الأبيات[1].

وفيها دلالة صريحة على أنّ نصرة الإمام الحسين عليه السلام لها مظاهر وأساليب عديدة منها إنشاد الشعر وإقامة مجالس العزاء والمصيبة ، وقد تضمّنت الرواية امضاء الإمام عليه السلام لجملة من الكلمات التي ضمّنها دعبل في أبياته كلطم الخد والندبة وتصوير المشهد بواقع الحال ، فلا يشترط في صحّة الشعر أو ذكر المصيبة الاكتفاء ببيان التفاصيل بالدقّة المتناهية ، بل

---

(١) بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢٥٧ ، ح١٥ ؛ وانظر العوالم (الإمام الحسين عليه السلام) : ص٥٤٥ ، ح٣ .

يجدر تضمينها بعض ما يتصوّره الشاعر من صور تعكس عمق المأساة ، أو تزيد من شعور المجتمع بالحدث ؛ بداهة أنّ قوله : أفاطم لو خلت الحسين إلى آخر أبياته تعدّ تصويراً للحال وليس نقلاً للحدث .

وفي كامل الزيارات بسنده عن أبي هارون المكفوف قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : « أنشدني » فأنشدته ، فقال : « لا ، كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره » فأنشدته :

أمرر على جدث الحسين   فقل لأعظمه الزكيّة

قال : فلمّا بكى أمسكت أنا ، فقال : « مر » فمررت ـ أي واصل القراءة ـ قال : ثمّ قال : « زدني » فأنشدته :

يامريم قومي فاندبي مولاك   وعلى الحسين فأسعدي ببكاك

قال : فبكى وتهايج النساء . قال : فلمّا أن سكتن قال لي : « ياأبا هارون من أنشد في الحسين عليه السلام فأبكى عشرة فله الجنّة » ثمّ جعل ينتقص واحداً واحداً حتّى بلغ الواحد فقال : « من أنشد في الحسين عليه السلام فأبكى واحداً فله الجنّة » ثمّ قال : « من ذكره فبكى فله الجنّة »[1].

ولا يخفى أنّ قوله : « فقل لأعظمه الزكية » يراد به الكناية عن الجسد الطاهر وجراحه ؛ لدلالة الأدلّة والبراهين القاطعة على أنّ جسد

---

(١) كامل الزيارات : ص ٢١٠ ـ ٢١١ ، ح ٥ ؛ وانظر بحار الأنوار : ج ٤٤ ، ص ٢٨٧ ، ح ٢٥ .

المعصوم عليه‌السلام لا تأكله الأرض ؛ بل في بعض الأخبار لا يبقى في الأرض بعد ثلاثة أيّام من دفنه[١].

وأيضاً فقد تضمّنت الدلالة على حقيقتين :

الحقيقة الأُولى : أنّ أُسلوب القراءة والانشاد في الإمام الحسين عليه‌السلام كان معروفاً في زمان الإمام الصادق عليه‌السلام ، وإنّ الشعراء كانوا يأتون إلى قبر الإمام الحسين عليه‌السلام ويلقون قصائدهم ومراثيهم . يستفاد هذا من قوله عليه‌السلام : « لا كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره » ويستفاد من رواية الصدوق أنّ الإمام طلب أن يقرأ الشاعر قصيدته بالرقّة والحزن[٢]، وهو أُسلوب معروف في مجالس العزاء .

الحقيقة الثانية : أنّ مشاركة النساء في مجالس العزاء وتهايجهنّ وظهور أصواتهنّ في المصيبة وإظهار الجزع أمر جائز ، بل مطلوب شرعاً ، وإنّ الأئمّة عليهم‌السلام أسّسوا هذا النهج ، ويتضمّن هذا النهج عدّة وجوه للحكمة ، لعلّ منها أنّ تهايج النساء باعتبار شدّة عاطفتهنّ من شأنه أن يهيّج عواطف الرجال أيضاً ، فيدرّ دموعهم بما يزيد المجلس حزناً وبكاءً ، ومنها

---

(١) الكنى والألقاب : ج٣ ، ص١٠ .

(٢) ثواب الأعمال : ص١٠٨ ، ح١ ؛ كامل الزيارات : ص١٠٠ ، ح٣ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٨٨ ، ح٢٨ .

تقوية الإيمان وترسيخ المبادئ الحسينية في نفوسهنّ ، بما من شأنه أن ينعكس على أولادهنّ ضمن مهام التربية التي تتولّاها المرأة في المجتمع عادة .

الخامس : التمثيل والتشبيه

يعدّ التمثيل للحقائق والمفاهيم الغائبة عن الحسّ بسبب خفاء حقيقتها لكونها من الغيبيات أو بسبب غيابها وانقضاء زمانها كالوقائع التأريخية من أهمّ عناصر ترسيخ الأفكار وتجسيدها للحواس ؛ لتكون أشدّ تأثيراً ، وأكثر بقاءً في الأذهان ، وأعمق فهماً .

ومن القواعد الركنية في اللغة وبلاغتها تشبيه الحقائق اللّا محسوسة بالأمثال والأشباه المحسوسة لتكون قريبة من الذهن يفهمها من يصعب عليه إدراك الحقائق دون تجسّم وتصوير ، ومن المتداول في مختلف العلوم والمعارف تجسيد الأفكار عبر الأمثلة والنماذج التطبيقية ، وهذا النهج من المسلّمات العقلائية التي يلتزم بها عقلاء العالم في تجسيم المعاني والأفكار عبر الأفلام والصور الحسّية ، وتعتني به مؤسّسات عالمية ضخمة مدعومة بالمال والسياسة والخبراء لأجل صناعة الأفلام وتطبيق الأفكار والمعاني المجرّدة عبر شواهد تمثيلية وتشبيهية تقرّبها إلى الأذهان ، وتعكس مضامينها ، وهذا أمر واضح لا يخفى أمره وأثره .

كما أنّ القرآن الكريم اعتمد ـ في مقام التعليم والتربية ـ كثيراً على نقل القصص والأحداث وتصويرها للأذهان بأشخاصها وأحداثها وغاياتها ونتائجها ؛ لأنّ القصّة أبلغ في بيان الحقيقة ، وأدعى إلى الاقتداء والتأسّي .

وقد ورد في آيات عديدة أنّ الباري عزّوجلّ شبّه بعض الخلق ببعض لأجل تحقيق الأغراض الإلهية في التكوين والتشريع ، فـفي قـضية تـدبير اليهود لقتل عيسى المسيح عليه وعلى نبيّنا وآله السلام قال سبحانه : ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾[1] فبالتشبيه حفظ الباري رسوله وأنجاه من القتل .

وفي تفسير القمي عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الله سبحانه ألق على شـاب شبح عيسى عليه السلام فأخذوه وقتلوه وصلبوه[2]، ولمّا أراد الله سبحانه أن يهب عيسى عليه السلام لمريم أرسل لها ملكاً فتمثّل لها بشراً سوياً كما نصّت عليه الآية ١٧ من سورة مريم . وتمثّل الملك للبشر عبارة عن ظهوره بصورة إنسان ، مع أنّ حقيقة الملك نورية شفّافة ، فالتمثّل صار بالصفة والمظهر لا بالحقيقة والجوهر ، وهذا أمر كثير الوقوع ؛ إذ ورد في بعض التواريخ أنّ إبليس لمّا اجتمع المشركون في دار الندوة يخطّطون لقتل النبي صلى الله عليه وآله ظهر لهـم بـصورة

(١) سورة النساء : الآية ١٥٧ .

(٢) تفسير القمي : ج١ ، ص١٠٣ ؛ تفسير نور الثقلين : ج٢ ، ص١٦٩ ، ح٦٥٣ .

شيخ كبير حصيف الرأي لأجل إغرائهم بالقتل ، وممّا تواتر بين المسلمين أنّ جبرئيل عليه‌السلام كان لمّا ينزل على النبي المصطفى صلى‌الله‌عليه‌وآله يتشبّه بدحية الكلبي أحياناً ، كما ورد في الأخبار المعتبرة أنّ الدنيا وباطنها تمثّلت للإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام على شكل امرأة في غاية السحر والجمال ، كما شبّه أمير المؤمنين عليه‌السلام لعبدالله بن عبّاس في حرب صفّين ، إلى غير ذلك من نصوص[1] تؤكّد وقوع التمثيل والتشبيه في الأشياء ، لأجل الوصول إلى غاية مقصودة ، وهي قد تكون غاية إلهية ، فيكون التشبيه إلهياً رحمانياً ، وقد تكون شيطانية فيكون التشبيه شيطانياً .

والتشبيه في الجميع بمعنى تمثيل المظهر ، وأمّا الجوهر فيبقى على حقيقته ، وهذا هو مفاد التمثيل والتشبيه لغة وعرفاً عامّاً[2]، بل وعرفاً خاصّاً كما هو معهود لدى الأُدباء والممثّلين وأهل الفنون التطبيقية .

وعلى هذا فلا يقع التمثيل والتشبيه في الذوات ، بل بالمظاهر والصور ، ومن هنا اتّفقت كلمة أهل المعرفة على أنّ المثال يقرب من جهة ويبعد من جهات ؛ لأنّ الغاية منه تشبيه الجهة المقصودة بالتمثيل وليس التشبيه بالذات

---

(١) أُنظر جلاء العيون : ج٢ ، ص٢٨٦ ، ص٢٩٩ .

(٢) أُنظر مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٧٥٩ ، (مثل) ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٨٥٣ ، (مثل) .

وبكلّ الصفات ، ومن هنا يصحّ أن يكون الداني ممثلاً للعالي كما وقع في الآيتين الشريفتين . هذا كلّه من حيث الكبرى ، وهو من المسلّمات التي لا يختلف عليها أهل العلم والمعرفة .

وأمّا من حيث الصغرى ـ وهو تشبيه قضايا عاشوراء وأحداثها عبر التمثيل ومواكب التشبيه ـ فهو أيضاً من المسلّمات التي تتوافق عليها الفطرة والعقل والسيرة العقلائية ، فيكفي في اعتباره شرعاً عدم وصول الردع الشرعي عنه ، مع أنّه من مصاديق القضايا التي لو كانت لبانت ، بل هو من القضايا التي تضافرت الأدلّة على اعتبارها .

منها : ما يستفاد من بعض النصوص الخاصّة نظير صحيحة عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « ثمّ تسلّم وتحوّل وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ، فتمثّل لنفسك مصرعه ومن كان معه من ولده وأهله ، وتسلّم وتصلّي عليه ، وتلعن قاتليه ، وتبرأ من أفعالهم . يرفع الله عزّوجلّ لك بذلك في الجنّة من الدرجات ، ويحطّ عنك من السيّئات ... »(١).

وتقريب الاستدلال : أنّ إطلاق قوله عليه السلام : « فتمثّل لنفسك مصرعه » يفيد استحضار ذلك في الذهن وفي النفس أو في الخارج

---

(١) مصباح المتهجّد : ص٧٨٢ .

واستعادة تصوير الواقعة ليزداد شعور الزائر وتأثّره ، ويكون بذلك محيياً للذكرى ومتهيئاً للزيارة ومنقطعاً إليها ، ويؤيّد التمثيل الخارجي ما ورد عن الصادق عليه السلام في آداب الزيارة : « وتمثّل بين يديك مصرعه »[١] أي اجعله حاضراً أمامك .

ومن المحقّق علمياً أنّ الاستحضار الخارجي أشدّ تأثيراً من الاستحضار الذهني ، وذلك لاشتراك الحواس الباطنية والظاهرية في إدراك الصورة واستحضارها بخلاف الاستحضار الذهني ، وهذا ما يشهد به الوجدان ، فإنّ مشاهدة الصورة المأساوية للحدث تزيد في التأثير بما يفوق قراءتها أو استماعها ، ولذا اشتهر بين العرب : (ما راءٍ كمن سمعا)[٢] ورفعة الدرجات ومحو الذنوب يدلّ بالملازمة على استحباب التمثيل ومطلوبيته شرعاً ؛ لأنّه من قبيل بيان الحكم بلسان بيان أثره .

ويستفاد من بعض النصوص استحباب استحضار شخص الإمام عليه السلام عند زيارة مرقده والدعاء عنده ، ففي دعاء الإذن بالدخول ورد : « وفّقنا

(١) إقبال الأعمال : ج٣ ، ص٦٦ ؛ مصباح الزائر : ص٢٦٢ ـ ٢٦٣ ؛ بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص٣١٠ ، ح٥ .

(٢) حاشية ردّ المختار : ج١ ، ص٣١ ؛ شرح ابن عقيل : ج٢ ، ص٣٥١ ، وفيهما :

ياابن الكرام ألا تدنوا فتبصر ما ... قد حدّثوك فما راء كمن سمعا

الله للسعي إلى أبوابهم العامرة إلى يوم الدين ، واجعل أرواحنا نحن إلى مواطئ أقدامهم ، ونفوسنا تهوى النظر إلى مجالسهم وعرصاتهم حتّى كأنّنا نخاطبهم في حضور أشخاصهم »[١].

وواضح أنّ استحضار الشخص وتوجيه الخطاب إليه هو نوع من التمثيل والتشبيه ، ويصحّ التمثيل للقبر أيضاً ، فقد روى السيّد ابن طاووس في الإقبال عن الصادق عليه‌السلام في زيارة النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله يوم مولده الشريف لمن أراد أن يزوره من بعد ، فقال : إنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله يسمعك من قريب ، ويبلغه عنك من بعيد ، فإذا أردت ذلك فمثّل بين يديك شبه القبر ، واكتب عليه اسمه ، وتكون على غسل ، ثمّ قم قائماً ...[٢].

ومنها : انطباق العناوين المستحبّة في الشعائر على التمثيل ؛ لصدق عنوان إحياء أمرهم عليهم‌السلام والإبكاء والعَبرة والعِبرة وإظهار الجزع ونصرة آل

---

(١) أورده العلّامة المجلسي قدس‌سره عن كتب أصحابنا القديمة ، وفيه أيضاً : « اللهمّ إنّ هذه بقعة طهّرتها ، وعقوة شرّفتها ، ومعالم زكّيتها ، حيث أظهرت فيها أدلّة التوحيد وأشباح العرش المجيد الذين اصطفيتهم ملوكاً لحفظ النظام ، واخترتهم رؤساء لجميع الأنام » بحار الأنوار : ج٩٩ ، ص١١٦ ، أقول ؛ أدب الزائر : ص١٦ ـ ١٨ ؛ نور العين : ص٥١٣ ـ ٥١٤ ؛ أقول : وقد تضمّنت جملة من المعارف والمقامات الربّانية التي أعطاها الله سبحانه لآل محمّد ولمراقدهم لا يسع المجال لبحثها هنا .

(٢) إقبال الأعمال : ج٣ ، ص١٢٣ .

محمّد والتبرّي من أعدائهم ونحو ذلك على التمثيل ، فتشمله أحكامها ، بل ورد أنّ الإمام عليه السلام أحضر طفلاً صغيراً في مجلسه الذي أقامه على جدّه ليذكّرهم بطفل الإمام الحسين عليه السلام المذبوح ، وزاد في حزن المجلس وشدّة البكاء .

ومنها : الإجماع العملي والقولي عليه . أمّا العملي فظاهر من سيرة المؤمنين الموالين منذ أيّام قديمة على تمثيل الواقعة وإخراج المواكب التمثيلية في الشوارع والأزقّة ، وكان ذلك في محضر الفقهاء والعلماء وأهل التقوى وكان مورد تأييدهم وتشويقهم .

وأمّا القولي فهو ما يعرف من فتوى جماعة كثيرة بجوازه ورجحانه كما في جامع الشتات للميرزا القمي رحمه الله ، والمكاسب للشيخ الأنصاري رحمه الله ، وفتوى الميرزا النائيني رحمه الله التي أيّدها جملة من تأخّر عنه من الفقهاء والمراجع ، والشيخ المامقاني رحمه الله الذي أعدّ رسالة خاصّة في إحياء الشعائر وغيرهم ، وأجابوا في فتاواهم بعض الشبهات التي يظنّ أنّها مانعة من التشبيه ، كدعوى بعضهم بأنّه من مصاديق تشبّه الرجل بالمرأة ونحو ذلك ، وأخرجوه عنها إخراجاً موضوعياً .

ففي جامع الشتات : المستفاد من الأخبار المانعة من تشبيه الرجال بالنساء هو الخروج من زي أحدهما والدخول في زي الآخر ، بحيث يعدّ الرجل نفسه من صنف النساء وبالعكس . أمّا التشبّه بامرأة خاصّة في زمان

قليل لغرض خاصّ فهو خارج عن منصرف الأخبار(١).

وعن الشيخ الأنصاري ﷺ : أنّ من التشبيه الممنوع تأنّث الذكر وتذكّر الأُنثى لا مجرّد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبيه ، ويؤيّده المحكي عن العلل : أنّ علياً عليه‌السلام رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال له : « أُخرج من مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فإنّي سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال ، وهم المخنّثون واللائي ينكحن بعضهنّ بعضاً »(٢).

وفي كتاب الذخيرة للفقيه المازندراني أفتى بذلك ، ووافقه فيها جماعة من المحشّين كولده والسيّد الصدر والميرزا الشيرازي الحائري ﷺ(٣).

وفي فتوى الميرزا النائيني ﷺ الشهيرة التي أجمع فقهاء عصره والمتأخّرون عنه إلى يومنا هذا عليها . جاء فيها : الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتّخاذها لإقامة العزاء والبكاء والابكاء ـ منذ قرون ـ وإن تضمّنت لبس الرجال

(١) جامع الشتات : ج٢ ، ص٧٥٠ ؛ وانظر النقد النزيه (ضمن رسائل الشعائر الحسينية) : ج٣ ، ص١٧٧ .

(٢) المكاسب : ج١ ، ص١٧٣ ـ ١٧٤ .

(٣) ذخيرة المعاد : ص٣٦٨ ؛ أُنظر النقد النزيه (ضمن رسائل الشعائر الحسينية) : ج٣ ، ص١٧٨ ؛ الشعائر الحسينية : ص١٢٠ .

ملابس النساء على الأقوى[١].

وعزّز هذا القول العلّامة المامقاني ﴿رحمه الله﴾ بقوله : ومن أوضح الأشياء لدى كلّ محيط بالأخبار وكلمات الفقهاء أنّه لم ترد آية ولا رواية ولو كانت ضعيفة أو مرسلة بحرمة تشبّه شخص بشخص وتمثيل قضية شخصية خاصّة إن كان لغرض عقلائي ، وكلّ من يدّعي ورود آية أو عبارة فقيه في هذا الباب فليأت بها ولن يستطيع أن يأتي بها ، وكيف يمكن أن يكون الفقهاء قد منعوا عنه مع أنّ أوّل من مثّل واقعة الطف وأمثالها وأشاع التمثيل فيها هو العلّامة المجلسي ﴿رحمه الله﴾ الذي هو أكثر العلماء اطّلاعاً على الأخبار وكلمات الفقهاء وكلّ من جاء بعده من علماء البلاد أمضى فعله ولم ينكر عليه[٢]؟

ولا يخفى أنّ العلّامة المجلسي ﴿رحمه الله﴾ كان قد أشاع هذا النحو من العزاء ونمّاه ، وأمّا التأسيس فيعود إلى الإمام الصادق ﴿عليه السلام﴾ على ما عرفته من الأخبار والسيرة .

وفي كتاب النقد النزيه للشيخ عبدالحسين الحلّي ﴿رحمه الله﴾ : أنّ التشبيه .. ممّا لم يثبت في الشرع تحريمه ، ولا وجدنا قائلاً بذلك نصّاً أو ظهوراً .. ثمّ قال :

---

(١) أُنظر رنّة الأسى (ضمن رسائل الشعائر الحسينية) : ج٢ ، ص٣١٣ .

(٢) المواكب الحسينية (ضمن رسائل الشعائر الحسينية) : ج١ ، ص٢٠٣ ، (بتصرّف) .

وقد يلهج القاصرون بكون تشبّه رجل بالحسين عليه السلام توهيناً له سيّما إذا لم يكن من أهل الصلاح والشرف ، وهذا ممّا لا يخفى على أحد كونه تمويهاً ، فإنّ التوهين عنوان لا يتحقّق بفعل ما بدون قصده كالظلم والتأديب ، ووقوع التوهين قهراً مع كون العفو بذاته يقع على وجوه كثيرة ممّا لا يعقل . نعم قد يحصل التوهين القهري بالقول بدون قصده لكنّه في الأفعال الممكنة الوقوع على وجوه لا يمكن تحقّقه لو خلت عن كلّ قصد ، فكيف بالأفعال المقصود بها الإبكاء عند إلقاء مخاطبات الحسين عليه السلام وحكاية أفعاله الواقعة تجاه أعدائه يوم الطف وقد تضمّنت السير والأخبار تشبّه رجل برجل فيما لا يحصى من الموارد[١].

وسئل بعض مراجع العصر دام ظلّه عن جواز تمثيل واقعة كربلاء بشكل فلم سينمائي يعرض للعالم وتراعى فيه الشروط الدينية يظهر تمثيل الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته فأفتى بالجواز ، وقال : بل ينبغي الاهتمام بذلك مع رعاية التأريخ الصحيح وتمثيل خبراء فنّ التمثيل كما في المؤسّسات العالمية المتقدّمة في صنع الأفلام ، وذلك لتنوير أذهان العالم بمعرفة أهداف الإمام

---

(١) النقد النزيه (ضمن رسائل الشعائر الحسينية) : ج٣، ص١٧٨ .

الحسين عليه السلام وسيرته[١].

نعم يشترط في الجواز شروط :

الشرط الأوّل : أن لا يكون التمثيل بنحو يوجب هتكاً للشخصيات وأصحاب المكانة الدينية والإنسانية من رجال أو نساء الواقعة الإلهية الكبرى .

الشرط الثاني : أن يستند التمثيل إلى الأخبار المعتبرة في تصوير الوقائع أو الأخبار المعتضدة بالقرائن الاعتبارية أو الأخبار التي لم يقم دليل على كذبها من باب تصوير واقع الحال .

الشرط الثالث : حسن الأداء التمثيلي لكي يتحقّق فيها عنوان الإحياء والإبكاء توقّياً من نقض الغرض .

وأمّا دعوى أنّ التشبيه من مصاديق تشبّه الرجال بالنساء فهو أمر بات واضحاً في هذه الأزمنة ، ومن المسلّم بينهم أنّ النصوص الدالّة على تحريم تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس ناظرة إلى التخنّث لا تمثيل بعض الأدوار لفترة وجيزة لغرض إيصال رسالة أو تجسيد فكرة ، وهذا ما يشهد به العرف والوجدان والسيرتان العقلائية والمتشرّعية فضلاً عمّا عرفت من النصوص ، وبعد هذا فلا داعي للوقوف عنده كثيراً .

---

(١) استفتاءات في الشعائر الحسينية (مطابقة لفتاوى المرجع الديني السيّد صادق الحسيني الشيرازي) : ص٣٣ .

نتيجة الفصل

يتحصّل ممّا تقدّم : أنّ الأدلّة العامّة والخاصّة متضافرة على مطلوبية تعظيم الشعائر الحسينية بأقسامها المختلفة ، وأنّ تعظيمها يعدّ من صلب الدين ومن أقرب الطرق إلى رضا الله سبحانه وغفران الذنوب وعلو الدرجات ودخول الجنّة ، وأنّ القيام بإحياء هذه الشعائر من الرتب والمقامات المعنوية الخاصّة التي لا يحظى بها إلّا المصطفون من المؤمنين الموالين ، بل إنّ تعظيم الشعائر وإحياءها يأتي في الرتبة الثانية بعد نصرة الإمام الحسين عليه السلام باليد كما نصّ عليه الإمام الحجّة عليه السلام ، وأشرف وسام يناله المؤمن في هذا السبيل هو وسام نصرة الإمام الحسين عليه السلام ، والانضمام إلى صفوف أنصاره ، ويترتّب له ما لأنصاره من المنازل والدرجات سوى الشهادة في سبيل الله ، وبالرغم من قوّة الأدلّة الدالّة على كلّ ذلك فإنّه يكفي للقول بالجواز الأصل العام القاضي بأنّ الأصل في الأشياء الحلّية والإباحة ، وقد مرّ عليك أنّ الأصل المذكور يجعل المعظّمين للشعائر في سعة من أمرهم من حيث الجواز، ولكن على القائل بالعدم أن يقيم الدليل عليه ، وحيث إنّ البعض قد يتوهّم وجود الدليل المانع ، أو وجود ما يدلّ على التحريم ، عقدنا الفصل التالي لاستعراض أدلّته أو إشكالاته ومناقشتها مناقشة علمية تحليلية تسلّط الضوء على الكثير من حقائق هذا البحث المهم ، وتدفع عنه اللوابس والشبهات التي يثيرها البعض بدواع مختلفة ، وتظهر موقف الشريعة الواضح منها .

الفصل الرابع

في مناقشة الإشكالات المثارة حول الشعائر

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد : في تنقيح موضوع البحث

المبحث الأوّل : في الإشكالات العلمية (الذاتية)

المبحث الثاني : في الإشكالات السياسية (العرضية)

تمهيد
في تنقيح موضوع البحث

ربّما يواجه استحباب تعظيم الشعائر الحسينية أو وجوبها بعض الإشكالات التي أثارها البعض منذ فترة ليست بالبعيدة ، ودعا بالتالي إلى أمرين :

أحدهما : إلغاء الشعائر وتخليد ذكرى الإمام الحسين عليه السلام في القلوب وفي الكتب التاريخية والاكتفاء فيها باستلهام العبرة ، وهذا المنطق دعا إليه بعض الساسة والمثقّفين الذين يطمحون إلى تكوين روابط وعلاقات فكرية وسياسية مع خصوم الشيعة ، مثلهم مثل بعض الفئات المسلمة التي دعت إلى التخلّي عن أحكام الإسلام وقوانينه في السياسة والاقتصاد والإدارة والقضاء وغيرها والاكتفاء فيه بالعلاقة الشخصية ، والالتزام ببعض المظاهر الدينية كالصلاة وقراءة القرآن على القبور ومجالس ترحيم الموتى ؛ ظنّاً منهم بأنّ الدخول إلى عالم التحضّر والحضارة والوصول إلى الأهداف

السياسية أو الفكرية تكمن في التخلّي عن أصالتهم الدينية والفكرية والارتماء في أحضان الفكر الغربي وثقافته التي فصلت الدين عن الحياة، وحصرت علاقة الإنسان بربّه في طقوس ومراسم بسيطة يؤدّيها في الأسبوع بعض الساعات يقضيها في الكنيسة أو دار العبادة .

ثانيهما : تحجيم الشعائر بإلغاء بعض الشعائر التي تتّسم بمزايا مثيرة في مستوى الشعور والإحساس والتعبير عن الرأي والموقف ، نظير اللطم وقصائده وقراءة المقتل أو المصيبة وضرب السلاسل وإدماء الرؤوس والزيارات الضخمة ومراسم التمثيل والتشبيه ولبس السواد ، والاكتفاء في الشعائر على مجالس الوعظ والمسيرات والخطابات ، وفي مقابل الملغى تعقد ندوات فكرية ، أو تقام مؤتمرات وحوارات تتضمّن إحياء الذكرى ، وتسمع هذه الرؤية أحياناً من بعض الشباب المتديّنين أو المثقّفين ، وغايتهم من هذه الدعوى هو إحياء الإمام الحسين عليه السلام كفكر وموقف لا مصيبة ومأساة ، باعتبار أنّ في الإمام الحسين عليه السلام جوانب كثيرة للعظمة لابدّ من تسليط الضوء عليها وإيضاحها للعالم ؛ لكي يتعلّموا من مدرسته ، ويستقوا من أفكاره ومواقفه ما يهديهم في الحياة إلى المبادئ الحرّة وإحياء القيم الرفيعة .

ويعزّز بعض أهل الفضل هذه الدعوى ببعض الاستدلال ، بدعوى أنّ

بعض الشعائر المعهودة لدى المؤمنين ممّا لم يقم عليها دليل ، ولا يخفى أنّ المتتبّع لسير الأحداث ووقائع التاريخ ـ بل والملحوظ بالوجدان ـ أنّ بعض أصحاب الدعويين من الشباب المؤمن الحريص على دينه ومستقبل أُمّته يريد إيصالها إلى الأفضل ، وتعزيز موقعها بين الأُمم ، إلّا أنّ هذه الدعوى فيها الكثير من التأمّل من جهتين :

الجهة الأُولى : أنّها تتوافق مع مصالح المحاربين للدين والمعادين لآل محمّد عليهم السلام والذين كانوا ولا زالوا يخطّطون لتضعيف الدين والعقيدة في قلوب المسلمين ومحو آثاره من القلوب خدمة لمصالح سياسية غربية ، أو ناصبية معروفة لا يمكنها أن تمرّر مشاريعها إلّا بالقضاء على الشعائر الحسينية ؛ لما عرفت من أنّ هذه الشعائر تشكّل روح الأُمّة وهويتها ومظهر قوّتها وأصالتها ، بل وبعض الشبهات التي تذكر نشأت من هؤلاء المعادين ، وقد جنّدوا لها جهات إعلامية وفكرية لأجل ترويجها ونشرها في المجتمع .

وبالتالي فهي داخلة بشكل وبآخر ضمن الصراع السياسي والحضاري بين الشيعة وغيرهم ، كما كان هذا الصراع في زمان الأئمّة عليهم السلام متّخذاً شكلاً آخر .

والجهة الثانية : أنّها لا تستند إلى أساس صحيح ، بل قائمة على تصوّر خاصّ لا ينهض أمام النقد والتحليل والاستدلال العلمي ، والذي

يهمّنا هنا البحث في الجهة الثانية ؛ لأنّ الجهة الأُولى لا تنتهي عند حدّ ، بل هي مستمرّة لأنّه يراد لها الاستمرار ؛ بداهة أنّ الصراع الحضاري بين الإسلام وغيره لا يقف عند الشعائر الحسينية أو غيرها ، بل ما يطمح إليه المخالفون للإسلام هو الإسلام برمّته ، ولكن تتجلّى هذه المخالفة في كلّ فترة بشكل ، فتارةً يعلنون حربهم على الحجاب ، وتارةً يستهزئون بالنبي ﷺ ، وأُخرى بإظهار المسلمين في وسائل إعلامهم بصورة بدوي يركب الجمل لا يعرف أي طرفيه أطول ، ورابعة بواسطة الحركات الإلحادية ، وخامسة بواسطة تشويه صورة العلماء في أنظار الناس لإسقاط مكانتهم والغاء دورهم القيادي ؛ لأنّ النهج المرسوم هو هزّ كيان الإسلام وتضعيف أركانه وأحكامه ؛ لكي تتفكّك عراه شيئاً فشيئاً ، ويستسلم المجتمع المسلم للثقافة المعادية ، فيكون لها تابعاً خاضعاً بدافعه الذاتي لا بالقهر وقوّة السيف والسلاح ، وهذا النهج الخطير يعبّر عنه بسياسة القوّة الناعمة التي يراد بها استعمار الشعوب المسلمة ونحوها بواسطة الثقافة الغربية والعادات والأخلاق التي يعيشها المجتمع الغربي ، وتتقوّم هذه السياسة بأُسلوبين أحدهما أخطر من الآخر .

الأوّل : يقوم بتزريق الفكر والثقافة الغربية في أذهان المسلمين ، وتسليط الضوء البارق على العديد من الجوانب التي يحبّها الناس عادة

كالطعام والشراب والسكن والحياة المرفّهة ليطمح المسلم إلى مثل هذه الحياة الفارغة من القيم ، والخالية من المبادئ الإلهية . وقد جيّشت لهذا الآلاف من الأفلام التي تعرض نمط من الحياة الغربية المغرية للمسلمين ليتأثّروا بها .

والثاني : ينتقد الإسلام من زوايا عديدة ، الإسلام كدولة ، وكنظام اقتصادي أو سياسي ، كما ينتقد القضاء الإسلامي والعادات والثقافة الإسلامية في الزواج والطلاق والطعام والمنام والملابس ونحوها ؛ لكي يتخلّى المسلمون عنها ، ويتمسّكوا بالنمط الغربي بديلاً عنها .

فلا ينبغي أن يستغرب المؤمن إذا وجد أنّ الشبهات التي تثار حول تعظيم الشعائر الحسينية تحيا في أيّام محرّم وصفر أكثر من باقي أيّام السنة ، وأنّ بعض الذين يثيرونها يكتفون بإثارتها دون الاستماع إلى الأجوبة من أهل الاختصاص والفضل فضلاً عن أدلّة الشرع ، وقد كتب بعض المحلّلين أنّ بعض الذين يثيرونها يغضّون النظر عن الكثير من المساوئ في بلاد المسلمين في الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويغفلون عن الفساد ومظاهر المنكر والانحراف ورواج الفاحشة فيها ، فلا ينصحون ولا ينتقدون ولا يطالبون بمعالجتها ، ويحصرون مهمّتهم في نقد الشعائر والتحريض عليها ، وكأنّه ليس للمسلمين أي أزمة مستعصية وكبيرة إلّا

الشعائر ، وكأنّ الشعائر هي العقبة الوحيدة التي تقف دون تقدّم الأُمّة ، أو دون وصول هؤلاء الفاتحين المصلحين ـ بزعمهم ـ إلى أهدافهم ، مع أنّ العقل والمنطق وما تواتر في النصوص المعتبرة تتضافر على أنّ حلّ مشاكل الأُمّة ومعالجة أزماتها يبتدئ من تقوية الشعائر وإرجاع الناس إلى نور آل محمّد عليهم السلام وشدّ أزرهم بأصالتهم ومبادئهم وقيمهم الدينية والأخلاقية لا بالتخلّي عنها ونسيان قضايا الأُمّة وتاريخها .

هذا التفاوت في النظرة والتناقض في المواقف وفي التقويمات يؤكّد وجود استهداف سياسي للشعائر ؛ لأنّها الحصن الوحيد الذي يشدّ الأُمّة ، ويعزّز موقعها ، ويحفظ هويتها وثقافتها ، ويجعلها قلعة صامدة أمام مشاريع التذويب الحضاري والاستسلام للمخطّطات الغربية .

ومن الواضح أنّ هذا النهج لا يريد أن يعرف الحقيقة ، ولا يحبّ تصديقها ، بل يريد تضعيفها ونقدها ؛ لوجود مآرب أُخرى ، وقد كشف الباري عزّوجلّ عن هذه الحقيقة بقوله ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1] ومن هنا قلنا إنّ المناقشة تنحصر في الجهة الثانية ، لا سيّما وأنّ بعض دعاتها من المؤمنين الصادقين الذين يريدون معرفة الحقيقة والوصول إليها بالدليل .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٢٠ .

وعمدة ما ذكر من إشكالات ـ تعترض الحكم باستحباب تعظيم الشعائر أو وجوبه ـ يصنّف في صنفين :

الصنف الأوّل : الإشكالات العلمية ، وهو ناظر إلى الوجوه المانعة من تعظيم الشعائر عقلاً أو شرعاً بالعنوان الأوّلي ، ولذا قد يعبّر عنها بالاشكالات الذاتية .

والصنف الثاني : الإشكالات السياسية ، وهذا ناظر إلى منع الشعائر لا من الناحية العلمية والدينية ، بل من ناحية الآثار الجانبية المترتّبة عليها ، فيكون المنع منها بالعنوان الثانوي ، وربما يعبّر عنها بالإشكالات العرضية ، وتفصيل هذه الإشكالات وأجوبتها يقع في مبحثين :

المبحث الأوّل

في الإشكالات العلمية (الذاتية)

ويتضمّن مطالب :

المطلب الأوّل

نقد روايات الشعائر ومناقشته

قيل إنّ بعض الشعائر الحسينية التي يتمّ إحياؤها لا تستند إلى دليل معتبر ، وإنّما هي روايات ضعيفة أو مراسيل لا يمكن الركون إليها ، كما أنّ بعض ما ينقله الخطباء على المنابر من أحداث ووقائع عن تفاصيل المصائب التي نزلت بالإمام الحسين عليه السلام وبأهل بيته ضعيف ، بل كذب[1].

ومن الواضح أنّ هذا الإشكال حتّى على فرض صحّته جدلاً فإنّه لا

(١) الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي : ص ٢١ .

يصلح لمنع تعظيم الشعائر ؛ لأنّه أخصّ ؛ إذ غاية ما يثبته هو منع نقل الروايات الضعيفة وتجنّب الشعائر التي لم تستند إلى دليل معتبر ، وأمّا غيرها فلا ، وأيضاً فإنّ هذا الإشكال في نفسه مردود من وجوه عديدة :

الوجه الأوّل : أنّ الشعائر الحسينية وما ينقله الخطباء على المنابر أجنبي عن الكذب موضوعاً ؛ لأنّ الكذب لغة وعرفاً هو أن يخبر المتكلّم بخبر يختلقه من نفسه ، وربما ينسبه إلى غيره ، ولا يطابق اعتقاده أو لا يطابق الواقع .

ففي اللغة : الكذب مقابل الصدق ، وهو مطابقة القول للضمير والمخبر عنه معاً ، ولذا يصحّ نسبته إلى الأمرين معاً[1]، كقول الكافر إذا قال من غير اعتقاد : (محمّد رسول الله ﷺ) ، فإنّ هذا القول يصحّ وصفه بالصدق باعتبار أنّ المخبر به صحيح في الواقع ، كما يصحّ أن يوصف بالكذب باعتبار أنّ ما أخبر به يخالف ما في ضميره واعتقاده ، ومن هنا وصف الباري قول المنافقين ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾[2] بالكذب ؛ إذ قال سبحانه : ﴿وَاللهُ يَشْهَدُ

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٤٧٨ ، (صدق) ؛ المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٧٨٠ ، (كذب) ؛ مجمع البحرين : ج٢ ، ص١٥٧ ، (كذب) .

(٢) سورة المنافقون : الآية ١ .

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[١].

وعليه فإذا أخبر المتكلّم بما يعتقده يعدّ صادقاً وإن كان خبره مخالفاً للواقع ، وبخلافه يكون كاذباً ، ومن الواضح أنّ الكذب بكلا معنييه لا ينطبق على القصص والوقائع التي ينقلها الخطباء أو يعتمدها المعظّمون للشعائر ، ويحيونها في الذكرى ؛ لأنّ الخطيب لا يخلق الكلام ، بل ينقله عن المصادر ، وهو إمّا معتقد به أو يعتقد بمطابقته للواقع ، فهو على كلّ تقدير صادق ، وعلى فرض نقله لغير الصحيح واقعاً يكون ناقلاً وليس بكاذب ، والفرق كبير بين الكاذب وبين ناقل الكذب ، ولذا اشتهر القول أنّ ناقل الكذب ليس بكاذب ، كما أنّ ناقل الكفر ليس بكافر .

كما أنّ الخطباء عادة على ثلاث حالات : حالة يعلمون بصحّة الواقعة فينقلونها ، وحالة يعلمون بكذب الواقعة أو الخبر فيصرّحون لدى نقلهم بكذبها ، وإنّما ينقلونها ليردّوا عليها ، وليبيّنوا كذبها للناس ، وحالة لا يعلمون صحّتها من كذبها ، وفي مثلها ينقلونها عن المصادر وربما يذكرون أسماء مصادرها ، فهم على جميع الحالات لا ينقلون ما علموا بكذبه ، بل ينقلون ما علموا بصحّته أو لا يعلمون بكذبه ، وهذا ما يعضده قول أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدّثكم ، فإن كان

(١) سورة المنافقون : الآية ١ .

حقّاً فلكم ، وإن كان كذباً فعليه »[١].

ولعلّ من هنا لم ينكر أحد من العلماء المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين شيئاً من الأخبار التي تنقل على المنابر ، مع أنّ بعضها غير معلوم الصدق ، أو مروي برواية مرسلة أو ضعيفة ، وضعف بعض الأخبار أو إرسالها لا يضرّ بها ولا بنقلها ؛ لأنّها مشمولة بأخبار التسامح في أدلّة السنن .

وقد ذهب جمع كبير من الفقهاء إلى أنّ قاعدة التسامح تجري في القصص والمواعظ والفضائل والمصائب وأخبار الوقائع لصدق البلوغ فيها على ما حقّق في محلّه .

ففي الذكرى صرّح الشهيد ﵀ بأنّ أهل العلم يتسامحون في إحياء الفضائل[٢]، وفي الرعاية صرّح الشهيد الثاني ﵀ بأنّ الأكثر جوّزوا العمل بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ والفضائل ، واستثنى من ذلك الخبر الذي بلغ في ضعفه حدّ الوضع والاختلاق[٣].

ومرادهم من العمل بالخبر هو نقله واستماعه وضبطه في القلب

---

(١) وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ص٨١ ، ح١٤ .

(٢) ذكرى الشيعة : ص٦٨ .

(٣) الرعاية : ص٩٤ .

وترتيب الآثار عليه كما ذكره الشيخ الأنصاري ﵀ في رسالته الخاصّة بذلك[١]، بل المعروف أنّ الفقهاء في مفاد أخبار من بلغ على ثلاثة مسالك ، فجماعة ذهبوا إلى أنّها جابرة لضعف السند ، فكلّ خبر ورد في غير الأحكام الإلزامية وكان ضعيف السند فإنّه يعتبر مسنداً ببركة أخبار من بلغ يستثنى منه الخبر الذي علم بكذبه ، وجماعة ذهبوا إلى أنّها تجبر الدلالة ، فكلّ ما وصل إلينا من الأخبار ومتضمّنة للثواب ونحتمل صدوره عنهم ﵈ يستحبّ العمل به ، ويعطى ثواب ما ورد به الخبر أو ثواب المستحبّ .

وعليه فإذا وردت رواية ضعيفة في عمل واجب يصحّ الإتيان بهذا العمل بنيّة الاستحباب على ما قرّر في محلّه ، وذهب جماعة إلى أنّ هذه الأخبار تجيز الاتيان بالأخبار الضعيفة انقياداً وبقصد رجاء المحبوبية ، ومن الواضح أنّ الانقياد يوجب تحصيل الثواب على تفاصيل قرّرت في محلّها ، ونلاحظ أنّ المسالك الثلاثة تجيز نقل الرواية الضعيفة والعمل بها ما لم يعلم بكذبها .

ومن هنا يتّضح الوجه فيما جرى عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل بالوقائع التأريخية وإن لم يصحّ سندها ، أو أرسلها المؤرّخ في كتابه إرسالاً ،

---

(١) رسائل فقهية : ص١٥٨ .

ولا يعدّون من مثل هذه الأخبار مكذوبة ، أو لا يصحّ نقلها أو ضـبطها ، والأمر واضح على أنّ الكلام في اللغة والعرف العام وعرف المتشرّعة يأتي على ثلاث مراتب كما ذكر ، وهي : صدق وكذب وإصلاح ، والكلام الصادر لغرض الإصلاح لا يوصف بالكذب[١]، وفعله ليس قبيحاً عـقلاً ، وليس مبغوضاً صاحبه لدى العقلاء ، ومن هنا ورد في الحديث : « ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكـيدة في الحـرب ، وعـدتك زوجك ، والإصـلاح بـين الناس »[٢].

وهذا النحو من الكلام ربما يشمل ما ذكره الخطباء ويرويه الرواة عن واقعة كربلاء إن أرادوا الإصلاح ببيان فضائل الإمام الحسين عليه السلام وأنصاره ، وإظهار شدّة مظلوميتهم وفضح أعدائهم ومثالبهم النفسية والعملية ليقتدوا بالحسين عليه السلام ويهتدوا بهديه ويتجنّبوا نهج أعدائه .

ويتحصّل : أنّه حتّى إذا افترضنا عدم صحّة ما ينقل أو أنّـه كـذب جدلاً فهو من الكذب الخارج حكماً عن حرمة الكذب ، فلا مانع من نقله .

والخلاصة : أنّ وصف ما يذكره الخطباء ويحييه المؤمنون من شعائر بالكذب المحرّم بعيد عن التحقيق والموازيـن العـلمية ؛ لأنّـه أجـنبي عـنه

---

(١) مجمع البحرين : ج ٢ ، ص ١٥٨ ، (كذب) .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ، ص ٣٥٩ ، ح ٥٧٦٢ ؛ الخصال : ص ٨٧ ، ح ٢٠ .

موضوعاً ، أو خارج عنه حكماً .

الوجه الثاني : أنّ وقائع عاشوراء في الغالب وصلت إلينا مرسلة ، فإنّ أكثر من رواها من المؤرّخين المعتمدين نظير الطبري وأبي مخنف لم يحضروا الواقعة ، فنقلهم لها ليس عن حس ، بل هم في الغالب اعتمدوا في النقل على مثل هلال بن نافع وحميد بن مسلم وهلال بن معاوية وكثير الشعبي الذين شهدوا الواقعة ، وكانوا في صفّ أعداء الإمام الحسين عليه السلام والمقاتلين له[1].

كما أنّ بعضها رواها المشايخ الثقات ممّن تأخّر عن الواقعة بقرون من أمثال الصدوق والمفيد والطوسي والسيّد المرتضى قدّست أسرارهم واضرابهم من الأعاظم ، وهي أيضاً مراسيل بحسب المصطلح الروائي ، وعلى هذا القول ينبغي إمّا ردّ معظمها ، فلا يحرز من عاشوراء شيء يمكن الركون إليه سوى بعض الحقائق المتواترة كشهادة الإمام الحسين عليه السلام وأسر أهل بيته وإحراق خيامه ونحوها ، وهو ما لا يمكن الالتزام به ؛ لأنّه مناف للضرورة ، أو قبولها جميعاً إلّا ما دلّ الدليل على عدم صحّته ، وذلك لأنّ هذه المراسيل بحكم المسانيد في الاعتبار ، وذلك لأسباب عديدة .

أحدها : أنّ رواة هذه الأخبار من الخبراء الثقات المطّلعين على

---

(١) أُنظر قاموس الرجال : ج١٢ ، ص٣٨ .

تفاصيل الروايات وقرائنها الوثوقية ، وقد قامت السيرة العقلائية على الاعتماد على أقوال الخبراء ومروياتهم ما لم يثبت دليل قاطع على العدم ، ومن هنا اتّفقت كلمة الرجاليين وعلماء الحديث على اعتبار الظنون الرجالية ، ولولا ذلك لانسدّ باب التوثيقات الرجالية ، وتعذّر إحراز وثاقة سند من الأسانيد إلّا القليل النادر ؛ لأنّ الأعلام والأئمّة من علماء الرجال كالنجاشي والكشي والشيخ قدّست أسرارهم لا ينقلون توثيقاتهم لرجال الحديث أو تضعيفاتهم عن طرق حسية ؛ للفاصلة الزمنية الكبيرة بينهم وبين أصحاب النبي ﷺ والأئمّة ﷺ ، بل في الغالب اعتمدوا القرائن والخبروية في ذلك .

ثانيها : أنّ هذه الأحداث المنقولة لا تحتاج إلى الاسناد والتحقيق السندي ؛ لأنّها منقولة جيلاً بعد جيل بالتواتر القطعي ، بل هناك إرادة إلهية تستدعي بقاء واقعة عاشوراء ونقلها عبر الأجيال ، وبقاؤها حيّة في الأفكار والقلوب والضمائر ، وذلك لأنّها تمثّل ثار الله ، وهي روح الدين وبقاؤه ؛ لذلك يقيّض الله سبحانه لها من ينقلها وينقل تفاصيلها حتّى من أعلام العامّة ؛ لتكون حجّتها بالغة على أهل الأرض ، نظير ابن عساكر في تاريخ دمشق ، حيث عقد باباً خاصّاً في تاريخ الإمام الحسين ﷺ وما نزلت به من مصائب وأحداث . رواها بأسانيد متعدّدة من مصادر الجمهور

وطرقهم ، والخطيب البغدادي في تاريخه ، والخوارزمي في مقتله ، والطبري وابن الأثير في تأريخيهما ، وغيرهم ، وقبلهم روى جماعة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام أحداث عاشوراء ، وكتبوا فيها الرسائل والكتب . منهم الأصبغ ابن نباتة[١]، بل الملحوظ أنّ كلّ طبقة من طبقات أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانت تكتب المقتل ، ولم يخل قرن من القرون ، بل عقد من العقود إلّا وكتب فيه المقتل الأجلّاء من أصحابهم عليهم السلام . منهم جابر بن يزيد الجعفي الذي هو من كبار أصحاب الباقر عليه السلام[٢]، واستمرّ الحال على هذا النهج إلى زماننا هذا ، ومع وجود هذه القرينة القطعية فإنّ الأمر يصبح قضية إلهية فوق الأبحاث السندية وخارجة عنها .

ثالثها : أنّ بعض الوقائع وتفاصيل الأحداث فصّلها الباري عزّوجلّ لأنبيائه عليهم السلام ، وحكاها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بيته ، قبل الواقعة ، وكذا أمير المؤمنين عليه السلام ، وهذه التفاصيل وردت في روايات معتبرة ومسندة ، بل في بعض المصادر نظير أمالي الشيخ الصدوق رحمه الله نقلت واقعة عاشوراء في عدّة مجالس مفصّلة إذا جمعت تكون متضمّنة المقتل في الكثير من تفاصيله ، وقد ذكرها الشيخ بأسانيد له تصل إلى المعصومين عليهم السلام .

---

(١) أُنظر الذريعة : ج٢٢ ، ص٢٣ .

(٢) المصدر السابق : ص٢٤ .

رابعها : تضافر القرائن الوثوقية واجتماعها لدى أمثال الصدوق والمفيد والطوسي قدّست أسرارهم ومن على شاكلتهم ، ويكفي في اعتبار الخبر وثاقة الصدور لا وثاقة السند على ما هو التحقيق ، فالقول بأنّ بعض ما ورد غير مسند أو مرسل لا يضرّ بالاعتبار .

وبهذا يتضّح أنّ ورود بعض الوقائع العاشورية في كتب المتأخّرين كالبحار والعوالم والمنتخب والدمعة الساكبة وغيرها لا يضرّ باعتبارها ما دام مثل العلّامة المجلسي ﷺ يشهد بأنّه وجد الرواية في الكتب المعتبرة ، أو مروية عن ثقات أصحابنا ، أو يرويها مرسلاً وعمل بها العلماء من محدّثين وعلماء وفضلاء الخطباء ونحو ذلك .

وعلى فرض الشكّ في الاعتبار تكون هذه الأخبار المروية مشكوكة الحال أي ليست معلومة الكذب ، ولا معلومة الصدق ؛ لأنّها مراسيل أو ضعيفة ـ جدلاً ـ ولا ملازمة بين الإرسال والكذب ، كما لا ملازمة بين صحّة الخبر ووثاقته وبين صدقه ، ومن الواضح أنّ الأخبار معلومة الكذب يجب طرحها بلا شكّ ولا شبهة ، وأمّا الأخبار غير معلومة الصدق فيصحّ نقلها وتداولها ، ولا يعدّ نقلها نقلاً للكذب ، وإلّا لانسدّ باب نقل الأخبار ، وبطل الاحتجاج بأقوال المؤرّخين ، وانسدّ باب التأريخ والتراجم لاقتصار الرواة والمؤرّخين على نقل ما هو معلوم الصدق فقط ، وهو قليل أو نادر

بالقياس إلى غيره ، وهذا ما لا يلتزم به خبير .

بل المستفاد من الأخبار المعتبرة أنّ الأئمّة عليهم السلام منعوا من ردّ الأخبار غير معلومة الكذب إذا رويت عنهم ، وأمروا بالوقوف عندها لا تكذيبها والإعراض عنها ؛ لأنّ ذلك يعدّ ردّاً عليهم عليهم السلام ، وهو من المحرّمات الكبيرة ، بل ممّا يخرج من الإيمان ، ففي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « والله إنّ أحبّ أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإنّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إليّ الذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنّا فلم يعقله ولم يقبله قلبه اشمأزّ منه وجحده ، وكفّر بمن دان به ، وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج ، وإلينا سند ، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا »[1].

والمقت هو شدّة البغض الناشئة من الأمر القبيح[2]، وقوله : « وهو لا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج » قرينة توجب حمل الجحود على الإنكار لا إنكار ما يعلم صدقه ، والمراد من الكفر في قوله : « وكفّر بمن دان به » الكفر العملي لا الاعتقادي ، أي إنّه أنكر فضله وعلمه .

---

(١) بصائر الدرجات : ص٥٧٧ ، ح١ ؛ وانظر وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، ص٨٧ ـ ٨٨ ، ح٣٩ .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٧٧٢ ، (مقت) .

ودلالة الحديث على ما نحن فيه ظاهرة ، بل صريحة بناءً على أنّ قوله : « يروى عنّا » يراد به مطلق الاسناد إليهم عليهم السلام ولو بالوسائط ، فيشمل ما يروى صدوره عنهم ، أو يروى عن فضائلهم ومناقبهم وسائر قضاياهم ، على أنّ الكثير ممّا يروى على المنابر أو تعظّم به الشعائر هو مروي عنهم عليهم السلام .

ويعضد هذا المضمون ما رواه ابن شعبة رحمه الله في تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : « قولوا ما قيل لكم ، وسلّموا لما روي لكم ، ولا تكلّفوا ما لم تكلّفوا ، فإنّما تبعته عليكم »[1] والمعنى أنّ تكلّف المناقشات السندية في الروايات وردّها بحجّة عدم العلم بصحّتها يتنافى مع التسليم لهم عليهم السلام ، وربما يوقع في الكثير من الهفوات التي بعضها يرجع إلى نقص الايمان إذا استلزمت الردّ عليهم عليهم السلام ، وبعضها يرجع إلى تفويت المصالح الواقعية والآثار الشرعية والوضعية المترتّبة عليها ، ومن هنا رتّب عليه السلام التبعة على المتكلّفين ما لم يكلّفوا به .

ولا يخفى أنّ منطوق هذا الحديث الشريف يفتح باباً واسعاً في الروايات تجعل الباحث والراوي والعامل في سعة يعبّر عنه بباب التسليم

---

(١) تحف العقول : ص١٥٥ ؛ وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، ص١٠٣ ، ح٨٢.

للروايات الواردة عنهم عليهم السلام ، وهو يشمل الروايات المعلومة الصدق وغير المعلومة الكذب . نعم تخرج منه الروايات معلومة الكذب لشمول أدلّة حرمة الكذب والمنع من العمل به لها .

وأصرح منه وأبلغ في الدلالة ما رواه علي بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « لا تقل لما بلغك عنّا أو نسب إلينا هذا باطل وإن كنت تعرف خلافه »[١] والمراد من معرفة الخلاف إمّا وقوع المعارضة فيه أو وقوع العلم الشخصي بمخالفته لا معرفة مخالفة الخبر للواقع ، والوجه فيه هو أنّ علم العبد يقصر به عن بلوغ الواقع ، وربما تخفى عليه بعض القرائن المعزّزة للصحّة ، فإذا كذّبه يكون قد ردّ عليهم عليهم السلام فيقع في المعصية الكبيرة ، بل ونقصان الإيمان ، وهذا ما نصّت عليه رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام : « لا تكذبوا بحديث أتاكم به أحد ، فإنّكم لا تدرون لعلّه من الحقّ »[٢] ومنطوقه عام يشمل كلّ ما يأتي من الأخبار إلّا الخبر الذي علم بأنّه كاذب موضوع ، فالضابطة التي تستفاد من هذه الأخبار هي عدم جواز ردّ الخبر لمجرّد إرساله ، أو تصوّر ضعفه بسبب عدم ذكر سنده أو احتوائه على راو مجهول الحال ، ونحو ذلك من وجوه الضعف ، بل الواجب

---

(١) بحار الأنوار : ج٢ ، ص١٨٦ ، ح١٠ .

(٢) المصدر نفسه .

إمّا العمل به والتصديق بما ورد من باب الموافقة الإجمالية والتسليم لما روي عنهم عليهم السلام ، أو الاكتفاء بنقله وروايته ، أو الوقوف عنده وعدم تكذيبه .

ومن هنا ذمّ القرآن الكريم الذين يكذّبون بالشيء دون علم ، وأنذرهم بالعاقبة السيّئة في قوله سبحانه : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾[1] ومنطوقه ناظر إلى الجاهلين بالجهل المركّب لا الجهل البسيط ؛ لأنّ الجاهل البسيط لا يكذّب بالشيء ، بل ينفي علمه به ؛ لأنّ التكذيب جزم بالنتيجة السلبية لا الجزم بعدم العلم ، وبعض أهل الأدب من العرب كذّبوا بالقرآن ، ونفوا عنه الصفة الإلهية تسرّعاً منهم ، أو عناداً ، ولذا وصفهم بالظالمين دون الكافرين أو المشركين ، وسرّ وصفهم بالظلم هو أنّهم ظلموا أنفسهم ، وظلموا الأدب الذي عندهم ، كما ظلموا القرآن بعدم الاهتداء به .

وفي الآية دلالة ظاهرة أو صريحة على أنّ من الظلم والتجنّي على العلم أن يكذّب الإنسان شيئاً من دون معرفة وإحاطة تامّة به ، فالأجدر بأهل الفضل أن يكونوا على ثلاث حالات :

الأُولى : أن يعلموا بصدق الخبر وصحّته فيؤمنوا به .

---

(١) سورة يونس : الآية ٣٩ .

الثانية : أن يعلموا بكذبه وبطلانه فيردّوه .

الثالثة : أن لا يعلموا بصدقه ولا بكذبه فيجب أن يتوقّفوا فيه ويذروه في بقعة الإمكان ، فلا يجزمون بكذبه ولا بصدقه ؛ لأنّ العلم هو محور التصديق والتكذيب لا الظنّ أو الاحتمال ، فمقابلة الشيء الذي لم يقم دليل على كذبه وبطلانه بالتكذيب ظلم ، وهذا ما يشير إليه قول أبي عبدالله عليه السلام : « إنّ الله خصّ هذه الآية بآيتين من كتابه أن لا يقولوا إلّا ما يعلمون ، وأن لا يردّوا ما لا يعلمون » ثمّ قرأ الآية المذكورة[1].

نعم في باب الروايات بالخصوص تضافرت الأخبار بوجود حالة رابعة ، وهي التسليم والإذعان لما ورد عنهم عليهم السلام ما دام الإنسان لا يعلم بكذب ما روي عنهم ، وهذا ما يقضي به العقل من وجوه عديدة :

منها : العلم بقصور عقولنا عن إدراك الملاكات الواقعية للأحكام ، فلا ينبغي ردّ كلّ ما لا يحتمله العقل من المعاني الدقيقة أو الغريبة الواردة عنهم عليهم السلام كما عرفت .

ومنها : العلم بصدور بعض الروايات منهم تقيّة خوفية ، أو تحبيبية مراعاة لعقول الناس .

ومنها : العلم بصدور بعض الروايات بداعي إفهام البشر على مدى

---

(١) مجمع البيان : ج٥ ، ص١٩٠ ، تفسير الآية المزبورة .

الأيّام والأزمان ، ومحاكاة عقولهم ومستوياتهم .

فالرواية التي لا نفهمها نحن لا ينبغي أن ترد بحجّة الغرابة ، أو عدم انسجامها مع العلم ونحوه ما دام لا يوجد دليل قاطع على الكذب ، بل لابدّ أن تترك إلى أهلها ليجدوا لها تفسيراً متوافقاً مع الأُصول والقواعد ، أو بتطوّر الزمان يستحدث من المعارف والعلوم ما يمكن تفسيرها به أو يؤكّد حقيقتها ، وهو ما نصّت عليه الآية الشريفة : ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[1] وأمّا ردّها فهو ليس من العدل ، ولا من موازين العلم والمعرفة ، بل هو من أجلى مصاديق العمل بالظنّ والرأي في الدين الذي نهى عنه الشرع بالنهي المغلّظ .

وبهذا يتّضح أنّ الإشكال المذكور مبني على الخلط بين الخبر غير معلوم الصدق وبين الخبر معلوم الكذب ، وإنّ ما ينقل في المجالس والمراسم العاشورية هو إمّا معلوم الصدق أو غير معلومه ، ولكن قامت القرائن الوثوقية على اعتباره ، أو هو من الصنف الواصل إلينا ولا يجب علينا ردّه أو تكذيبه ، فيجوز نقله وروايته والعمل بمفاده استناداً إلى التسامح أو إلى التسليم بما روي .

وهذا ما يعضده العقل ؛ لأنّ الكثير من هذه الروايات غير متضمّنة

---

(١) سورة يونس : الآية ٣٩.

لحكم شرعي ، فهي بناءً على ضعفها غير منجزة ، ولكنها معذرة لمن أراد العمل بها ببركة التسامح في أدلّة السنن أو التسليم ، بخلاف الردّ فإنّه غير معذّر ، ومن هنا نصّت الأخبار على أنّه مخرج لأهله عن الإيمان والولاية .

والحاصل : أنّ ردّ الأخبار المراسيل أو الضعاف بحسب الموازين السندية ليس من النهج المقبول عند الأئمّة عليهم السلام ، بل العمل به يخرج أهله عن الولاية ، ويجعلهم ممقوتين مبغوضين من قبل الأئمّة عليهم السلام ، وذلك لقصور العقل والنظر عن الوصول إلى الواقع ، فربّ مرسل هو صحيح صادر عنهم فيكون ردّه ردّاً عليهم ، ولذا فإنّ مقتضيات الإيمان والتسليم لهم عليهم السلام تستدعي إمّا نقله والاعتقاد به من باب التسليم ، أو روايته وترويجه ؛ لأنّه وارد عن المعصوم والعمل به استناداً إلى أخبار من بلغ ، أو التوقّف فيه في أدنى الخيارات ، وأمّا ردّه وتكذيبه والإعراض عنه بحجّة الضعف فهو نهج أبطلته الأدلّة المتقدّمة ، بل ويبطله العقل والوجدان ، وذلك لأنّ الخبر الضعيف لا سيّما إذا خرج من كتاب معتبر تثبت له آثار علمية وشرعية مهمّة لا يستغني عنها فقيه :

منها : أنّه يشكّل رقماً إضافياً إذا انضمّ إلى أخبار عديدة فإنّه يصنع التواتر أو الاستفاضة ، فهو في حقيقته وإن لم يكن معتبراً ، ولكنّه يمكن أن يكون مادّة للاعتبار إذا صنع التواتر اللفظي أو المعنوي .

ومنها : أنّه يصلح أن يكون قرينة وثوقية ترفع من اعتبار خبر آخر لا سيّما على مسلك الوثاقة الخبرية .

ومنها : أنّه يصلح لترجيح بعض الأخبار على بعضها إذا قيل بأنّ الزيادة العددية من المرجّحات .

ومنها : تقوية وجوه الجمع الدلالي وإخراجه من موضوع الجمع التبرّعي .

ومنها : تحصيل فضل التسليم به ونيل ثوابه الذي هو من علائم الانقياد لهم عليهم السلام .

ومنها : حرمة ردّه ما لم يقم دليل قطعي على كذبه ، وحرمة ردّ الخبر الضعيف من القواعد المسلّمة لدى الأُصوليين والإخباريين ، وقد مرّ عليك بعض ذلك .

الوجه الثالث : أنّ الروايات الناقلة لأحداث عاشوراء لا تخلو إمّا أن تكون من صنف الروايات المتضمّنة للأحكام الشرعية وقد عرفت جواز العمل بضعيفها بضميمة أخبار من بلغ ، وإمّا تدخل في صنف الروايات التأريخية ، أو صنف الروايات القصصية ، وكلا الصنفين لا يشترط في رواياته أن تكون صحيحة السند ، بل يكفي فيها المراسيل ، وقد قامت السيرتان العقلائية والمتشرّعية على اعتماد الروايات التأريخية والقصصية ما

لم يثبت عندهم الدسّ والتدليس بالدليل القاطع .

وتوضيح ذلك : اتّفقت كلمة الرجاليين والمؤرّخين على أنّ لاعتبار الرواية التأريخية ضابطة ، وهي أن تنقل في مصدر تأريخي معتمد لدى أهل الخبرة والفن ، وضابطة الاعتماد ليست صحّة السند ، بل هي عدم ظهور الكذب والتدليس فيما يرويه الراوي والمؤرّخ ، ومن هنا نلاحظ أنّ أغلب الكتب التأريخية لم تذكر السند ، وفي الغالب يعتمد المؤرّخ لدى نقل الرواية على جمع القرائن بواسطة ملاحظة الزمان والمكان والشخصيات ونحو ذلك من أساليب مدوّنة في علم التأريخ ـ بناءً على أنّه علم ـ ومن هنا يزداد الاعتماد على الكتب التأريخية القديمة ، وكلّما كان التأريخ أقدم كان أكثر ثبتاً ووثوقاً ، ولكن هذا لا يعني عدم اعتماد التأريخ المتأخّر ، بل لدى المقارنة والترجيح فإنّ التأريخ الأقدم أكثر اعتماداً ؛ لأنّه أقرب إلى القرائن والأحداث التي تصلح لنقل الصورة كما وقعت .

وهذا النهج متداول حتّى عند الرجاليين ، فإنّ مسلكهم في التوثيقات الرجالية هو تحصيل الاطمئنان بحال المفردة الرجالية من حيث الوثاقة والضعف عبر جمع القرائن والشواهد التي تعزّز الأوّل أو الثاني ، نظير نوع الروايات التي يرويها ، والكتاب الذي دوّنه ، والناقلون عنه ، ومن ينقل هو عنهم ، ونحو ذلك ، فإنّه لدى ملاحظة مجموع القرائن تعرف حالة الرجل ،

وحينئذ تكون أقوال التوثيق والتضعيف في كتب الرجال في حقّه أحد هذه القرائن . وهذا المسلك هو الغالب لدى المتقدّمين ، وهناك مسلك آخر يعتمد مباشرة على توثيقات المتقدّمين وقبول ما يذكرونه في حقّه من توثيق أو تضعيف ، وهذا النهج هو المعتمد لدى الكثير من المتأخّرين والمعاصرين .

وعلى هذا فإنّ من غير الصحيح أن تردّ الرواية التأريخية بذريعة عدم إسنادها ، وذلك لأنّ توثيق التأريخ لا يقتصر على السند ، وإنّما يعتمد على المصادر التأريخية المعتمدة أيضاً ولو كانت رواياتها مراسيل .

نعم إذا كان المصدر التأريخي متأخّراً ولم يذكر المؤرّخ المصدر القديم الذي نقل عنه فإنّه لا يمكن اعتماده والجزم به ، ولكن لا يصحّ ردّه أيضاً ، بل يؤخذ على أنّه قرينة إذا انضمّت إليها قرائن أُخرى قد تساهم في زيادة الوثوق والاطمئنان بوقوع الحادثة .

والبحث في الأسانيد التأريخية يوجب انسداد باب التأريخ لعدم وجود مصادر تأريخية كافية تتعرّض إلى ذكر الأسانيد لما ترويه من أخبار ، وعلى هذا فإنّ نقل أحداث عاشوراء في كتب المقاتل أو كتب التأريخ يصنّفها ضمن الروايات التأريخية التي يكفي فيها اعتماد الكتاب وتجميع القرائن .

كما أنّ ورود الرواية مرسلة في كتاب تأريخي متقدّم أو متأخّر لا يستدعي طرحها أو الإعراض عنها ما دام الراوي ثقة أو خبيراً فيما ينقل ،

فإنّ الخبروية والوثاقة مضافاً إلى اجتماع القرائن تورث الاطمئنان بصدقها فتكون معتمدة ، وإذا لم تورث الاطمئنان فإنّها تكون معتمدة لقيام السيرتين على الاعتماد عليها .

ومن هنا اتّفقت كلمة الرجاليين والفقهاء والمؤرّخين على أنّ ذكر بعض المتقدّمين واقعة تأريخية أو حدثاً له أثر فإنّه لا يهمل ولا يعرض عنه ما دام الناقل خبيراً أو كان ثقة ؛ لأنّ من المحتمل جدّاً أنّه توفّرت لديه مصادر معتمدة نقلت الحدث ولم يصل إلينا ، كما ينقل عن السيّد ابن طاووس ﷺ حيث إنّ المصادر التي توفّرت عنده كانت كثيرة جدّاً وغنية ذكرها أصحاب التراجم لكنّها لم تصل إلينا من بعده ، فصار السيّد ﷺ بالنسبة إلينا متفرّداً بالنقل ؛ لذا يؤخذ بما يرويه لتعذّر إثبات عدم نقله عن المصادر المعتمدة ؛ لأنّ فرض خبرويته ووثاقته يوجبان الوثوق والاطمئنان بما ينقل ، أو يوجبان صحّة الاعتماد عليه عقلائياً ، فيكون الاعتماد عليه معذّراً في مقام التنجيز والإعذار .

نعم يستثنى من كلّ ذلك الرواية التأريخية التي علمنا بكذبها ووضعها فإنّه لا يصحّ اعتمادها . هذا إذا صنّفت أخبار عاشوراء ضمن الروايات التاريخية ، وأمّا إذا صنّفت ضمن الروايات القصصية ويراد بها القصّة التي يصنعها الكاتب من حيث الشكل مع تفصيل أحداثها اعتماداً على قوّة خياله

وتصوّره مع التحفّظ على المضمون ـ وهذا أمر متداول في العلوم الأدبية كالبيان والمعاني والبديع ـ فالأمر فيه أوضح ؛ لأنّ القاص ينقل الحدث ، وينقل معه الحالات الشعورية والنفسية وبعض الأحداث التقديرية التي تكون تعبيراً طبيعياً لدى الحدث كالإخبار عن بكاء الأُمّ لدى فقد ولدها ؛ لأنّ البكاء حالة طبيعية لكلّ أُمّ تفقد ولدها ، وبهذا الاعتبار تكون القصّة صادقة .

فهناك فارق هام بين الرواية التأريخية والقصصية ؛ لأنّ القصّة تحتفظ بالمضمون وتزيد عليه من باب أنّه واقع الحال . بينما التأريخ فهو يجهد لنقل الواقعة بما هي ، ولذا عرّفه بعضهم بأنّه سجل الحوادث ، وعلى هذا فإنّ الرواية القصصية عبارة عن مزيج بين الواقع والخيال ، ولكن الخيال في نفسه ليس من قبيل التوهّم وخلق الحدث بلا واقع ومصداقية ، وإنّما من باب بيان الجهات التي تخفى على الناقل عادة ، وتكون حالة طبيعية الحدوث في مثل الحادثة المذكورة .

وعليه فهي لا تتضمّن الكذب أبداً ، بل هي صادقة دائماً ، ولكن إمّا صادقة لمطابقتها لواقع حال المصاب أو لمطابقتها لضمير الراوي وحالته الشعورية تجاه الحدث ، وهذه الحالة تتجسّد كثيراً في مشاعر الخطباء والشعراء وصورهم الشعرية لدى تصوير الواقعة أو نقل الحالات الشعورية

لدى أحداثها كقول دعبل مثلاً :

أفـاطم لو خـلت الحسـين مجـدّلاً وقد مـات عـطشاناً بشـط فـرات

إذن للـطمت الخـد فـاطم عـنده وأجريت دمع العين في الوجنات[1]

ونلاحظ أنّ هذين البيتين كشفا عن حالة الأُمّ إذا فقدت ولدها ؛ إذ لا شكّ في أنّ أدنى ردّ فعل لها هو البكاء ولطم الخد ، وهذا الأثر ملازم عادي لهذه الحالة لا تنفكّ إلّا في النادر كالمعدوم .

بل حتّى على القول بأنّ الرواية القصصية تتقوّم بركنين همـا الواقـع والتخيّل فإنّ هذا لا يضرّ بها ما دام الراوي يـنقل واقـع الشـعور وردود الأفعال الفطرية المكتنفة بالحدث ، وإلّا للزم إلغاء الشعر والقـصّة وعـلوم البلاغة من الأدب العربي ، ولسان الحـال عـنوان مـشهور بـين الخـطباء والشعراء والعلماء ، وهو يتضمّن طرفين أحدهما حقيقي ، والثاني لسان حال المصاب بالحدث لم ينقله الراوي بالرغم من وجوده فـيعبّر عـنه الشـاعر والأديب بالكلام المنظوم أو المنثور .

والحاصل : أنّ الروايات الواردة في عاشوراء إن كانت تأريخية يكفي فيها الرواية عن الخبير الثقة أو ورودها في المصدر المعتمد ، وإن كانت من الروايات القصصية فهي لا تحتاج إلى سند أصلاً ، كما أنّها صادقة أبداً ولا

(١) شرح الأخبار : ج٣ ، ص١٧٣ ؛ بحار الأنوار : ج٤٥ ، ص٢٥٧ ، ح١٥ .

تتّصف بالكذب . نعم على الراوي أن ينصب قرينة على ذلك ليشير إلى أنّه يتحدّث بلسان الحال ولو بمثل قول دعبل : « لو خلت الحسين » فإنّ « لو » تشير وبوضوح إلى أنّ المسألة ترجع إلى أنّ اللطم يقع على فرض تقدير الحضور ، ومثله كلمة « تظن » أو نسبة الظنّ إلى السماء الوارد في شعر السيّد حيدر الحلّي ﵀ :

عفيراً متى عاينته الكماة ... يختطف الرعب ألوانها

فما أجلت الحرب عن مثله ... صريعاً يجبّن شجعانها

تريب المحيّا تظنّ السماء ... بأنّ على الأرض كيوانها[1]

كما نلاحظ أنّ البيت الثاني يشرح واقع الحال بشكل جلي ؛ لأنّ مكانة الإمام الحسين ﵇ وجلالته التي هي مظهر جلال الله وهيبته وقوّته وشجاعته تخيف الكماة وترعبها .

وهذا ما قد يستفاد من كلام أمير المؤمنين ﵇ إذ يستحضر فيه صور الأجيال السابقة وأحوالهم ، وينظر في واقع حالهم فيقول :

« إنّي وإن لم أكن عمّرت عمر من كان قبلي فقد نظرت في أعمالهم ، وفكّرت في أخبارهم ، وسرت في آثارهم حتّى عدت كأحدهم ، بل كأنّي

(١) ديوان السيّد حيدر الحلّي : ج ١ ، ص ١٦٠ .

بما انتهى إليّ من أُمورهم قد عمّرت مع أوّلهم إلى آخرهم »[١].

وفي حديث آخر للإمام الحسين عليه السلام يصف واقع الحال فيقول عليه السلام : « كأنّ الدنيا لم تكن ، وكأنّ الآخرة لم تزل »[٢] وهذا وصف لواقع حال المؤمن في الدنيا .

ومن الواضح أنّ واقع الحال لا يختصّ بالشعر والخطابة وقراءة المصيبة والمقتل ، بل يجري حتّى في الشبيه ، فإنّ مخرج التمثيل يعكس واقع الحال بالصور المجسّمة ، ومخرجو الأفلام في كثير من الأحيان يشبعون الصور والمشاهد الحسّية بنقل صور تعكس عن واقع حال المصاب أو المشاهد ، وقد عرفت أنّ هذا النقل من مراتب النقل الصادق الذي لا يحتاج إلى النظر في السند ، بل اتّفق علماء الحديث والفقهاء على أنّ الروايات التي تتوافق مع ما يحكم العقل أو الفطرة به يستغنى عن البحث السندي فيها . إمّا لأنّ موافقتها لحكم العقل والفطرة هو دليل على صحّتها ، أو لأنّها تحمل على الارشاد لا التأسيس ، فالحكم لا يستند إليها ، بل إلى حكم العقل أو الفطرة ، وما دام الحال كذلك لا نحتاج إلى التوثّق من صحّة صدورها أو اعتبارها ، وهذا ما ينطبق على مجمل الشعائر الحسينية من بكاء وإبكاء

---

(١) نهج البلاغة : ج٣ ، ص٤١ ، الخطبة ٣ .

(٢) كامل الزيارات : ص١٥٨ ، ح٢١ .

ولطم وإخراج دم ونحو ذلك من مظاهر للحزن والجزع ، فقد مرّ عليك أنّ هذه المراسم في جوهرها ترجع إلى الفطرة الإنسانية ، وأنّ كلّ صاحب مصيبة يكتوي بنارها لابدّ وأن يتصرّف مثل هذه التصرّفات ، ولو لم يكن له مثل ذلك كان خارجاً عن الطبيعة الإنسانية ، ولذا يصفه العقلاء بجمود الشعور وقلّة الإحساس على ما فصّلناه سابقاً .

فعلى هذا لا تبق حاجة إلى البحث في أسانيد ما ورد في وقائع عاشوراء وما احتفّ بها ؛ لأنّ الروايات المراسيل فيها أو مجهولة الحال معضودة بحكم الفطرة فتستغني عن السند . نعم يشترط في بيان واقع الحال ثلاثة شروط :

الأوّل : أن تكون الواقعة من حيث أصلها صحيحة أو مسندة ، وإنّما الشاعر والخطيب والممثّل يبيّن الصور التي لم ترد في الرواية اعتماداً على الحالة الشعورية والفطرية للحدث ، وإلّا كانت من الخيال والأخبار المختلقة .

والثاني : أن ينصب قرينة على أنّه مبيّن لواقع الحال وليس للإخبار الحقيقي لكي لا يوقع المستمع والناظر في الإيهام والشبهة ، ويكفي في القرينة معرفة ظاهر الحال أو الدلالات المختصّة بالمشهد أو بالصورة المنقولة .

والثالث : أن تكون الرواية متناسبة مع الحقيقة لا مخالفة لها ، فربما

ينقل الشاعر بعض الصور عن واقع الحال ، وهي لا تتناسب مع الموقف الصحيح فيكون كاذباً ، وهنا نلفت النظر إلى قضية هامّة ، وهي أنّ بعض الشعائر التي قيل بعدم وجود رواية فيها نظير عرس القاسم بن الحسن عليهما السلام لا يضرّ باعتباره من الشعائر ؛ لأنّه يدخل في باب الرواية القصصية التي تشرح واقع الحال بناءً على تسليم عدم وجود الرواية فيه[1].

والحاصل : أن وقائع عاشوراء إن كانت من قبيل الروايات التأريخية فهي معتمدة ولا يحتاج فيها إلى بحث سندي ما دامت منقولة في كتب معتمدة ، أو يرويها رجال خبراء وثقات ، وكون بعضها من المراسيل لا يخلّ باعتبارها ، وكذلك إن كانت من قبيل الروايات القصصية .

وبذلك يتّضح أنّ دعوى ضرورة حذف جملة من القضايا التي ينقلها الخطباء أو يستند إليها المعظّمون للشعائر في مواكبهم ومراسمهم لأنّها مستندة إلى روايات ضعيفة أو مرسلة غير سديدة ، بل تتنافى مع الموازين الشرعية والعلمية ، فالأصل هو اعتماد هذه الأخبار إلّا ما قام الدليل المعتبر على كذبه ، وهذا ما لا يمكن أن يدّعيه أحد من خبراء الفن في القضايا المنقولة من عاشوراء على ما عرفت تفصيله .

---

(١) روى السيّد البحراني رحمه الله في مدينة المعاجز قضيّة زفاف القاسم بن الحسن عليه السلام ؛ أُنظر المصدر : ج٢ ، ص٤٨ ؛ ج٣ ، ص٣٦٦ .

المطلب الثاني

نقد ظاهرة البكاء في الشعائر ومناقشته

قد يطرق الأسماع أحياناً قول اعتراضي على البكاء على الإمام الحسين عليه السلام وعقد المجالس التي تقرأ فيها المصيبة ويستدرّ بها الدمع وهذا القول ناشئ من عدم الإحاطة الكافية بأهمّيّة البكاء ودوره في تربية الإنسان دينياً ودنيوياً ، ولدى التحليل نجد أنّه يتضمّن أكثر من اعتراض :

الاعتراض الأوّل : يورد على أصل البكاء بدعوى عدم وجود حاجة إليه ؛ لأنّ قضية الإمام الحسين عليه السلام بما فيها من مصائب وآلام قد مضى زمانها ، فالأنسب أن نحيي الإمام الحسين عليه السلام عِبرة لا عَبرة ، ونتعلّم من فضائله ومواقفه ما يهمّنا في حياتنا ، وأمّا البكاء فلا يقدّم ولا يؤخّر .

الاعتراض الثاني : يورد على نهج البكاء في تعظيم الشعائر وإحياء عاشوراء وليس على أصله ، فهو يبتني على التسليم للبكاء والإقرار بأهمّيّته في حياة المجتمع المسلم دينياً ودنيوياً ، ولكنّه يدعو إلى حصره في المناسبات

الزمانية الخاصّة ، نظير عشرة محرّم وأيّام صفر وحصره في الأماكن الخاصّة كالحسينيات ـ مثلاً ـ ولا داعي لمواصلة الحزن والبكاء طول العام ، أو جعله ظاهرة عامّة في الشوارع والطرقات وسائر الأماكن ؛ لأنّ هذا ـ بحسب الزعم ـ ينعكس على الحالة المعنوية للناس ، ويسبّب لهم العقد النفسية ، ويشغلهم بالآلام دون الآمال ، وفي عين الحال يعطي طابعاً سلبياً للمجتمع في نظر الآخرين ، ويجعله ضعيفاً مستكيناً ؛ لأنّ البكاء ضعف في الإنسان وليس قوّة ؛ إذ لا يبكي إلّا الضعفاء كالنساء والأطفال ، وأمّا الرجال وأصحاب الطموحات العالية فلا يبكون وإنّما يعملون .

الاعتراض الثالث : يورد على الروايات الواردة في فضل البكاء ومقامات الباكين والتي تنصّ على أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام يطفئ لهيب جهنّم ، وإنّ مقداراً قليلاً من الدمع ـ ولو بمقدار جناح بعوضة ـ يوجب غفران الذنوب ولو كانت بقدر زبد البحر ؛ إذ كيف يعقل أن يوجب هذا القدر القليل من الدمع محو الذنوب وآثارها ولو كانت كثيرة جدّاً ؟ وحيث إنّ هذا يتنافى مع قاعدة ضرورة المكافأة بين العمل والجزاء فإنّه لا يمكن التصديق بها .

الاعتراض الرابع : أنّ التصديق والعمل بروايات البكاء وما يترتّب عليه من الأجر والثواب وغفران الذنوب ولو كانت بقدر زبد البحر يوجب

حثّ الناس على التهاون في الطاعات وفعل المعاصي اتّكالاً على البكاء ونحوه ، وهذا أمر يتنافى مع ضرورة الشرع القاضية بوجوب الطاعة واجتناب المعصية ، وإنّ الثواب والعقاب يدوران مدار الطاعات والمعاصي ، وهناك اعتراضات أُخرى ربّما تتّضح من مطاوي البحث ، وقبل الإجابة عنها نقدّم بعض المقدّمات التي تزيل بعض الغموض عن موضوع البكاء ، وتمهّد للجواب بالدلالة التضمّنية أو التلازمية .

المقدّمة الأُولى : البكاء في الحديث الشريف

إنّ البكاء يعدّ من أبرز صفات الأنبياء والأولياء عليهم السلام وعظماء الخلق لا سيّما البكاء على الإمام الحسين عليه السلام ، وقد عقد العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار باباً خاصّاً له جمع فيه الكثير من الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بطرق متعدّدة ، كما عقد باباً خاصّاً فيمن أنشد في الإمام الحسين عليه السلام شعراً تضمّن جملة من المجالس العزائية التي تضمّنت البكاء والنحيب[1]، كما جمع الحرّ العاملي رحمه الله في مزار الحجّ حوالي العشرين رواية تتضمّن ثواب البكاء على الإمام الحسين عليه السلام والعترة فضلاً عن حوالي أربعين باباً أُخرى اشتملت على ثواب إحياء أقسام عديدة من الشعائر الحسينية وبيان فضلها

---

(١) أُنظر بحار الأنوار : ج ٤٤ ، ص٢٧٨ ، الباب ٣٤ في ثواب البكاء على مصيبته عليه السلام .

من قبيل زيارته عليه السلام وإقامة المأتم عليه وإنشاد الشعر في حقّه والبكاء عليه وغيرها[١].

وهناك ميزة مهمّة لكتاب البحار على الوسائل تتلخّص في أنّ العلّامة المجلسي قدس سره لم يكثر النقل من الكتب الأربعة حفاظاً على مكانة هذه الكتب من جهة ، ومن جهة أُخرى لكي يجمع ما لم يرد في هذه الكتب حفاظاً عليه من الضياع ، وخدمة للعلم والعلماء الذين قد لا يجدون المصادر التي اعتمدها ، ولذا نقل في غالب البحار من الكتب الأُخرى ، بخلاف الوسائل فإنّ غالب النقل فيه عن الكتب الأربعة ، فحاول الشيخ الحرّ قدس سره فيه أن يقدّم خدمة جليلة للعلم في أن يجمع الكتب الأربعة في كتاب واحد ، ويقسّم رواياتها على الأبواب الفقهية المختلفة ، وبذلك يسهل مهمّة المراجعة ، وبهذا يظهر أن لا غنى للفقيه عن مراجعة روايات البحار ، لا سيّما فيما يتعلّق بالأبواب الفقهية ؛ لأنّه تضمّن الكثير من الأخبار التي لم ترد في الوسائل .

ومن هنا تدارك العلّامة النوري قدس سره ذلك وكتب المستدرك للوسائل ، وقد جمع فيه الروايات التي فاتت صاحب الوسائل ولم يوردها في كتابه مع أنّها روايات معتبرة ، أو يمكن اعتبارها إذا اجتمعت فيها القرائن الوثوقية ، وقد جمعها عن مصادر مختلفة مثل قرب الإسناد ومحاسن البرقي وكتب

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٤ ، الباب ٦٦ من أبواب مزار الحجّ ، ص ٥٠٠ .

الصدوق المتعدّدة[١]. هذا فضلاً عمّا ورد في كتاب كامل الزيارات والجاميع الروائية الأُخرى ، كما جمع جماعة من الأعلام طائفة كبيرة من الروايات الواردة في البكاء على الحسين عليه السلام وإقامة المآتم لذكره من طرق الجمهور المعتبرة لديهم . منهم العلّامة الأميني رحمه الله إذ دوّنها في كتابه (سيرتنا وسنّتنا)[٢].

ولو جمعت الروايات الواردة في هذه المصادر الخبرية للفريقين عن البكاء على الإمام الحسين عليه السلام واستحبابه وثوابه لبلغت المئات من الروايات ، وهذا عدد كبير لم يرد مثله حتّى في واجبات عديدة مثل الصلاة والصيام والحجّ ممّا يدلّ على أهميّة البكاء وشدّة عناية أرباب الشريعة به .

والحكمة في ذلك تعود لوجوه : منها : ما مرّ من أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام له دور الإحياء للدين والإبقاء للشريعة وليس لإظهار الحزن وحده ، ومن الواضح أنّ مكانة الشعيرة المسبّبة لبقاء أصل الدين والعناية بها أبلغ من العناية بالأحكام المتعلّقة بفروعه .

---

(١) قد يتوهّم البعض أنّ روايات المستدرك مراسيل أو ضعيفة ، وهذا التوهّم لا يستند إلى أساس صحيح ؛ لأنّ المحدّث النوري رحمه الله ذكر أسانيد هذه الأخبار في خاتمة كتابه ، ولم يدرجها ضمن الروايات تسهيلاً واختصاراً ، كما أنّ المصادر التي اعتمدها رواياتها مسندة في نفسها وليست مرسلة أو مقطوعة .

(٢) وقد طبع أخيراً بعنوان (مأتم الحسين عليه السلام في مصادر أهل السنّة) .

المقدّمة الثانية : البكاء في الشعائر

تؤكّد الفطرة والوجدان أنّ البكاء يشكّل الروح السارية في الشعائر الحسينية ، وهو الحالة الملازمة لها والمقصودة لدى الكثير من المعظّمين للشعائر ؛ بداهة أنّ مثل اللطم وقراءة المقتل وإنشاد الشعر والرثاء والتمثيل والتشبيه وإخراج الدم هي في الغالب متلازمة مع البكاء ، بل إنّ هذه الشعائر حينما تتألّق في نفوس أهلها تصل إلى حدّ البكاء ، وذلك لأنّ البكاء فعل فطري في الإنسان لا يمكنه أن يتخلّى عنه أو يتحكّم فيه إذا اشتدّ به الشعور بالحزن أو الألم ، وهو وسام عظيم يدلّ على علو مستوى الباكي وعمق إيمانه وارتباطه بالقضيّة التي يبكي عليها .

ومن هنا أوصى الرسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام به ، وحثّوا الناس على إظهاره حقيقة أو صورة بالتظاهر بالبكاء ، كما أجمع الفقهاء على الفتوى باستحبابه ، وجرت عليه سيرة علماء الشريعة بأصنافهم المختلفة في كلّ زمان ومكان .

كما ورد البكاء في الروايات الكثيرة بألفاظ عديدة مثل الهلع والجزع والنوح والندبة والصيحة والصرخة والتفجّع وغيرها ، وهذه الألفاظ ليست مرادفة للبكاء على ما حقّق في الأُصول ؛ لعدم وجود الترادف في لغة العرب على ما حقّقناه ، وإنّما من باب اشتمال بعضها على البكاء وملازمة بعضها

الآخر له .

ومن هنا قلنا بأنّ البكاء يشكّل روح الشعائر الحسينية وذروة ما يصل إليه الحزن في كلّ شعار ، بل تضافرت الأخبار الواردة بطرق الفريقين على أنّ ظاهرة البكاء على الإمام الحسين عليه السلام لم تختصّ بالإنسان ، بل شملت كلّ الموجودات ، وهذا في نفسه يدلّ على حقيقتين :

الحقيقة الأُولى : أنّ هذه المصيبة ليست قضية إنسانية حدثت في أوانها وانقضت ولم يبق منها إلّا العِبرة ، وسينال كلّ من الظالم والمظلوم جزاءه في الآخرة ، وإنّما هي قضية إلهية كونية كبرى ، بل أعظم قضية كونية صدّعت قلوب الموجودات حتّى بكتها الحور والجنان والحيتان والبحار وكلّ الوجود بأصنافه ومراتبه ، وقد أخبر الباري عزّوجلّ بها أنبياءه عليهم السلام قبل ولادة الإمام الحسين عليه السلام ، ونعاه إليهم ، وأبكاهم عليه صلوات الله عليه .

الحقيقة الثانية : أنّ قضيّة البكاء على الإمام الحسين عليه السلام باقية إلى يوم القيامة ، وأنّها لا تنتهي بموقف سياسي أو قرار قانوني أو نهج قمعي ونحو ذلك ، ولو قدّر لحاكم أو دولة أو قانون أن يمنعوا هذا الشعار أو يحولوا دونه فإنّهم سيفشلون ، وفي عين الحال سيكون هذا المنع أحد عوامل هزيمتهم ؛ لأنّ إرادة الله سبحانه التكوينية متعلّقة ببقائه وخلوده ، وقضية

بهذا الحجم والعظمة لا يعقل أن ينهيها قرار أو موقف أو نظام حكم ، بل الأمر بالعكس تماماً .

ومن هنا نلاحظ أنّ أكثر الحكّام والحكومات والفئات التي حاربت الإمام الحسين عليه السلام ومنعت من الشعائر الحسينية سقطت ، وانكسرت شوكتها ولا زال الحسين عليه السلام باقياً وشعائره حيّة ، وهذا ما أشار إليه الحديث المتقدّم « وليجتهدنّ أئمّة الكفر وأشياع الضلالة في محوه وتطميسه ، فلا يزداد أثره إلّا ظهوراً ، وأمره إلّا علواً »[1] وهو أحد معاني الفتح الذي وعد به الإمام الحسين عليه السلام أهل بيته وأصحابه وشيعته حينما خرج إلى كربلاء ، فضلاً عن الأدلّة الكثيرة التي تنصّ على بكاء الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشريف طول دهره ، وأنّه يطلب بثأره لدى ظهوره ، وسيبكي ويُبكي عليه في أيّام الظهور ، بل حتّى في المحشر سيبكيه رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام وسائر الأنبياء والأولياء لدى محكمة العدل الإلهي .

(١) كامل الزيارات : ص٤٤٥ ، ح١ .

المقدّمة الثالثة : التشكيك في الشعائر

إنّ الذي يستقرئ الكمّ الوفير من النصوص الواردة في باب البكاء على الإمام الحسين عليه السلام والداعية إلى إحياء ذكره وتعظيم شعائره فضلاً عن الأدلّة اللبّية المتضافرة فيها لابدّ وأن يجزم بصحّة هذا النهج ، كما يجزم بمطلوبيته شرعاً ، وأنّه أحد أبرز مظاهر الإيمان والتولّي والتبرّي ونصرة الحقّ والدفاع عن الكرامة الدينية والإنسانية ، ورغم ذلك قد يواجه المؤمنون أُناساً يشكّكون في كلّ ذلك ، ويستصغرون شأن الشعائر وتعظيمها ، ويخذّلون الناس عنها ، وهي قد تعدّ طبيعية إذا صدرت من أُناس غير مسلمين ، أو غير متديّنين بالإسلام ، أو متديّنين بإسلام أخذوه من خصوم أهل البيت عليهم السلام ؛ لأنّ الذي لا يقبل الأصل يتردّد في فروعه وتفاصيله عمداً أو جهلاً ، على أنّ المنصفين منهم يذعنون للأدلّة ، ويجدون لتعظيم الشعائر من المصالح والحكم ما يتمنّون أن يكون لهم ، كما تشهد بذلك كلمات الكثير منهم ، وقد مرّت عليك عبارات بعضهم . كما أنّها قد تعدّ طبيعية إذا صدرت من أُناس متديّنين أو محسوبين على المتديّنين الموالين إذا لم يطّلعوا على النصوص والأدلّة القطعية .

ولكن إذا بقي الشكّ والتشكيك مستمرّاً بعد الاطّلاع على هذا الكم الوفير من الأدلّة وفتاوى العلماء وأهل الاختصاص فيه فإنّه لا يعدّ حالة

طبيعية ، بل ينمّ عن وجود خلل عند المشكّكين ينبغي علاجه ؛ لأنّ الشكّ في مقابل النصوص الشرعية القاطعة إن كان عن التفات فإنّه من مصاديق الاجتهاد في مقابل النصوص ، وإن كان من غير التفات فهو من مصاديق الردّ عليهم عليهم السلام ، بل التشكيك في مقابل فتاوى الفقهاء بالاستحباب يعدّ من الردّ عليهم عليهم السلام ؛ لدلالة النصوص على أنّ الرادّ على الفقيه رادّ عليهم عليهم السلام[1]، وكلا الأمرين من المحرّمات الكبيرة التي ينبغي للمؤمن أن يتنزّه عنهما . هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى فإنّ التشكيك في نفسه ليس صفة كمالية في الإنسان ، بل هو مرض نفسي أو عقلي إذا استحكم على عقل الإنسان وقلبه قد يخرجه من الإيمان والعقيدة الصحيحة ، بل يجعله من فصيلة السوفسطائيين[2] الذين لا يستقرّ لهم إيمان في شيء .

نعم عرّف الشكّ في اللغة والمصطلح بأنّه حالة نفسية يتردّد معها الذهن بين الإثبات والنفي ، ويتوقّف عن الحكم[3]، وفي المفردات أنّه ضرب

---

(١) عوالي اللآلئ : ج٤ ، ص١٣٤ ، ح٢٣١ .

(٢) السوفسطائيون يقال لهم الشكّاكون ، وهم فرقة من الفلاسفة يتردّدون بين إثبات حقائق الأشياء وإنكارها ، ويسمّون في الفلسفة الإسلامية باللاأدرية . أُنظر المعجم الوسيط : ج١ ، ص٤٩١ ، (شكك) .

(٣) المعجم الوسيط : ج١ ، ص٤٩١ ، (شكك) ؛ معجم مقاييس اللغة : ص٤٩٩ ، (شك) .

من الجهل[1]، وعلى هذا فهو في معناه له حالتان إيجابية وسلبية . أمّا الإيجابية فهي أن يكون الشك منطلقاً لتحصيل اليقين ، وهو بهذا اللحاظ صفة كمال ، وأمّا السلبية أن يكون منطلقاً للبقاء في الجهل ، وهو بهذا اللحاظ صفة نقص ، فالشكّ يكتسب صفتي الكمال والنقص بحسب الغاية منه .

وتوضيح ذلك : أنّ المستفاد من الأدلّة العقلية والنقلية بل وما يقضي به الوجدان أنّ الشكّ على ثلاثة أقسام ، ولكلّ قسم صنف من الناس :

الأوّل: الشكّ العلمي

ويراد به الشكّ الذي يقع مقدّمة لليقين ، وهذا بحسب علوم المنطق والنفس والاجتماع صفة إيجابية ، ومن طرق الكمال الإنساني ؛ لأنّ الشاكّ ينطلق من جهله وعدم علمه للتعرّف على الحقائق والإيمان بها ، ومن هنا اشتهر القول بين أهل المعرفة أنّ الشكّ مفتاح اليقين ، وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً لهذه الحقيقة في قصّة إبراهيم عليه السلام ، حيث اتّخذ طريق الشكّ والتشكيك ظاهراً ليوصل قومه إلى اليقين بالتوحيد ؛ إذ قال تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ * فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ***

(١) مفردات ألفاظ القرآن : ص٤٦٣ ، (شكك) .

فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

وتؤكّد الآيات أنّ الشكّ الإيجابي الذي يوصل صاحبه إلى النتيجة المرجوّة يتقوّم بركنين :

أحدهما : أن يستعين بوسائل الاستدلال الصحيحة لمعرفة الحقّ مجرّداً عن الخلفيات الذهنية والجذور الثقافية .

ثانيهما : أن تكون غايته نشدان الحقّ والوصول إليه .

فإذا امتلك الشاكّ غاية المعرفة وسلك طريق الاستدلال والبحث فإنّه سرعان ما يتبدّل شكّه إلى يقين ، ويستقرّ رأيه على النتيجة دون تردّد ، ولذا يعدّ هذا الشكّ صفة كمال ؛ لأنّ صاحبه يتحلّى بكمال النفس لدى اتّصافه به ، ويكتمل أكثر بالنتيجة التي يوصله إليها .

الثاني: الشكّ النفسي

ويراد به الشكّ الذي يصاب به الإنسان من دون إرادة منه ، بل هو مرض نفساني يعتريه فيفقده ميزان الاستقرار والثبات في الرأي ، أو في

---

(١) سورة الأنعام : الآيات ٧٥ ـ ٧٩.

الاطمئنان النفسي ، وهو ما يعبّر عنه بالوسواس ، وهو من جنود إبليس ، وهذا النحو من الشكّ هو خلل روحي كما يفسّره علماء النفس ، ويصفونه بالسرطان تشبيهاً له بسرطان البدن ؛ لأنّه يفسد النفس ويستولي عليها ويميت طاقاتها وقواها كما يميت السرطان البدن ، وهو محرّم في بعض مراتبه ، وقد وضعت الأخبار الشريفة جملة من المعالجات الروحية له .

الثالث: الشكّ المنهجي

ويراد به الشكّ الذي يتّخذ منهجاً تجاه عموم القضايا والأفكار كما عرفته في نهج الفلاسفة السوفسطائيين ، أو تجاه بعض القضايا التي يراد تهديمها أو محاربتها أو المنع منها ، وهذا النهج غالباً ما يستخدم لدوافع فكرية أو سياسية ، ويعدّ أحد أساليب الحرب والصراع ، والتعبير الأنسب به هو التشكيك وليس الشكّ ؛ لأنّه لا يحمل مقوّمات الشكّ العلمي ولا النفسي ، بل هو في الحقيقة يحمل صورة الشكّ ، ويراد به تحقيق مصالح وأهداف من ورائه ، وغالباً ما واجه الأنبياء عليهم السلام هذا الأُسلوب من قبل الملوك والسلاطين الذين حاربوهم ؛ إذ شكّكوا بهم وبنواياهم ، وخذّلوا الناس عنهم واتّهموهم لكي لا يتبعوهم في دعوتهم .

كما اتّبع المشركون هذا الأُسلوب لأجل محاربة التوحيد والوقوف أمامه ، وكانوا يذعنون في قرارة نفوسهم للتوحيد ولصدق دعوات

الأنبياء عليهم السلام ، ولكنّهم كانوا يتظاهرون بالإنكار لأجل أن لا يستسلموا للحقيقة خوفاً على مصالحهم ، وقد أخبر القرآن الحكيم عن هذا النهج بقوله تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[١].

وقد استخدم هذا الأُسلوب بنو أُميّة ضدّ الإمام الحسين عليه السلام بالخصوص ، وواجهوا نهضته المباركة بشتّى الأساليب ، ابتداءً من التشكيك في منطلقاته وأهدافه إلى التشكيك في قتله ثمّ في قبره وزيارته ، وتبعهم في هذا النهج جلّ من تأخّر عنهم من الملوك والسلاطين الظلمة حتّى أشاعوا أنّ الإمام الحسين عليه السلام لم يقتل في كربلاء ، وإنّما رفع إلى السماء ؛ لكي يشكّكوا الناس ويخذلوهم عن زيارته .

ومن هذا ما رواه الصدوق رحمه الله بسنده عن أبي الصلت الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله إنّ في سواد الكوفة قوماً ... قال : قلت : يابن رسول الله ومنهم قوماً يزعمون أنّ الحسين بن علي عليهما السلام لم يقتل ، وإنّه ألقي شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي[٢]، وأنّه رفع إلى السماء كما رفع

---

(١) سورة النمل : الآية ١٤ .

(٢) الظاهر أنّ الصحيح هو « حنظلة بن أسعد الشبامي » ، وهو كوفي ، والشامي غير ←

عيسى ابن مريم عليهما السلام ... فقال : « كذبوا عليهم غضب الله ولعنته ، وكفروا بتكذيبهم لنبي الله صلى الله عليه وآله في إخباره بأنّ الحسين عليه السلام سيقتل ، والله لقد قتل الحسين عليه السلام »[1].

كما أشاعوا أنّ الإمام الحسين عليه السلام كان طالب حكومة لا دين لأجل أن يبرّروا قتله ، ويشكّكوا الناس في نزاهة نهضته ، إلى غير ذلك من

➲ صحيح ، ولعلّه مصحّف . قال أهل السير : إنّ حنظلة من أصحاب الحسين عليه السلام ، وكان وجهاً من وجوه الشيعة ، ذا لسان وفصاحة شجاعاً قارئاً . جاء إلى الحسين عليه السلام عند نزوله كربلاء ، وكان عليه السلام يرسله إلى عمر بن سعد بالمكالمة أيّام المهادنة ، فلمّا كان اليوم العاشر ورأى أنّ أصحاب الحسين عليه السلام قد أُصيبوا ولم يبق منهم إلّا نفر ، وقف بين يديه يقيه السهام والرماح والسيوف بوجهه ونحره ، وطلب منه الإذن ، ولمّا أذن له سلّم عليه سلام مودّع ، ومضى وقاتل حتّى نال شرف الشهادة ، ثمّ شرّف بتخصيصه بالتسليم عليه في الزيارة الرجبية وزيارة الناحية المقدّسة . أُنظر رجال الشيخ : ص٧٣ ، رقم ٧ ؛ قاموس الرجال : ج٤ ، ص٧٦ ، رقم (٢٥٠١) ؛ تنقيح المقال : ج٢٤ ، ص٤٠١ ، رقم (٧١٩٥) ؛ وانظر مقتل الخوارزمي : ج٢ ، ص٢٤ ـ ٢٥ ؛ تاريخ الطبري : ج٥ ، ص٤٤٣ ؛ وانظر الزيارة الرجبية في البحار : ج١٠١ ، ص٣٤٠ وزيارة الناحية في المصدر نفسه : ج١٠١ ، ص٢٧٢ في الزيارة المأثورة للشهداء باب ١٩ .

ولعلّ وجه التشبيه بينه وبين سيّد الشهداء عليه السلام أنّه فداه بنفسه وتلقّى السيوف والرماح دفاعاً عنه بما قد يوهم البسطاء بصدق الإشاعة .

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج٢ ، ص٢١٩ ـ ٢٢٠ ، ح٥ .

دعايات وتشويهات معروفة في التأريخ .

ومن هنا تصدّى الأئمّة عليهم السلام لردّ هذه المزاعم والتشكيكات وتثبيت الناس على معتقداتهم الحقّة ، وقد ضمّنوا الكثير من الأجوبة في نصوص زياراته المباركة ، ولذا نلاحظ قد كثر في زيارته عليه السلام ورود فقرة : « أشهد أنّك قد أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر .. »(١) مع أنّ نسبة هذه الصفات إليه عليه السلام من الواضحات التي لا تستدعي الذكر ؛ إذ كيف يمكن أن يكون سيّد شباب أهل الجنّة وريحانة النبي صلى الله عليه وآله لا يقيم الصلاة ولا يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ؟ ولكن حيث إنّ النهج السياسي والاجتماعي الذي اتّبعته الحكومات الجائرة هو نهج التشكيك ورد التأكيد عليه في الزيارات لتوعية الأُمّة ، وإلفات نظرها إلى حقيقة الأهداف الحسينية .

كما ورد التأكيد في زياراته عليه السلام « اللهمّ أنّ هذا الحرم حرمك والمقام مقامك »(٢) إذ قد يتساءل من لم يطّلع على وقائع التأريخ عن هذا التعبير ، وهل يشكّ أحد في أنّ الإمام الحسين عليه السلام شهيد ومدفون في كربلاء ، وأنّ مرقده الشريف هو موضع قبره ؟ ولكن هذا النصّ جاء ردّاً على الدعاية

---

(١) المزار (لابن المشهدي) : ص٤٢٢ .

(٢) المزار (للشهيد الأوّل) : ص٣٥ .

التشكيكية التي بثّتها السلطات لتحويل الناس عن زيارته وإضعاف رغبتهم في القدوم عليه والتوافد على قبره من جهة ، وللتأكيد على أنّ نهضة الحسين عليه السلام نهضة إلهية ربّانية لا دنيوية ، فلذا وصف حرمه بحرم الله سبحانه ، ومقامه بمقام الله تبارك وتعالى بقوله : « اللهمّ إنّ هذا الحرم حرمك والمقام مقامك » .

والشواهد في هذا المجال كثيرة ، ولكن حيث إنّنا نريد الإلفات إلى هذه الحقيقة بعنوان مقدّمة للإجابة عن الاعتراضات التي ذكرت على البكاء نكتفي بالإشارة إلى أنّ التشكيك الذي يثار عادة حول الشعائر الحسينية لم ينشأ من شكّ علمي ، بل هو في الغالب يصنّف ضمن الشكّ المنهجي ؛ لاتّصافه بمزايا هذا الشكّ من حيث الدواعي والأساليب .

المقدّمة الرابعة : البكاء علمياً وشرعياً

يؤكّد علماء الحكمة وعلماء النفس أنّ البكاء ناشئ من تأثّر عاطفي عميق في ضمير الإنسان ووجدانه ، وهو صفة كمال في كلّ إنسان ، بل الإنسان الذي لا يبكي يعدّ مريضاً مصاباً بجمود العين أو قساوة القلب ، ولكن حيث إنّ تأثّر الإنسان وانفعالاته متعدّدة فإنّ البكاء قد يكون لأمر تافه ، وقد يكون لأمر عظيم ، ولذا يكتسب صفة الكمال والنقص تبعاً للقضايا والغايات التي يبكي عليها الإنسان ، ويتقوّم البكاء الإيجابي

بركنين :

الأوّل : أن يكون منطلقاً من شعور حقيقي وإدراك صادق بالقضية التي يبكى عليها .

الثاني : أن تكون الغاية من البكاء إيجابية ، ولو فقد أحد هذين الركنين يصبح البكاء صفة نقص .

وتؤكّد الأبحاث الطبّية أنّ البكاء من وسائل العلاج النفسي ؛ لأنّه يخفّف الضغوط ، ويقلّل من أمراض الاضطرابات النفسية والجنون الأدواري أو العنف السلوكي ، وقد لوحظ أنّ الأفراد الذين تنزل بهم مصيبة ويبكون هم أبعد من غيرهم من الأمراض النفسية ؛ لأنّ البكاء يستعيد قوى النفس ، ويحفظ توازنها ، كما تؤكّد الدراسات التربوية أنّ إعطاء الفكر ونقل المعلومة إذا كان ممزوجاً بالأُسلوب العاطفي يكون أسهل وأكثر رسوخاً من الطريقة الجامدة .

ويشهد الوجدان بأنّ الإنسان إذا وجد شخصاً يبكي فإنّه يشدّ انتباهه ، ويحفّز فيه الفضول لمعرفة سبب البكاء ودوافعه ؛ لأنّ الإنسان عاطفي بالطبع ، ولا يمكنه أن لا يتفاعل مع المشاهد المثيرة أو المتضمّنة للمحفّزات العاطفية ولا يتعاطف معها .

وربّ دمعة تثير الأذهان ، وتشدّ القلوب أكثر من مئات الدروس

والمحاضرات والكتب ، وهذه مسألة يحسّها كلّ إنسان ولا تحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة دليل أو برهان .

وقد اتّخذت السيّدة الزهراء عليها السلام هذا النهج في الإعلان عن رفضها للنهج المعادي للنبي صلى الله عليه وآله في أهل بيته عليهم السلام ، واتّخذه الإمام السجّاد عليه السلام إذ كان يبكي حتّى في الأسواق وفي مناسبات مختلفة إحياءً لعاشوراء ، وتذكيراً للأُمّة بظلم الأمويين ، وتحريضاً عليهم .

فالبكاء قيمة عظمى في الحياة الإنسانية . بها تتقوّم إنسانية الإنسان ، وبها تتفاعل المشاعر والأحاسيس ، وتتبادل المعلومات ، وتُتعلّم المواقف . كما أنّ البكاء من أقرب الطرق إلى الله سبحانه ، وأكثر محبوبية في العبادات والأدعية والمناجاة ، بل المستفاد من النصوص الشريفة أنّ البكاء من علائم قبول العمل واستجابة الدعاء .

وفي بعض الأحاديث أنّ الباري عزّوجلّ لا يردّ دعوة منكسر القلب ، وقد مدح الباري عزّوجلّ عباده الصالحين ، وأشاد بصفاتهم ؛ لأنّهم يبكون من خشيته ، أو حرصاً منهم على خدمة ، أو فوات شرف ، أو مقام كريم ، أو يبكون فرحاً بتحصيل معرفة ، أو درجة علمية ، ونحو ذلك من دواع إيجابية نابعة من شعور صادق ، ففي المعرفة مثلاً مدح الباري جماعة من قساوسة ورهبان النصارى بسبب إيمانهم برسوله ؛ إذ قال سبحانه :

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾(١).

ونلاحظ أنّ هذا المدح نشأ من توفّر كلا ركني البكاء الإيجابي فيه ، أي الشعور الصادق والهدف السامي ، وهما يتحقّقان في بكاء بعض المسلمين الذين فاتتهم فرصة الخدمة والجهاد في سبيل الله ؛ إذ قال سبحانه : **﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾**(٢).

بل نصّ القرآن على أنّ صفة أنبياء الله وأوليائه عليهم السلام البكاء من خشيته ومحبّته ؛ إذ قال سبحانه : **﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾**(٣).

وقد ضرب الباري عزّوجلّ في القرآن الحكيم مثلاً في يعقوب ويوسف للبكاء والحزن على قضية ربّانية هامّة تحتوي على ركني الشعور

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨٣.

(٢) سورة التوبة : الآيتان ٩١ـ ٩٢.

(٣) سورة مريم : الآية ٥٨.

الإنساني العميق بالمصيبة والهدف الإيجابي[١].

فالبكاء بحسب منطلقاته وغاياته يمكن أن يكون أُسلوباً إنسانياً وربّانياً وفي نفس الوقت ينال به صاحبه مزيد القرب والمعرفة وعظيم الدرجات ، كما يمكن أن يكون صفة شيطانية إذا تضمّن الخديعة والإغراء لأجل أهداف شيطانية ، فهو في نفسه ليس ضعفاً ولا حالة سلبية ، بل تؤكّد الحقائق العلمية والدينية على أنّه نهج عالي المستوى ورفيع الدرجات في نصرة القضايا الهادفة ، ولذا كان رسول الله ﷺ يبكي لأجل بيان بعض الحقائق ، أو الكشف عن ظلامات عظيمة ، وتؤكّد ذلك شواهد تاريخية كثيرة :

منها : ما رواه الواقدي : أنّ النبي ﷺ بكى على حمزة سيّد الشهداء عليه السلام ، وكان إذا بكت صفية يبكي ، وإذا نشجت ينشج[٢]، والنشيج الصوت المتردّد في الصدر من البكاء[٣]. قال : وجعلت فاطمة تبكي ، فلمّا

---

(١) أُنظر الآيات : ٨٣ ـ ٨٦ من سورة يوسف .

(٢) أُنظر النصّ والاجتهاد : ص٢٩٣ ؛ ينابيع المودّة : ج٢ ، ص٢٤٥ ؛ ذخائر العقبى : ص١٨٨ .

(٣) المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٩٢١ ، (نشج) .

بكت بكى رسول الله ﷺ[١].

وروى ابن مسعود قال : ما رأينا رسول الله ﷺ باكياً قط أشدّ من بكائه على حمزة بن عبدالمطّلب لمّا قتل ـ إلى أن قال ـ : ووضعه في القبر ، ثمّ وقف ﷺ على جنازته وانتحب حتّى نشغ من البكاء[٢]، والنشغ شدّة البكاء حتّى الغشية[٣].

وروى ابن عمر قال : لمّا رجع من أُحد جعلت نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهنّ . قال : فقال رسول الله ﷺ : « ولكنّ حمزة لا بواكي له » قال : ثمّ نام فانتبه وهنّ يبكين . قال : « فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن حمزة »[٤] ولم تبك امرأة من الأنصار بعد ذلك على ميت إلّا بدأته بالبكاء على حمزة[٥]، وهذا يدلّ على أنّ البكاء على حمزة صار ظاهرة عامّة في المجتمع ، وقد أسّسها النبي ﷺ .

ومنها : بكاؤه على جعفر بن أبي طالب عليه السلام ، وحثّه النساء على

---

(١) أُنظر النصّ والاجتهاد : ص٢٩٣ .

(٢) ينابيع المودّة : ج٢ ، ص٢١٥ ؛ ذخائر العقبى : ص١٨١ .

(٣) المعجم الوسيط : ج٢ ، ص٩٢٣ ، (نشغ) .

(٤) مسند أحمد : ج٢ ، ص٤٠ .

(٥) أُنظر النصّ والاجتهاد : ص٢٩٧ .

البكاء عليه حتّى صار ظاهرة عامّة ، فقد روى ابن سعد في طبقاته عن أسماء بنت عميس قالت : أصبحت في اليوم الذي أُصيب فيه جعفر وأصحابه ، فأتاني رسول الله ﷺ ولقد هنأت يعني دبغت أربعين إهاباً من أُدُم ، وعجنت عجيني ، وأخذت بنيّ ، فغسلت وجوههم ودهنتهم ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقال : « ياأسماء أين بنو جعفر ؟ » فجئت بهم إليه فضمّهم وشمّهم ، ثمّ ذرفت عيناه فبكى ، فقلت : أي رسول الله ﷺ لعلّه بلغك عن جعفر شيء ؟ قال : « نعم قتل اليوم » قالت : فقمت أصيح فاجتمع إليّ النساء ... قالت : فخرج رسول الله ﷺ حتّى دخل على ابنته فاطمة وهي تقول : « وا عمّاه » فقال رسول الله ﷺ : « على مثل جعفر فلتبك الباكية » ثمّ قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا عن أنفسهم اليوم »(١).

ومنها : ما روي أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام كان يغمى عليه من خشية الله سبحانه في صلاة الليل ، وكذلك باقي الأئمّة عليهم‌السلام(٢)، وقد بكى الإمام زين

---

(١) الدرجات الرفيعة : ص٧٦ ؛ الطبقات الكبرى : ج٨ ، ص٢٨٢ ؛ تهذيب الكمال : ج٥ ، ص٦٠ ، (بتصرّف) .

(٢) الخصال : ص٥١٧ .

العابدين عليه السلام على الإمام الحسين عليه السلام حتّى خيف على عينيه(١).

ومنها : ما رواه الصدوق رحمه الله في العلّة التي من أجلها جعل الله عزّوجلّ موسى خادماً لشعيب عليهما السلام ، وهي كثرة بكاء شعيب من خشية الله حتّى أُعمي مرّتين أو ثلاث ، وقد ورد عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله أنّه قال : « بكى شعيب عليه السلام من حبّ الله عزّوجلّ حتّى عمي ، فردّ الله عزّوجلّ عليه بصره ، ثمّ بكى حتّى عمي ، فردّ الله عليه بصره ، ثمّ بكى حتّى عمي ، فردّ الله عليه بصره ، فلمّا كانت الرابعة أوحى الله إليه : ياشعيب إلى متى يكون هذا أبداً منك . إن يكن هذا خوفاً من النار فقد أجرتك ، وإن يكن شوقاً إلى الجنّة فقد أبحتك . قال : إلهي وسيّدي أنت تعلم أنّي ما بكيت خوفاً من نارك ، ولا شوقاً إلى جنّتك ، ولكن عقد حبّك على قلبي ، فلست أصبر أو أراك ، فأوحى الله جلّ جلاله إليه : أما إذا كان هذا هكذا فمن أجل هذا سأخدمك كليمي موسى بن عمران »(٢).

وهنا نلفت النظر إلى أنّ هذا النهج لم يختصّ بقوم دون قوم ، بل يتّخذه كلّ من فقد عزيزاً ، ومن هنا جرت سيرة الصحابة والمسلمين على إقامة العزاء والنياحة على أعزّائهم ، ولمّا أنكر بعضهم ردّه ابن عبّاس وقال :

---

(١) أُنظر مناقب آل أبي طالب : ج٣ ، ص٣٠٣ ؛ بحار الأنوار : ج٤٦ ، ص١٠٨ ، ح١ .

(٢) علل الشرائع : ج١ ، ص٥٧ .

الله أضحك وأبكى[١].

وروي أنّ عمر بكى على النعمان بن مُقرّن المزني لمّا جاءه نعيه، فخرج ونعاه إلى الناس على المنبر، ووضع يده على رأسه وصاح: ياأسفاً على النعمان[٢]، كما بكى على زيد بن الخطّاب وكان صحبه رجل من بني عدي بن كعب، فرجع إلى المدينة، فلمّا رآه عمر دمعت عيناه وقال: وخلّفت زيداً ثاوياً وأتيتني[٣]، وروى البخاري أنّ عمر أجاز النياحة والبكاء على خالد بن الوليد، واستحسنه وقال: دعهن يبكين على أبي سليمان[٤].

وجرت سيرة الجمهور على إقامة النياحة والمآتم في مراسم عامّة على جماعة من أكابرهم[٥]، وفي طبقات الحنابلة أنّ محمّد بن يحيى النيسابوري لمّا بلغه موت أحمد بن حنبل قال: ينبغي لأهل كلّ دار في بغداد أن يقيموا على أحمد بن حنبل النياحة في دورهم[٦].

---

(١) المحلّى: ج٣، ص٣٧٤، المسألة (٥٨٩).

(٢) أُنظر العقد الفريد: ج٣، ص١٩٧.

(٣) العقد الفريد: ج٣، ص١٩٨.

(٤) صحيح البخاري: ج٢، ص١٠١، مقدّمة أحاديث الباب ٣٣.

(٥) أُنظر العقد الفريد: ج٣، ص٢٠١.

(٦) طبقات الحنابلة: ج٢، ص٥١، ح٥٩٤.

وفي شذرات الذهب قال : إنّ الناس قد أقاموا النياحة على موت الملك إسماعيل ابن السلطان محمود حين مات سنة ٥٧٧هـ ، وأكثروا من البكاء والعويل عليه ، وناحوا عليه نوح الثكلى ، وفرشوا الطريق بالرماد إظهاراً للحزن ، وتعظيماً للمصاب[١]، ولمّا مات أحمد ابن السلطان ملك شاه سنة ٤٨١هـ مكث الناس ينوحون عليه سبعة أيّام ، ولم يركب أحد فرساً ، والنساء ينحن عليه في الأسواق ، وسوّد أهل البلاد أبوابهم[٢].

وروى ابن العماد الحنبلي في وفاة الشيخ أبي عمر المقدسي الزاهد : ولمّا كان عشية الاثنين ثامن عشر ربيع الأوّل جمع أهله ، واستقبل القبلة ، ووصّاهم بتقوى الله ، وتوفّي وغسّل في المسجد ، ومن وصل إلى الماء الذي غسل به نشّفه النساء والرجال بعمائمهم ، وكان يوماً مشهوداً . ولمّا خرجوا بجنازته من الدير وكان يوماً شديد الحرّ تزاحم عليه الناس ـ ولولا رجال الدولة أحاطوا به بالسيوف لما وصل من كفنه إلى قبره شيء[٣].

إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة جدّاً والتي تدلّ على أنّ البكاء قيمة عظمى في الحياة ، ولا يمكن للإنسانية أن لا تبكي وإن اختلفت

---

(١) شذرات الذهب : ج٤ ، ص٢٥٨ .

(٢) البداية والنهاية : ج٧ ، ص١٩٢ .

(٣) شذرات الذهب : ج٥ ، ص٢٧ ـ ٣٠ ، (بتصرّف) .

دواعي البكاء وغاياته ، وإنّ أسمى غاية للبكاء هو البكاء لأجل الحقّ ونصرة المظلوم وإعلان التضامن بالدموع والحزن مع الإمام الحسين عليه السلام وقضيّته ، وهو في المقام والرتبة أعلى من البكاء من الخشية ؛ لأنّه العلّة التي توجب قبول ذاك البكاء ، وتعطيه قيمته ، كما أنّه يتضمّن بكاء الخشية وبكاء النصرة والطاعة .

إذا عرفت هذه المقدّمات التمهيدية نعقد الجواب عن الاعتراضات المذكورة في جهتين نقضية وحلّية . أمّا الجهة النقضية فتبتني على نقض الإشكالات المذكورة بأشباه ونظائر مسلّمة عند العقلاء والمتديّنين لا يشكّ في صحّتها أحد منهم ، أو يستشكل عليها . بعضها تتعلّق بالأُمور الدنيوية وبعضها بالأُمور الدينية ، ونكتفي هنا بمثالين للشعائر العقلائية ، وبعض الأمثلة للشعائر الدينية .

أمّا الأوّل فيمكن التمثيل له بالأعياد الوطنية والشعبية التي تقام فيها المراسم الضخمة ، وتصرف عليها الأموال الطائلة ، وينشغل كلّ من في البلد من شعب وحكومة ودوائر رسمية وأسواق ونحو ذلك ، وتعطّل فيها الأعمال أحياناً ، ولو أردنا جمع مثل هذه الاحتفالات في المناسبات الرسمية والشعبية نظير العيد الوطني وعيد الجيش وعيد العمّال وعيد الثورة وعيد الفلّاحين وعيد الطالب وأمثالها من أعياد ومناسبات مفرحة أو أليمة

ستكون كثيرة ، وفي كلّ عام تتكرّر هذه الشعائر وربّما تزداد وتكبر ، وبناءً على المنطق الاعتراضي المذكور فإنّ هذه المراسم ينبغي إلغاؤها ؛ لأنّها تؤخّر البلد ، وتعطّل المواطنين ، وتشغل الناس بمناسبات قديمة وعفا عليها الزمن ، والانصراف إلى التفكير في تطوير البلد ومعالجة أزماته ؛ لأنّ هذا يبني المستقبل ، بينما الاحتفالات والمراسم لا تقدّم ولا تؤخّر ، بل هي من بعض الجهات تؤخّر ؛ لأنّ الأصل هو العمل ، وهو الركن الذي يقوم عليه نهج التقدّم والتطوير .

كما أنّه لا داعي لتعطيل مؤسّسات الدولة ودوائرها ، أو تعطيل الأسواق ومحالها ، وجعل الاستعراض في الشوارع والأزقّة والباحات ، بل الأجدر أن يكتفى بذلك ببعض الأماكن الخاصّة دون إظهار ذلك على وجه البلد .

والمثال الثاني الرياضة ، فإنّ ما يصرف من الأموال الضخمة على الرياضة بأنواعها وأصنافها وما يستخدم لأجلها من جيوش إعلامية وأمنية وجماهيرية وما تلقاه من اهتمام من قبل القادة والحكّام يشكّل شيئاً كبيراً جدّاً يستعصي على الاستقراء أو الاحصاء ، والملحوظ أنّ الرياضة إن كانت تعود على الرياضيين بالفائدة البدنية فإنّها لا تنفع غيرهم لا بدنياً ولا مالياً ، بل وفي كثير من الأحيان تعود حتّى على الرياضيين بالأضرار

الكبيرة ، وبعضها فيها ضرر الكسور والرضوض والجراحات ، بل وحتّى الموت ، وربّما تسبّب بين البلدان المتنافسة الحزازات ، بل والعداوات ، ومنطق العقل يقضي بأنّ الكثير من الرياضات ليس فيها للناس سوى المتعة بالتفرّج ، وغالباً ما ينقسم الناس إلى صنفين فرحين وباكين حزينين ، والأجدر بهم أن ينصرفوا إلى جوانب النفع الأُخرى ، والتوجّه إلى بناء البلد فكرياً وصناعياً ؛ لأنّ الرياضة لا تعدّ ثروة فكرية ولا صناعية ، فلماذا هذا الهدر بالأموال والطاقات المليونية لأجل شيء يعدّ في أحسن فروضه من كمالات الحياة وليس من أُصولها ، وبأُمور متكرّرة لا تتبدّل ولا تتغيّر ؟ إذ في كلّ عام تقام بطولات ودورات محلّية ودورية ولا جديد فيها سوى الفوز والخسارة وحزن الخسران وبؤسه وشعوره بالهزيمة ، وإذا وضعنا هذه الحصيلة في ميزان التقدّم والتطوّر في أي بلد نجد أنّها لا تحسب شيئاً كما تحسب الثروة الفكرية والصناعية والتجارية ونحوها من جهات للتقدّم والحضارة ، ولكنّنا نجد أنّ العقلاء في العالم برمّته يهتمّون بشأن الرياضة وتوابعها ، ولا يبالون بالإشكالات المذكورة ، وما ذلك إلّا لأنّهم يجدون ـ وبحسب ما يعتقدون ـ أنّ في الرياضة تتحقّق فوائد قد لا يمكن تحقيقها في غيرها ، ويكفي فيها أن تعزّز الثقة بالنفس ، وتشدّ من اللحمة الوطنية ، وترفّه عن الناس ، وتمتعهم بفنونها ، وهذه قيمة لها أهميّتها لدى

بعض الناس خصوصاً المجتمعات التي لا تحظى بما للمسلمين من مزايا قوّة في الروحانية ، وذات الأمر يمكن أن يقال في البكاء وإحياء مراسمه وتوسيع نهجه في كلّ زمان ومكان ؛ لأنّ فيه تترسّخ قيم الأُمّة في نصرة الحقّ وإبطال الباطل والدفاع عن القيم والتعاطف مع القضايا الهامّة ونحو ذلك من آثار وفوائد ، فكلّ ما يقال في الاحتفالات والمسابقات الرياضية ونحوها يقال في البكاء ، سوى أنّ تلك شعائر دنيوية بينما البكاء شعار ديني ودنيوي .

وأمّا الثاني فيمكن التمثيل له بعدّة أحكام :

أحدها : في شعائر الحجّ والعمرة ، فإنّ المنطق الحاكم على الاعتراض المذكور ينطبق عليها ؛ لأنّهما عبارة عن طقوس ومراسم يصرف فيها الكثير من المال ، ويبذل فيها الكثير من الجهود والطاقات لأداء مراسم بعضها يتضمّن البقاء في العراء كالوقوف بعرفة ، وبعضها البيتوتة في المرتفعات والوديان كما في المزدلفة ومنى وغيرها من مناسك ، وهذا الموسم المليوني الذي يجتمع فيه المسلمون من كلّ مكان لأداء مراسم معيّنة ، ومثله يقال في اجتماع ملايين المسلمين في أوقات الصلاة لأداء الفريضة ، وكذا في اجتماع صلاة الجمعة وصلاة العيد وغيرها من أعمال تعكس شعائر الإسلام وقوّة المسلمين وتماسكهم ، وهذه المراسم تتكرّر في الحجّ سنوياً ، وفي

العمرة طوال السنة ، وفي صلاة الجمعة اسبوعياً ، وفي صلاة الفريضة يومياً عدّة مرّات ، ومثل هذه الشعائر الدينية الشعائر الحسينية فإنّها تحمل ذات الأهداف والغايات ، فإن قيل إنّ هذه الشعائر مقبولة لأنّها دينية وهي مراسم عبادية كان ذلك منطبقاً على الشعائر الحسينية ؛ لما عرفت من أنّها من أُسس الدين ، وهي من الأعمال العبادية أيضاً ، وإن قيل إنّ في مثل هذه العبادات فوائد دينية ودنيوية فحبّبها الشرع وأمر بها يقال إنّ هذا الملاك ذاته موجود في الشعائر الحسينية .

ثانيها : جملة من الأعمال التي بحسب ظاهرها بسيطة ولكنّها ثقيلة القيمة .

منها : الكلمة الطيّبة ، فقد وصفها الباري عزّوجلّ بأنّها كشجرة طيّبة تؤتي أُكلها كلّ حين[1].

ومنها : البكاء من خشية الله سبحانه ، فقد تضافر في الأخبار الشريفة أنّه يستنزل الرحمة ، ويطفي بحوراً من النار عن أُمّة بكاملها لأجل دمعة عبد صالح من خشية الله ، في الكافي بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام : « ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله عزّوجلّ إلّا حرّم الله عزّوجلّ سائر جسده على النار ، ولا فاضت على خدّه فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة ،

(١) أُنظر سورة إبراهيم : الآيتان ٢٤ ـ ٢٥ .

وما من شيء إلّا وله كيل ووزن إلّا الدمعة ، فإنّ الله عزّوجلّ يطفئ باليسير منها البحار من النار ، فلو أنّ عبداً بكى في أُمّة لرحم الله عزّوجلّ تلك الأُمّة ببكاء ذلك العبد »[١].

وقريب منها ورد في صحيحة محمّد بن مروان عنه عليه السلام[٢]، كما روى الجمهور ما يقرب منه عن الرسول المصطفى صلى الله عليه وآله[٣]، ويستفاد منها أنّ البكاء في نفسه له قيمة جليلة عند الله سبحانه ؛ لأنّه يكشف عن خشوع القلب وصفائه ، ورجوع العبد إلى ربّه وتحلّيه بمظاهر العبودية ، ولذا حثّ الأئمّة عليهم السلام عليه ولو بالشكل والمظهر ، وطلبوا من شيعتهم عند الدعاء والعبادة التباكي إذا تعسّر البكاء ، ففي معتبرة ابن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أتباكى في الدعاء وليس لي بكاء ؟ قال : « نعم ولو مثل رأس الذباب »[٤].

ونلاحظ هنا الأثر العظيم الذي جعله الباري عزّوجلّ للبكاء ، مع أنّه قد يجد البعض وبحسب النظرة البسيطة للأُمور أنّ هذا العطاء الكبير لا

---

(١) أُصول الكافي : ج٢ ، ص٥٧٦ ، ح٢ .

(٢) المصدر السابق : ح٥ .

(٣) التخويف من النار : ص٤٢ ؛ الدرّ المنثور : ج٤ ، ص٢٠٦ .

(٤) أُصول الكافي : ج٢ ، ص٥٧٧ ، ح٩ .

يتناسب مع دمعة واحدة بقدر جنح ذباب ، فما يجيب به المعترض هنا يجاب به في البكاء على مصائب سيّد الشهداء عليه السلام .

ومنها : التسبيحات الأربع ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله في فضلهنّ ثلاثين مرّة بعد الفراغ من الفريضة أنّ أصلهنّ في الأرض وفرعهنّ في السماء ، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردّي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم ، وهنّ الباقيات الصالحات[1]، وهنا يمكن أيضاً أن يقال هل من المعقول أن تكون بضع كلمات لها هذا الأثر الكبير ؟

ومنها : الصلاة على محمّد وآل محمّد ، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام : « من لم يقدر على ما يكفّر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمّد وآله ، فإنّها تهدم الذنوب هدماً »[2].

وفي قرب الاسناد عن أحدهما عليهما السلام قال : « أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلاة على محمّد وعلى أهل بيته »[3].

---

(١) بحار الأنوار : ج٩٣ ، ص١٧٤ ، ح١٩ .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج٢ ، ص٢٦٥ ، ح٥٢ ؛ الأمالي (للشيخ الصدوق) : ص١٣١ ، ح٨ .

(٣) قرب الإسناد : ص١٤ ، ح٤٥ .

وفي الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثروا الصلاة عليه ، فإنّه من صلّى على النبي صلى الله عليه وآله صلاة واحدة صلّى الله عليه ألف صلاة في الف صفّ من الملائكة ، ولم يبق شيء ممّا خلقه الله إلّا صلّى على العبد لصلاة الله عليه وصلاة ملائكته ، فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته »[1].

وعن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله : « من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب »[2].

ونلاحظ أنّ هذا الفضل المعنوي الذي تحظى به هذه الأعمال ـ مع أنّها بحسب ظاهرها بسيطة ولا تتجاوز كلمات يقولها العبد ، ويذكر بها الله سبحانه ، أو يصلّي على النبي وآله ـ يكشف إمّا عن أنّ هذا فضل وعطاء إلهي لهذه الأعمال ، وفي مثله لا ينظر إلى كميّة العمل ولا كيفيته ، بل إلى عطاء الله وكرمه ، وعطاؤه سبحانه لا محدود ، والفضل بيده يعطيه من يشاء على ما يشاء ، أو يكشف عن أنّ هذه الأعمال في حقيقتها لها من القيمة والثقل ما يضاهي هذا الثواب والأجر ، والطاقة المعنوية لا تلحظ من حيث الكمية ، بل القيمة الذاتية ، وإلّا فإنّ جبلاً من التراب قد لا يساوي مثاقيل

---

(١) الكافي : ج٢ ، ص٤٩٢ ، ح٦ .

(٢) بحار الأنوار : ج٩١ ، ص٧١ ، ح٦٥ .

من الألماس ، وطنّاً من الفحم لا يساوي كيلواً من الذهب في المـاديّات ، وكذا في المعنويات ، وجهلنا بحقيقة العـمل لا يـقلّل مـن قـيمته عـند الله سبحانه ، وعلى هذا فلا يمنع من أن يكون البكاء على الإمام الحسين عليه السلام له من القيمة المعنوية ما يوجب قليله غفران الذنوب ، ويطفئ غضب الربّ ، ويطفئ نار جهنّم .

والإشكال المـذكور إن ورد عـلى البكـاء لورد عـلى هـذه المـوارد المذكورة ؛ لانطباق ذات الملاك فيها ، وما يقال في الجواب عـنه يمكـن أن يجاب به عن البكاء .

ثالثها : الاستغفار ، فإنّ الباري عزّوجلّ وعد عـباده بـغفران جمـيع ذنوبهم إلّا الشرك فإنّه لا يغفره ؛ إذ قال سبحانه ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾(١) وقال سبحانه : ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾(٢) وهـذا وعد إلهي أيضاً والله لا يخلف المعياد .

وتدلّ الأخبار الكثيرة على أنّ الذنوب المغفورة تشمل الكبائر ، وفي الفقيه بإسناده عن زيد بن علي عن أبيه عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٨ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٥٣ .

قال : « المؤمن على أي الحالات مات في أي يوم وساعة قبض فهو صدّيق شهيد ، ولقد سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول : لو أنّ المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفّارة لتلك الذنوب ، ثمّ قال : من قال لا إله إلّا الله بإخلاص فهو بريء من الشرك ، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة ، ثمّ تلا هذه الآية »[١].

كما تدلّ الأخبار على أنّ الشفاعة أحد أهمّ أسباب غفران الذنوب ومحوها ودخول الجنّة ، وتضافرت النصوص على أنّ الشفاعة مدّخرة لأهل الكبائر من الأُمّة[٢]، ولا سيّما الذين ماتوا ولم يتوبوا منها ، وأمّا التائبون فقد عرفت أنّ الموت والتوبة يوجبان غفران الذنوب ، ومثل الشفاعة محبّة أمير المؤمنين عليه السلام وولايته ونحو ذلك ممّا يعدّ من المسلّمات الضرورية في الدين والتي تواترت بها النصوص ، ولا يشكّ فيها أحد من المسلمين ، مع أنّ هذه النصوص يمكن أن يقال فيها إنّها توجب تهاون الناس في الواجبات وتخلّيهم عن الفرائض اتّكالاً منهم على الاستغفار

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج٤ ، ص٤١١ ، ح٥٨٩٦ .

(٢) الأمالي (للشيخ الصدوق) : ص٥٦ ؛ التوحيد : ص٤٠٧ ؛ الاقتصاد : ص١٢٧ ، وفيه : « ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي » ؛ وانظر الرسائل العشر : ص٣٢٤ ؛ رسائل فقهية : ص٥٠ .

والشفاعة ، فما يمكن أن يجاب به على هذه الموارد يقال في البكاء ، ومن الواضح أنّه ينحصر موقف المعترض تجاه هذه النصوص بين أمرين :

أحدهما : أن يسلّم بها ، وهذا ما يقتضيه العقل والشرع ، وحينئذ يكون البكاء على الإمام الحسين عليه السلام مثل الاستغفار والشفاعة من أسباب غفران الذنوب وتحصيل رضا الباري عزّوجلّ .

ثانيهما : أن يردّ هذه الحقائق المسلّمة الثابتة فيكون منكراً لما علم ثبوته بالإجماع أو بالضرورة .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ الاعتراضات المذكورة على البكاء وتعظيم الشعائر الحسينية يمكن أن يقال تجاه غيرها أيضاً ؛ لوحدة الملاك وللتماثل في الجوهر ، فما يقال في الجواب عن هذا الغير يمكن الجواب به عن البكاء ، وبه يبطل الاعتراض من أصله .

وأمّا الجهة الحلّية فهي تتضمّن الوقوف على الاعتراضات المذكورة بالتدريج ، ثمّ تفصيل الجواب عليها .

الاعتراض الأوّل والثاني : ويقومان على دعوى الحاجة إلى إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام في الفكر والموقف لا في المصيبة والحزن ، أو حصر إحياء الذكرى في زمان خاصّ ومكان خاصّ ، ولا داعي لجعلها ظاهرة اجتماعية عامّة ؛ لأنّ البكاء يورث العقد النفسية والضعف في المجتمع .

والجواب عن ذلك يتمّ من وجهين :

الوجه الأوّل : أنّ الاعتراض في نفسه مبني على عدم الالتفات إلى المصالح الشرعية والدواعي الإلهية التي اقتضت الدعوة إلى إحياء عاشوراء وابقاء ظاهرة الحزن والبكاء مستمرّة عبر الأزمان من ناحيتين :

الأُولى : ناحية عدم الالتفات إلى غاية الشريعة وأحكامها ؛ إذ إنّ المؤمنين إنّما يعظّمون البكاء ويحيون الذكرى به لأنّ الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أمروهم بذلك ، ولا يعترض على المؤمن إذا التزم وأطاع أوامر دينه ، ولا يلام أو يذمّ ، بل يلام الذي يعترض عليه ويدعوه إلى التخلّي عن الطاعة واحترام شعائر الدين ، وهذا أمر من البديهيات لدى جميع العقلاء وأهل الشرائع والأديان .

فهل ياتُرى يعترض على المسيحي لأنّه يلتزم بطقوسه ، ويحضر في الكنيسة في كلّ اسبوع ، ويؤدّي المراسم المطلوبة منه ؟ وهل يعترض على من يحترم العلم الوطني لبلاده ، ويمجّد ذكرياته المهمّة ، ويلتزم بأعرافه ورسومه ، ويؤدّي لها واجب الطاعة ؟ أم يمجّد ويقدّر ويشاد بموقفه الشريف ؛ لأنّه يؤدّي حقّ ما يعتقد به ويحترمه ؟

فالحقّ أنّ هذا الإشكال في نفسه مناف لحكم الفطرة وطريقة العقلاء في فهم الشرائع والأديان ، والالتزام برسومها وأحكامها ؛ إذ قد مرّ عليك

أنّ تعظيم الشعائر الحسينية ليس مسألة ذوقية أو ابتكارية حدثت في ظروف غامضة أو خاصّة ، بل هي من الشعائر الدينية والأحكام الشرعية التي أمرت الشريعة بالالتزام بها والتمسّك بحبلها ؛ لأنّها من تقوى القلوب وسبيل القرب إلى الله سبحانه ، وأنّها من أسباب غفران الذنوب ودخول الجنّة .

ومن الواضح أنّ الأعمال العبادية والطاعات يطلب منها التعبّد وتحصيل الثواب بغضّ النظر عن الفوائد الدنيوية المترتّبة عليها ، أو الأغراض السياسية ؛ لأنّ الطاعة والتعبّد في الدين يراد بهما أداء العبد لحقوق ربّه وقيامه بواجب العبودية وشكر نعمه عليه ، ويقصد بها العبد التقرّب إلى ربّه لتحصيل رضاه ، بغضّ النظر عن أي فائدة وأثر آخر ، ولا يعتنى بعد ذلك بما يقال فيه ؛ إذ قال سبحانه : **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾**(١).

وفي آية أُخرى منع الناس من الاختيار في العبادات والتعبّديات ؛ لأنّها موضوعة لاختبار العباد وتمحيص المطيع المذعن من المغرور المعترض ؛ إذ قال سبحانه : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ**

---

(١) سورة البيّنة : الآية ٥ .

أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[١] فلا خيار للمؤمن في دينه سوى الطاعة والالتزام بما أوجبه عليه الشرع ، ولذا سمّي المؤمن عبداً والطاعة عبادة ، وأعلى درجات المقرّبين هي العبودية ، بل في آية أُخرى ينفي عن المعترضين على النبي ﷺ وأحكامه والمشكّكين صفة الإيمان ؛ إذ يقول سبحانه : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٢] والآية تضع ضابطة عامّة للمؤمنين في التسليم لأمر النبي ﷺ والاحتكام إلى قوله وحكمه عند اختلاف الرأي وتعدّد الاجتهادات ، والذي يبدو أنّ المعترض غفل عن الجانب الديني في البكاء وتعظيم الشعائر ، وقصر نظره على البعد الدنيوي والفوائد المترتّبة عليه ، وهذا ما ربّما أوقعه في الشبهة ، أو وجد للرأي الشخصي والقناعات الخاصّة مجالاً في الدين ، فيجد لنفسه الحقّ في الاعتراض على أحكامه ، وفي هذا خروج عن نهج الإيمان .

والثانية : عدم الالتفات إلى حقيقة الشعائر الحسينية والآثار المعنوية التي تترتّب عليها ؛ إذ يبدو أنّ الإشكال المذكور مبني على تصوّر أنّ إحياء الشعائر يراد به مجرّد الحزن وذرف الدموع ليس إلّا ، والحال أنّ الأمر ليس

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٢) سورة النساء : الآية ٦٥ .

كذلك ، بل إنّ إحياء الشعائر والبكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام يتضمّن عدّة أهداف دينية ودنيوية ، وقد مرّ عليك تفصيل بعض هذه الأهداف الاجتماعية والسياسية ، ونكتفي هنا بإضافة بعض الأهداف الأُخرى :

منها : أنّ البكاء في نفسه سلاح معنوي كبير يعلم ويرشد ويلفت الأنظار الغافلة عن الحقّ أو الخاذلة له ويجرّها إلى نصرته والتضامن معه ، ولذلك اتّخذه بعض الأنبياء كيعقوب ويوسف عليهما‌السلام أُسلوباً لنشر رسالتهم ، واتّخذته السيّدة االزهراء والإمام زين العابدين عليهما‌السلام نهجاً لمحاربة الظالمين وفضحهم ، وأظهر الباري عزّوجلّ البكاء على جميع الموجودات حزناً على الإمام الحسين عليه‌السلام ، وتؤكّد الدراسات العلمية أنّ تأثير البكاء على القلوب والأفكار أسرع وأشدّ من تأثير الكلام والبيان أو وسائل التعليم الأُخرى ، ولعلّ هذه إحدى وجوه الحكمة التي نظرت إليها الشريعة فحثّت الناس على إحياء عاشوراء بالحزن والبكاء .

ومنها : أنّ إحياء الشعائر الحسينية بالحزن والبكاء ليس بكاءً محضاً ، بل مقترناً بالشعر والنثر ومجالس الوعظ والتذكير بالتأريخ والتعلّم من تجاربه ، والتحريض على الفضائل واجتناب الرذائل وغير ذلك من وسائل إرشاد وتعليم تدعو إلى بناء الإنسان والمجتمع .

وهذا أمر يقرّه كلّ ذي عينين ، ويعرف مضمون مجالس العزاء

والغايات التي تعقد لأجلها ، فإنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام ليس بكاءً صامتاً ، بل هو بكاء ناطق يحمل معه الكلمة الصادقة والبيان الحرّ والمنطق الهادف لإصلاح الناس وبناء المجتمعات الإنسانية .

ومن هنا كان الحكّام الظلمة وسلاطين الجور والفئات الضالّة تحارب الشعائر الحسينية ، وتسعى لتشويهها وتخذيل الناس عنها ، وتدعو إلى التخلّي عنها ، وتستهزئ بالقائمين عليها ؛ إذ لو لم يكن للبكاء هذا الأثر الحيوي في نشر الفكر والوعي وتربية الأجيال على الكلمة الحرّة والموقف الصادق لكان الحكّام الظلمة يحرّضون عليه ، ويدعون الناس إليه ، ولكنا نجد العكس ، وما ذلك إلّا لأنّه نهج حيّ فيه الكثير من القوّة والطاقة الفكرية والسياسية لتحريك الأُمّة .

بل قد عرفت أنّ القاصي والداني وحتّى من غير المسلمين يقرّون بدور العزاء والبكاء على الإمام الحسين عليه السلام في حفظ الإسلام والمجتمع الإسلامي من الذوبان والهزيمة أمام التحدّيات الكثيرة التي تريد تحكيم مبادئ الغرب وقيمه المنحرفة على الحياة العامّة للمسلمين . كما يقرّ الجميع بأنّ المجالس مدارس ومعاهد ، فالإشكال المذكور في جوهره مبني على الخلط بين البكاء المجرّد والبكاء الهادف الذي يربّي ويعلّم ويرشد .

ولو افترضنا أنّ المستشكل نظر إلى بعض الموارد القليلة التي تتضمّن

البكاء دون امتزاجها بجانب العلم والمعرفة والتوجيه فإنّ هذه حالة قليلة لا تشكّل نهجاً عاماً للبكاء وإحياء الشعائر ؛ بداهة أنّ الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً كما يقول المناطقة ؛ إذ النهج العامّ للمنبر ولمجالس العزاء وللحزن والبكاء هو التعليم والتربية .

الوجه الثاني : أنّ الاعتراض المذكور لم ينظر إلى الحقيقة بنظرة متوازنة ؛ لأنّه في الوقت الذي يقرّ أنّ الإمام الحسين عليه السلام عِبرة وعَبرة يدعو إلى التخلّي أو تحجيم جانب العَبرة لأجل جانب العِبرة ، ونلاحظ أنّه في الوقت الذي عاب على المعظّمين للشعائر إفراطهم في جانب الحزن وقع هو فيما عابه ، وأفرط في جانب العِبرة ، فإنّ الله سبحانه أراد للإمام الحسين عليه السلام أن يكون الدمعة التي تبكي العيون ؛ إذ نصّت الأخبار أنّ له حرارة في قلوب المؤمنين لا تبرد أبداً[1]، وأنّه صريع الدمعة الساكبة والمصيبة الراتبة[2]، وأنّه قتيل العبرة لا يذكره مؤمن إلّا بكى[3]، كما نصّت على

(١) مستدرك الوسائل : ج١٠ ، الباب ٤٩ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٣١٨ ، ح١٣ .

(٢) المزار (للشهيد الأوّل) : ص٤٥ ـ ٤٦ .

(٣) كامل الزيارات : ص٢١٤ ، الباب ٣٦ في أنّ الحسين عليه السلام قتيل العبرة لا يذكره مؤمن إلّا بكى .

أنّه عليه السلام مصباح هدى وسفينة نجاة[1]، والقواعد العقلية والشرعية تقتضي أن يؤخذ بالجانبين معاً .

فالأجدر بالمؤمنين أن يحيوا الإمام الحسين عليه السلام في مصيبته وحزنه ، ويحيونه في مواقفه وفضائله ، ويتعلّموا منه نهج التضحية والحمية على الدين والحبّ للناس والدفاع عنهم وتحريرهم من أغلال الذلّ والعبودية للظلم والظالمين .

ولا ينبغي أن يهتمّ بأحدهما دون الآخر ؛ لأنّ الإخلال بالأوّل تضييع للدين ، وتقصير في أداء حقّ الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة الطاهرين عليهم السلام ، وتقصير في حقّ الإمام الحسين عليه السلام الثابت في رقاب الناس كإمام وكمنج وهادٍ ، والإخلال بالثاني خروج عن غايات عاشوراء وتضييع لمنطلقاتها وحقوقها .

ولكن من الواضح أنّ جانب العَبرة والبكاء في الإمام الحسين عليه السلام بمنزلة السبب والعلّة لجانب العبرة ؛ إذ لولا الدمع والحزن لمحت السياسة آثار عاشوراء ، وصادرت أهدافها ، ولطمست معالمها كما طمست الكثير من الحقائق والحقوق في التأريخ .

فمثلاً : نلاحظ أنّ المسلمين لا زالوا مختلفين في معتقداتهم في التوحيد

---

(١) مدينة المعاجز : ج٤ ، ص٥٢ ، ح١٣٣ .

والنبوّة والإمامة وبعض تفاصيل المعاد ، كما يختلفون في كيفية الوضوء والسجود على الأرض وكيفية الصلاة ونحو ذلك من قضايا تعدّ من الضروريات في الدين ، ولا شكّ أنّ النبي ﷺ كان بين الناس يتوضّأ ويصلّي ويؤدّي المناسك ، وكان المفروض أن لا يختلف على مثلها اثنان من المسلمين ، ولكن تجد العكس في ذلك تماماً ، وما ذلك إلّا لأنّ السياسة طمست الآثار وغيّرت وبدّلت ، وقد ورد في حديث السيّدة زينب عليها السلام ما يدلّ على اجتهاد أئمّة الكفر وأشياع الضلالة على طمس كربلاء وأحداثها ومحوها لولا إرادة الله سبحانه وإحياء ذكراها بالحزن والمصيبة(١).

وعليه فكان الأجدر بالمعترض أن يدعو إلى إحياء الإمام الحسين عليه السلام بالعَبرة والعِبرة معاً ، لا أن يتخلّى عن العَبرة لحساب العِبرة ؛ بداهة أنّ التخلّي عن العَبرة هو تخلّ عن العِبرة في نفس الوقت أو تضييع لها ، كما أنّ التخلّي عن جانب العِبرة والفهم والمعرفة العاشورية والاكتفاء بجانب البكاء والعَبرة فقط هو الآخر تضييع لأهداف البكاء والعَبرة ، فبين الأمرين غاية الترابط ، وأحدهما يكمل الآخر في الدور والغاية ، ولا يمكن أن يكتفى بأحدهما على حساب الآخر ، وهنا تتجلّى حكمة الشريعة حيث أمرت بالاثنين معاً ، وحثّت الناس على اتّخاذ الإمام الحسين عليه السلام مصباحاً

---

(١) أُنظر بحار الأنوار : ج٢٨ ، ص٥٧ ، ح٢٣ .

للهدى وسفينة للنجاة في الوقت الذي حثّهم على ذكره والبكاء عليه في كلّ وقت ومكان .

فالدعوة المتوازنة لإحياء عاشوراء وتعظيم شعائرها تكمن في الالتزام بالنهج المتكامل والتمسّك بحبل الفكر والعاطفة معاً ؛ لأنّ الإمام الحسين عليه السلام عقيدة وعمل معاً ، وليس واحداً منهما ، ولا ترجح واحدة على الأُخرى .

وبذلك تتّضح حقيقتان :

الحقيقة الأُولى : أنّ حصر عاشوراء في زمان خاصّ أو مكان خاصّ لا ينسجم مع أهدافها السياسية ومكانتها الدينية ، فلابدّ من ابقائها كما أراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله أن يذكر الإمام الحسين عليه السلام في كلّ لحظة حتّى لدى شرب الماء وتناول الطعام كما عرفته من نهج الإمام السجّاد عليه السلام[١].

والسعي لتحديد ذلك ضمن برامج أو قرارات سياسية أو حكومية لا يمكنه أن يحجّم من عاشوراء وذكرها ؛ لأنّ الله سبحانه شاء لها أن تبق ، فالأوفق بالحكمة ومنطق العقل والشرع أن يكون التفكير في استثمارها باتّجاه توعية الأُمّة وتحريرها من أزماتها المستعصية .

---

(١) الخصال : ص٥١٩ ، ح٤ ؛ تفسير نور الثقلين : ج٢ ، ص٤٥٢ ، ح١٥٢ ؛ مناقب آل أبي طالب : ج٣ ، ص٣٠٣ .

والحقيقة الثانية : أنّ البكاء نهج فيه الكثير من الطاقات ومظاهر القوّة إذا استثمر ووظّف في الاتّجاه الصحيح ، ودعوى أنّ البكاء ضعف ويورث العقد النفسية بعيدة عن العلم والوجدان فضلاً عن مخالفته الصريحة لسيرة الأنبياء والأولياء عليهم السلام والفطرة الإنسانية ، لا سيّما البكاء الهادف الذي يقوم على الشعور الصادق والغاية الشريفة كما عرفته من المقدّمات السابقة .

الاعتراض الثالث : ويتلخّص في دعوى عدم التناسب بين البكاء وبين أجره ، وعدم تعقّل أن يكون مقدار جناح بعوضة من الدمع يوجب غفران الذنوب ولو كانت بقدر زبد البحر ، ويدخل صاحبه الجنّة .

ونلفت النظر هنا إلى أنّ هذا الاعتراض يتضمّن إشكالين لا إشكالاً واحداً :

الأوّل : إشكال سندي ، لأنّ تضعيف المضمون يستلزم تضعيف السند ؛ لعدم إمكان صدور ما هو مختلّ مضموناً عن المعصوم عليه السلام .

والثاني : إشكال دلالي مبني على الاستبعاد المذكور .

وفي جواب كلا الإشكالين نقول :

أمّا الإشكال السندي فلا مجال له في هذه الروايات ؛ لما عرفت من أنّ المضمون الوارد بهذا المعنى متواتر ، والكثير من الأخبار الدالّة على هذا النحو من الجزاء على البكاء صحيحة السند ، بل الظاهر أنّ في الروايات ما

هو مقطوع الصدور ، وعليه لا يبقى مجال للإشكال السندي فيها ؛ لأنّه من مصاديق الردّ عليهم عليهم السلام ، وهو من كبائر المحرّمات .

وأمّا الإشكال الدلالي فيمكن الإجابة عنه من وجوه :

الوجه الأوّل : أنّ هذا الثواب العظيم المجعول للبكاء على الإمام الحسين عليه السلام لم يكن جزافاً ؛ لأنّ أفعاله سبحانه معلّلة بالأغراض ، ومنزّهة عن الجزاف ، كما أنّه لم يكن بنحو المبالغة لحثّ المؤمنين على البكاء ؛ لأنّ المبالغة المخالفة للواقع من مصاديق الكذب فلا تتناسب مع العصمة ، وإنّما هو لا يخلو من احتمالين :

الاحتمال الأوّل : أن يكون نوعاً من العطاء الإلهي والفضل والرحمة التكريمية للإمام الحسين عليه السلام ، أو للباكي عليه ، أو لهما معاً ، وعطاء الله سبحانه لا محدود ، ومعه لا يبقى مجال لتصوّر العقل التناسب بين العمل والجزاء ؛ بداهة أنّ كلّ ثواب مهما صغر هو لا يتناسب مع عمل الإنسان مهما بلغ من الإخلاص والإتقان ، بل إنّ كلّ ثواب يعطيه الله سبحانه لعباده هو فضل منه ومنّة ، وليس بالاستحقاق على ما حقّق في محلّه ، بخلاف العقوبة فإنّها بالاستحقاق ، فالثواب الإلهي مقتضى الفضل ، والعقاب مقتضى العدل ؛ لذا يكون الأوّل غير محدود بينما الثاني يكون محدوداً بحدود الاستحقاق ، وهذا ما تؤكّده الأخبار المعتبرة الدالّة على أنّ لزائر الإمام

الحسين عليه السلام كرامة خاصّة عند الله سبحانه ناشئة من كرامة الإمام الحسين عليه السلام عنده سبحانه .

ففي رواية عبدالله الطحّان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : « ما من أحد يوم القيامة إلّا وهو يتمنّى أنّه من زوّار الحسين عليه السلام ؛ لما يرى ممّا يصنع بزوّار الحسين عليه السلام من كرامتهم على الله تعالى »[1].

وفي رواية المفضّل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « كأنّي والله بالملائكة قد ازدحموا ـ زاحموا ـ المؤمنين على قبر الحسين عليه السلام » قال : قلت : فيتراؤون له ؟ قال : « هيهات هيهات قد لزموا والله المؤمنين حتّى إنّهم ليمسحون وجوههم بأيديهم » قال : « وينزل الله على زوّار الحسين عليه السلام غدوة وعشية من طعام الجنّة ، وخدّامهم الملائكة . لا يسأل الله عبد حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا أعطاها إيّاه » . قال : قلت هذه والله الكرامة ، قال لي : « يامفضّل أُزيدك ؟ » قلت : نعم سيّدي . قال : « كأنّي بسرير من نور قد وضع وقد ضربت عليه قبّة من ياقوتة حمراء مكلّلة بالجواهر ، وكأنّي بالحسين عليه السلام جالس على ذلك السرير وحوله تسعون ألف قبّة خضراء ، وكأنّي بالمؤمنين يزورونه ويسلّمون عليه ، فيقول الله عزّوجلّ لهم : أوليائي سلوني فطال ما أُوذيتم وذلّلتم واضطهدتم ، فهذا يوم لا

(١) كامل الزيارات : ص٢٥٨ ، ح١ .

تسألوني حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيتها لكم ، فيكون أكلهم وشربهم في الجنّة ، فهذه والله الكرامة التي لا انقضاء لها ، ولا يدرك منتهاها »[١].

وقوله : « ينزل الله على زوّار الحسين عليه السلام غدوة وعشية من طعام الجنّة » يحتمل معنيين :

أحدهما : أنّ ما يأكله زوّار الحسين عليه السلام ويشربونه في مدّة زيارتهم هو من طعام الجنّة واقعاً وإن كان بحسب ظاهره من طعام الدنيا .

ثانيهما : أنّ الرواية ناظرة إلى عالم البرزخ كما يشهد له نزول الملائكة في الغدوة والعشي بطعام الجنّة ، وحضور الزوّار عند الإمام الحسين عليه السلام للسلام عليه ، والإخبار عن مكافأة زوّاره في مقابل الأذى والذلّ والاضطهاد الذي نالهم في طريق زيارته بصيغة الماضي ، والإخبار عن أنّ أكلهم وشربهم يكون في الجنّة .

وتؤكّد الأدلّة على أنّ الحياة البرزخية هي مرتبة متوسطة بين حياة الدنيا وحياة الآخرة يعيش فيها المؤمنون ، ويتمتّعون بحياة طيّبة بصحبة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ، وهي كرامة خاصّة يعطيها الله سبحانه للمؤمنين من عباده كما حقّقناه في محلّه ، وبناءً على هذا لا مانع من شمول الحديث لكلا

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، ح٣ .

المعنيين على اختلاف مراتب الزيارة ومستويات الزائرين ، وذلك كلّه كرامة من الله لزوّار الإمام الحسين عليه السلام ، وهذه الكرامة هي مظهر من مظاهر كرامة الله سبحانه التي أعطاها للإمام الحسين عليه السلام .

ففي رواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ لله ملائكة موكّلين بقبر الحسين عليه السلام ، فإذا همّ بزيارته الرجل أعطاهم الله ذنوبه ، فإذا خطا محوها ، ثمّ إذا خطا ضاعفوا له حسناته ، فما تزال حسناته تضاعف حتّى توجب له الجنّة ، ثمّ اكتنفوه وقدّسوه وينادون ملائكة السماء أن قدّسوا زوّار حبيب حبيب الله ، فإذا اغتسلوا ناداهم محمّد صلى الله عليه وآله : ياوفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنّة ، ثمّ ناداهم أمير المؤمنين عليه السلام : أنا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ، ثمّ التقاهم النبي صلى الله عليه وآله عن أيمانهم وعن شمائلهم حتّى ينصرفوا إلى أهاليهم »[1].

وقوله : « زوّار حبيب حبيب الله » قد تقرأ بتشديد الواو فتدلّ على أنّ هذا العطاء مختصّ بمن يكثر الزيارة ، وقد تقرأ بالتخفيف فتدلّ على أنّه عطاء يشمل جميع الزائرين .

ومن الواضح أنّ هذه الكرامة العظيمة التي يحظى بها الزائر يحظى بها الباكي على الإمام الحسين عليه السلام والمعظّم لشعائره بالأولوية القطعية ؛ لأنّ

---

(١) كامل الزيارات : ص ٢٥٤ ، ح ٣ .

البكاء وتعظيم الشعائر يتضمّن ما هو أكثر من الزيارة ، بناءً على أنّ الزيارة تصدق بالحضور الذهني والنفسي أيضاً ، أو بناءً على صدق الزيارة من بُعد ، أو أنّ الزيارة تتحقّق بالذكر والتذكّر للمزور ، أو بالتوسعة الشرعية لمفهوم الزيارة فيما يتعلّق بالإمام الحسين عليه‌السلام ، ولذا قال بعض الفقهاء بأنّ قبّة الإمام الحسين عليه‌السلام هو مجلس الإمام الحسين عليه‌السلام فيشمله قولهم عليهم‌السلام : « وإن الإجابة تحت قبّته »[1] وأنّ الدعاء في مجلس الإمام الحسين عليه‌السلام مقبول ومستجاب .

الاحتمال الثاني : أن يكون جزاءً وأجراً للعمل من باب الاستحقاق لا التفضّل ، وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً في نفسه لما عرفت من أنّ الجزاء كلّه تفضّلي لا استحقاقي ، إلّا أنّنا نذكره لاستيفاء البحث مع المعترض ، ومن الثابت في علم أُصول الدين أنّ الجزاء يمكن أن يكون مساوياً للعمل ؛ لأنّه مقتضى العدل كما يمكن أن يكون أكثر من العمل ؛ لأنّه مقتضى الفضل ، ولكن لا يمكن أن يكون أقلّ من العمل ؛ لأنّه بخس لحقوق العامل وهو ظلم . هذا بحسب مقتضى حكم العقل ، وأمّا بحسب ما ورد في الشرع فإنّ الآيات والروايات صريحة الدلالة في أنّ الجزاء على العمل الصالح يتضاعف

---

(١) كفاية الأثر : ص١٧ ؛ بحار الأنوار : ج٣٦ ، ص٢٨٦ ، ح١٠٧ ؛ وانظر الحدائق الناضرة : ج٧ ، ص٢٦١ ، وفيه : « وإجابة الدعاء تحت قبّته » .

ولا يكون بمستوى العمل ؛ إذ وعد الباري عزّوجلّ أنّه يكافئ الحسنة بعشر أمثالها ، وأنّه لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالّة على أنّ الباري عزّوجلّ يكافئ السيّئة بمثلها ، ويكافئ الحسنة بأضعافها ، والأمر من المسلّمات التي لا تحتاج إلى مزيد بيان .

كما أنّ من الثابت أنّ الأجر لابدّ وأن يتناسب مع العمل ، ولكن تحديد التناسب بين العمل والجزاء لا يدركه العقل ، وإنّما يحدّده الشرع ، وذلك لأنّ الميزان عند الشرع ليس شكل العمل ، بل روحه وجوهره ، ولذا تضافرت الأدلّة على أنّ الأعمال بالنيّات ، وإنّ لكلّ امرئ ما نوى[1]، كما تضافرت على أنّ الباري عزّوجلّ ينظر إلى القلوب ويكافئ عليها ، ولذا يبطل العمل إذا انضمّ إليه الشرك ، أو اختلط بشيء من الحرام كمغصوبية المكان واللباس وماء الطهارة في الصلاة .

فجوهر العمل وقيمته لا سبيل للعقل إلى إدراكه ، وإنّما الذي يدركه الشرع فقط . نعم للعقل أن يدرك صحّة العمل وجامعيته للأجزاء والشرائط ، ومن هنا قد نجد التفاوت الكبير بين ما يراه العقل وما يراه الشرع ، فإنّ العقل قد ينظر إلى كمية العمل أو صورته أو مدى صعوبته من حيث أجزائه وشرائطه ، بينما الشرع ينظر إلى روحه وخلوصه وإن كان

---

(١) وسائل الشيعة : ج١ ، الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ، ص٤٨ ، ح٧.

صغيراً قليلاً ، ولذا قد يقبل الباري من العبد كلمة طـيّبة يـقولها بـصدق للإصلاح بين الناس ، ولا يقبل كلاماً كثيراً يقوله أُناس لدوافـع دنـيوية مجرّدة عن الصدق ، وهكذا .

وهذه الحقيقة المسلّمة والتي تعدّ من الضروريات حاكمة على الأعمال التي يقوم بها الناس لا سيّما الأعمال التعبّدية والعـبادية ؛ لأنّهـا تـؤدّى لله سبحانه ، وهي تنطبق على الشواهد التي تـقدّمت كـالتسبيحات الأربـع ، والصلوات عـلى محـمّد وآل محـمّد ، وتـنطبق عـلى البكـاء عـلى الإمـام الحسين عليه السلام ، فإنّ هذه الأعمال عظيمة عـند الله سـبحانه ، جـليلة القـدر والمنزلة وإن كانت بحسب الظاهر بسيطة أو قليلة الشكل والصورة ، وعلو منزلتها ينشأ من أنّ التسبيحات تتعلّق بأشرف موجود ، والصلوات تتعلّق بأشرف مخلوق ، والبكاء على الإمام الحسـين عليه السلام يـتعلّق بأشرف قـربان سفك دمه في سبيل رضا الله سبحانه وهداية عباده .

وهذه التضحية لا يعرف قيمتها إلّا الله سبحانه ، فكافأها بما يليق بها من الجزاء ، على أنّه يمكن القول بأنّ هذا العطاء العظيم المجعول للبكاء ليس عطاءً للباكي على ما يذرف من دموع ، بل هو عطاء للحسين عليه السلام ، وإكرام له على ما بذله في سبيل الله سبحانه ، وبسببه يكرّم محبّه والباكي عـليه ، وهذا أمر يقتضيه كرم الباري الجواد عزّوجلّ وعطاؤه اللّا محدود ، ويقرّه

البرهان ؛ لتامية فاعلية الفاعل وقابلية القابل ، ووجود المقتضي وانعدام المانع .

وقد ورد في سيرة الأئمّة عليهم السلام أنّهم كافؤوا بعض الشعراء على بيت من الشعر بما يبهر العقول ، وجرت سيرة الملوك منذ قديم الأيّام على البذل والعطاء في مقابل خدمة أو قصيدة من الشعر بما ذهبت مثلاً في التأريخ[1]، ولا زالت سيرة العقلاء وأصحاب المكانة من الأسخياء وأهل الكرم يجودون بالكثير من العطاء في مقابل اليسير من الجهد والعمل ، مع أنّ ما يعطون لأجله لا يستحقّ من حيث موضوعه وغاياته ، فما بالك بعطاء الله سبحانه لأجل وليّه وحبيبه وابن حبيبه ؟ هذا كلّه مبني على أنّ الجزاء أمر جعلي اعتباري يضعه الباري عزّوجلّ على الأعمال ، نظير الأحكام القضائية والعقوبات الجزائية ، فهي عبارة عن تقديرات رادعة تتناسب مع العمل ، وأمّا بناءً على نظرية تجسّم الأعمال فالأمر فيها واضح ، وذلك لأنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام يكون هو المغفرة للذنب ، وهو الجنّة التي يعيشها الباكي ولكن دون أن يشعر بها في الدنيا بسبب فقدانه الحسّ وآلة التواصل مع عالم الغيب .

---

(١) أُنظر بعض ذلك في الخصائص الحسينية : ص٢٥٩ ـ ٢٦٠ ؛ منتخب الطريحي : ص٣٦٦ ؛ بحار الأنوار : ج ٤٤ ، ص٢٩٣ ، ح٣٨ .

وعلى هذه النظرية لا يبقى مجال للعقل في أنّه يحكم بالتناسب بين الجزاء والعمل أم لا ؛ لأنّ الجزاء عبارة عن أثر للعمل ، وحقيقة لازمة له لا تنفكّ عنه ، ولكنّنا لا نستشعرها بسبب فقداننا لحسّ الاتّصال بذاك العالم ، ولهذه الحقيقة تفاصيل عميقة ومهمّة استعرضناها في علم أُصول الدين لا يسعها المجال هنا .

الوجه الثاني : أنّ العقل يمكنه أن يدرك أهميّة العمل من خلال الجزاء المترتّب عليه لعلمه بحكمة الباري عزّوجلّ ، وأنّه لا يكافئ من دون حكمة ، فعظم الأجر يكشف عقلاً وعرفاً عن عظم العمل .

ومن هنا يمكن القول بأنّ المتتبّع في الأدلّة يجد أنّ هناك جملة من الأعمال تعدّ من أركان الدين ، بل هي مفاتيح الأُمور كلّها في الدنيا والآخرة .

منها : التوحيد ، يعرف ذلك من الآيات الدالّة على أنّ الباري عزّوجلّ يغفر جميع الذنوب إلّا الخلل في التوحيد .

ومنها : حبّ النبي ﷺ واتّباعه . يعرف ذلك من مثل قوله تعالى : **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾**[1] فإنّ حبّ النبي ﷺ يوجب حبّ الله سبحانه ومغفرة الذنوب ، وهما ركنان

(١) سورة آل عمران : الآية ٣١ .

أساسيان في التوفيقات في الدين والعاقبة الحسنة في الآخرة .

ومنها : الولاية لأولياء الله عليهم السلام ، فإنّها مفتاح الأعمال وقبول الطاعات ، ولولاها لم يقبل شيء من عمل الإنسان مهما عظم ، ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته . أمّا لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حقّ في ثواب ولا كان من أهل الإيمان »(١).

وفي صحيحة عجلان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أوقفني على حدود الإيمان ، فقال : « شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وصلاة الخمس ، وأداء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحجّ البيت ، وولاية وليّنا ، وعداوة عدوّنا ، والدخول مع الصادقين »(٢).

وفي صحيحة عبدالحميد بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « والله لو أنّ إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبّر عمر الدنيا

(١) وسائل الشيعة : ج١ ، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ، ص١١٩ ، ح٢ .
(٢) وسائل الشيعة : ج١ ، الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ، ص١٧ ، ح٩ .

ما نفعه ذلك ولا قبله الله عزّوجلّ ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عزّوجلّ أن يسجد له ، وكذلك هذه الأُمّة العاصية المفتونة بعد نبيّها صلى الله عليه وآله وبعد تـركهم الإمام الذي نصبه نبيّهم صلى الله عليه وآله لهم ، فلن يقبل الله لهم عملاً ، ولن يرفع لهـم حسنة حتّى يأتوا الله من حيث أمرهم ، ويتولّوا الإمام الذي أُمروا بولايته ، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم »[١].

والروايات متضافرة جدّاً في هذا المضمون ، والمراد من ولاية وليّهم وعداوة عدوّهم ما يظهر على فعل الجوارح بقرينة السياق الوارد في صف الأعمال والعبادات الفرعية .

ولعلّ السرّ الذي جعل هذه الأعمال باباً للإيمان ومفتاحاً للعمل فلا يقبل عمل ولا دين إلّا بهنّ هو أنّ هذه الأعمال تكون سبباً لغيرهنّ ؛ بداهة أنّ غير الموحّد لا ينفعه عمل ، كما أنّ الذي لا يحبّ النبي صلى الله عليه وآله ولا يتّبعه لا ينفعه التوحيد ؛ لأنّ بغض النبي صلى الله عليه وآله وعصيانه يخرج عن الإيمان ، كـما أنّ حبّ النبي صلى الله عليه وآله لا ينفعه إن لم يوال الإمام عليه السلام الذي نصبه النبي صلى الله عليه وآله خليفة له ويطيعه ؛ لأنّ ذلك عصيان للرسول صلى الله عليه وآله ، ومن يعص الرسول فقد عصى الله سبحانه ، ونلاحظ الترابط المنطقي بين هذه الحقائق الثلاث ، بحيث لا يمكن انفكاك إحداهما عن الأُخرى ، ولذا يكون الإخلال بواحدة إخلالاً بجميع

---

(١) وسائل الشيعة : ج١ ، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات ، ص١٢٠ ، ح٥ .

الإيمان ، وهذا أمر مبرهن عليه في أُصول الديـن ، ونـصّت عـليه الأدلّـة المتضافرة .

في تفسير فرات الكوفي بسنده عن أبي عـبدالله عليه السلام : « أنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : ياعلي ! أنا مدينة العلم وأنت بابها ، فمـن أتى مـن الباب وصل . ياعلي ! أنت بابي الذي أُوْتى منه وأنا باب الله ، فمن أتاني من سواك لم يصل إليّ ، ومن أتى الله من سواي لم يصل إلى الله »[1] والمراد من الباب الكناية عن كلّ ما يرتبط بالله سبحانه من معرفة وإيمان وعمل بطاعة واجتناب عن معصية . وقد وصف الحرّ العاملي رحمه الله الحديث بالتواتـر بـين العامّة والخاصّة[2].

والمستفاد من الأخبار الشريفة أنّ البكاء عـلى الإمـام الحسـين عليه السلام وإحياء ذكره وتعظيم شعائره له هذه المـنزلة والمـقام أيـضاً ؛ لأنّ البكـاء والحزن عليه عليه السلام يجمع الإيمان بسائر أُصول الدين ، وإظهار الجـزع عـليه ومواساته مصداق لولاية ولي الله ومعاداة عدوّه ؛ إذ لا يمكـن أن يكـون المؤمن كامل الإيمان ولا يظهر الحزن ، ولا يجزع على مصائب إمامه عليه السلام ، أو لا يذكره ويتوجّع لما دهاه من آلام .

---

(١) تفسير فرات الكوفي : ص١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج٢٧ ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، ص٧٦، ح٤٠ .

كما أنّ المؤمن بعد معرفته بأنّ الله ورسوله وسائر الأئمّة يحبّون البكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام ، ويندبون إليه ، وأنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة عليهم‌السلام بكوا وناحوا عليه ، وأنّ الملائكة ناحت عليه ، فكيف يمكن أن لا يبكي ولا ينوح عليه من يعدّ نفسه مؤمناً مطيعاً لله سبحانه ولرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله وللأئمّة عليهم‌السلام ؛ لأنّ عدم البكاء وإظهار الحزن عليه في هذا الحال لا يخلو من أحد أُمور :

الأوّل : أنّه لا يحبّ ذلك ، فيكون هواه وحبّه مقدّماً على حبّ الله سبحانه ورسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة عليهم‌السلام ، وقد تضافرت النصوص على أنّ ترجيح حبّ النفس على حبّ النبي وأهل بيته عليهم‌السلام يخرج عن الإيمان ، ففي رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله : « لا يؤمن عبد حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه وأهلي أحبّ إليه من أهله ، وعترتي أحبّ إليه من عترته ، وذاتي أحبّ إليه من ذاته »[1] وفي رواية أُخرى : « أهل بيتي أمان لأُمّتي ، وأنّه لا يؤمن عبد حتّى يكون النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وأهل بيته أحبّ إليه من نفسه وأهله »[2].

---

(١) فلاح السائل : ص١٠١ ؛ بحار الأنوار : ج٢٧ ، ص٧٥ ـ ٧٦ ، ح٤ ؛ تنبيه الغافلين : ص١٥٣ .

(٢) مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه‌السلام : ج٢ ، ص١٣٣ ، ح٦١٧ ؛ وفي صحيح مسلم : ج١ ، ←

والثاني : أنّه لا يؤمن بذلك ولا يعتقد به ، وهذا تكذيب لله جلّ جلاله ورسوله والأئمّة عليهم السلام .

والثالث : أنّه يستصغر ذلك ويجد نفسه أكبر وأعظم من أن يبكي على الإمام الحسين عليه السلام ، وهذا غرور واستعلاء وجحود عملي ، وكلّ واحد من هذه الخيارات يعدّ إخلالاً بالدين ، وخروجاً عن الإيمان الصحيح .

ونلاحظ ممّا تقدّم أنّ الجزاء العظيم الذي جعله الباري عزّوجلّ للبكاء على الإمام الحسين عليه السلام يكشف عن حقيقتين :

الأُولى : أنّه المحك الذي ينجلي به إيمان المؤمن من عدمه .

والثانية : أنّه العلامة الظاهرة التي تكشف عن ولاية المؤمن لأولياء الله ومعاداته لأعدائه ، وهذه الرتبة العظيمة من العمل لابدّ وأن يكون جزاؤها غفران الذنوب ودخول الجنّة .

الوجه الثالث : أنّ هذا الجزاء ناظر إلى القيمة المعنوية للعمل لا

ص٤٩ ؛ سنن النسائي : ج٨ ، ص١٥ ؛ فتح الباري : ج١ ، ص٥٦ ؛ الدرّ المنثور : ج٣ ، ص٢٢٣ ؛ صحيح البخاري : ج٧ ، ص٢١٨ : «كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله وهو آخذ بيد عمر بن الخطّاب ، فقال له عمر : يارسول الله لأنت أحبّ إليّ من كلّ شيء إلّا نفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله له : لا والذي نفسي بيده حتّى أكون أحبّ إليك من نفسك ، فقال له عمر : فإنّه الآن والله لأنت أحبّ إليّ من نفسي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : الآن ياعمر » .

القيمة المادّية ، وتوضيح ذلك يتوقّف على بيان مقدّمة ، وخلاصتها : أنّ الأعمال التي يقوم بها الإنسان تصنّف على ثلاثة أصناف : صنف له قيمة ذاتية ، وصنف له قيمة عرضية ، وصنف ثالث يجمع القيمتين معاً .

والقيمة تارةً تكون مادّية ، وأُخرى معنوية ، والمكافأة على الأشياء غالباً ما تكون بالقيمة المادّية ، فالذهب مثلاً يقابل بالمال ، وكذا التراب وسائر الأشياء العينية تقابل لدى التقييم بالمكافأة المادّية ، وعلى هذا الأساس قامت الأسواق ومعاملات البيع والشراء ونحوها .

وأمّا الأعمال والمواقف فغالباً ما تكافأ بالقيم المعنوية ؛ لأنّ الموقف من عالم الروح والفكر وليس من الماديات . نعم مظهره قد يكون مادياً إلّا أنّ روحه وجوهره معنوي ، والمعنويات لا يمكن أن تكافأ بالماديات ، وإذا كوفئت فغالباً ما لا يمكن تقييمها بالشكل الدقيق ؛ لعدم وجود ميزان للمكافأة بين الأمرين .

فمثلاً : للعلم قيمة عظمى في الحياة ، وهو من أشرف سمات الإنسان ، ولا يمكن تقييم العالم بثمن مادّي ، ولذا وضع النبي ﷺ قيمة معنوية تناسبه ؛ إذ ورد عنه ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم »(١) ومن الواضح أنّ فضل النبي ﷺ ممّا لا يقدّر بثمن ، ولو أُريد

(١) بحار الأنوار : ج٦١ ، ص٢٤٥ ، ح٢ ؛ منية المريد : ص١٠٠ .

تقديره لعجزت التقديرات عن بلوغه ، ولكن عظمة هذا الفضل ربّما يدركه العقل ، ولكنّه يعجز عن وصفه أو تقديره بالقيمة المادّية ، فهو من قبيل القضايا التي تدرك ولا توصف أو تثمّن بثمن .

وكلّما كان العلم الذي يتعلّمه الإنسان أشرف في موضوعه أو في غايته يكون جزاؤه ومقامه أعظم ، ومن هنا ورد عن الإمام الصادق عليه‌السلام : « حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضّة »[1].

ويتأكّد من هذا الحديث عدم وجود مجال لتثمين حديث واحد يؤخذ عن الصادق عليه‌السلام في الحلال والحرام بكلّ ما في الدنيا من ذهب وفضّة اللذين يعدّان من أغلى الأشياء لدى الجاهلين الذين لا يعرفون قيمة للعلم .

ولأجل هذه القيمة العالية للعلم تبكي الملائكة والسماء والأرض على موت العالم كما ورد في رواية علي بن أبي حمزة حيث قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما‌السلام يقول : « إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله ، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء ؛ لأنّ المؤمنين الفقهاء

---

(١) المحاسن : ج ١ ، ص ٢٢٩ .

حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها »[١].

وهذه القيمة المعنوية العالية وضعت في مقابل موقف شجاع في مورده وفي محلّه ، كموقف أمير المؤمنين في معركة الخندق لمّا برز لعمرو بن ودّ العامري ؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « برز الايمان كلّه إلى الشرك كلّه »[٢] و : « لضربة علي خير من عبادة الثقلين »[٣].

وواضح أنّ القيمة العظمى التي اكتسبها موقف أمير المؤمنين عليه السلام لم تكن من كونه موقفاً شجاعاً في معركة فقط ، بل من قيمة الثبات واليقين والتضحية والشجاعة والإخلاص الذي كان يمتاز بها الإمام عليه السلام ، وقد ظهر بكلّ هذه القيم لأجل نصرة قضية عادلة كانت المفتاح الذي أدّى إلى انتصار الإسلام وظهور الدين على الدين كلّه إلى يوم القيامة ، وبعكسه كان موقف عمرو بن ودّ وهو يتحدّى النبي صلى الله عليه وآله والإسلام حينما دعاهم للقتال في منظر مهيب أرجف قلوب الشجعان لولا فتوّة أمير المؤمنين عليه السلام وموقفه .

---

(١) الكافي : ج١ ، ص٣٨ ، ح٣ .

(٢) مناقب أمير المؤمنين : ج١ ، ص٢٢٣ ، رقم ١٤١ ؛ كنز الفوائد : ص١٣٧ ؛ عوالي اللآلئ : ج٤ ، ص٨٨ ، ح١١٣ .

(٣) الطرائف : ص٥١٩ ؛ كتاب الأربعين : ص٤٣٠ ؛ بحار الأنوار : ج٣٩ ، ص٢ ، ح١ ؛ شجرة طوبى : ج٢ ، ص٢٨٧ ؛ الغدير : ج٧ ، ص٢٠٦ .

ونلاحظ أنّ هذا الموقف اكتسب قيمتين : ذاتية لما فيه من بطولة وشجاعة وإيثار ، وعرضية من كونه الموقف الذي فتح باب الانتصار للإسلام والمسلمين ، وصيّر لهم دولة وأُمّة تحتكم بأحكام الإسلام ، وتلتزم بأُصوله وفروعه ، كما أنّ العالم بالحلال والحرام له قيمة ذاتية من حيث العلم الذي يحمله ، وقيمة عرضية من حيث إنّ العلماء حصون الإسلام ودروعه الواقية التي تذود عنه الشبهات ، وتزيل الالتباسات ، فوجود العلم والعالم بمنزلة العلّة المبقية للدين ، فلذا خسارته لا تسدّ ، وفقدانه يبكي عالم الملك وعالم الملكوت .

ومن الواضح أنّ شخص العالم إذا لوحظ من الزاوية المادّية وقيمتها فإنّه لا يتعدّى بضع الكيلوات من الوزن ، ولعلّ مستوى العمل الذي ينجزه بدنياً وعضلياً أقل ممّا ينجزه العامل في البناء لا سيّما في الشمس الحارّة ، إلّا أنّ القيمة المعنوية للعلم لا تضاهيها كلّ ما يبذله العامل من جهود وأتعاب ، ولذا نجد أنّ الحقوق التي يتقاضاها المهندس أضعاف مضاعفة من الحقوق التي يتقاضاها العامل ، والمكانة التي يحظى بها المهندس أكثر من مكانة العامل ، ودوره في إنجاز المهام أكبر وأعظم .

وهذا التميز والتفاضل لم ينشأ من القيمة المادية ، بل من قيمة العلم الذي يحمله المهندس بالقياس إلى العامل . كما أنّ ضربة أمير المؤمنين عليه السلام في

يوم الخندق إذا قيست بالمقاييس المادّية فهي لا تتعدّى أن تكون ضربة سيف وإن كان لها بعض المزايا والخصوصيات ؛ لكونها من علي أمير المؤمنين عليه السلام ، ولكن بلحاظ قيمتها المعنوية وما يقف من ورائها من مبادئ ومقدّسات تفوق عبادة الجنّ والإنس إلى يوم القيامة ، ومثل ذلك يقال في قيمة الهداية ؛ إذ ورد في الأخبار : « وأيم الله لئن يهدي الله عزّوجلّ على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت »[1] بداهة أنّ جميع القيم المادّية لا يمكن أن تضاهي نعمة الهداية أو تكافئها في ميزان ، فلذا لابدّ من تشبيهها بمثلها كالشمس وما تطلع عليه .

إذا اتّضحت هذه المقدّمة يتّضح الجواب عن الإشكال المذكور ؛ لأنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام والدمع الذي يذرفه الباكي لا يلحظ بقيمته المادّية ؛ بداهة أنّ الدمع لا يسوى شيئاً بحسب التقويم المادّي للأشياء ، ولكن إذا لوحظ بالقياس إلى القيم والمقدّسات التي تقف وراءه فإنّه يعجز اللسان عن وصفه ، ولا يمكن أن يقدّر له ثمن إلّا بأغلى تعويض وهو دخول الجنّة .

وذلك لأنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام يجمع كلّ خصال الخير ، ويحتوي على فضليات القيم الدينية والإنسانية كقيمة الولاية لآل

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٥ ، الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، ص٤٣ ، ح١ .

محمّد عليهم السلام ، ونصرة المظلوم ، ومحاربة أعداء الله ، ومواساة النبي وأهل بيته عليهم السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلى غير ذلك من مبادئ حقّة يحبّها الله ورسوله ، فلابدّ وأن يكون جزاؤه مضاهياً لهذه القيم والمقدّسات ، وليس ذلك إلّا بمحو الذنوب ودخول الجنّة .

ونلاحظ من كلّ ما تقدّم من وجوه أنّ الإشكال المذكور لم يستند إلى وجه صحيح عقلاً أو شرعاً ؛ لأنّه مبني على مكافأة الأعمال والمواقف المعنوية الكبيرة بالقيم المادّية ، وهذا خطأ كبير ؛ لأنّ المواقف المعنوية لا تكافأ بالمادّيات ، بل بالقيم المعنوية ، والقيمة المعنوية للبكاء هو ما نصّت عليه الروايات . نعم بعضها أشار إلى اختلاف الجزاء فيها ؛ إذ ورد أنّ البكاء يورث غفران الذنوب ، وورد أنّه يوجب دخول الجنّة ، وبعضها أشار إلى ارتفاع مكانة الزائر إلى مرافقة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في الجنّة ، وذلك لا يضرّ ؛ لأنّ الاختلاف محمول على تنوّع حالات البكاء ، أو حالات الباكين ، أو اختلاف مراتبهم ، أو مراتب البكاء .

الاعتراض الرابع : ويتلخّص بدعوى أنّ هذه الروايات الدالّة على كثرة الثواب على البكاء وتعظيم الشعائر والتي تعد الباكين بغفران الذنوب ولو كانت بقدر زبد البحر وبدخول الجنّة تدعو إلى التهاون في الطاعات واجتناب المعاصي ؛ لأنّ الناس يجدون في البكاء مخلصاً من كلّ ذنب ،

وفرجاً من كلّ شدّة ، وهذه دعوة غير مباشرة إلى الفسق والعصيان .

ولا يخفى أنّ هذا الاعتراض يتضمّن إشكالين عقليين :

أحدهما : يتضمّن الدعوة إلى الإعراض عن مثل هذه الروايات لمنافاتها لحكم العقل ، وذلك لأنّ فتح باب العصيان وترك الطاعة يتنافى مع غرض الشريعة فلا يمكن للشرع أن يصدرها .

وثانيهما : يتضمّن نقض الغرض من البكاء ؛ لأنّ البكاء إنّما يراد لأجل الطاعة والتقرّب إلى الله سبحانه ، فلا يعقل أن يؤدّي بصاحبه إلى مخالفة الطاعة والوقوع في المعصية ، وما يلزم من وجوده عدمه محال .

وفضلاً عن الإشكال النقضي الذي يرد على هذا القول بمثل التوحيد والشفاعة واجتناب الكبائر التي توجب محو الذنوب وغفرانها ـ كما عرفت ـ فإنّه يمكن الإجابة عنه من وجوه :

الوجه الأوّل : إمكان دعوى الخلاف ؛ لأنّ فتح باب المغفرة والعفو من شأنه أن يفتح للعبد باب التوبة وعدم اليأس ، ويجذبه إلى الطاعة والاستقامة ، وهذا يحقّق غرض الشريعة وغاياتها ؛ بداهة أنّ اليأس والقنوط من المحرّمات المغلظة ، وقد نهى الباري عزّوجلّ عن اليأس ووصف اليائسين بالكفر في قوله تعالى : **﴿لَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ**

مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الكَافِرُونَ﴾[١].

وقد فسّر الروح بالرحمة[٢]، وقد تضمّنت الدلالة على أنّ الفاسق لا يأس عليه من رحمة الله سبحانه ، بخلاف ما يقوله أهل الوعيد[٣]، والمراد من الكفر هو العملي لا الاعتقادي ؛ لعدم الملازمة بين اليأس من الرحمة وبين الكفر العقيدي ، بخلاف الكفر العملي .

وفي آية أُخرى ينهى عن القنوط ، ويوعد العباد بغفران جميع الذنوب ؛ إذ يقول سبحانه : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾[٤].

وفي هذه الآية المباركة والتي قبلها يفتح الباري عزّوجلّ باباً لعباده يسمّى التوبة يدعوهم فيه إلى الطاعة واللجوء إليه بعد الذنب ، والحكمة في فتح هذا الباب يعود إلى أسباب :

منها : أنّ فتح هذا الباب يحقّق غرض الشريعة والهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، وهو هداية الناس وإصلاحهم ، وبالوعد بغفران

---

(١) سورة يوسف : الآية ٨٧.

(٢) مجمع البيان : ج٥ ، ص٤٤٢.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) سورة الزمر : الآية ٥٣.

جميع الذنوب دعوة عامّة للناس لإعلان التوبة ، بخلاف ما لو كان يهدّدهم ويخيفهم ويقطع آمالهم باللجوء إليه ، فإنّ الكثير من العباد كانوا إذا وقعوا في المعصية مرّة يئسوا من الغفران لتمادوا فيها ؛ لشعورهم بعدم الجدوى من التوبة ، وهذا ما لا يريده الشرع ، ولا يتوافق مع غاياته ، وهذا ما يقال في الروايات الواردة بشأن بيان ثواب البكاء على سيّد الشهداء عليه‌السلام لوحدة الملاك والداعي فيها ، وبذلك يبطل الاعتراض بكلا إشكاليه .

الوجه الثاني : أنّ هذا الاعتراض في نفسه قاصر ولا ينهض كإشكال ؛ لأنّ هذه الروايات في مقام بيان أهميّة البكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام والحثّ عليه ببيان فضله وثوابه ، وليست في مقام البيان من كلّ الجهات لكي يتّخذها المؤمن ذريعة للعصيان ، وإلّا لأمكن الاعتراض على الروايات الواردة في مقام بيان فضل الصلاة وثوابها وفضل الصيام وثوابه ، وهكذا فإنّ الذي يلاحظ الروايات الواردة في مثلها يكاد يجزم بأنّ أهمّ عمل يقوم به هو الصلاة مثلاً وإن تهاون في غيرها .

والحال أنّ الأمر ليس كذلك ؛ لأنّ الشريعة وأحكامها تؤخذ كمنظومة واحدة لا تبعيض فيها ، ولا يؤخذ منها جانب ويعرض عن جانب ، بل تلحظ الأحكام بمجموعها من حيث المجموع ، ففي الوقت الذي عيّن الشرع فضل الصلاة وثوابها وأهميّتها في الدين وأنّها إذا قبلت قبل ما

سواها وإذا ردّت ردّ ما سواها مثلاً تبيّن أيضاً بأنّ ترك الخمس والزكاة هو أكل للنار ، وأنّ ترك الحجّ يوجب ميتة الجاهلية ، وأنّ الغيبة من كبائر المحرّمات ، وشرب الخمر والزنا كذلك ، وهكذا .

ومن الواضح أنّ المؤمن إذا لاحظ الأحكام برمّتها في منظومة واحدة ومتكاملة فإنّ كثرة الثواب لا يمكن أن تكون داعياً إليه لترك الطاعة وفعل المحرّم ؛ لأنّ ترتّب الثواب على الطاعة يقابله ترتّب العقاب على المعصية ، كما أنّ تحصيل الثواب في الصدقة مثلاً يبطله المنّ ، والغيبة تأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب وهكذا .

فيتحصّل : أنّ القول بأنّ بيان الثواب يوجب التهاون في الطاعة غير سديد ؛ لأنّه :

أوّلاً : منقوض بإمكان أن يكون داعياً إلى مزيد الطاعة .

وثانياً : أنّه مبني على نظرة منقوصة للشرع والأحكام ، والحال أنّ الشريعة تلحظ كمنظومة واحدة ، وأنّ النظرة الواسعة للشريعة توجب التوازن في الفكر والعمل لدى المؤمن ، ولا تدعوه إلى التهاون بالأحكام .

وثالثاً : أنّ هذه الروايات ليست في مقام البيان من جميع الجهات ليرد عليها الإشكال ، وإنّما هي في مقام الترغيب بالبكاء ببيان ثوابه ، ولا يمكن اتّخاذها مفصولة عن سائر الأعمال ؛ لأنّها مجملة من هذه الجهة ، فلابدّ من

الرجوع إلى الأدلّة الأُخرى لرفع الإجمال ، وتلك الأدلّة تؤكّد على أنّ ترتّب الثواب المذكور مشروط بالقبول ، أو باستيفاء الشرائط من إنجاز العمل مع الإخلاص مع الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات ، وهكذا .

الوجه الثالث : وهو قد يذكره البعض من أنّ هذه الروايات في مقام بيان المقتضي لا العلّة التامّة ، ووجود المقتضي وحده لا يكفي لترتّب الجزاء ما لم يصل إلى مرحلة العلّة التامّة ، ولا يصل إلى هذه الرتبة إلّا بتوفّر جميع الشروط من حسن النيّة وفعل الواجبات وترك المحرّمات وهكذا .

وعليه فإنّ مثل هذه الروايات لا تدلّ على فعلية ترتّب الجزاء على البكاء ، بل تدلّ على اقتضائه لذلك ، ويتمّ الاقتضاء فيه بتوفّر سائر الشروط وارتفاع سائر الموانع ، كما هو الحال في سائر الأحكام والواجبات التي جعل عليها الثواب ، وفضّلت درجاتها وآثارها ، فقوله تعالى : ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[1] ليس بنحو العلّة التامّة ، بل المقتضي ، ولذا لا تنهى من لا يريد الانتهاء عن الفحشاء والمنكر ؛ لعدم توفّر سائر الشروط ، أو لم يزل سائر الموانع ، وقوله : « الصلاة معراج المؤمن »[2] يدلّ على أنّ الصلاة بتوفّر جميع شروطها وارتفاع جميع موانعها

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٢) بحار الأنوار : ج٧٩ ، ص٣٠٣ ، مستدرك سفينة البحار : ج٦ ، ص٣٤٣ .

معراج المؤمن ؛ لأنّ الرواية في مقام بيان المقتضي ، وهكذا الثواب المجعول على البكاء على الإمام الحسين عليه السلام ، وبهذا يظهر بطلان الإشكال من أصله ؛ لأنّه مبني على فعلية الثواب لا اقتضائه وتعليقه على توفّر سائر الشروط .

والحقّ أنّ هذا الجواب غير تامّ على إطلاقه ؛ لأنّه مناف لظهور الأدلّة الواردة في بيان ثواب البكاء ، ومناف أيضاً لما تقدّم من الثواب على البكاء تفضّلي لا استحقاقي ، والتفضّل لا يخضع لقاعدة المقتضي والمانع . نعم فعل الواجبات وترك المحرّمات إذا انضمّا إلى البكاء على الحسين عليه السلام وتعظيم شعائره يساهم في زيادة مرتبة الفضل والثواب وعلو درجات العبد ، كما أنّ فعل المحرّمات قد يساهم في حرمانه من توفيق الطاعة والبكاء ، أو طرده من الرحمة الإلهية وغفران الذنوب .

الاعتراض الخامس : أنّ هذه الروايات المشتملة على ثواب البكاء وتعظيم الباكي تامّة من حيث السند والدلالة ، ولكنّها مخصوصة بزمانها ، وهو زمان التقيّة ؛ لأنّها واردة في الأزمنة التي كان الأئمّة عليهم السلام وشيعتهم محاصرين ، وليست لهم وسيلة للتعبير عن مواقفهم وآرائهم وظلاماتهم إلّا بالبكاء ، وأمّا في هذه الأزمنة فقد تغيّر الحال ؛ لأنّ الشيعة يتمتّعون بجو من الحرّية ، ويمكنهم أن يتّخذوا وسائل عديدة للتعبير عن آرائهم ومواقفهم ، فالأوْلى اتّباع الطرق الجديدة للتبليغ وإظهار المظلومية .

ولا يخفى أنّ هذا الاعتراض لا يختصّ بالبكاء ، بل يجري في جميع الشعائر الحسينية ، وهو في جوهره مبني على دعويين :

الأُولى : أنّ الروايات الواردة في البكاء وثوابه محمولة على القضيّة الخارجية لا الحقيقية ، والقضيّة الخارجية تتقيّد بزمانها ومكانها وربما أشخاصها ، فلا تشكّل قانوناً عامّاً يجري على نوع المكلّفين في كلّ زمان ومكان ، وهذه قضيّة في نفسها باطلة ، وقد اتّفق الفقهاء والأُصوليون على أنّ الأصل في الأدلّة الشرعية القضايا الحقيقية لا الخارجية ، وهو ما يتوافق مع غاية الشريعة وحكمة التشريع ؛ بداهة أنّ أحكام الشريعة باقية إلى يوم القيامة ولا تتغيّر أو تتبدّل بحسب الظروف والأحوال . نعم قد يتبدّل الموضوع فيتبدّل حكمه ، وهذه قضية أجنبية عن القضايا الخارجية على ما مرّ عليك تفصيله .

والثانية : أنّ الظروف السياسية والاجتماعية التي يعيشها العالم أعطت للشيعة مجالاً في إظهار آرائهم ومواقفهم ، وهذه الدعوى فيها بعض المبالغة ؛ لأنّ الشيعة في هذا العالم لا زالوا محرومين ومضطهدين ، والسياسة الدولية والاقليمية قائمة على محاصرتهم وإقصائهم وسلب حقوقهم ، ويكفي إلقاء نظرة واحدة إلى العالم في تشريعاته وقوانينه وسياساته الإعلامية والثقافية لمعرفة هذه الحقيقة حتّى في البلاد الإسلامية التي يقطنها الشيعة ، وهم نسبة

الأكثرية أو النصف أو أقل من مجموع السكّان فإنّهم يعاملون انصاف مواطنين ، ولا زالت المحاكم تقضي على الشيعة بغير فقههم ، ولا زالت مناهج التعليم قائمة على خلاف ما يعتقدون ، وتفرض على أبنائهم مناهج تعليمية لا تحترمهم ولا تحترم تأريخهم ولا معتقداتهم ، ولا زالت وسائل الإعلام تعمل ضدّهم ، وتحرّض عليهم ، وحتّى في البلاد التي يجدون فيها بعض المتنفّس ـ بعد تضحيات كبيرة حصدت الملايين من أبنائهم كما في العراق ـ لم يعطوا بعض حقّهم بالقياس إلى ما قدّموه من تضحيات وعطايا جزيلة .

وقد شهد العالم كم ذبحوا وهتكوا وانتهبت أموالهم وشرّدوا ، ولا زالت فتاوى التكفير تصدر ضدّهم ، وتستبيح دماءهم وأعراضهم في مرأى ومسمع من العالم أجمع ، ولا يغيثهم أو ينتصر لهم أحد ، سوى بعض الكلمات التي تصدر هنا وهناك من بعض الساسة والزعماء لغرض الاستثمار السياسي أو الإعلامي .

وإذا تنفّس الشيعة في بعض القنوات الإعلامية أو في بعض الدول فهذا أمر استثنائي وليس هو الأصل ، وحتّى في المواطن التي حظوا فيها ببعض الحرّية فإنّ هناك الكثير من القيود والشروط الموضوعة عليهم بما يسلبهم حقّ الاختيار .

وإذا لوحظ أنّ لهم بعض الفضائيات ووسائل الإعلام فإنّ خصومهم الذين وظّفوا أنفسهم في محاربة الشيعة والتحريض على قتلهم وسفك دمائهم خدمة للشيطان وللسياسة الشيطانية تملك المئات من القنوات والوسائل المضادّة، وقد جيّشت لها الآلاف المؤلّفة من الخبراء والمتخصّصين في الحقول المختلفة لإنجاز هذا الهدف. إمّا بأُسلوب الحرب العلنية أو الحرب السرّية التي يدركها أهل النباهة، والأمر واضح كالشمس لمن له أدنى التفات وإنصاف، ولا يحتاج إلى مزيد بيان وتعزيز بشواهد الإثبات على أنّ هذه القنوات قامت على جهود خاصّة، وهي في الغالب تعاني من أخطار العوز والحاجة ممّا يجعلها قليلة وضئيلة مقابل ما يملكه الخصوم المعادون والمناهضون لهم.

والخلاصة: أنّ الاعتراض المذكور مبني على دعوى تنطلي على مبالغة في حسن النظرة إلى واقع الحياة السياسية والاجتماعية في العالم، والنظرة الواقعية المعضودة بالأدلّة والبراهين تؤكّد أنّ الشيعة لا زالوا في زمان التقية وإن اختلفت رتبتها أو اختلفت أشكالها ومظاهرها، كما أنّهم لا زالوا غير قادرين على التعبير عن آرائهم أو الدفاع عن أنفسهم ولا عن حقوقهم إلّا في النزر اليسير الذي لا يضاهي ما سلب منهم من حقوق.

وعلى هذا يبطل الاعتراض في نفسه؛ لأنّه مبني على دعوى غير

تامّة ، ولو افترضنا صحّتها ـ جدلاً ـ ولو بالصحّة النسبية فإنّه يمكن الإجابة عن الاعتراض من وجوه :

الوجه الأوّل : أنّ هذه الدعوى تكون تامّة إذا افترضنا أنّ الغاية من البكاء هو مجرّد إظهار الآراء والمواقف والكشف عن الظلامات التي نزلت بالأئمّة عليهم السلام وشيعتهم ، والحال أنّ الأمر ليس كذلك ، وذلك لوجود عدّة غايات أرادها الشرع في عرض بعضها البعض ، أو في طول بعضها البعض .

إحداها : هو إظهار المظلومية .

وثانيها : أنّ البكاء وسيلة لإظهار النصرة للمظلوم وإعلان التضامن مع مظلوميته .

وثالثها : أنّه وسيلة لغفران الذنوب والتقرّب إلى الله سبحانه .

ورابعها : أنّه منهج للتربية النفسية والفكرية في الأُمّة على الشعور بالمسؤولية وتطهير القلوب والنفوس من مثبطات الشيطان التي تدعو إلى خذلان الحقّ وعدم المبالاة بقضايا الأُمّة ومصالح الدين .

وخامسها : أنّه وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وسادسها : أنّه نوع من العلاج النفسي للباكين لا سيّما الذين يعانون من الضغوط السياسية والاجتماعية إلى غير ذلك من أهداف وغايات يوازي بعضها البعض ، أو يقع بعضها في طول البعض ، أو بعضها من الأوّل

وبعضها من الثاني .

وتعدّد العلل والغايات للبكاء يستدعي بقاءه ما دامت هذه العلل أو بعضها باقياً ، فلو افترضنا أنّ الغاية الأُولى انتهى أمدها وانقضى إلّا أنّ هذا لا يستدعي ارتفاع البكاء وتبديل نهجه ، وذلك لوجود غايات أُخرى لم ينقض أمدها ، ولم يرتفع موضوعها ، فيبقى النهج لأجل تحقيقها ، وقد حقّق في علم المعقول أنّ المعلول الذي له أكثر من علّة لا يرتفع بارتفاع إحدى علله وإن ارتفعت علّة حدوثه ؛ لأنّ علّة الحدوث ليست بالضرورة تكون هي علّة البقاء .

الوجه الثاني : قد مرّ عليك أنّ البكاء والحزن أُسلوب إنساني فطري لو وظّف بالشكل المناسب فإنّه يتجاوز تأثيره مئات المحاضرات والكتب والندوات ونحوها من الأساليب التي يتصوّرها المعترض نافعة في خدمة القضية الحسينية ، ومن هنا اتّخذه الإمام زين العابدين عليه‌السلام نهجاً لفضح دولة بني أُميّة وإسقاطها ، واتّخذته السيّدة الزهراء عليها‌السلام من قبل لفضح ظالميها وإظهار ظلمهم ، كما أنّه لا ينقضي أمده ولا ينتهي في يوم من الأيّام مهما تجدّدت الحياة ، وتطوّرت أساليبها ؛ لأنّ الأُمور الذاتية الفطرية لا تتبدّل ولا تتغيّر ، فالدعوى من أصلها مخالفة للفطرة وللمشاعر الإنسانية النبيلة تجاه القضايا المؤلمة ، وقد ثبت بالوجدان والبرهان والنصوص الشرعية أنّ

البكاء على الإمام الحسين عليه السلام من الحقائق الفطرية التي بكاها الوجود بأجمعه ، وقد قال عليه السلام : « أنا قتيل العبرة لا يذكرني مؤمن إلّا بكى »[١] وقد تقدّم الكلام في كلّ ذلك ، وعلى هذا فإنّ القول بالتخلّي عن البكاء أو التخلّي عن تعظيم الشعائر بالأُسلوب المعهود من الحزن والعزاء يتضمّن الدعوة إلى التخلّي عن الفطرة ، فمثله مثل من يطالب الأُمّ أن لا تحبّ ولدها ، والإنسان أن لا يفكّر ، والشمس أن لا تشعّ .

نعم لو سعى المعترض لتوظيف البكاء لخدمة القضية الحسينية والتخطيط لجعله نهجاً متّبعاً ليس في مجالس العزاء ومواكب الحزن المعهودة فقط بل إظهار دوره وتأثيره في الوسائل الحديثة للإعلام والتوجيه كالأفلام الفنّية والوثائقية والمسرحيات وفي البرامج الفضائية ونحوها كان أقرب إلى الصواب ، وأوفق في خدمة عاشوراء والقضية الحسينية ، وأكثر أجراً وثواباً ؛ لأنّه يكون قد عظّم الشعائر الحسينية بالنهجين معاً نهج البكاء والترويج له .

الوجه الثالث : سلّمنا كلّ ما ذكر إلّا أنّه قد مرّ عليك أنّ تعظيم الشعائر الحسينية أُسلوب إلهي يحشّد الملايين من الجماهير ، ويوظّف طاقاتها في خدمة قضية الإمام الحسين عليه السلام التي تجتمع فيها كلّ خصال الخير

---

(١) بحار الأنوار : ج ٤٤ ، ص ٢٧٩ ، ح ٥ .

والمبادئ السماوية ، وحينئذ يمكن أن يطلب من المعترض اقتراح أُسلوب آخر غير المجالس والمواكب والمسيرات الحزينة يستوعب الطاقات المليونية من أنصار الحسين عليه السلام ومحبّيه على اختلاف مستوياتها واتّجاهاتها ويوظّفها في خدمة هذا الهدف ويتواكب مع شرائط الزمان على حسب ما قال ، ويستخدم الأساليب الحديثة ليكون البديل الأفضل أو الموازي لما عهد من مراسم للحزن والعزاء ، بحيث يشارك فيه الجميع والكلّ منهم يشعر بأنّه يؤدّي واجبه الديني ، ويعلن موقفه ومعتقده ، ويظهر تضامنه الإنساني مع الإمام الحسين عليه السلام وقضيّته الإلهية الكبرى .

ولا يخفى أنّ الاعتراض أمر سهل ، وربّما يجيده الكثير من الناس ، ولكن إيجاد الحلول البديلة التي هي الصفة التي قد تكسب الاعتراض صفته الإيجابية وتضعه في مصاف النقد البنّاء أمر صعب ، ولا يتيسّر لكلّ أحد ، وهنا يتّضح أنّ المعترض يقع بين خيارين :

الأوّل : أن يعجز عن إظهار الأُسلوب الأفضل من البكاء بالطريقة المعهودة في تعظيم الشعائر الحسينية ، وحينئذ يملي عليه العقل والحكمة أن يتوقّف عن الاعتراض لحين وجدان البديل المناسب ؛ لأنّ تحريض الناس على الكفّ عن النهج الذي ألفوه وآمنوا به وتعلّموا أساليبه وطرقه عبر مئات السنين من دون إيجاد البديل المناسب لا يخدم الغرض ، بل يتضمّن

الدعوة إلى تهديم كلّ ما بنته الشريعة والأجيال السابقة ، وهذا ممّا لا يمكن أن يقرّه عقل حكيم ، أو يلتزم به محبّ للحسين عليه السلام ونهجه .

الثاني : أن يقترح الأساليب الجديدة المتداولة في ترويج الفكر والثقافة ؛ نظير البرامج الفضائية ومواقع الشبكة العالمية والصحف والمجلّات ، وقد عرفت أنّ هذه الأساليب لا يمكن أن تكون البديل الأفضل لسببين :

السبب الأوّل : أنّها ليست وسائل جماهيرية ، بل نخبوية غاية ما تستوعبه هذه البرامج مهما كثرت وانتشرت بضع آلاف من الطاقات المبدعة ، وهذا لا يتوافق مع غاية الشعائر التي تهدف إلى استيعاب الملايين من الطاقات وتوظيفها في خدمة الأهداف الحسينية ، فيلزم من التمسّك بهذا النهج أن نعطّل الملايين من الناس عن العمل ، وحرمانهم من فرص الخدمة والتقرّب إلى الله سبحانه في إظهار محبّتهم وولائهم للإمام الحسين عليه السلام والانتصار لأهدافه ، لا سيّما غير المثقّفين والمنشغلين في شؤونهم ومعيشتهم اليومية .

والسبب الثاني : أنّ هذه البرامج الإعلامية في نفسها تحتاج إلى مادّة للإعلام والفكر تغذّيها وتزوّدها بالثقافة والأنشطة الميدانية والبرامج الوثائقية والمشاهد المعبّرة ، وهذا ما لا يمكن أن تحقّقه الفضائية ولا الوسائل الجديدة ، بل تحقّقه المجالس والمواكب والهيئات المختصّة التي تخدم الإمام

الحسين عليه السلام ، وتحيي شعائره ، وتربّي الأجيال المؤمنة التي تلتزم هذا النهج ، وتتفاعل معه . هذا فضلاً عن أنّ القنوات الحديثة غالباً ما تديرها السياسة ، وتتحكّم بها أيد مخالفة للحسين عليه السلام ونهجه كما هو واضح .

ومن هنا كان الأجدر بالمعترض أن يدعو إلى النهجين معاً ، أي أن تحيا عاشوراء بالطريقة الجماهيرية المليونية في المجالس والمواكب والهيئات العزائية ، وتحيا عبر الفضائيات والقنوات الإعلامية الجديدة ، فإنّ الحكمة والمنطق يفرضان القول بضرورة التكامل والتنسيق بين النهجين ، فلا يمكن للأُمّة أن تستغني عن البكاء والحزن بأُسلوبه الشعبي المعهود ، كما لا يمكنها أن تستغني عن استخدام الوسائل الجديدة لترويجه وشرح أهدافه وغاياته وإرشاد الناس إليه ، فإنّ بالأُسلوب الأوّل تتوظّف طاقات المؤمنين العاملين ، ويمكن بالأُسلوب الثاني أن نحاكي النخبة والفئات التي لم تعرف نهج الشعائر الحسينية ، أو لا تعرف الإمام الحسين عليه السلام وعاشوراء .

فيتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ الاعتراض على إحياء الشعائر لا سيّما البكاء بالطرق المعهودة عن الأئمّة عليهم السلام والتي جرت عليها سيرة السلف الصالح منذ مئات السنين لا يستند إلى وجه علمي صحيح ؛ لأنّه مبني على دعوى أنّ القضايا الشرعية خارجية لا حقيقية ، وهو مخالف للإجماع ، ويتضمّن الغفلة عن واقع الأوضاع السياسية التي يعيشها الشيعة في بلادهم

والعالم ، وفي عين الحال لا يتوافق مع غايات البكاء وتأثيره النفسي والاجتماعي في الأُمّة ، فضلاً عن مخالفته الصريحة لطريقة الأئمّة عليهم السلام التي أسّسوها في البكاء على الإمام الحسين عليه السلام وإحياء عاشوراء ، وعملوا بها ، ودعوا الناس إليها ، وبعبارة موجزة أنّ الاعتراض المذكور يتنافى مع القواعد العقلية والشرعية ، وشواهدهما متعاضدة على إبطاله .

الاعتراض السادس : أنّ ظاهرة البكاء والجزع والاستمرار على المصيبة والعزاء يتنافى مع قيمة عظمى من القيم الدينية والأخلاقية وهي الصبر على النائبة ، وقد تضافرت الآيات والروايات على بيان فضل الصبر ومدح الصابرين ووعدهم بمزيد الأجر والثواب ، بل يستفاد من بعض الآيات أنّ رصيد الصابرين في الثواب مفتوح ؛ إذ قال سبحانه : **﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**[1] ومن هنا قال سيّد الشهداء عليه السلام في عاشوراء يرشد أصحابه وأهل بيته : « نصبر على بلائه ويوفّينا أُجور الصابرين »[2].

---

(١) سورة الزمر : الآية ١٠ .

(٢) شرح الأخبار : ج٣ ، ص١٤٦ ؛ مثير الأحزان : ص٢٩ ؛ نزهة الناظر وتنبيه الخاطر : ص٨٦ ، رقم ٢٣ ؛ اللهوف على قتلى الطفوف : ص ٨٠ ؛ كشف الغمّة : ج٢ ، ص٢٣٩ ؛ بحار الأنوار : ج ٤٤ ، ص٣٦٧ .

والصبر في اللغة وعرف المتشرّعة هو التجلّد على الأذى والتحمّل وعدم الجزع[١]، والصبر الجميل على المشاقّ من صفات الأنبياء والأولياء عليهم السلام التي تدعوهم إلى مزيد التوكّل والاستعانة بالله سبحانه، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الإيمان نصفان: نصف في الصبر ونصف في الشكر»[٢] وقد مدح الله سبحانه الصابرين، وبشّرهم بالرحمة والهداية؛ إذ قال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[٣].

والخلاصة: أنّ الذي يلاحظ ما ورد في عظمة قيمة الصبر وشدّة محبوبيته عند الله سبحانه وأنّ هذه المحبوبية مطلقة غير مقيّدة بحال أو زمان أو مصيبة خاصّة يجد أنّ هذه المحبوبية تشمل الصبر على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام، فالأولى بالمؤمن أن يعتصم بالصبر، ولا يبكي إمامه عليه السلام تحصيلاً لثواب الصبر، وبلوغاً لمراتب الصابرين المعنوية.

ويناقش هذا الاعتراض من وجوه:

---

(١) المعجم الوسيط: ج١، ص٥٠٥ ـ ٥٠٦، (صبر)؛ مجمع البحرين: ج٣، ص٣٥٨، (صبر)؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ص٤٧٤، (صبر).

(٢) تحف العقول: ص٤٨.

(٣) سورة البقرة: الآيات ١٥٥ ـ ١٥٧.

الوجه الأوّل : أنّ هذا الاعتراض مبني على توهّم وجود ملازمة بين الحزن والجزع والبكاء وفقدان الصبر ، والحال أنّه ليس كذلك .

وتوضيح ذلك : أنّ الصبر موضوعاً مطلوب ومحبوب لمن نزلت بـه المصيبة ، ومسّته بالمباشرة ، ويكره له أن يجزع أو يشتكي منها ؛ لأنّ الجزع من قبل المصاب نفسه مكروه ومذموم ، بل من نزل به المصاب يستحبّ له الصبر ، ويعدّ فضيلة ، والآيات والروايات المتقدّمة مدحت الصابرين الذين يبتلون بالمـباشرة ، ويتجلّدون ويتحمّلون ويشكرون الله سبحانه على مـا نزل بهم ، والصابرون إنّما يجزون بالحسنى إذا كان صبرهم وتحمّلهم امتثالاً لأمر الله سبحانه لا جبناً أو عجزاً كما قال سيّد الشهداء عليه السلام : « نصبر على بلائه ويوفّينا أُجور الصابرين »(١) فللصبر قيمة عظمى لمن نزل به البلاء ، وتحمّل وجالد أذاه قربة إلى الله تعالى .

وكذلك غيره من الذين استشعروا الأذى ومسّهم البلاء بالتبع كالولد على فقد والده ، والزوجة على فقد زوجها ، والأخ على أخيه ، وهكذا .

ولكن قيمة الصبر لا تمنع الحزن والبكاء ، ولذا بكى رسول الله صلى الله عليه وآله على فراق ولده إبراهيم كما ورد بأكثر من طريق ، وقال : « إنّ العين تدمع ،

---

(١) أُنظر اللهوف على قتلى الطفوف : ص٢٥ ؛ كشف الغمّة : ج٢ ، ص٢٩ ؛ بحار الأنوار : ج٤٤ ، ص٣٦٧ .

والقلب يحزن ، ولا نقول إلّا ما يرضي ربّنا ، وإنّا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون »[١].

كما بكى على عثمان بن مظعون[٢] وسعد بن عبادة[٣] وزيد بن حارثة[٤].

وبكى يعقوب على يوسف ﴿وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[٥] وقال : ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦].

فمعنى الصبر أن لا يجزع صاحب المصيبة ويظهر ما يتنافى مع التسليم لأمر الله سبحانه أو الاعتراض على قضائه وقدره ، وليس معنى الصبر أن

---

(١) أُنظر وسائل الشيعة : ج٣ ، الباب ٨٨ من أبواب الدفن ، ص٢٨٢ ، ح٨ ؛ المغني : ج٢ ، ص٤١١ .

(٢) منتهى المطلب : ج١ ، ص٤٣٦ ؛ المغني : ج٢ ، ص٤١٠ .

(٣) الذكرى : ص٧٠ ؛ المغني : ج٢ ، ص٤١١ .

(٤) النصّ والاجتهاد : ص٢٩٤ ؛ صحيح البخاري : ج٢ ، ص٧٢ ؛ المغني : ج٢ ، ص٤١٠ ؛ نيل الأوطار : ج٤ ، ص٩٦ .

(٥) سورة يوسف : الآية ٨٤.

(٦) سورة يوسف : الآية ٨٦.

لا يحزن ولا يبكي[١].

فالاعتراض المذكور مبني على توهّم أنّ الصبر ملازم لعدم الحزن والبكاء ، والحال أنّ الأمر ليس كذلك ؛ لأنّ النسبة بينهما هي العموم من وجه ؛ إذ قد يكون صبر ولا حزن كالصبر على الطاعة ؛ وقد يكون حزن ولا صبر كالثكلى التي تجزع على ولدها ؛ وقد يكون صبر وحزن معاً كالمؤمن إذا حزن على فقدان ولده وهو صابر وشاكر ومسلّم لأمر ربّه سبحانه . وهذا من أفضل أنواع الصبر وأسماها مرتبة ؛ لأنّه يجمع فضيلتين فضيلة الصبر وفضيلة العطف والرحمة .

الوجه الثاني : أنّ الاعتراض المذكور إنّما يصحّ على فرض صحّته ـ جدلاً ـ إن قيل بأنّ أدلّة الصبر لا تقبل التخصيص ، والحال أنّ الأمر ليس كذلك ، وذلك لأنّ الصبر على النائبة في كلّ نائبة مطلوب إلّا على الحسين عليه السلام ، فإنّ المطلوب فيها الجزع وإظهار الحزن والبكاء لقيام النصوص الكثيرة جدّاً والمعتضدة بسيرة النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة وسائر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام وسائر الأنبياء والأولياء وكلّ المخلوقات في البكاء والجزع عليه ، وهذه النصوص بدرجة من القوّة في الدلالة بحيث تأبى عن التخصيص ، بل مرّ عليك أنّ البكاء والإبكاء والتباكي على الحسين عليه السلام

---

(١) النصّ والاجتهاد : ص ٢٩٥ .

محبوب شرعاً ، وفيه مزيد الأجر والثواب ، وفي صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام : « كلّ الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام »[١].

وفي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع ، ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليهما السلام فإنّه فيه مأجور »[٢].

وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام تضمّن دعاء الإمام عليه السلام بحقّ الباكين ؛ إذ ورد فيه : « وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا ، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا ، وارحم الصرخة التي كانت لنا »[٣].

ومن الواضح أنّ لسان هذه الروايات ناظر إلى روايات الصبر وأدلّته ، ومخصّص له . هذا كلّه مبني على العموم والإطلاق في أدلّة الصبر ، وأمّا إذا قيل بأنّ أدلّة الصبر منصرفة إلى الصبر في المصائب الشخصية لا المصائب الدينية العامّة والتي يصاب بها الإسلام وتهتك فيها حرمته وحرمة

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٦٦ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٥٠٥ ، ح١٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٦٦ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٥٠٧ ، ح١٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ج١٤ ، الباب ٣٧ من أبواب المزار وما يناسبه ، ص٤١٢ ، ح٧ .

رسول الله ﷺ فإنّه لا مجال للصبر عليها ، بل الصبر فيها مذموم ؛ لوجوب التصدّي والدفاع عن الإسلام بكلّ ما أُوتي المرء من طاقة وقدرة ، فتخرج الشعائر الحسينية والبكاء فيها عن الصبر خروجاً موضوعياً .

الوجه الثالث : أنّ الصبر ليس من الحقائق الحسنة مطلقاً ، نظير الحقائق التي ذاتيها الحسن كالعدل والإحسان ، وإنّما هو من الحقائق التي تقتضي الحسن ، ولذا قد يكون قبيحاً ومذموماً في بعض الأحيان ، أو من الحقائق التي لا اقتضاء لها لأحدهما ، وإنّما تكتسب صفة الحسن والقبح من الوجوه والاعتبارات ، نظير الصدق فإنّه يكون قبيحاً إذا سبّب فتنة أو ضرراً خطيراً ، وهناك موارد يقبح فيها الصبر ، ويعدّ رذيلة ، نظير الصبر على الإهانة والذلّة ، والصبر على الضيم والهوان ، فإنّه قبيح لدى العقلاء ومذموم صاحبه عليه ، ومحرّم شرعاً في بعض موارده .

ومن الموارد التي يقبح فيها الصبر وجمود العين ـ بل هو مكروه شرعاً ـ وينمّ عن ضعف الإيمان والعقيدة هو الصبر على مصيبة الإمام الحسين عليه السلام ـ بناءً على أنّ الصبر هو عدم الحزن وعدم البكاء بحسب ما يراه المعترض ـ وذلك لأنّ الصبر وعدم إظهار الحزن يشتمل على مجموعة من الرذائل المبغوضة شرعاً ، ويفوّت على الصابر جملة من الفضائل المحبوبة شرعاً .

ومن الرذائل قساوة القلب ، وجمود العاطفة ، والخذلان ، والسكوت على الباطل ونحوها ، ومن الفضائل التي تفوّت نصرة المظلوم ، والرحمة في القلب ، والتولّي والتبرّي ، وامتثال الأوامر الندبية الواردة في استحباب البكاء وإظهار الحزن على الإمام الحسين عليه السلام ، والمواساة ، وتفويت فرص غفران الذنوب وحطّ الآثام التي جعل الباري عزّوجلّ البكاء بابها وطريقها وفيه إسعاد النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام ، والاقتداء بالأنبياء والأئمّة عليهم السلام ونحو ذلك من عناوين محبوبة شرعاً ؛ لأنّها من الفضائل العظيمة ، بل وبعضها من الواجبات .

فإذا التفت العقل إلى ما في البكاء والحزن من آثار ومراتب معنوية ودرجات من الأجر والثواب وما في تركه والصبر من مساوئ فإنّه يحكم بقبح الصبر وذمّ صاحبه ، والشرع يحكم بالمبغوضية ، وربما الحرمة في بعض مراتبه بمقتضى قانون الملازمة .

ويتحصّل ممّا تقدّم أُمور :

الأمر الأوّل : أنّ الصبر ليس محبوباً مطلقاً ويترتّب عليه الثواب ، بل في بعض حالاته يكون مبغوضاً ويترتّب عليه العقاب .

الأمر الثاني : أنّ الآيات والروايات الدالّة على حسن الصبر وفضيلة الصابرين واستحقاقهم الثواب ليست مطلقة وتشمل كلّ صبر ، بل هي

منصرفة إلى الصبر الإيجابي الذي يصبر فيه المؤمن امتثالاً لأمر الله سبحانه أداءً لسنّة الامتحان والاختبار .

الأمر الثالث : أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه السلام وإظهار الحزن على مصائبه إمّا خارج عن موضوع الصبر خروجاً موضوعياً لأنّ الصبر غير الحزن والبكاء لغة وعرفاً . أو خارج عنه خروجاً حكمياً باعتبار أنّ إظهار الجزع والبكاء والتباكي على الإمام الحسين عليه السلام وعدم الصبر على ما دهاه من العناوين المحبوبة شرعاً والتي مضت عليها سيرة أنبياء الله وأوليائه عليهم السلام حتّى بكوه دماً ، ولا زالوا يبكون عليه في جميع العوالم والنشآت كما أشرنا إليه في بعض ما تقدّم .

هذا فضلاً عن أنّ الاعتراض في نفسه يتنافى مع الفطرة الإنسانية القائمة على التعاطف مع المواقف الحزينة والمصائب النازلة بأهلها ، وأدلّ دليل على بطلان القول مخالفته للفطرة ومناقضته لطبائع الأشياء .

المطلب الثالث

نقد الشعائر من جهة الإيذاء والضرر ومناقشته

قد يقال إنّ بعض الشعائر الحسينية متضمّنة لإيذاء النفس والإضرار بها من أمثال ضرب السلاسل واللطم والإدماء والمشي الطويل لأجل الزيارة ونحوها ، وإضرار النفس وإيذاؤها عمل غير عقلائي وغير مشروع ؛ لأنّ العقلاء لا يجيزون الإضرار بالنفس ، والشرع نصّ على عدم جواز الضرر والضرار وإلقاء النفس في التهلكة ، وعلى هذا لا يصحّ التقرّب إلى الله سبحانه بعمل حرّمه الشرع ومنع منه ؛ إذ لا يطاع الله من حيث يعصى ، كما لا يصحّ إحياء الشعائر الحسينية بمثله ؛ لأنّه يتناقض مع غرض الإحياء ؛ بداهة أنّ الغاية من إحياء الشعائر هي استحضار مبادئ الإمام الحسين عليه السلام وأهدافه التي استشهد من أجلها ، فلابدّ وأن تكون المراسم التي يراد إحياء هذه المبادئ بها مقبولة لدى العقلاء لا مرفوضة من قبلهم .

ويتلخّص ممّا تقدّم : أنّ الشعائر المتضمّنة للألم والإدماء مبتلاة

بإشكالين يدعوان إلى تركها . أحدهما ديني يحرّم إحياءها ، والآخر منهجي يبطل فائدتها .

وقبل الإجابة عن هذين الإشكالين نلفت الأنظار إلى حقائق :

الحقيقة الأُولى : أنّ الحكم على العمل بأنّه عقلائي أو غير عقلائي لابدّ وأن يخضع لضابطة ، والضابطة هي توافق أكثر العقلاء عليه بثلاثة شروط :

الشرط الأوّل : أن يعرفوا موضوعه من حيث الماهية والآثار المترتّبة عليه ، فمثلاً العقلاء يقرّون بأنّ العدل أمر حسن ، ويمدحون صاحبه ، ويحكمون بسموه ، وهذا الحكم لا يصحّ منهم من دون أن يفهموا معنى العدل وما هي آثاره ، فلو لم يتعرّفوا على هذا المعنى أو اختلف عندهم المعنى ، بأن عرّفه بعضهم بأنّه إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ، وبعضهم عرّفه بالمساواة بين الناس ، فإنّ الأحكام بينهم ستكون مختلفة ، وحينئذ لا يصحّ أن يكون أصحاب القول الأوّل ملاكاً لتقويم القول الثاني وبالعكس ؛ لأنّ اختلاف اللحاظ والاعتبار يوجب اختلاف الحكم ، فإنّ من يفسّر العدل بالمساواة يجد أنّ إعطاء المهندس راتباً شهرياً أكثر من العامل منافياً للعدالة ، وهو ظلم ، ويذمّ فاعله ، بينما من يفسّره بإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه هو عين العدل ، ويرى المساواة بينهما ظلماً ، باعتبار أنّ كفاءة المهندس

وطاقته الفكرية تستحقّ أن يعطى أكثر ممّا يعطى العامل الذي يعمل بطاقته العضلية .

الشرط الثاني : أن ينظروا إليه بما هم عقلاء مجرّدين عن الخلفيات الفكرية والعادات والتقاليد ونحوها ، فحسن العدل مثلاً من الحقائق التي يتّفق عليها جميع عقلاء العالم بغضّ النظر عن خلفياتهم الفكرية وعاداتهم وتقاليدهم المتّبعة ، ولذا تعدّ من المسلّمات العقلائية التي لا يختلف عليها أحد ، بينما قد يجد الحاكم الظالم بأنّ العدل هو أن يحفظ كرسي الحكم ، ويردع من يخالفه أو يهدّده بالسقوط ؛ لأنّ خلفيته الفكرية قائمة على هذا م ، كما يجد من يعيش في البلاد الغربية أنّ العدل يقضي أن تكون نفقة الأَسرة مقسّمة بين المرأة والرجل ؛ باعتبار أنّهما سواء في تشكيل الأُسرة ؛ لأنّ خلفياتهم الفكرية قائمة على أساس مساواة الرجل والمرأة في كلّ شيء ، بينما في البلاد الإسلامية يجدون أنّ تكليف المرأة بالنفقة على الأُسرة ظلم بحقّها ؛ لأنّها وظيفة الرجل أوّلاً ، وأمّا وظيفة المرأة الأُولى فتكمن في رعاية البيت والزوج والأولاد وحفظ كيان الأُسرة .

وهكذا نجد أنّ الخلفيات الفكرية واختلاف العادات والتقاليد من مجتمع لآخر قد توجب اختلاف الأحكام والأنظار ، ولكن هذا الاختلاف يكشف عن عدم اتّفاق العقلاء عليها ؛ لأنّهم لم يحكموا عليها بما هم عقلاء ،

بل بما هم ملتزمون بأفكار ومعتقدات من خلالها ينظرون إلى الأُمور ، ولذا يقع الاختلاف بين المجتمعات الغربية والمجتمعات الإسلامية في جملة من المسائل المهمّة كالحجاب وتربية الأولاد والاختلاط والإباحة الجنسية ونحوها ، فإنّ هؤلاء بحسب خلفياتهم وعاداتهم يعدّونها حرّية شخصية ، بينما يعدّها المسلم خروجاً عن القيم الإنسانية ، وابتعاداً عن سنن الله سبحانه في الوجود .

الشرط الثالث : أن لا تكن هناك مصالح تمنع من الإقرار به أو الاعتراض عليه ، فإنّ حجاب المرأة مثلاً بحسب القانون الحاكم في الغرب ـ الديمقراطي كما يُزعم ـ يعدّ من الحرّية الشخصية ، ولكن قد يمنع في بعض الدول أو يواجه ببعض الضغوطات لأجل دوافع سياسية أو مصالح تقتضي ذلك ، وفي المقابل قد يروّجون الرذيلة وإبداء النساء زينتهنّ وكشف وجوههنّ ومفاتنهنّ بدعوى الحرّية ، بينما يريدون منها هتك حرمة المعتقدات الدينية وعزل القيم الأُسرية في الحياة خدمة لمصالح وسياسات معروفة .

ومن هنا نعرف بأنّ الأحكام العقلائية لا يمكن أن تتّصف بالأحكام الحيادية أو المطابقة للموازين العقلائية الصحيحة ما لم تكن مجرّدة عن الخلفيات الفكرية والعادات والتقاليد الاجتماعية ، وفي عين الحال منزّهة

عن الأغراض والدوافع المصلحية ، وتكون من القضايا التي يشترك فيها أغلب العقلاء .

في ضوء هذه الضابطة ينبغي أن نحكم على الشعائر الحسينية المشتملة على إخراج الدم ونحوها بأنّها عقلائية أو ليست عقلائية ، فإذا لاحظنا أنّ من يصفها بعدم العقلائية مبتلى بعدم معرفة موضوعها وآثاره أو لاحظنا أنّ من يصفها بذلك يستند فيها إلى خلفيات فكرية خاصّة أو عادات وتقاليد مغايرة تماماً ، أو توجد وراءه مصالح أو دوافع سياسية فإنّه لا يمكن عدّ رأيه مصيباً أو محايداً ؛ لأنّ هذا الرأي في نفسه مغاير للطريقة العقلائية للحكم والتقويم .

فمثلاً : إذا وصف شخص غير مسلم ولم يعرف الإسلام ـ ولا يعرف الإمام الحسين عليه السلام حقّ معرفته ولم يفهم قضايا عاشوراء وآثارها الدينية والاجتماعية ـ الشعائر الحسينية بأنّها غير عقلائية فإنّ هذا الحكم يكون رأياً شخصياً خاصّاً به وليس عقلائياً يتّفق عليه العقلاء .

ولو وصفها شخص مسلم غير ملتزم بالإسلام ويحمل الثقافة غير الإسلامية وكلّ خلفياته الفكرية والسلوكية مقتبسة من الفكر المادّي أو العلماني الذي يعزل الدين عن الحياة فإنّه لا يمكن أن نعدّ حكمه معياراً للصحّة والخطأ ، وكذا إذا كان حاملاً لأهداف سياسية ودوافع مصلحية .

هذه الضابطة المنطقية إذا وضعت في الأذهان تميّز الحقّ من الباطل في المواقف ، والصحيح من الخطأ في الآراء ، ومن دونها يختلّ نظام القيم ولم يبق شيء صحيحاً في الدين وفي السلوك الاجتماعي ، فإنّ الحجاب مثلاً عند المجتمع الغربي عمل يقيّد حرّية المرأة ، كما قد يعدّه تشدّداً في الدين لا يتناسب مع تطوّر الحياة ، بينما يعدّ الربا والزنا وشرب الخمر والتعرّي في الشوارع وسواحل البحار جزءاً من الحرّية الشخصية ، فالمنع منها يتنافى مع حقوق الإنسان ، وهكذا .

هذه الدعوى هي التي يستعملها الإعلام المحارب للدين عادة ، ويزرقها كأفكار في مناهج التعليم والتربية في المدارس والجامعات ، وجنّد لها الكثير من الباحثين والكتّاب والإعلاميين للترويج لها ، وكلّ دعوى تخالف ذلك وتمشي على خلاف مجراها يصفها بالتشدّد وعدم العقلانية أو عدم الوسطية والتسامح ونحو ذلك من عناوين برّاقة تنطوي على الكثير من المغالطات والمفاهيم الخاطئة .

بهذا المفهوم والمنطلق يمكن أن يصدر من البعض حكماً تجاه الشعائر الحسينية ، ويصفها بأنّها غير عقلائية ، ولا تتلاءم مع الأساليب المقبولة عقلائياً، ولكنّنا إذا عرضناها على الضابطة التي ذكرناها لوصف العمل بالعقلائية نجد أنّها جميعها تتوافق مع الأساليب العقلائية المجرّدة عن

الأغراض والدوافع المعاكسة ، فإنّ العقلاء يتّفقون على ثلاثة أُمور ، ويعدّونها من المسلّمات التي لا ينبغي الاختلاف فيها :

الأوّل : أنّ القيم والمقدّسات قيمة عظمى لدى البشر تستحقّ الاحترام والتقدير ، وعلى أساسها يحترمون الأديان والأوطان ، ويقدّسون رجالاتها .

الثاني : أنّ الإيمان بالقيم الحقّة والدفاع عنها والانتصار لها من كبريات الفضائل التي ترقى بالإنسان إلى مستويات عالية في الإنسانية ، وعلى أساسها يمجّدون الشهداء والأبطال الذين يضحّون بدمائهم لأجل الدفاع عن أوطانهم وأعراضهم ومعتقداتهم .

الثالث : أنّ الانتصار للقيم والدفاع عنها ليس له حالة واحدة ، بل لكلّ أُمّة طريقة وأُسلوب تعبّر به عن هذا الحقّ ؛ لأنّ اختلاف المعتقدات والعادات والأذواق أمر طبيعي في البشر ، واحترامه حقّ ثابت للجميع لا لا ينتقد أو يمنع منه . هذه الأُمور الثلاثة من المشتركات بين جميع الناس وقد أقرّتها القوانين والأنظمة العالمية .

والشعائر الحسينية بمختلف أشكالها وأساليبها تدخل ضمن هذا الحقّ الطبيعي ؛ لأنّها تتضمّن قيمة عظمى في الإسلام ، هي حبّ الإمام الحسين عليه السلام ولي الله سبحانه وريحانة النبي صلى الله عليه وآله وسيّد شباب أهل الجنّة ،

والانتصار لحقّه والدفاع عن مبادئه وأهدافه وبأُسلوب يتوافق مع عقيدة المسلمين في إظهار الحزن ومواساة صاحب المصيبة ببعض ما نزل به من بلاء .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ وصف بعض الشعائر الحسينية بأنّها غير عقلائية إنّ كان ناشئاً من الخلفيات الفكرية والدوافع السياسية فلا ينبغي الاعتناء به ؛ لأنّه في نفسه غير عقلائي ، وما يلزم من وجوده عدمه باطل ، وإن كان مجرّداً عن الخلفيات والدوافع فلا يمكن أن توصف هذه الشعائر بهذا الوصف ؛ لأنّ التعبير عن الحزن والمصيبة بالطريقة التي يراها صاحب المصيبة مناسبة يعدّ حقّاً طبيعياً لدى العقلاء ، ويستحقّ صاحبه التمجيد والتعظيم .

ومن هنا يتّضح السرّ في عدم انتقاد الشعائر الحسينية من قبل عظماء العالم من مفكّرين وساسة وقادة وباحثين مع أنّهم مطّلعون عليها ، ويشاهدونها في كلّ مكان ، بل يحترمونها ويحترمون القائمين عليها ، وإذا وجّهت بعض الانتقادات من البعض فهي غالباً خارجة عن السياق الصحيح للنقد ؛ لأنّها إمّا ناشئة من الجهل بالموضوع ، أو من الخلفيات والتعصّب الفكري ، أو من الدوافع السياسية ونحوها ، ومثل هذه الانتقادات لا سيّما الناشئة من السبب الثاني والثالث لا يمكن إسكاتها أو

إرضاؤها ، كما لا يقتصر انتقادها على الشعائر الحسينية وحدها ، بل يشمل كلّ شيء في الدين لا يروق لهم ، أو يجدونه مخالفاً لمعتقداتهم أو أهدافهم .

الحقيقة الثانية : أنّ العقل والوجدان يشهدان بأنّ إيذاء النفس والإضرار بها لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأُولى : أن يكون عبثاً كأن يجرح الإنسان نفسه للهو واللعب ، وهذا العمل يستهجنه العقلاء ، ويعدّونه قبيحاً إذا كان الضرر كبيراً ومعتنى به ، وأمّا إذا كان بسيطاً فيتسامحون فيه وربما لا يقبّحونه ، أو يقبّحونه بالنسبة إلى بعض الناس كالكبار في مقاماتهم ورتبهم ، ولا يقبّحونه بالنسبة لغيرهم من العاديين .

الحالة الثانية : أن يكون لأجل فائدة تذكر كضرب النفس في تمرين رياضي مثل الجودو أو التدريب العسكري ، وهذا عمل يستحسنه العقلاء ، ويرتضون فعله ؛ لأنّ شرف الغاية يحسّن العمل .

الحالة الثالثة : أن يكون لأجل مصلحة مهمّة كإجراء عملية جراحية لأجل العلاج ، أو الجهاد لأجل الدفاع عن النفس ، وهذا العمل يستحسنه العقلاء ، ويعدّونه من الواجبات ، بل التخلّي عنه وعدم الاقتحام فيه خوفاً من إضرار النفس يعدّ من القبائح التي يستحقّ فاعلها الذمّ عندهم ، فإيذاء النفس والإضرار بها ليس له حالة واحدة ؛ لأنّه في نفسه لا

يقتضي الحسن والقبح ، وإنّما يكتسب هذه الصفة بحسب الوجوه والاعتبارات ، نظير الصدق والصبر على ما عرفته ممّا تقدّم .

وإذا طبّقنا هذه الضابطة على الشعائر الحسينية المتضمّنة للجرح والإيلام نجد أنّها إمّا أن تكون من القسم الثاني أو الثالث ، وكلاهما من الأُمور التي يتّفق العقلاء على حسنها واستحقاق فاعلها المدح والثناء ، فمن أين توهّم المستشكل فوصفها بأنّها غير عقلائية ؟ هذا من حيث الجهة العقلائية .

وأمّا من الناحية الدينية فإنّ إضرار النفس وإيذاءها لا يمكن أن يشكّل مانعاً من تعظيم الشعائر الحسينية ؛ لأنّ القيم الدينية والاجتماعية التي تقف وراءه تبيح الوقوع في الضرر لأجل إحيائها والانتصار لها كما ستعرفه .

الحقيقة الثالثة : أنّ أقوى دليل تمسّك به المانعون من الشعائر المتضمّنة للإدماء ونحوه هو قاعدة لا ضرر ، وباعتبار أنّها من الأدلّة الثانوية فتكون حاكمة على الأدلّة الأوّلية كأدلّة الشعائر . نعم اختلفوا في وجه تقدّمها على الأدلّة الأوّلية على أقوال عديدة[1] عمدتها قولان ، فقول ذهب إلى أنّها تتقدّم عليها من باب التزاحم وتقدّم مفسدة الضرر على

---

(١) أُنظر قاعدة لا ضرر أدلّتها ومواردها : ص١٧٦ .

غيره ، وهو المشهور بينهم ، وقول ذهب إلى أنّ تقدّمها من باب التخصيص ، وذلك إذا لاحظنا الأحكام جملة واحدة ، ولاحظنا لا ضرر بالقياس إليها فإنّها تكون أخصّ مطلقاً فتخصّصها ، ولكنّهم متّفقون جميعاً على أنّه ليس كلّ ضرر يرفع الأحكام الأوّلية ، وليس نفي الضرر بنحو من القوّة بحيث يرفع جميع الأحكام الأوّلية ، بل هناك أحكام لها من الأهمية القصوى لدى الشرع بحيث لا يرفعها أعلى مراتب الضرر ، كما أنّ الأحكام التي يرفعها الضرر تختلف بحسب أهمّيتها ، فلابدّ وأن يلاحظ في الرفع مستوى الضرر بالقياس إلى أهمّيّة الحكم ورتبته .

ومن هنا يجد المتتبّع للفتاوى والنصوص أنّ الأحكام تختلف من حيث محكوميتها بالضرر وعدمها ، فمثلاً الضرر الذي يرفع وجوب الوضوء والغسل ويبدل التكليف إلى التيمّم ليس بحجم الضرر الذي يرفع حرمة أكل الميتة ، فإنّ الضرر الجلدي من الماء يبيح التيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل ، إلّا أنّه لا يبيح أكل الميتة إلّا إذا صار الضرر بدرجة كبيرة بحيث يبلغ درجة الموت أو المرض المزمن .

والضابطة في تحديد أهمّيّة المصلحة والمفسدة هو الشرع ولو بواسطة فهم المتشرّعة وارتكازاتهم ، فإنّ المتشرّعة يجدون أنّ ضرر الماء يكفي لإباحة التيمّم بمقدار بسيط أو متوسط ، كما يجدون أنّ خوف الضرر من

الصوم يبيح الإفطار ، بينما لا يجدون هذا الخوف مسقطاً لحرمة التظليل في حرّ الصيف في إحرام الحجّ ، والضرر بما هو أشدّ منه لا يجدونه مبيحاً لأكل الميتة وهكذا .

وإذا طبّقنا هذه القاعدة على الشعائر الحسينية نجد أنّ المستفاد من الأدلّة الكثيرة هو أنّ مصلحة الشعائر تعدّ من المصالح العظمى التي لم يرفع الشرع يده عنها حتّى في حالة الخوف والضرر ، وقد أفتى المشهور بأنّ استحبابها يبقى حتّى في صورة الأذى والضرر ، وأنّ الضرر اليسير أو المتوسط لا يصلح لرفع استحبابها ، بل أفتى بعض الأعاظم كالشيخ خضر ابن شلّال تلميذ الشيخ كاشف الغطاء الكبير والسيّد بحر العلوم قدّست أسرارهم بأنّ الضرر في الشعائر الحسينية وإن بلغ درجة اتلاف الأعضاء أو تلف النفس فإنّه لا يمنع منها ، ولا يغيّر حكمها(١).

وتبعه بعض الأعلام المتأخّرين على ما حكي منهم الميرزا القمي ﷺ في جامع الشتات ، حيث نسب إليه أنّه أدرج إقامة الشعائر الحسينية وتعظيمها في باب الجهاد(٢)، ولعلّه من باب وحدة الملاك بينهما ، فما يجوز في الجهاد من الأضرار التي تبلغ درجة تلف النفس يجوز في الشعائر .

---

(١) أبواب الجنان : ص٣٩ .

(٢) جامع الشتات : ج٢ ، ص٧٧ .

ووجهه أنّ تعظيم الشعائر الحسينية من الأسباب المبقية للدين والفضيلة في المجتمع المسلم ، وهي مصلحة عظمى لا يمكن أن تضاهيها مفسدة اتلاف النفس أو قطع عضو من الجسد ونحو ذلك ، بل استند جمع من المحشّين على فتوى الميرزا النائيني ﷺ المشهورة في الشعائر إلى الأدلّة الواردة في باب زيارته ﷺ مع الخوف والضرر إلى جواز الإقدام على ما فيه تلف العضو وتلف النفس في الزيارة وما شابهها من الشعائر من قبيل رواية معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال لي : « يامعاوية لا تدع زيارة قبر الحسين ﷺ لخوف ، فإنّ من ترك زيارته رأى من الحسرة ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده . أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والأئمّة ﷺ »[1].

وقد فسّر قوله ﷺ : « ما يتمنّى أنّ قبره كان عنده » بعدّة تفاسير :

منها : تفسير العلّامة المجلسي ﷺ قال : أي يتمنّى أن يكون قتل لزيارته ﷺ وقبر عنده ، أو يكون القبر حاضراً عنده فيزوره في تلك الحالة ، والأوّل أظهر[2].

ومنها : ما في حاشية المزار قال : ويمكن توجيه ما في المتن بأن يتمنّى

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٢٧ ، ح١ .

(٢) أُنظر بحار الأنوار : ج٩٨ ، ص٨ ، ح٣٠ .

أن يكون زاره عليه السلام متيقّناً للموت حافراً قبره بيده[١]، وقد مرّ عليك تفصيل المعاني الأُخرى .

وكيف كان فعلى مسلك المشهور تتقدّم مصلحة تعظيم الشعائر على مفسدة الضرر بالمزاحمة ، وعلى مسلك التخصيص فإنّ أدلّة تعظيم الشعائر آبية عن التخصيص فلا تصلح قاعدة لا ضرر لتخصيصها ، لا سيّما وأنّها مبتلاة بكثرة التخصيص ، وقد ذكروا في الأُصول أنّ العام إذا دخل عليه التخصيص يوجب ضعفه الدلالي في العموم ، بحيث يمكن أن يخصّص بكلّ ما يرد عليه ، بخلاف الذي لم يدخل عليه مخصّص .

هذا كلّه إن قلنا بأنّ إخراج الدم في الشعائر الحسينية من مصاديق الضرر عرفاً ، وإلّا قد مرّ عليك في الفصل السابق أنّ إخراج الدم لأجل إحياء الشعائر ومواساة الإمام الحسين عليه السلام والتقرّب إلى الله سبحانه بحبّه والانتصار لحقّه لا يعدّ ضرراً ، بل هو نفع لا نقص فيه ، وفائدة لا ضرر فيها ، فتخرج موضوعاً عن قاعدة لا ضرر .

إذا عرفت هذه الحقائق يتّضح بطلان الإشكال من جهتيه العقلائية والدينية ؛ لأنّ الجهة الأُولى للإشكال مبنية على اشتباه العقلائي باللّاعقلائي ، أو على المغالطة ، والثانية مبنية على رجحان دليل لا ضرر

---

(١) المزار (لابن المشهدي) : ص٣٣٦ .

ونحوه على أدلّة تعظيم الشعائر الحسينية مع أنّه خلاف التحقيق ، ويمكن أن نعزّز ذلك من وجوه على سبيل منع الخلو :

الوجه الأوّل : أنّ المستفاد من الأدلّة العقلية والنقلية وفتاوى الفقهاء أنّ إقدام المرء على عمل يحتمل فيه الضرر البالغ ـ ولو بمثل قطع الأعضاء وازهاق النفس ـ احتمالاً كبيراً معتداً به لدى العقلاء إذا كان في سبيل فضيلة دينية أو نصرة قضية عادلة يعدّ من العبادات ، ويجازى عليها جزاء المجاهدين والصابرين ، وهو خارج عن عمومات أدلّة حرمة قتل النفس أو الالقاء في التهلكة ، ولا يشمله دليل لا ضرر ، والأدلّة على هذا متضافرة :

الدليل الأوّل : قيام سيرة المتشرّعة منذ زمان النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة عليهم‌السلام إلى يومنا هذا على التضحية في سبيل الحقّ ، وسفكت في هذا النهج دماء كثيرة لرجال كانوا من الأفذاذ والأعاظم لا زال التأريخ يذكرهم ، ويمجّد مواقفهم ، ويقتدي بهم الناس ، وبعضهم بذلوا مهجهم صبراً وكانوا يقدرون على إنقاذها بكلمة واحدة يقولونها ـ ولو تقية ـ استجابة لطلب من الحاكم الظالم كحجر ابن عدي رضوان الله عليه الذي عرضت عليه البراءة من أمير المؤمنين عليه‌السلام فأبى ، وضحّى بولده ونفسه وبعض رجاله ولم يستجب .

وبعضهم قتلوا وصلبوا على جذوع النخل وقطّعوا كرشيد الهجري رضوان الله عليه الذي قتله الحجّاج على الولاية ، فقطع يديه ورجليه

ولسانه ، وميثم التمّار رضوان الله عليه الذي قتله ابن زياد وصلبه ، وكميل ابن زياد وسعيد بن جبير رضوان الله عليهما الذي كان يسمّى جهبذ الفقهاء ـ وقيل ما على الأرض أحد إلّا وهو محتاج إلى علمه ـ قتلهما الحجّاج على الولاية ، وبعضهم خلد في السجن مدّة طويلة كمحمّد ابن أبي عمير رضوان الله عليه ؛ إذ فضّل العذاب في السجن والتضحية بجميع ماله على أن يقبل ولاية القضاء من هارون ، وقبل ذلك كلّه الأئمّة عليهم السلام حتّى قالوا : « ما منّا إلّا مسموم أو مقتول »[١].

ولا شكّ في أنّ كلّ هذا الأذى والضرر ما كان يصيبهم إذا سكتوا عن الظلم تقيّة ، ولكنّهم أبوا إلّا تحمّل العناء والضرر لأجل نصرة الحقّ والدفاع عن الفضيلة بدمائهم ، فهل ياترى عملهم لا يوصف بالعقلائية أو محرّماً ؟ وهل ياتُرى أنّهم لم يلتفتوا إلى دليل لا ضرر ولا الإلقاء في التهلكة وبعضهم كان من كبار الفقهاء بل معصوم ؟ أم أنّ تصرّفهم هذا يكشف عن أنّ دليل لا ضرر ليس بتلك السعة بحيث يشمل ما كان لمصلحة أهمّ للنفس أو للدين ؟ فلذا يعدّ الضرر مهما كبر بطولة كبيرة وشهادة في سبيل الله يجازيهم الله عليها في الدنيا والآخرة .

الدليل الثاني : ما ذكره الفقهاء في باب الدفاع عن النفس ؛ إذ قسّموا

---

(١) مصباح الفقاهة : ج٥ ، ص٨٦ ؛ كفاية الأثر : ص٢٢٧ .

الدفاع على أقسام : منها : الدفاع عن النفس ، ومنها : الدفاع عن العرض ، ومنها : الدفاع عن المال ، وفوق كلّ ذلك الدفاع عن الدين والمعتقد .

وكلّ قسم من هذه الأقسام بحثوا في حكمه من حيث الدفاع مع ظنّ السلامة ، أو الاطمئنان بالسلامة ، أو مع احتمال التلف ، وبعضهم بحث في حكمه مع العلم بالتلف .

وقد أجمعوا على وجوب الدفاع عن النفس في المراتب الثلاث ؛ لعدم جواز تسليم النفس إلى التهلكة ، وبعضهم أوجب الدفاع حتّى مع العلم بالتلف ، واستدلّ على ذلك بالسيرة المتشرّعية ، بل سيرة المعصومين عليهم السلام كما في واقعة عاشوراء .

وأمّا في الدفاع عن العرض فالمشهور أوجبوه في المراتب الثلاث ، وبعضهم قال بوجوبه حتّى مع العلم بالتلف ؛ لأنّ العرض كالنفس في القيمة والاحترام .

وأمّا الدفاع عن المال فأوجبوا الدفاع عنه إن كان خطيراً وإن احتمل العطب أو التلف ، وإن لم يكن كذلك فرخّصوا في الدفاع عنه مع ظنّ السلامة أو الاطمئنان بها[1].

---

(١) أُنظر مهذّب الأحكام : ج٢٨ ، ص١٦٢ ؛ الفقه (الحدود والتعزيرات) : ج٨٨ ، ص٣٧٣ ـ ٣٧٦ .

والمستفاد من بعض الأخبار أنّ من قتل في سبيل الدفاع عن المال يلحق بالشهادة والشهداء ، وإطلاقه يشمل الخطير وغيره ، لا سيّما إذا كان في الاعتداء على المال هتك لحرمة صاحب المال ، ففي النبوي المشهور : « من قتل دون ماله فهو شهيد »[(١)] وعن الرضا عليه السلام سئل عن الرجل يكون معه الجارية فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال : « نعم » . قيل : وإن كانت معه امرأة ؟ قال : « نعم » . قيل : وكذلك الأُمّ والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهنّ وإن خاف على نفسه القتل ؟ قال : « نعم » . قيل وكذلك المال يريدون أخذه فيمنعه وإن خاف القتل ؟ قال : « نعم »[(٢)].

وبقرينة قوله : « وكذلك الأُمّ والبنت » يحمل قوله : « وإن كانت معه امرأة » على الزوجة والمرأة الأجنبية المصاحبة له ، فتدلّ على وجوب الدفاع عن الغير ولو بنزول الضرر على النفس .

بل المستفاد من بعض الأخبار أنّ القتل دون المظلمة من الشهادة ، وفسّر أبو جعفر عليه السلام المظلمة ما يكون دفاعاً عن العقيدة مضافاً إلى النفس

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج٤ ، ص٩٥ ، ح٥١٦١ ؛ وسائل الشيعة : ج٢٨ ، الباب ٤ من أبواب الدفاع ، ص٣٨٣ ، ح١ ، ح٢ .

(٢) الكافي : ج٥ ، ص٥٢ ، ح٥ ، (بتصرّف) .

والعرض والمال[١]، وهو ممّا يقرّه العقل ، وجرت عليه سيرة العقلاء والمتشرّعة ؛ لأنّ الدين أهمّ من المال والعرض والنفس ، ولذا ضحّى الباري عزّوجلّ بأوليائه وأشرف خلقه لأجل حفظ دينه .

ومن الواضح أنّ المظلمة لغة وعرفاً تشمل كلّ ظلامة تقع على الإنسان بحيث تستحقّ الدفاع والوقوع في الضرر لأجلها ، وهو من الضرورات الدينية والعقلائية ؛ لأنّ الله سبحانه لا يحبّ للمؤمن أن يكون ذليلاً مهاناً ، بل حرّم عليه ذلك ، وأوجب عليه أن يحفظ كرامته ومكانته ؛ لأنّ المؤمن أشرف عند الله من الكعبة .

ولدى مقارنة الأمرين أي التضحية بالنفس لأجل حفظ المال أو التضحية بالمال لأجل حفظ النفس فإنّ العقل والشرع يتّفقان على أهمّيّة حفظ النفس ورجحان ملاكه على ملاك حفظ المال مهما عظم ، ولكن رغم ذلك أوجب الشرع على الإنسان أن يدافع عن ماله ولو أدّى ذلك إلى تلف النفس ، والسرّ في ذلك هو أنّ العدوان على مال الإنسان وانتزاعه منه بالقهر والقوّة هو عدوان على نفس الإنسان بالملازمة ، وفضيلة حفظ كرامة الإنسان والذبّ عن حرمتها أهمّ من حفظ النفس ؛ إذ لا قيمة للحياة من دون كرامة ، ولا حرمة للنفس من دون عزّة وشرف ، ولذا عدّ من يقتل

---

(١) الكافي : ج٥ ، ص٥٢ ، ح٢ .

دون ماله شهيداً .

وهذا يدلّنا على أنّ قيمة الكرامة من أعلى القيم التي تستحقّ أن تفتدى بالنفوس ، وإعزاز الكرامة وصونها من الضرر من الواجبات الفطرية والشرعية ، وقد نهض جميع الأنبياء والأولياء عليهم السلام والأحرار في العالم البشري لأجلها ، وضحّوا بغاليهم ونفيسهم لحفظها ، وقد وضّح هذه الحقيقة سيّد الشهداء عليه السلام بقوله : « ألا وإنّ الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين ، بين السلّة والذلّة ، وهيهات منّا الذلّة ، يأبى الله ذلك لنا ورسوله والمؤمنون ، وحجور طابت وطهرت ، وأُنوف حميّة ، ونفوس أبيّة »[1] وهو دالّ على أمرين :

أحدهما : أنّ الإباء ومكانة الكرامة في النفوس هي أسمى غاية ، ولأجلها يبذل العقلاء نفوسهم ، وهو يشير إلى أنّ التضحية في سبيلها من الأُمور الفطرية الأوّلية في البشر .

ثانيهما : أنّ الله سبحانه لا يريد لعباده الذلّة والهوان ، ويحبّ لهم العزّة والكرامة ، وعلى هذا فيدلّ على أنّ حفظ الكرامة من الواجبات بناءً على الملازمة بين الحبّ المولوي والوجوب ، أو من المستحبّات التي يستحقّ فاعلها المدح والثواب والقرب من المولى .

---

(١) اللهوف على قتلى الطفوف : ص٥٩ ؛ الاحتجاج : ج٢ ، ص٣٤ .

ويتحصّل ممّا تقدّم : أنّ حفظ النفس من الضرر وحمايتها من الأذى وإن كان يعدّ قيمة فطرية وشرعية عظمى إلّا أنّها ليست هي القيمة الأعلى بحيث يضحّى بكلّ شيء لأجلها ، بل الأدلّة النقلية واللبّية متّفقة على وجود قيم أُخرى أغلى وأعظم عند الله سبحانه وعند الناس من النفس ، وهي كرامة النفس وفضيلتها ، وأسمى من كرامة النفس قيمة الدين وكرامته ، ولذا ضحّى جميع الخلق بما فيهم أنبياء الله وأولياؤه ـ وهم أشرف من خلق وأعزّ من في الوجود الإمكاني ـ بأنفسهم لأجل الدين وحفظ كرامته ، فقد ضحّى مسلم بن عقيل عليه السلام بنفسه ولم يقتل ابن زياد مع تمكّنه منه ؛ لأجل أن يحفظ فضيلة الإيمان ، وأن لا يرتكب القتل كما تؤكّده الأخبار الكثيرة[١]، وضحّى أبو الفضل العبّاس عليه السلام بنفسه لأجل أن يحفظ فضيلة المواساة لأخيه بالعطش مع أنّه كان عند الماء ، وكان له العذر العقلي والشرعي في شربه لكنّه أبى أن يشرب ، وكان قلبه كصالية الجمر من الظما ، وقبلهما سقى الإمام الحسين عليه السلام جيش الحرّ في الطريق وهو مقبل على حرب ومعه الأطفال والنساء ، ويعلم بأنّ القوم سيحرمونه من الماء[٢]، إلى

(١) الإرشاد : ص٢٢٤ ؛ وانظر المناقب : ج٢ ، ص٣١٨ ؛ مقتل الخوارزمي : ج١ ، ص٢٠٢ ؛ مقتل المقرّم : ص١٥٣ .

(٢) أُنظر تاريخ الطبري : ج٦ ، ص٢٢٦ ؛ مقتل المقرّم : ص١٨٢ .

غير ذلك من الشواهد الكثيرة الدالّة على أنّ سيرة أهل العقل والدين ومنهج أصحاب النفوس الكبيرة هو التضحية بالنفوس لأجل حفظ الفضائل والمقامات المعنوية ، فالنفوس تذهب فداء الفضائل ؛ لأن حياة النفس بالفضائل ؛ وموتها بالرذائل كما هو ثابت في علم الأخلاق ومعرفة النفس ، وشهدت به الشرائع السماوية ، كما أنّ حياة الفضائل بالدين وموتها بالكفر ؛ إذ لا فضيلة مع الكفر ، ومن هنا ضحّى أصحاب النفوس الفاضلة من أنبياء وأولياء وأئمّة عليهم السلام بنفوسهم الطاهرة السامية لأجل حياة الدين وحفظه .

ومن هنا يتّضح أنّ كلّ ما يرتبط بإحياء الدين وحفظ مكانته في القلوب والنفوس وترسيخ دوره في حياة الناس يحظى بهذه القيمة والمنزلة ، ويستحقّ التضحية بالنفوس لأجله ، ولعلّ من هنا أفتى جمع من الفقهاء منهم الشهيدان قدس سرهما في القواعد والمسالك والتمهيد بجواز أن يسلّم الإنسان نفسه للقتل إذا أُجبر على إظهار كلمة الكفر ؛ لأنّ في القتل إعزازاً للإسلام ، وتثبيتاً لعقائد العوام[1]، مع أنّ إظهار ذلك جائز بالنصّ والإجماع ، وهذا ما ينطبق تماماً على الشعائر الحسينية وإحياء عاشوراء وكربلاء في النفوس وفي الأفكار والمواقف ؛ لأنّها السبب الذي حفظ الدين

---

(١) أُنظر القواعد : ج١ ، ص١٢٤ ؛ المسالك : ج١٢ ، ص١١٦ ؛ التمهيد : ص٧٦ .

وأبقاه ويحفظه ويبقيه .

فإذا تطلّب إحياء عاشوراء التضحية بالأعضاء أو النفوس لا يمكن التمسّك بدليل لا ضرر أو دليل التهلكة والحكم بمنعه ؛ لأنّ لازم ذلك هو منع الدين وطمس معالمه ، وهذا ما يقطع بعدم صحّته شرعاً وعقلاً ، وهذا ما يؤكّده الدليل الآتي .

الدليل الثالث : تضافر جملة من الروايات المعتبرة على استحباب زيارة الإمام الحسين عليه السلام والحضور عنده ولو مع خوف الضرر على النفس والمال والعرض ، بل مع الظنّ أو العلم بذلك ، وهذا ما تشهد له السيرتان المعصومة والمتشرّعية على مدى التأريخ ؛ إذ قدّم الزوّار أنفسهم ضحايا في طريق الزيارة ، وبعضهم قتلوا ، وبعضهم قطعت أعضاؤهم ، وبعضهم سجنوا وعذّبوا وتحمّلوا مختلف أنواع الأذى والضرر ولم يبالوا كما هو متواتر في التأريخ وأشارت إليه الروايات ، مع أنّ المندوحة لهم موجودة وهو التقيّة والاضطرار إلى الترك ، وكان بعضهم ملتفتاً إلى دليل لا ضرر وعارفاً بطرق تطبيقه على موارده ؛ لأنّه من العلماء والفقهاء وإجلاء المتديّنين .

وقد استفاد جمع من الفقهاء عموم الملاك فيها لتشمل عموم الشعائر الحسينية ، بل لعلّ هذا ما يستفاد من مثل رواية محمّد بن مسلم حيث قال :

قال لي أبو جعفر محمّد بن علي عليه السلام : « هل تأتي قبر الحسين عليه السلام ؟ » قلت : نعم على خوف ووجل ، فقال : « ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف ، ومن خاف في إتيانه أمّن الله روعته يوم القيامة ، يوم يقوم الناس لربّ العالمين ، وانصرف بالمغفرة ، وسلّمت عليه الملائكة ، وزاره النبي صلى الله عليه وآله ودعا له ، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء ، واُتبع رضوان الله »[1].

وفي بعض الأخبار المعتبرة ما يدلّ على استحباب الزيارة ولو مع احتمال الغرق أو الظنّ به ، وإنّ الملائكة تنادي من يغرق بسبب انكفاء السفينة في البحر طبتم وطابت لكم الجنّة[2].

والروايات في هذا المضمون كثيرة ، وهي معتبرة سنداً وصريحة دلالة بما لا يقبل أدنى شكّ في استحباب الزيارة ولو مع الظنّ أو القطع بالضرر .

الدليل الرابع : ما قامت عليه السيرة المعصومة في إنزال الضرر البالغ في سبيل الرقي المعنوي أو الفضيلة الدينية . منها : سيرة يعقوب النبي صلّى الله على نبيّنا وآله وعليه ؛ إذ بكى على فراق يوسف عليه السلام حتّى تضرّرت عيناه ضرراً بالغاً ، وخيف عليه من الهلكة ، وباعتبار أنّ البكاء أمر

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، ح٥ .

(٢) كامل الزيارة : ص٢٥٧ ، ح٩ .

اختياري فإنّه يصحّ نسبة الإضرار إليه ؛ لأنّ اختيار المقدّمات اختيار للنتيجة عقلاً وعرفاً .

وقد كشف عن هذه الحقيقة القرآن الكريم بقوله سبحانه : ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ * قَالُوا تَاللهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾[1] وبغضّ النظر عن فلسفة هذا البكاء الطويل والشديد وحكمته الإلهية لأنّ الكلام فيها يطول ويخرجنا عن موضوع البحث فإنّ الآية صريحة في تعرّض يعقوب عليه السلام إلى الأذى والضرر الشديدين بسبب البكاء ، لا سيّما وأنّ الضرر نازل في العين وهي من أشرف أعضاء البدن وأهمّها ، بل بكاؤه أوصله إلى حدّ الموت كما يستفاد من لفظ (الحرض) وهو المشرف على الهلاك والموت . يقال رجل حرض وحارض أي فاسد في جسمه وعقله[2]، مع أنّه كان يعلم بعلم النبوّة أنّه سيلاقي ولده .

ويستفاد من بعض الأخبار أنّه بكى حتّى ذهب بصره[3]، ومن ثمّ

---

(١) سورة يوسف : الآيتان ٨٤ ـ ٨٥.

(٢) مجمع البيان : ج٥ ، ص٤٤١ .

(٣) الخصال : ص٢٧٢ ، ح١٥ ؛ الاحتجاج : ج١ ، ص٥٠٧ ، محاجة ١٢٧ ؛ تفسير القمي : ج١ ، ص٣٥٣ .

أعاد الله سبحانه إليه بصره بواسطة قميص يوسف عليه السلام الذي أرسله إليه ليرتدّ بصيراً .

ومن الواضح أنّ فعل الأنبياء عليهم السلام حجّة علينا وهم القدوة الحسنة التي يجب اتّباعها ، ولو شكّ فالاستصحاب يثبت الحجّية كما قرّر في الأُصول ، واحتمال أنّ هذه القضيّة ونحوها من قضايا الأنبياء عليهم السلام مختصّة بهم فلا تشمل غيرهم ضعيفة من أكثر من جهة .

إحداها : ما اتّفقت عليه كلمة الأُصوليين والفقهاء من أنّ الأصل في قضايا الأحكام أنّها حقيقية عامّة لا خارجية ولا خاصّة ، فالتخصيص يفتقر إلى دليل .

ثانيها : اتّفاقهم على أنّ المورد لا يخصّص الوارد .

وثالثها : أصالة القدوة والأُسوة بالأنبياء عليهم السلام ، وقد نصّ الباري عزّوجلّ عليها بقوله : ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ**﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾[2] ويعضد كلّ ذلك استشهاد الإمام زين العابدين عليه السلام بفعل يعقوب عليه السلام في توجيه شدّة بكائه على والده الإمام الحسين عليه السلام ، ففي رواية الصدوق رحمه الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ولقد بكى على أبيه الحسين

(١) سورة يوسف : الآية ١١١ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ٩٠.

عشرين سنة ما وضع بين يديه طعام إلّا بكى حتّى قال له مولى له : يابن رسول الله أما آن لحزنك أن ينقضي ؟ فقال له : ويحك إنّ يعقوب النبي عليه السلام كان له اثنا عشر ابناً فغيّب الله عنه واحداً منهم فابيضّت عيناه من كثرة بكائه عليه ، وشاب رأسه من الحزن ، واحدودب ظهره من الغم ، وكان ابنه حياً في الدنيا ، وأنا نظرت إلى أبي وأخي وعمّي وسبعة عشر من أهل بيتي مقتولين حولي فكيف ينقضي حزني ؟ »[1] وفي روايات أُخرى بكى أربعين سنة[2].

ومنها : سيرة شعيب النبي عليه السلام ؛ إذ ورد عن الأئمّة عليهم السلام : « أنّه بكى من خشية الله فعميت عينه ، ثمّ ردّ الله عليه بصره ، ثمّ بكى من خشية الله فعميت ثمّ ردّ الله عليه بصره »[3].

وقد ورد هذا عن أبي ذرّ رضوان الله عليه أيضاً ؛ إذ عمي في آخر حياته بسبب طول سجوده ، كما ورد في ترجمة العديد من أصحاب الأئمّة عليهم السلام في عهدهم أو في محضرهم مثل محمّد بن أبي عمير وجميل بن

---

(١) الخصال : ص٥١٧ ، ح٤ ؛ الأمالي (للصدوق) : ص٢٠٤ .

(٢) كامل الزيارات : ص٢١٣ ، ح١ ؛ وسائل الشيعة : ج٣ ، الباب ٨٧ من أبواب الدفن ، ص٢٨١ ، ح٧ .

(٣) علل الشرائع : ج١ ، ص٧٤ .

درّاج ومعروف بن خربوذ وغيرهم[1]. وقد مرّ عليك فعل الزهراء عليها السلام[2] والسجّاد عليه السلام[3] والرضا عليه السلام[4] في الحزن والبكاء حتّى الغشية .

كما روى عبدالله بن عبّاس أنّه قال لمّا اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وآله مرضه الذي مات فيه وقد ضمّ الحسين عليه السلام إلى صدره يسيل من عرقه عليه وهو يجود بنفسه ويقول : « مالي وليزيد لا بارك الله فيه . اللهمّ العن يزيد ثمّ غشي عليه »[5].

ومنها : ما ورد في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام حيث وصف المتّقين في خطبته المعروفة ، ولمّا سمعها همام بن عبّاد صعق صعقة كانت نفسه فيها ، فقال عليه السلام : « هكذا تصنع المواعظ البالغة بأهلها »[6].

ومن الواضح أنّ الإمام عليه السلام كان يعلم بأنّ هماماً سيموت من ورائها

---

(١) أُنظر الكشي : ص٢٣٨ ؛ قاموس الرجال : ج١٠ ، ص١٥٠ ، (٧٦٣٣) معروف بن خربوذ .

(٢) بحار الأنوار : ج٤٣ ، ص١٥٧ ، ح٦ و ح٧ .

(٣) أُنظر مستدرك سفينة البحار : ص٤٠٠ ؛ بحار الأنوار : ج٩٦ ، ص١٩٩ ، ح١٥ ؛ درر الأخبار : ص٦٨٢ .

(٤) الغدير : ج٢ ، ص٣٥٠ ؛ وانظر مستدرك سفينة البحار : ص٤٠١ .

(٥) مثير الأحزان : ص١٢ ؛ موسوعة كلمات الإمام الحسين عليه السلام : ص٥٦٩ .

(٦) شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) : ج١٠ ، ص١٤٩ .

كما أخبر بذلك ، ورغم ذلك خطب الخطبة ومات منها الرجل ، ولم يكن عنده ملوماً أو فاعلاً للحرام لأنّه أوقع بنفسه في الموت وهو أقصى مراتب الضرر .

إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة جدّاً والدالّة في مجملها على أنّ إيقاع النفس في الضرر البالغ حتّى في مثل الموت وقطع الأعضاء يجوز في موردين :

أحدهما : تحصيل فضيلة نفسية عالية لأجل السمو والارتقاء المعنوي في مراتب الكمال .

ثانيهما : نصرة قضية دينية مهمّة ، وهو عمل حسن لدى العقل ، وممدوح لدى العقلاء ، وفيه الأجر والثواب عند الله سبحانه ، وذلك كلّه يدلّ على أنّ دليل لا ضرر ليس بتلك القوّة والسعة بحيث يصلح للجريان في كلّ مورد فيه ضرر ، بل هناك الكثير من الموارد تكون حاكمة على لا ضرر ومتقدّمة عليه ، بل يستحبّ أو يجب إيقاع النفس في الضرر ؛ لبلوغ مصلحة أهمّ وأعظم من مفسدة الضرر ، وإن كان الضرر بمستوى الموت واتلاف الأعضاء ، وهو ما ينطبق في إحياء الشعائر الحسينية ، وذلك لاشتمالها على الفضيلة النفسية والفضيلة الدينية معاً ، وذلك لما في تعظيم الشعائر من السمو النفسي والارتقاء إلى مستوى الناصر والمواسي للإمام

الحسين عليه السلام ، والموالي له والمتبرّي من أعدائه ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، والمطيع لله في الأوامر المتعلّقة بالبكاء وإظهار الحزن والجزع عليه عليه السلام المسعد للنبي صلى الله عليه وآله ولفاطمة عليها السلام على ما دلّت عليه النصوص كما مرّ عليك .

وفي عين الحال هو إحياء للدين وإبقاء لمناهجه وأحكامه ومبادئه حيّة في القلوب والأذهان ، فضلاً عن حفظها لهوية المجتمع المسلم وتحفيزه نحو الكرامة والعزّة والتحرّر من قيود الظلم والفساد .

الوجه الثاني : أنّ الإشكال المذكور إنّما يرد على تعظيم الشعائر الحسينية إذا افترضنا صدق عنوان الضرر والتهلكة فيها ، وأمّا إذا لوحظ عدم صدق العنوانين فيها فإنّها تخرج عن قاعدة نفي الضرر خروجاً موضوعياً .

وتوضيح ذلك : أنّ الهلكة والإضرار لا يصدقان عرفاً على كلّ نقصان ، بل النقصان الذي لا جبران له ولا تدارك ، فيكون خسارة بلا عوض ، أو ذهاب ما فيه منفعة هدراً ، وأمّا إذا لوحظ وقوع بعض الأذى والضرّ ولكنّه ينجبر بما هو أعظم منه نفعاً وقدراً فإنّه لا يصدق عليه عنوان الضرر ، ولا إلقاء النفس في التهلكة .

ومن هنا ذهب جمع من الفقهاء منهم المحقّق النراقي رحمه الله إلى أنّه ليس كلّ

نقص يحدث في المال أو في النفس أو العرض يسمّى ضرراً ويشمله دليل لا ضرر ، وإنّما النقص الذي لا يعوّض ، فإذا أقدم المشتري على شراء الدار ودفع الثمن ، فإنّ هذا الدفع أنقص ماله شيئاً ولكنّه لا يسمّى ضرراً ؛ لأنّه استلم الدار في مقابل الثمن ، وكذا الزوج لدى دفعه مهر زوجته ينقص من ماله ولكنّه ليس ضرراً عرفاً ، بل نفعاً ؛ نظراً لما يحصل عليه مقابل المهر ، ومثله يقال فيما لو أقدم المريض على العملية الجراحية والتي تستدعي شقّ بطنه وإخراج دمه وصرف الكثير من أمواله ، ولكنّه لا يسمّى ضرراً باعتبار ما يحصل عليه من الصحّة ، فليس الضرر هو مطلق النقصان ، كما أنّه ليس فوات النفع ، وإذا أُطلق عليه أحياناً فهو من باب المجاز والتوسعة لا من باب الحقيقة ، بخلاف ما إذا تعرّض مال المشتري إلى التلف فإنّه يسمّى ضرراً .

قال ﷺ : إنّ صدق الضرر عرفاً إنّما هو إذا كان النقصان ما لم يثبت بإزائه عوض مقصود للعقلاء يساويه مطلقاً ، وأمّا مع ثبوت ذلك بازائه فلا يصدق الضرر أصلاً ، سيّما إذا كان ما بإزائه أضعافاً كثيرة له ، وخيراً منه بكثير ، ولا شكّ أنّ كلّ ما أمر به من التكاليف الموجبة لنقص في المال من الخمس والزكاة والحجّ والصدقة والإنفاق على العيال وأمثالها ممّا يثبت بإزائها أضعاف كثيرة في الآخرة ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً

﴿فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾[1] و : ﴿لَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾[2] ... بل في كثير منها وعد العوض في الدنيا أيضاً ، وكيف يكون مثل ذلك ضرراً إلّا عند من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ؟[3].

وإذا صحّ هذا المبنى فإنّه لا يفرق فيه بين جبران الضرر بالنفع المادّي أو بالنفع المعنوي ، بل قد يقال بأنّ النفع المعنوي أهمّ لدى العقلاء وأصحاب النفوس الكبيرة من النفع المادّي ، لا سيّما إذا كان التعويض في الآخرة ، وفيه غفران الذنوب ودخول الجنّة .

وعلى هذا الأساس يتّجه الأمر بالعبادات الضررية كالصيام والحجّ والجهاد والخمس والزكاة ونحوها ، مع أنّها بحسب الوجدان متضمّنة للنقصان ، إلّا أنّه حيث تقابل بالنفع المعنوي الكبير تخرج موضوعاً عن دليل لا ضرر ، ومن هذا القبيل الشعائر الحسينية فإنّ المؤمن وإن كان قد ينزل بنفسه نقصاناً من حيث إخراج الدم من رأسه أو جرح الصدر أو الظهر إلّا أنّ هذا النقصان لا يسمّى ضرراً عرفاً وشرعاً ، وذلك لسببين :

---

(١) سورة الحديد : الآية ١١ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢١ .

(٣) أُنظر عوائد الأيّام : ص٦٢ ، عائدة (٤) ؛ أوثق الوسائل : ص٤١٦ ؛ القواعد الفقهية (للبجنوردي) : ج١ ، ص١٨٢ .

أحدهما : أنّه ليس من الأعمال العبثية التي تقع سدى بلا فائدة ولا غرض شريف .

وثانيهما : أنّه منجبر بالثواب الجزيل والآثار المعنوية والنفسية المترتّبة عليه ، وجبران النقص بما هو أعظم وأهمّ منه يخرجه عن موضوع الضرر ، ويصيّره من الأعمال النفعية ، كما لا يقال لمثل هذا النقص إلقاء للنفس بالتهلكة ؛ لأنّ التهلكة لا تصدق إلّا فيما إذا كان الضرر بلا فائدة ، وأمّا إذا قوبلت بالفائدة الجمّة فإنّ الموت يصبح شهادة ، والجرح وسيلان الدم يصبح تضحية وإيثاراً ، وغيرها من قيم ومبادئ معنوية عظيمة في الصفة والأجر والثواب .

الوجه الثالث : أنّ الإشكال المذكور لا يصلح للمنع من الشعائر الحسينية ، وذلك لأنّ الرفع في دليل لا ضرر لا يخلو إمّا أن يكون عزيمة كما ذهب إليه جمع من الفقهاء والأُصوليين ، أو يكون رخصة كما ذهب إليه آخرون .

والثمرة تظهر بينهما في أنّه على الأوّل يجب ترك العمل الضرري ، ولو لم يفعل وكان عبادة تقع باطلة ، فلو علم المكلّف بأنّ الصيام يضرّه وصام فإنّه على القول الأوّل يبطل صومه ، ويكون قد ارتكب إثماً بناءً على أنّ الرفع تكليفي لا وضعي . بينما على الثاني يقع العمل صحيحاً ويثاب عليه ؛

لأنّ الوقوع في الضرر يبيح للمكلّف ترك الصيام ولا يرفع محبوبية العمل ، بل لا يرفع الإلزام فيه أيضاً على تفصيل حرّرناه في قاعدة لا ضرر[١].

ومن الواضح أنّ كلا القولين متّفقان على أنّ دليل لا ضرر يشمل الواجبات ، ولا علاقة له بالمستحبّات ؛ إذ لا معنى لإيجاب ترك العمل المستحبّ إذا صار ضررياً ؛ لأنّ دليل لا ضرر يرفع الأحكام الإلزامية إذا نشأ منها الضرر ؛ لكون إبقائها على ذمّة المكلّف يستلزم إيقاع العبد في الضرر بحكم من الشرع ، وهذا ما رفعته القاعدة امتناناً ورحمة بالعبد ، ونصّت على أنّ الإسلام لا يلزم العبد بتكليف ضرري .

وأمّا العمل المستحبّ فهو مباح تركه ، فلو كان فعله ضررياً كالصيام المستحبّ أو الحجّ المستحبّ في الصيف الحار وأقدم عليه العبد فإنّ الضرر لا ينسب إلى الإسلام ، بل إلى العبد نفسه ؛ لأنّ الشرع قد رخص العبد في ترك المستحبّ ، ولكن العبد يحب إيقاع نفسه في الضرر لأجل التقرّب والعبادة ؛ إذ كلّما كان العمل أكثر مشقّة على العبد كان ثوابه أكثر ، وأثره على معنوية العبد أكثر ؛ فإنّ « أفضل الأعمال أحمزها »[٢] وعن أمير

---

(١) أُنظر قاعدة لا ضرر أدلّتها ومواردها : ص١٩٧ ـ ١٩٨ .

(٢) منتهى المطلب : ج٢ ، ص٧١٦ ؛ العقد الحسيني : ص٢٨ ؛ مجمع الفائدة : ج٦ ، ص١٢٠ .

المؤمنين ﷺ : « حبّب إليّ من دنياكم .. الصوم بالصيف »[1] فسواء قلنا بأنّ الرفع في دليل لا ضرر عزيمة أو هو رخصة فإنّه لا يشمل الشعائر الحسينية في نفسه ؛ لأنّ تعظيم الشعائر عمل مستحبّ ، ويجوز للعبد أن يفعل المستحبّ وإن استلزم الضرر .

نعم ، إن قلنا بأنّ تعظيم الشعائر واجب عيني تخييري أو كفائي تخييري بمعنى أنّ لا يجوز للمؤمن أن يترك تعظيم الشعائر برمّتها وفي جميع مصاديقها ويجب عليه أن يعظّمها بأحد مظاهرها وأساليبها المعهودة ؛ لأنّ كلّ واحد من الشعائر يعدّ أحد أفراد الواجب التخييري .

فإذا التزمنا بأنّ تعظيم الشعائر واجب وأنّ الرفع عزيمة لا رخصة أمكن القول بأنّ دليل لا ضرر يمنع من تعظيم الشعائر الضررية ، وأمّا بناءً على القول بأنّها رخصة فتكون لا ضرر أجنبية عنها ، بل حتّى على القول بالوجوب والعزيمة فإنّه يمكن القول بأنّ دليل لا ضرر لا يشمل تعظيم الشعائر ؛ لخروجها عنها خروجاً موضوعياً ، وذلك لأسباب :

أحدها : أنّ الشعائر الحسينية من الموضوعات الضررية في نفسها ، نظير الجهاد والخمس والزكاة ، وقد مرّ عليك أنّ قاعدة لا ضرر لا تجري في الأحكام المجعولة في مورد الضرر .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج١٦ ، الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة ، ص٢٥٩ ، ح١٢ .

ثانيها : أنّ دليل لا ضرر إن كان مخصّصاً للأدلّة الأوّلية فهو لا يصلح لتخصيص أدلّة تعظيم الشعائر ؛ لما عرفت غير مرّة من أنّها آبية عن التخصيص ، بل هي مخصّصة لسائر الأدلّة الأُخرى لدى المعارضة .

وأمّا إن كان مزاحماً للأدلّة الأُخرى ومتقدّماً عليها بغلبة مفسدة الضرر على مصالح الأحكام الأوّلية كما ذهب إليه المشهور فهو أيضاً لا يصلح للتقدّم على الشعائر الحسينية ؛ لأنّ مصلحة تعظيم الشعائر باعتبار أنّها من العلل المبقية للدين بأُصوله وفروعه تغلب مفسدة الضرر مهما بلغ على ما عرفته من الوجه الأوّل للجواب .

ثالثها : ما عرفت من أنّ الضرر لا يصدق على الشعائر بأي وجه من الوجوه ؛ لأنّ ما يتصوّر أنّه ضرر في الشعائر هو نفع وليس بضرر ؛ لما فيه من فوائد دينية ودنيوية ، أو أنّ الضرر لا يصدق على من يخرج دمه في الشعائر أو يؤلم كتفه أو ظهره ؛ لأنّه نقصان معوّض عند الله سبحانه ومتدارك ، والعرف لا يطلق عنوان الضرر إلّا على النقصان المهدور الذي لا عوض فيه ، ولو سلّمنا كلّ ذلك ـ جدلاً ـ فإنّ الضرر النازل شخصي ومصلحة إحياء الشعائر مصلحة نوعية والمصلحة النوعية مقدّمة على الأضرار الشخصية عند التعارض أو التزاحم . كما عرفته من الوجه الثاني للجواب .

فيتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ القول بأنّ إخراج الدم أو الضرب على الظهور أو اللطم أو المشي الطويل في إحياء مراسم عاشوراء والشعائر الحسينية هو إضرار بالنفس وهو منهي عنه شرعاً بسبب دليل لا ضرر الذي هو عمدة دليل المانعين لا يستند إلى وجه وجيه ؛ لأنّ دليل لا ضرر قاصر في نفسه عن شمول الشعائر ، بل قد عرفت سيرة الأنبياء والأئمّة والأولياء وفتاوى الفقهاء أجازت إنزال الضرر على حدّ إتلاف الأعضاء أو النفوس لأجل تحصيل فضيلة نفسية ، أو نصرة قضية دينية ، وكلا الفضيلتين مجتمعتان في إحياء الشعائر الحسينية .

هذا وقد تقدّم في الفصل السابق لدى بحث شعائر المواساة والمشاطرة ما يعزّز الأمر بالأدلّة والشواهد .

المطلب الرابع

نقد الشعائر من جهة الإسراف

قد يرى البعض أنّ تعظيم الشعائر يتضمّن الكثير من المصارف المالية التي تنفق لأجل إقامة المآتم أو لأجل الإطعام ، ولو حسبت من حيث كثرة عدد المواكب وفي طوال العام وفي مختلف الأماكن والهيئات سنجد أنّها تبلغ مليارات الأموال ، وهذا يتنافى مع الشرع من جهة ومع المنطق من جـهة أُخرى .

أمّا الجهة الأُولى فمن حيث أنّ كثرة الصرف من مصاديق الإسراف وهو من المحرّمات ، وأمّا الجهة الثانية فلأنّ هذه المـليارات من الأموال لو كانت تصرف لمساعدة الفقراء والمحتاجين كان أولى ، والظاهر أنّ الإشكال في كلا جهتيه يتضمّن دعوة غير مباشرة إلى التخلّي عن تـعظيم الشـعائر وتوجيه نفقاتها إلى الصدقات ، أو لا أقل من ترشيدها والتقليل منها ليقلّ الصرف تخلّصاً من مشكلة الإسراف ، وهذا الإشكال نفسه لا يخـلو مـن

تهمة أو تناقض ؛ لأنّ الإسراف الحقيقي قائم في الكثير من المراسم والبرامج التي تحدث في العالم ، نظير المسابقات الرياضية والاحتفالات في المناسبات الوطنية والقومية وغيرها ، وتصرف فيها مليارات الأموال ولأسباب عادية أو تافهة أحياناً ، ولكن لا يوجّه إليها اعتراض بالإسراف ، ولا توجّه إليها دعوة بصرف هذه الأموال لمساعدة فقراء العالم والجياع الذين تضجّ بهم الأرض ، وقد بلغوا الملايين ، بينما يوجّه هذا الإشكال إلى الشعائر الحسينية التي تتضمّن في فعالياتها إطعام الجياع ومساعدة المحتاجين .

وكيف كان ، فإنّه لدى عرض الإشكال على التحليل والمناقشة العلمية نجد أنّه بعيد عن الصواب ، وتفصيل ذلك يستدعي مناقشته من الجهتين : جهة الإسراف وجهة التصدّق ومساعدة المحتاجين .

أمّا مناقشة الجهة الأُولى فتتم من خلال بيان أُمور :

الأمر الأوّل : في معنى الإسراف وحكمه

الإسراف في اللغة هو مجاوزة الحد[1]، والمراد من الحدّ الميزان الصحيح عقلاً أو شرعاً . يقال أسرف في ماله أي جاوز حدّه الصحيح في

(١) معجم مقاييس اللغة : ص٤٩١ ، (سرف) ؛ مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٤٠٧ ، (سرف) ؛ المعجم الوسيط : ج١ ، ص٤٢٧ ، (سرف) .

الصرف ، ويصدق الإسراف في غير المال أيضاً ، ولذا نهي عنه في القتل في قوله تعالى : ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[١] وأطلق على التمادي في العصيان في قوله تعالى : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾[٢] ولكن إطلاقه في الإنفاق أشهر . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[٣].

وفي حديث الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام : « للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ، ويشتري ما ليس له ، ويلبس ما ليس له »[٤] وقوله : (ما ليس له) يحتمل معنيين :

الأوّل : ما لا يجوز أن يفعله .

والثاني : ما لا يليق أن يفعله ، وكلاهما ينطبق عليهما المعنى اللغوي ؛ لأنّ فعل ما لا يجوز وما لا يليق هو تجاوز للحدّ ، سوى أنّ الأوّل مجاوزة للحدّ الشرعي والثاني مجاوزة للحدّ العقلي .

وبهذا يتّضح أنّ الإسراف موضوعاً ليس كثرة الإنفاق ، بل مجاوزة ما لا يليق شرعاً أو عقلاً ، ولذا حمل بعض أهل الفقه واللغة قوله تعالى

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٥٣ .

(٣) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ج١٧ ، الباب ٢٢ من أبواب كتاب التجارة ، ص٦٥ ، ح٤ .

﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١] على أكل ما لا يحلّ ، وما أنفق في غير طاعة الله ، وما يوضع في غير موضعه[٢]، وعلى هذا يشمل مجاوزة الحدّ في الزيادة وفي النقيصة أيضاً[٣]، وهو كالتبذير معدود من الكبائر كما في بعض الأخبار[٤]، وهما من المعاني المجتمعة في المعنى والمختلفة في اللحاظ ، نظير الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا ، فيحمل التبذير على التبديد بالمال وصرفه في غير مورده ، والإسراف على صرفه في مورده مع مجاوزة الحدّ المعقول ، وإذا افترقا اجتمعا ، أي إذا ذكر أحدهما دلّ على الثاني ، وما قيل من أنّ التبذير مختصّ بالمال فهو من باب الفرد الغالب لا الوحيد .

وبهذا يتّضح أنّ الإشكال المذكور ناظر إلى الإسراف بمعنى الزيادة لا النقيصة ، كما يتّضح أنّ الإسراف ليس بحقيقة شرعية ولا متشرّعية ، وإنّما هو حقيقة عرفية عامّة يرجع إلى العرف في تحديدها . نعم الشرع تصرّف في بعض موارده فاستثنى من الإسراف موارد كما ورد في صحيح ابن أبي

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

(٢) مجمع البحرين : ج٥ ، ص٦٩ ، (سرف) ؛ مجمع البيان : ج٤ ، ص١٧٨ ، تفسير الآية المزبورة .

(٣) مجمع البيان : ج٤ ، ص١٧٦ .

(٤) أُنظر وسائل الشيعة : ج١٥ ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، ص٣٢٩ ـ ٣٣٠ ، ح٣٣ .

يعفور عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من نفقة قصد ، وإنّ الله يبغض الإسراف إلّا في حجّ أو عمرة »[١].

وفي بعض الأخبار لا إسراف في المأكول والمشروب[٢] وفي الصدقة[٣] وفي الطيب[٤] وفي الضوء[٥]، وهذا الاستثناء يمكن أن يكون استثناءً حكمياً من باب التخصيص لعمومات حرمة الإسراف ، أو استثناءً موضوعياً من باب التخصّص باعتبار أنّ الصرف في هذه الموارد حسن ؛ لأنّه في موضعه ، ويعدّ من الفضائل لا الرذائل ، فتكون تسميته بالإسراف من باب التوسعة والمجاز ، وهو ما يقضي به العقل ؛ لأنّ زيادة الإنفاق في الحجّ والعمرة يدلّ على كرم وجود وثقة بما وعد الله سبحانه به الحجيج والمعتمرين بالخلف والتعويض ، وهو في عين الحال تودّد للناس وقضاء لحوائجهم .

---

(١) مكارم الأخلاق : ص٢٥١ ؛ وسائل الشيعة : ج١١ ، الباب ٣٥ من آداب السفر ، ص٤١٧ ، ح١ .

(٢) الموسوعة الفقهية الميسّرة : ج٣ ، ص١٩١ .

(٣) أُنظر زبدة البيان : ص٤١٠ .

(٤) عوائد الأيّام : ص٦٣٦ ، العائدة (٦١) ؛ الموسوعة الفقهية الميسّرة : ج٣ ، ص١٩١ .

(٥) عوائد الأيّام : ص٦٣٦ ، العائدة (٦١) .

كما أنّه في الهدية دليل على مزيد الحبّ والأُلفة والاحترام ، ومثلها يقال في الصدقة ، وكذا في العطر والضوء لما فيهما من منافع اجتماعية ونفسية . هذا كلّه إن أُريد من الإسراف مجاوزة الحد في الكثرة بحمل (لا) فيها على النافية ، وأمّا إن أُريد منه مجاوزة الحدّ في القلّة والتقصير فلا مناص من أن تكون (لا) ناهية ، ويتأكّد خروجها الموضوعي . نعم إذا حدّد معنى الإسراف بالزيادة فقط كانت عرفية خاصّة ، لما عرفت من أنّ المعنى اللغوي يشمل ما كان في الزيادة والنقيصة .

والخلاصة : أنّ الإسراف موضوع عرفي يتقوّم بأمرين :

أحدهما : مجاوزة الحدّ .

وثانيهما : أن يكون التجاوز بما لا يليق عقلاً أو شرعاً .

ومن الواضح أنّ العقل والشرع لا يحكمان بعدم اللياقة إلّا إذا كانت مفسدة الصرف والزيادة أكثر من مصلحة المورد الذي صرف فيه المال ، وإلّا خرج عن كونه إسرافاً ، وصار فضيلة كما عرفته في الإسراف في الحجّ والعمرة ونحوهما . وقد ورد أنّ عمر كسا أبناء الصحابة ولم يكن في ذلك ما يصلح للحسن والحسين عليهما السلام ، فبعث إلى اليمن فأُتي بكسوة لهما ، فقال : الآن طابت نفسي[1]. مع أنّ تصرّفه هذا يعدّ بنظر المستشكل إسرافاً في المال ،

---

(١) أُنظر سير أعلام النبلاء : ج٣ ، ص٢٨٥ .

وفي الجهد ، ولكن لا أحد من الصحابة ولا الحسن ولا الحسين عليهما السلام اعترضوا على هذا الفعل وقال بأنّه إسراف ؛ لأنّ تكريم الحسن والحسين عليهما السلام لا يتصوّر فيه زيادة ، بل كلّ ما تفعله الأُمّة والولاة والحكّام من صرف وتكريم فهو لا ينهض لمقامهما ورتبتهما عليهما السلام عند الله سبحانه وعند الناس .

الأمر الثاني : مراتب الإسراف

إنّ الإسراف من الحقائق المشكّكة التي تختلف بحسب المراتب ؛ إذ قد يكون الإسراف شديداً وقد يكون متوسّطاً وقد يكون قليلاً ، وحرمة الإسراف مختصّة بما كان في الرتبة الشديدة أو المتوسّطة ، وأمّا المراتب القليلة منه فهي مكروهة وليست محرّمة ؛ لأنّ الإسراف سواء كان من المستقلّات العقلية التي يحكم العقل بقبحها أو كان من الأحكام الشرعية التعبّدية فإنّ حرمته مختصّة بما ذكرنا ؛ لأنّ الحرمة على الأوّل تدور مدار شدّة القباحة ، والإسراف القليل أو حتّى المتوسط في بعض مراتبه لا ترقى قباحتها إلى درجة الالزام ، وأمّا على الثاني فلأنّ إطلاقات أدلّة الحرمة منصرفة إلى الرتبة الشديدة منه . نعم غاية ما تثبته هو الكراهة إن قيل بأنّ نفي الالزام يثبت الكراهة ، وعلى هذا ينبغي ملاحظة رتبة الاسراف في تعظيم الشعائر حتّى يمكن تحديد حرمتها من عدمها . هذا إن قلنا بأنّ نفقات

الشعائر مشمولة بموضوع الإسراف .

الأمر الثالث : حقائق لا يشملها الإسراف

يشهد الوجدان والعقل والشرع على أنّ هناك جملة من الحقائق المعنوية خارجة عن الإسراف موضوعاً ؛ لأنّها فضائل كلّما زادت زاد رقي الإنسان وكماله ، نظير طلب العلم ، وحبّ الله سبحانه ، والولاية والطاعة لأولياء الله ومسالمتهم وبغض أعداء الله ومحاربتهم ، وخدمة الناس ، ونصرة المظلوم ، وحسن الخلق ، والتقوى ونحوها من معان وفضائل كلّما زادت واشتدّت كانت أكثر فضلاً وخيراً ، ومن هذه الحقائق تعظيم الشعائر الحسينية ؛ لما عرفت من أنّها مشتملة على عشرات الفضائل النفسية والفضائل الدينية الخارجة موضوعاً عن الإسراف ، فكلّما ينفق فيها من أموال فإنّ الإسراف لا ينالها بوجه من الوجوه .

ولذا ورد في الحديث الشريف : « لو قتل أهل الأرض به ـ أي بالحسين عليه السلام ـ ما كان سرفاً »[1] لأنّ الحسين عليه السلام كرامة الله سبحانه ووليّه وحبيبه ، فهتك حرمته هو هتك لحرمة الله سبحانه ، وهذه الحرمة لا تقوم لها السماوات والأرض ولا ساكنوها ، فإذا كانت دماء الناس أجمعين لا

---

(١) الكافي : ج٨ ، ص٢٥٥ ، ح٣٦٤ الأنوار : ج٤٤ ، ص٢١٩ ، ح١٠ .

تعادل دم الإمام الحسين عليه‌السلام فما بالك بأموالهم ؟

كما أنّ الوجدان والعقل والشرع جميعها تشهد على أنّ الإسراف في المال لا يتحقّق إذا كانت الغاية من الصرف سامية ، أو كان الصرف يتناسب مع حجم الغاية وشرفها ، فالذي ينفق ماله في سبيل الله سبحانه إلى حدّ الفقر فإنّه لا يعدّ إسرافاً ، بل جهاداً في سبيل الله سبحانه بالمال ، ولذا أشاد الله سبحانه ورسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله بخديجة وعظّموا مقامها بما أنفقت مالها في سبيل نصرة الإسلام وتشييد دعائمه حتّى ورد عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله : « ما قام ولا استقام ديني إلّا بشيئين مال خديجة وسيف علي »[1].

كما كان الأئمّة عليهم‌السلام يعطون الهدايا والجوائز والصدقات إلى الفقراء بالآلاف المؤلّفة من الدراهم والدنانير إلى حدّ إثرائهم وجعلهم من الأغنياء ، وهناك جماعة من أصحاب الأئمّة ومن العلماء الأجلّاء الذين أنفقوا كلّ أموالهم في سبيل الله سبحانه ، واشتهرت بينهم ، وصارت من مناقبهم التي تستحقّ الاجلال والإكبار ، ولا يعدّ هذا النحو من التصرّف إسرافاً ، بل هو فضيلة سامية تستحقّ كلّ مدح وثناء وأجر وجزاء ، بينما لو صرف هذا المال لأجل الطعام والشراب أو الراحة والاستجمام وغيرها من الأعمال المباحة لعدّت إسرافاً .

---

(١) شجرة طوبى : ص٢٣٣ .

والنكتة الفارقة بين الأمرين هو الغاية ، فإنّ تحقيق الغايات الكبيرة والأهداف السامية تتطلبّ صرفاً كثيراً يناسبها ، فالانفاق في سبيلها فضل وجهاد ، بينا الصرف لأجل الغايات الرخيصة لا يبيح هذا الصرف ؛ لأنّه يصيّرها من الإسراف المحرّم ، وهذه نكتة مهمّة ينبغي أن يلتفت إليها لدى تقويم الصرف ووصفه بالفضيلة أو الرذيلة ، وهو ينطبق على الانفاق في الشعائر الحسينية ؛ لأنّه مهما بلغ فهو في سبيل الله ونصرة الدين وحماية الحقوق ، فلذا لا تعدّ زيادة الصرف إسرافاً ، بل جهاداً ، على أنّ الصرف في إحياء الشعائر في نفسه مهما بلغ فهو لا يرقى لمستوى الحاجة والأهداف التي تقف وراءها ، فالحكم بشمول الإسراف لها بعيد عن التحقيق .

الأمر الرابع : في جواب الإشكال

يمكن الاجابة عن دعوى الإسراف في الشعائر الحسينية بجوابين نقضي وحلّي .

أمّا الجواب النقضي فبمثل الصدقة والوقف ومساعدة المحتاجين وإطعام الجائعين ونحوها إذا أكثر أصحاب الأموال منها هل تعدّ فضيلة يمدحون عليها أم رذيلة يذمّون عليها ؟ وهل عملهم هذا محرّم أم مستحبّ ؟ وهل هم مثابون ومأجورون عليه أم مأثومون ومذمومون ؟

ولا مجال للمستشكل في أن يلتزم بالحرمة والرذيلة فيها ؛ لأنّه مخالف

للوجدان وضرورة الشرع ، ومخالفة صريحة لسيرة النبي والأئمّة عليهم السلام وأهل الشرع ، بل وسيرة العقلاء في مختلف العصور والأمكنة القائمة على الإنفاق الكثير ، وفي بعض الأحيان كان بعضهم ينفق جميع ما عنده في هذا السبيل كما تؤكّده شواهد التأريخ المعتبرة .

وإن التزم بالاستحباب والفضيلة بطل الإشكال في الشعائر ؛ لأنّها في مجملها مثلها ، بل وأرقى منها رتبة وفضلاً ؛ لأنّ مثل الصدقة والوقف ومساعدة المحتاجين تتعلّق بفروع الدين وإحياء بعض أحكامه بينما إحياء الشعائر يتقوّم بها كلّ الدين في أُصوله وفروعه .

كما يمكن أن ينقض بالأموال الضخمة التي تصرف من قبل الفاسدين والمنحرفين أو المعاندين لآل محمّد صلى الله عليه وآله والمعادين لنهجهم في القنوات الفضائية والمؤتمرات وملايين الكتب والندوات والحفلات والصرف الكثير الذي يتمّ لشراء أصوات الإعلام المزيّف والقنوات الإعلامية المسيّسة ، أو لمصادرة آراء بعض أئمّة المساجد ونحوهم ، ولا نجد من اعترض على هذا النهج بالإسراف ، وحبّذا أن يصرف هذا المال لسدّ جوع الفقراء والمحتاجين كما اعترض على تعظيم الشعائر .

وأمّا الجواب الحلّي فيتضمّن جهتين :

الأُولى : جهة الخروج الموضوعي :

ويمكن أن تقرّر من وجوه :

الوجه الأوّل : عدم صدق العنوان ؛ لما عرفته من أنّ الإسراف المالي هو فعل ما لا يليق عقلاً وشرعاً ، وهذا العنوان غير متحقّق في الإنفاق في الشعائر الحسينية ؛ لأنّ كلّ ما يتعلّق فيها هو ممّا يليق عقلاً ؛ لما في إحياء الشعائر من آثار وفوائد تترتّب على حياة الناس الدنيوية من هداية وإصلاح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونصرة للمظلوم ونحوها من قيم تحفظ حقوق الناس ، وتحمي أمنهم وسلامهم ، وهو ممّا يليق شرعاً لما في إحياء الشعائر من آثار دينية في إحياء الدين في القلوب والضمائر وتقويم دعائمه في المجتمع ، فضلاً عن آثارها الأُخروية ، ومن الواضح أنّ سمو هذه الغايات وعلو مكانتها تجعل كلّ ما يصرف لأجل تحقيقها جهاداً في سبيل الله لا إسرافاً محرّماً .

الوجه الثاني : تهافت الإشكال ؛ لأنّ الإشكال مبني على دعوى زيادة الصرف على مقدار الحاجة ، وهذا ما لا يستند إلى وجه وجيه ؛ لأنّ ما يصرف في الشعائر أقلّ بكثير من الحاجة ؛ لأنّ الشعائر الحسينية مراسم مليونية ، بل هي أضخم نشاط بشري على الأرض ينضوي تحت لوائه الكثير من القيم والمفاهيم العظيمة من إطعام للفقراء ، وإغاثة للملهوفين ، وتعاون على البرّ ، ومساهمة في قضاء الحوائج ونحوها من أنشطة وفعّاليات

إنسانية ودينية كبيرة ، فيبطل الإشكال في نفسه ؛ لأنّه يتضمّن الصرف لمساعدة المحتاجين ومعالجة المرضى ، وهذه كلّها داخلة في أعمال وأنشطة الشعائر الحسينية .

الوجه الثالث : منافاته للميزان الشرعي والعقلائي ، فإنّ المال الذي ينفق في الشعائر الحسينية يأتي من طريقين في الغالب :

الأوّل : طريق الحقوق الشرعية والمصارف التي حدّدها الشرع ، نظير الزكاة والخمس والصدقات والكفّارات والنذورات ونحوها ، وهذه الحقوق المالية حدّد الشرع مصارفها كالزكاة والكفّارات ، أو أوكل تحديد المصرف إلى صاحب المال نفسه كالنذر مثلاً ، أو أوكل تحديد الصرف إلى أمر الفقيه الجامع للشرائط كسهم الإمام من الخمس وسهم سبيل الله من الزكاة ونحو ذلك .

ومن الواضح أنّ الكثير من المصارف المحدّدة شرعاً تشمل إحياء الشعائر ، فمثلاً سهم سبيل الله من الزكاة ينطبق على إحياء الشعائر ، بل هو من أجلى مصاديقه ، وسهم الإمام في الخمس أوكل أمره إلى الفقيه لينفقه في مصالح الإسلام والمسلمين ، أو الموارد التي يطمئنّ فيها برضا الإمام عليه السلام ، ومن أجلى مصاديقها إحياء الشعائر الحسينية .

ومثله يقال في الكفّارات التي تتضمّن إطعام الفقراء والصدقات

والنذورات ، فما ينفق في إحياء الشعائر وإقامة المجالس والإطعام فيها هو المصرف الشرعي العامّ الذي يجزم الفقيه بانطباق العناوين الشرعية التي جعلها الشرع مصارف للحقوق ، وفي هذا الصرف لا يصدق الإسراف ؛ لأنّه محدّد من قبل الشرع نفسه فيبطل الإشكال من أساسه .

والثاني : طريق التبرّعات الخاصّة ، وهي أموال شخصية يتبرّع بها أهلها لأجل تعظيم الشعائر تقرّباً إلى الله سبحانه وتحصيلاً للثواب ، والناس مسلّطون على أموالهم ، ولهم أن ينفقوها بما يرونه مناسباً ، ولا إسراف في صرف الناس لأموالهم إذا كانت لأجل غاية سامية أو داع عقلائي ، وعلى هذا النهج جرت سيرة العقلاء في كلّ أُمّة وملّة ؛ إذ يتبرّع الخيّرون من الناس لدعم المشاريع الإنسانية والمبرّات الخيرية ، ونلاحظ من مجموع الأمرين أنّ الإشكال في نفسه باطل ؛ لأنّه يتنافى مع طريقة الشرع وسيرة العقلاء في الإنفاق والصرف المالي .

الوجه الرابع : مقتضيات الحاجة والضرورة ، فقد مرّ في الأبحاث السابقة أنّ المطلوب في الشعائر الحسينية ليس مجرّد الإحياء ، بل المطلوب التعظيم والتفخيم فيها ، والآيات الآمرة بذلك استعملت لفظ التعظيم دون غيره من ألفاظ قد تناسب الدلالة على الإحياء ، إلّا أنّ الباري عزّوجلّ

عبّر عنها بقوله : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾[١] وقوله : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُـرُمَاتِ اللهِ﴾[٢].

والتعظيم لغة وعرفاً يستدعي التوسعة في الكم والإجادة في الكـيف ليكون الأمر عظيماً يملأ العيون والقلوب ، وهذا هو ما يقضي به العقل ؛ لأنّ الغاية من تعظيم الشعائر هو تعظيم الدين وإحياؤه بين الناس ، وهذا يتطلّب إقامة معالمه وإحياء شعائره ؛ ليكون قائماً حاكماً بين الناس ، وهذا ما لا يتحقّق ببعض الصرف أو التحجيم في مراسم الشعائر ، بل لابدّ من توسعتها ونشرها وتحسين أدائها ليتناسب مع الغاية .

ومن الواضح أنّ مشروعاً بهذه العظمة والضـخامة يـتطلّب صرف المليارات من الأموال في كلّ زمان ومكان ، ولا يتوقّف الصرف فيه عـند حدّ ، فلذا لا يمكن أن يداخـله الإسراف في الصرف ؛ لأنّ مـهما بـذل في سبيلها من مال واتّسعت دائرة النفقات كانت الحاجة والضرورة داعية إلى المزيد .

والثانية : جهة الخروج الحكمي :

فإنّه حتّى إذا قيل بأنّ الإسراف يشمل الشعائر الحسينية موضوعاً إلّا

---

(١) سورة الحجّ : الآية ٣٢ .

(٢) سورة الحجّ : الآية ٣٠ .

أنّه حكماً مستثنى ، بمعنى أنّ الإسراف في الشعائر الحسينية ليس بحرام ، ومن الواضح أنّ الاستثناء الحكمي يتوقّف على وجود الدليل المخصّص إن قلنا إنّ الاستثناء بنحو التخصيص ، أو وجود الدليل الحاكم إن قلنا الاستثناء بنحو الحكومة .

أمّا جهة التخصيص فقد عرفتها ممّا تقدّم من أنّ عمومات أدلّة تعظيم الشعائر ممّا لا تقبل التخصيص ، فلدى معارضتها مع عموم دليل الإسراف فإنّها تخصّصه ، وهذا ما تشهد به السيرة المتشرّعية قديماً وحديثاً عند فرق المسلمين كما ستراه .

وأمّا جهة الحكومة فلأنّ مصلحة تعظيم الشعائر الحسينية باعتبار أنّها سبب إحياء الدين وإبقائه تتغلّب عَلى مفسدة الإسراف ومضرّته ، فلذا تترجّح عليها ، وتضيّق منها موضوعاً أو حكماً ، والظاهر أنّ الاستثناء الحكمي في تعظيم الشعائر لا يختصّ بالشعائر الحسينية ، بل حتّى الشعائر الدينية عموماً تترجّح على جهة الإسراف ، فإنّ الملحوظ من سيرة الفقهاء والمتشرّعة أنّهم لا يمنعون من تعظيم شعائر الدين بمزيد من الصرف والإنفاق ، ولا يمنع منه مانع ، أو يعترض عليه معترض ، بل الملحوظ أنّ في كلّ مورد تعارض الأمر بين الإسراف وتعظيم شعيرة دينية فإنّهم يرجّحون التعظيم على الإسراف ، ممّا يدلّ على وجود كبرى كلّية في مرتكزاتهم تفيد استثناء التعظيم من حرمة الإسراف ، وهذا ما يمكن تعزيزه ببعض

الشواهد :

منها : صرف مليارات الأموال من أجل طباعة المصحف الشريف والسعي الحثيث لإخراجه بأحسن حلّة وبأفضل شكل وصورة مهما بلغ من الإنفاق ، ومن بعده يأتي الإنفاق الكثير لأجل طباعة كتب الحديث والتفسير والفقه لدى الفريقين ، مع أنّ إشكال الإسراف واقتراح صرف هذه الأموال الضخمة لمساعدة المحتاجين قائم في مقابل ذلك ، ولكن لا أحد يخطر بباله هذا الإشكال ، أو يجد أنّ هذا الاهتمام والزيادة في الصرف والإنفاق عمل محرّم .

ومنها : صرف المليارات لأجل عمارة المساجد ، لا سيّما في المسجدين المكّي والمدني والتوسعة المستمرّة في حدودهما ، وفي مشاعر الحجّ مع إمكان الاعتراض على ذلك بالإشكال المذكور ، ولكن لا يعترضه أحد . وقد نقل أنّ أحد الملوك أنفق في صناعة باب الكعبة حوالي (١٤) مليون ريال سعودي ، وحوالي (٢٨٠) كيلو غرام من الذهب الخالص[١]، ولم يعترض أحد من علماء العامّة والخاصّة على فعله من حيث كمّية المال وإن اعترض عليه من حيث الدواعي والأهداف .

ومنها : صرف المليارات لأجل تشييد قبور أئمّة الدين عند الفريقين

(١) أُنظر الرسول المصطفى والشعائر الحسينية : ص٨١.

والتوسعة في مراقدهم وفي قبور أئمّة الأديان والمذاهب ، بل وأئمّة العلم واللغة والأدب في العالم ، إلى غير ذلك من الشواهد العملية التي تؤكّد وجود ارتكاز في نفوس الفقهاء والمتشرّعة على أنّ تعظيم الشعائر الدينية له قيمة عليا لا يمكن أن يمنع منها إسراف أو تبذير ، أو تتغلّب عليها مصلحة إطعام الفقراء والمحتاجين لدى التعارض ، والوجه في ذلك هو ما عرفته غير مرّة من أنّ تعظيم الشعائر لها دور السبب والعلّة لإحياء الدين وابقائه في أُصوله وفروعه ، وهذه مصلحة كبرى لا يمكن أن تعارضها مصلحة أو مفسدة أُخرى .

والخلاصة : أنّ دعوى وقوع الإسراف في تعظيم الشعائر الحسينية لا تستند إلى وجه علمي صحيح ؛ لأنّ الشعائر خارجة عن موضوع الإسراف خروجاً موضوعياً أو حكمياً ، وبذلك يتّضح بطلان الجهة الثانية للإشكال القائمة على دعوى ضرورة ترشيد الإنفاق في الشعائر لأجل صرف المال الزائد منها على مساعدة الفقراء ومعالجة المرضى .

ويتلخّص من كلّ ما تقدّم من مطالب هذا المبحث أنّ كلّ ما قيل من إشكالات عرضية ناشئة من المحاذير العقلية أو الشرعية غير سديد ؛ لأنّه مبني على توهّم وجود الإشكال موضوعاً أو حكماً ، وقد عرفت أنّ ما قيل من وجوه للمنع لا تصلح للمانعية . إمّا لخروجه الموضوعي عن الشعائر أو لخروجه الحكمي .

المبحث الثاني

في الإشكالات السياسيّة (العرضيّة)

ويتضمّن مطالب :

المطلب الأوّل

نقد الشعائر من جهة الاستهزاء والتوهين

البعض وجّه المنع من تعظيم الشعائر كلّها أو بعضها ـ لا سيّما شعائر الإدماء وضرب السلاسل والتشبيه ـ بأنّها توجب الاستهزاء وتوهين المذهب ، والوهن في اللغة الضعف[1]، وفيه ورد قوله تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾[2] لأنّ الجنين كلّما عظم في بطن الأُمّ يزيدها ضعفاً على

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ص١٠٦٨ ، (وهن) .

(٢) سورة لقمان : الآية ١٤ .

ضعف[١].

وعليه فحتّى إذا كانت أدلّة تعظيم الشعائر تامّة في نفسها وهي عند الله سبحانه من الأعمال العبادية التي يستحقّ فاعلها الثواب إلّا أنّ إقامتها وترويجها مبتلى بالمانع ، وهو أنّها توجب ضعف المذهب وتوهينه ، وعليه فتحرم من جهة انطباق العنوان الثانوي عليها ، وقد اتّفقت كلمة الفقهاء والأُصوليين على أنّ العناوين الثانوية حاكمة على العناوين الأوّلية ، ونلاحظ أنّ هذا الإشكال مبتن على قياس من الشكل الأوّل . صغراه أنّ تعظيم الشعائر ـ كلّها أو بعضها ـ يوجب توهين المذهب ، وكبراه أنّ ما يوجب توهين المذهب حرام ، فتكون النتيجة أنّ تعظيم الشعائر حرام ، ولكن لدى التأمّل والتحليل نجد عدم تمامية الكبرى والصغرى . أمّا الكبرى فلثلاثة أسباب :

السبب الأوّل : عدم كلّية الكبرى ؛ إذ لا إشكال في أنّ توهين المذهب ـ في بعض مراتبه ـ من المحرّمات شرعاً والقبائح عقلاً ، وهو مفسدة عظمى توجب نقض الغرض من وجود المذهب ، ولذا تعدّ حرمتها من الضروريات التي لا خلاف فيها ولا نزاع ، وإنّما الإشكال في حرمة ذلك في جميع مراتب التوهين ؛ إذ هناك جملة من الأحكام الشرعية التي لا يرفع

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم : ص٨٨٧ ، (وهن) .

اليد عنها بالرغم من أنّها قد توجب التوهين في نظر بعض المسلمين ، نظير قيام ضرورة المذهب على استحباب نكاح المتعة ، وحجّ التمتّع ، والسجود على التربة ، وتفسيق بعض الصحابة الظلمة وعدم احترامهم أو الأخذ عنهم ، وبعضها قد توجب توهين المذهب بنظر غير المسلمين أيضاً مثل الحجاب والحدود الشرعية والتعزيرات والولاية على الباكر في النكاح ونحو ذلك .

فلو أُريد التمسّك بكلّية الكبرى لزم منه كثرة التخصيص أو تخصيص الأكثر ، لا سيّما إذا تعمّد التوهين جماعة تقف وراءهم دوافع سياسية أو اعتقادية ، فيدور الأمر بين رفع اليد عن جميع الأحكام تمسّكاً بحرمة توهين الدين أو المذهب ، أو رفع اليد عن حرمة التوهين تمسّكاً بالأحكام الأوّلية ، ولا مجال للأوّل لأنّه يستلزم القطع بالمخالفة والخروج من الدين ، فيتعيّن الثاني .

السبب الثاني : أنّ حرمة توهين المذهب لا تشمل جميع الأحكام ، بل تجري في الأحكام الشخصية الخاصّة لبعض الأفراد ، نظير الأحكام التي تتعلّق بعمل المؤمن الشيعي في وسط أُناس لا يعرفون مغزى أحكامه ، وأمّا الأحكام النوعية العامّة أو الأحكام التي تتعلّق بأصل وجود المذهب وبقائه حيّاً فلا تشملها الحرمة المذكورة . إمّا من جهة تخصيص حرمة التوهين بها

باعتبار أنّها آبية عن التخصيص ، أو من جهة حكومتها عليها باعتبار أهميّتها وملاكها الراجح على ملاك التوهين ، أو من جهة انصراف أدلّة الحرمة إلى الأعمال الفردية فقط ، ولذا جرت سيرة فقهاء المذهب منذ زمان الأئمّة عليهم السلام على عدم رفع اليد عن استحباب نكاح المتعة مع أنّه وقع مورداً للاستهزاء والتوهين من قبل الخصوم منذ قديم الأيّام ولا زال ، وذلك لأنّه حكم نوعي عام يتعلّق بفقه المذهب ، كما جرت السيرة على عدم رفع اليد عن الاعتقاد بالإمامة والأئمّة عليهم السلام مع أنّها وقعت مورداً للخلاف والاستهزاء والتوهين للمذهب وللمؤمنين به ـ لدى الجاهلين أو المعاندين ـ منذ قديم الأيّام ، وسفكت لأجلها الدماء البريئة ، ومثلها الإيمان بالرجعة وحضور الأئمّة عليهم السلام عند المحتضر والولاية التكوينية ونحوها من حقائق اعتقادية مهمّة ، وذلك لأنّ الاعتقاد بها يعتبر من الأُصول التي يقوم عليها المذهب ويبقى .

فحرمة توهين المذهب مختصّة بالأحكام الفردية ، ولا تجري في الأحكام العامّة أو الأحكام المتعلّقة بوجود المذهب وهويته الدينية والاعتقادية ، وهذا ما يؤكّده منع الإمام الصادق عليه السلام بعض أصحابه من المتعة في المدينة حذراً من بعض الأضرار[1]، وكذا ورد عن أبي

---

(١) رسالة المتعة (للشيخ المفيد) : ص١٥ ، ح٤٢ و ح٤٣ ؛ وانظر خلاصة الإيجاز : ص٥٧ ـ ٩٥ ؛ مستدرك الوسائل : ح١٤ ، الباب ٥ من أبواب المتعة ، ص٤٥٥ ، ح١ .

الحسن عليه السلام[1]، فلمّا زال المانع رخّصا فيها ، والمنع الشخصي يرجع إلى ضابطة التقيّة ، وهي تمنع العمل جزئياً ، ولا ترفع الحكم أو تحرّمه ، بل القول بشمول الحرمة لمثل هذه الأحكام مخالف للضرورة ، بل قد يقال باستحالته عقلاً ؛ لأنّه يلزم من وجوده عدمه ، على أنّ الوهن الحاصل من الأعمال الفردية الخاصّة مشمول بدليل التقيّة التحبيبيّة أو الخوفية الذي رخّص للمؤمن أن لا يعمل بما يوجب الضرر المادّي أو المعنوي عليه ، وهذه مسألة لا تختصّ بالشعائر ، بل تشمل جميع الأحكام الشرعية إلّا ما خرج .

والخلاصة : أنّ الوهن لا يصلح لرفع الأحكام النوعية ولا الأُصولية الاعتقادية ، وإنّما هو مختصّ بالأحكام الفرعية الشخصية ، وهذا أجنبي عن الشعائر الحسينية ؛ لأنّها في مجملها أحكام نوعية تتعلّق بفروع الدين ، وأحكام أُصولية تتعلّق بالعقيدة الدينية ، فلا يصلح الوهن لرفعها .

السبب الثالث : أنّ حرمة توهين المذهب في نفسها ليست مطلقة ، بل مقيّدة بعدّة شروط يجب توفّرها على سبيل الانضمام :

---

(١) رسالة المتعة : (للشيخ المفيد) : ص١٤ ، ح٣٩ ، وح٤٠ ؛ وانظر خلاصة الإيجاز : ص٥٧ ـ ٥٩ ؛ مستدرك الوسائل : ج١٤ ، الباب ٥ من أبواب المتعة ، ص٤٥٥ ، ح٢ ، و ح٤ .

الشرط الأوّل : أن يكون قبح التوهين في الرتبة الملزمة ، وأمّا إذا كان في الرتبة غير الملزمة نظير مخالفة المؤمن المنسوب إلى المذهب لوعوده الكاذبة ، أو بذاءة لسانه ، أو فساده ، لا سيّما إذا كان من أهل الوجاهة فإنّه باعتبار نسبته إلى المذهب فإنّ ما يصيبه من سوء سمعة يصيب المذهب أيضاً بالملازمة العرفية ، إلّا أنّه لا أحد يلتزم بأنّ درجة القبح فيه ملزمة وتوجب الحرمة من جهة التوهين . والضابطة في شدّة القبح والحرمة تعود لأُمور :

أحدها : أنّ فساده يؤدّي إلى هتك حرمة المذهب .

وثانيها : أنّ فساده أو سوء سمعته يؤدّي إلى ضعف الإيمان بالمذهب من قبل المؤمنين به .

وثالثها : أنّ فساده يؤدّي إلى تنفّر غير المؤمنين به واجتناب الدخول فيه .

وأمّا إذا كان التصرّف لا يؤدّي إلى واحد من هذه الأُمور الثلاثة فلا دليل على حرمته .

الشرط الثاني : أن يكون حصول الوهن عند نوع الناس لا بعض الأشخاص ؛ بداهة أنّ الآراء الشخصية مهما كانت محترمة فإنّها لا تكون مداراً للأحكام ووضع القوانين ليس فقط في الشريعة ، بل حتّى في القوانين

الوضعية ؛ إذ قد لا يوجد حكم من الأحكام أو قانون من القوانين ينفكّ من التوهين لدى بعض الأشخاص لسبب ولآخر .

الشرط الثالث : أن يحصل التوهين لدى أُناس يجدر الاستماع لرأيهم ومراعاة شأنهم وهم ـ في الغالب ـ فئتان :

الأُولى : فئة تؤمن بالمذهب وتهمّها مصالحه .

والثانية : فئة يرجى إيمانهم بالمـذهب والاعتقاد به ، وأمّا إذا حصل التوهين لدى أُناس يعادون المذهب أو لا رجاء من دخولهم فيه فإنّ دليل التحريم منصرف عنهم ؛ لأنّهم يـوهنون أُصـول المـذهب وفـروعه ، ولا يرضون بشيء إلّا بالتخلّي عنه ، فالسعي لإرضائهم عن المذهب لا جدوى منه ، بل إذا توقّف إرضاؤهم على رفع اليد عن المذهب فإنّه يكون محرّماً شرعاً بل ومستحيلاً عقلاً ؛ لأنّه يستلزم التخلّي عن المذهب نفسه ، ومـا يلزم من وجوده عدمه محال .

الشرط الرابع : أن لا تكون دوافع سياسية ونحـوها وراء التـوهين والاستهزاء ، وإلّا حرم الاستماع إليهم كما هو واضح .

الشرط الخامس : أن توجد ضابطة لتشخيص التوهين من عدمه ، أو لصدق التوهين الملزم من غيره ، والضابطة لا تخلو من ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأوّل : آراء الفقهاء باعتبار أنّ التوهين من المـوضوعات

الخفية أو المستنبطة ، والفقيه هو المعني بتحديد مثل هذه الموضوعات ، وهو وجيه ، والملحوظ أنّ الفقهاء كلّهم أو جلّهم لم يحكموا على تعظيم الشعائر بسائر أنواعها وأصنافها أنّها توجب توهين المذهب ، أو توجبه بالنحو المفضي إلى الحرمة . كما هو معروف مشهور من فتاواهم التي أجازوا بها كلّ أصناف الشعائر ، وبعضهم أفتى باستحبابها ، وبعضهم أفتى بوجوبها في الجملة .

الاحتمال الثاني : نظر العرف ، باعتبار أنّ التوهين من الحقائق العرفية لا الشرعية ولا المتشرّعية ، فيرجع فيها إلى العرف ، والملحوظ أنّ العرف على اختلاف معتقداته ومذاهبه يرى أنّ تعظيم الشعائر حقّ طبيعي لكلّ مؤمن بدين أو مذهب ، ولذا أقرّتها القوانين العالمية والمحلّية ؛ لأنّ ذلك من الحقوق الأصلية للإنسان .

نعم حاربت بعض الأنظمة المستبدّة الظالمة الشعائر بدوافع سياسية لا اعتقادية ، واتّفقت كلمة العقلاء وأهل المعرفة على أنّ تصرّفات الظلمة والجائرين مخالفة للأعراف وقوانين حقوق الإنسان ، فتصوّر حصول وهن المذهب في أنظار العرف العام مبني على الوهم وعدم الإحاطة بالسيرة العقلائية ، ولا بالقوانين والأنظمة الحاكمة في العالم .

الاحتمال الثالث : آراء بعض الأشخاص ، وقد عرفت أنّ الآراء

الشخصية لا تصلح لتأسيس ضابطة شرعية أو عرفية عقلائية عامّة ؛ لأنّ الأشخاص مختلفون في الآراء والأذواق والخلفيات الفكرية والسياسية .

والنتيجة : أنّ الكبرى المذكورة ـ أي حرمة توهين المذهب ـ مختلّة من حيث كلّيتها ؛ لأنّ الحرمة فيها مقيّدة ببعض الصور دون بعض ؛ لذا لا يمكن تطبيقها على جميع الموارد إلّا إذا أحرزنا بالقطع واليقين أنّ المورد من مصاديقها ، وهذا ما لم يحرز في الشعائر الحسينية من المستشكل نفسه ؛ لأنّ غاية ما ادّعاه هو الظنّ بالتوهين أو الاحتمال ، وكلاهما لا يصلحان لتنجيز الحرمة ؛ لأصالة حرمة العمل بالظنّ ، والاحتمال رتبة ضعيفة من مراتب الظنّ ؛ بل أنّ إجراء الحكم يتوقّف على ثبوت الموضوع ، فالتمسّك بحرمة توهين المذهب على الشعائر الحسينية من دون جزم بحصول الوهن يعدّ من أظهر مصاديق التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية .

والحاصل : أنّ تطبيق كبرى حرمة العمل بما يوجب توهين المذهب مختصّ بصورة حصول اليقين بالوهن ، وغاية ما يمكن أن يحصل منها هو الظنّ أو الاحتمال ، وكلاهما غير حجّة ، وفي صورة الشكّ يتمسّك بأصالة عدم الحرمة ، أو باستصحاب الجواز ، أو استصحاب عدم حصول التوهين ، وعلى كلّ تقدير فإنّ الكبرى المزعومة مخدوشة من جهة كلّيتها ، ومن جهة تطبيقها .

وأمّا الصغرى فهي أيضاً ضعيفة فلثلاثة أسباب :

السبب الأوّل : أنّ الدعوى في نفسها مجملة من جهتين :

الأُولى : جهة معنى التوهين ؛ لأنّ معنى توهين المذهب أو الاستهزاء به فيه أكثر من احتمال :

الاحتمال الأوّل : الوهن والضعف في مباني المذهب وأُصوله واقعاً ، وهو باطل بالضرورة العقلية والشرعية ؛ بداهة أنّ المذهب أُصولاً وفروعاً قائم على أدلّة وبراهين قاطعة ، ولا يمكن للشعائر التي يؤدّيها المؤمنون أنّ تفضي إلى ضعف هذه الأُصول والثوابت ، وإلّا لنقض بالإسلام ، فهل يمكن لأحد أن يقول بأنّ تعظيم المسلمين لشعائره والتزامهم بأحكامه يوجب توهينه وضعفه في الواقع .

الاحتمال الثاني : الوهن والضعف لسمعة المذهب ومكانته في النفوس والقلوب عند غير المؤمنين به ، ولعلّ هذا ما قد يتبادر أوّلاً من عبارة المستشكل إذ نسب التوهين إلى المذهب .

الاحتمال الثالث : الوهن والضعف في الإيمان بالمذهب والاعتقاد به ، وربّما يحتمل غير ذلك من معان محتملة . نعم قد يقال بأنّ المعنى الثالث يرجع إلى الثاني في المآل .

والثانية : جهة من يحصل عنده الوهن والاستهزاء بالمذهب فإنّه

يحتمل عدّة أطراف :

الطرف الأوّل : المؤمنون بالمذهب والمعتقدون به ، وهذا الفرض باطل في نفسه ؛ لأنّه مستلزم للخلف .

الطرف الثاني : غير المؤمنين بالمذهب المعادون له ، وهؤلاء لا يصحّ الاستماع لآرائهم ولحكمهم على المذهب ؛ لأنّهم لا يرتضون إلّا بطمس المذهب ومحاربة أتباعه ، وهل يعقل أن ترفع اليد عن أحكام المذهب لأجل إرضاء من نصب العداء له .

الطرف الثالث : غير المؤمنين بالمذهب المحايدون له ، وهم فئات عديدة في آرائها ومواقفها ، أهمّها فئة يحتمل دخولها في المذهب أو يرجى دخولها فيه ، ويحتمل أنّها إذا رأت بعض الشعائر التي يتصوّر المستشكل أنّها موهنة تبعدها عن المذهب ، وهذا الاحتمال صحيح في نفسه ، ولكن فئته قليلة جدّاً بالقياس إلى الفئات الأُخرى كغير المبالين بأي معتقد ، والآخرون الذين لا يرجى دخولهم في المذهب ، أو الذين يعلم بأنّهم لا يريدون الدخول فيه ، ولأجل هذه الفئة القليلة التي لا يعلم بأنّها ستؤمن بالمذهب ، بل ولا يظنّ وإنّما يحتمل فإنّ من غير المنطق وليس من الحسن عقلاً ولا من الجائز شرعاً أن ترفع اليد عن الشعائر التي تحظى بأهميّة عظمى في الدين من حيث الدور الديني والسياسي والأهميّة التربوية

والإنسانية ، فضلاً عن الثواب والأجر الأُخروي الذي أوّله غفران الذنوب ودخول الجنّة ، لأجل احتمال ، لا سيّما وأنّ الاحتمال ضعيف لا يرقى إلى مستوى يستحقّ الاعتناء ، ومن المتّفق عليه بين الفقهاء والأُصوليين أنّ الاحتمال الضعيف لا يصلح لتنجيز التكليف ، لا سيّما إذا أُريد منه رفع اليد عن الأحكام التي قطع بمنجّزيتها .

والخلاصة : أنّ الدعوى القائمة على أنّ تعظيم الشعائر كلّها أو بعضها توجب توهين المذهب لا تستند إلى وجه وجيه ؛ لأنّها في نفسها مجملة ، وعلى فرض عدم الإجمال فإنّها لا [illegible] القطع بتوهين المذهب ولا الظنّ [illegible] بل [illegible]حتمال الضعيف أو الشكّ ، ولا حجّية للاحتمال والشكّ ، ولا يثبت بهما حكم شرعي حتّى يقال بالحرمة .

ولعلّ ممّا يعزّز الجواب أنّ المستشكل لم يعرف الأطراف التي يحصل عندها [illegible]هن المذهب أو الاستهزاء به ، وهذا في نفسه قد يدلّ على عدم وجود مثل هذه الفئة في الواقع وإنّما توهّمها المستشكل ، أو يدلّ على تأثّر المستشكل بدعاوى أعداء المذهب والمحاربين له ، أو يدلّ على وجود دواع غير معروفة للإشكال المذكور ، وهذا ما لا يستقيم مع نهج علمي أو ميزان شرعي .

فيتحصّل : أنّ الصغرى المذكورة مجملة ، والمجمل لا يصحّ الاستدلال

به ، فتبطل النتيجة التي بنى عليها المستشكل رأيه ، وعلى فرض رفع إجمالها فهي غير صحيحة في نفسها ؛ لأنّها لا ترقى إلى مستوى القطع أو الاطمئنان بالوهن ؛ لأنّها مجرّد ظنّ أو احتمال ، ولا يجوز العمل بالظنّ فضلاً عن الاحتمال في الأحكام الشرعية .

السبب الثاني : أنّ الدعوى في نفسها متهافتة ؛ لأنّها ناظرة إلى الأمر من جهة واحدة ، وغافلة عن جهات عديدة أكثر أهميّة للمذهب وأهله ، فإنّ الوجدان والوقائع التأريخية والقواعد العلمية والعقلية تشهد بأنّ الشعائر الحسينية من العلل الأساسية لإبقاء الدين وحماية حقوق المتديّنين ، والأُمّة المؤمنة تعتقد بها وتمارسها ، وتتقرّب إلى الله سبحانه بها ، وتعدّها من أسباب قوّة المذهب وانتصاره وظهوره على الدين كلّه ، كما أنّها من أهمّ عوامل بناء المجتمع وتربيته على الخير والمحبّة والكرامة الاجتماعية والسياسية والدينية ، ولولاها لانطمست معالم الدين ، وضاعت حقوق المسلمين ، وفسدت الأجيال المسلمة بسبب السياسة ومطامع أهل الدنيا كما عرفته ممّا تقدّم ، ولدى موازنة مصلحة حفظ المذهب وإحياء معالم الدين وتحشيد ملايين الطاقات من الأُمّة في نهج الإمام الحسين عليه السلام الذي هو نهج الإسلام والكرامة مع مفسدة التوهين التي يحتمل حصولها لدى فئة قليلة جدّاً من أُناس لا يعلم مدى أهميّة آرائهم ، ولا يعلم بأنّهم من المسلمين

فضلاً عن المؤمنين . هل يا ترى يوجد مجال للموازنة والتكافؤ بين الأمرين حتّى يرجّح الاحتمال الضعيف للمفسدة على المصلحة العظمى القطعية ؟ بل ولو افترضنا أنّ مفسدة التوهين مقطوعة وليست محتملة فهل تصلح لمناهضة مصلحة تعظيم الشعائر التي بها يقوم الدين وتحيا معالمه ؟ وهل لدى المستشكل الذي يريد رفع اليد عن استحباب تعظيم الشعائر أو وجوبها لأجل هذا المحذور مؤمّن من المؤاخذة والعقوبة ؟ أو مؤمّن من الوقوع في الابتداع والتشريع ؟

ونلاحظ أنّ الإشكال على الشعائر بدعوى ملازمتها لتوهين المذهب غافل عن المصالح الكثيرة المترتّبة على تعظيم الشعائر ، وغافل عن المفاسد الكبيرة المترتّبة على تحريم الشعائر والمنع منها ، لا سيّما على مستوى تربية المجتمع وتوجيه الشباب وتحشيد طاقاتهم وتوظيفها في سبيل العمل الصالح وبناء الوطن والمواطن .

كما هو غافل عن السمعة الحسنة وقوّة المكانة والاحترام التي ينالها المذهب في قلوب الكثير من الناس وهم يطّلعون على أبناء المذهب حين يعظّمون الإمام الحسين عليه السلام ، ويحيون شعائره ، ويذكّرون الأُمّة بمبادئه وأهدافه ، وقد شاهدنا بأنفسنا في بعض البلاد التي يغلب فيها غير الشيعة أنّ العديد من الشباب والباحثين كانوا يتشيّعون في عاشوراء حينما يرون

مراسم العزاء والمواكب الحسينية ، ويتأثّرون بذلك أشدّ تأثير ، وقد كتب الكثير منهم مقالات وكتب شرحوا هذه الحقيقة ، وكشفوا عن سبب تشيّعهم ، وأوعزوه إلى أنّ أحد أهمّ الأسباب هو الإمام الحسين عليه السلام والشعائر الحسينية .

السبب الثالث : أنّ الدعوى المذكورة لا تستند إلى أساس صحيح ، بل هي من مصاديق الاجتهاد في مقابل النصّ ، وذلك لأنّها مبنية على تصديق أقوال غير المؤمنين ، أو المعادين للمذهب ، والجامع المشترك الذي يضمّهم جميعاً هو الجهل بالمذهب وبالحكم والمصالح التي تقف وراء تشريعاته وأحكامه ، وقد نهى الباري عزّوجلّ عن الاستماع للجاهلين والأخذ بأقوالهم ، وهو ما يقضي به العقل ؛ لأنّ الاستماع إلى قول الجاهل في نفسه قبيح وخروج عن النهج العقلائي ، كما تترتّب عليه عدّة محاذير عقلية من قبيل الخلف والتناقض ، ويدلّ على هذه الحقيقة طائفة كثيرة من الآيات الشريفة :

منها : قوله تعالى : **﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ * وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ**

تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ * إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[١].

وهي دالّة على عدّة حقائق :

الحقيقة الأُولى : أنّ النهج العام لأعداء الدين هو الاستهزاء والتكذيب ، فلا ينبغي للمؤمن أن يحزن أو يتألّم إذا قوبل بالاستهزاء والتوهين من قبل الظالمين والمعاندين ؛ لأنّ طبيعة الظالمين الجحود والمعاندة ، وقد سخر اليهود في الصدر الأوّل بالأذان كما سخر المشركون بالسجود ومؤاخاة المسلمين[٢]، فلم يثن من عزم المسلمين شيئاً ، بل صبروا وتحمّلوا حتّى علت كلمة الله وانتشر الإسلام .

الحقيقة الثانية : أنّ جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام قوبلوا بالتكذيب والإيذاء ، وكانت سياستهم في مقابل ذلك ليس رفع اليد عن دعواتهم ، ولا تحريم ما أحلّه الله لهم وتحليل ما حرّمه الله عليهم ، وإنّما الصبر والتحمّل والعمل المتواصل حتّى أنزل الله عليهم النصر .

---

(١) سورة الأنعام : الآيات ٣٣ ـ ٣٦ .

(٢) أُنظر مقتل المقرّم : ص ١١٠ ؛ نصرة المظلوم (ضمن رسائل الشعائر الحسينية) : ج ١ ، ص ٣٣٠ .

الحقيقة الثالثة : أنّ لله سبحانه مع المؤمنين سنّتين : سنّة الابتلاء ويختبر بها صبرهم وتحمّلهم ، وسنّة الانتصار بعد الصبر ويختبر بها شكرهم ، وبالصبر والشكر يبلغ المؤمنون الدرجات العالية من الرقي والتقدّم مادياً ومعنوياً .

الحقيقة الرابعة : أنّ على المؤمن أن يعمل بتكليفه في وظائفه الشرعية بغضّ النظر عن النتائج ، فيهدي ويعلّم ويرشد ويتّكل على الله سبحانه في هداية الناس وإصلاح شأنهم لأنّ هذه وظيفته ، فإذا وجد منهم صدوداً أو استهزاءً أو إعراضاً فينبغي أن يصبر ويواصل عمله لا أن ييأس أو يتراجع عن دينه لأجل إرضاء هؤلاء الجاحدين والمنكرين ، وقد وصف الباري عزّوجلّ الذي يسعى لإرضاء الجاحدين المعاندين بالجهل ، ونزّه نبيّه منه ؛ إذ قال سبحانه : ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ لأنّ الفاسد المعاند لا يرضى إلّا بمماشاته في انحرافه وفساده .

ومن هنا حثّ الأئمّة عليهم السلام شيعتهم على الصمود والصبر في مقابل الاستهزاء ، وأكّدوا على أنّ الصبر والصمود من علائم الإيمان والدخول مع الأئمّة عليهم السلام ، وأنّ الاستهزاء نهج أعدائهم الذين أخطأوا حظوظهم ، وزاغوا عن طريق الحقّ والثواب ، وينالهم في آخرة أمرهم عذاب النار ، ففي رواية ذريح المحاربي قال : إنّي إذا ذكرت فضل زيارة أبي عبدالله عليه السلام هزأ بي ولدي

وأقاربي ، فقال عليه السلام : « ياذريح ، دع الناس يذهبون حيث شاؤوا وكن معنا »[١] وفي رواية حمّاد عنه عليه السلام في زيارة النصف من شعبان قال عليه السلام : « الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد إلينا ويمدحنا ويرثي لنا ، وجعل عدوّنا من يطعن عليهم ومن يقبّحون ما يصنعون »[٢] بل في رواية أُخرى وصف رسول الله صلى الله عليه وآله المستهزئين المنتهكين لحرمة المؤمنين بالحثالة من الناس ، وقال : « أُولئك شرار أُمّتي لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة »[٣].

ونلاحظ من مجموع هذه النصوص أنّ النبي والأئمّة عليهم السلام لا يدعون إلى المبالاة بالمستهزئين أو الاستماع لأقاويلهم ، بل يدعون إلى عدم المبالاة لهم ، والمواصلة على نهج التعظيم للشعائر ؛ لأنّ فيها الأجر والثواب ورضا محمّد وآل محمّد والدخول في زمرتهم والفوز بشفاعتهم ، وهو ما ورد في قول الصادق عليه السلام حينما سئل عن مصير المستهزئين بزيارة الحسين عليه السلام والمؤذين لشيعته : « والله لحظّهم أخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمّد صلى الله عليه وآله تباعدوا »[٤].

---

(١) كامل الزيارات : ص٢٧٢ ، ح٥ .

(٢) كامل الزيارات : ص٥٣٩ ، ح١ ، (بتصرّف) .

(٣) بحار الأنوار : ج٩٧ ، ص١٢١ ، ح٢٢ .

(٤) كامل الزيارات : ص٤٩٣ ، ح١١ .

الحقيقة الخامسة : أنّ الناس في مقابل دعوات الأنبياء عليهم السلام ورسالاتهم صنفان : أحياء وأموات ، وصفة الأحياء الاستماع والاتّباع للحقّ بلا مجادلة ومعاندة ، والأموات لا يستجيبون إلى الحقّ ولو بذل لأجلهم الغالي والنفيس ، ونلاحظ أنّ هذه الحقائق برمّتها تنطبق على تعظيم الشعائر الحسينية التي هي الأُسلوب الأقوى والأجدى في الدعوة إلى الدين وإحياء معالمه كما تشهد به الأحاديث الكثيرة ، حيث نصّت على أنّ الإمام الحسين عليه السلام مصباح هدى وسفينة نجاة[1]، وأنّ الإسلام حسيني البقاء[2]، وأنّ المصطفى صلى الله عليه وآله قال : « وأنا من حسين »[3] وغيرها من نصوص[4] دالّة بالمطابقة أو التضمّن أو التلازم على مكانة الشعائر الحسينية في إحياء الدين وإبقاء رسالة النبي صلى الله عليه وآله ، ولو افترضنا أنّها قوبلت بالاستهزاء فهو أمر طبيعي واجهته سائر الرسالات السماوية ، ومكافحته ليس بالهزيمة أو الانهيار أو التراجع ، بل بالصبر والجهاد ؛ لأنّ عاقبة الأمر

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج١ ، ص٥٩ ، ح٢٩ ؛ كمال الدين : ج١ ، ص٢٦٤ ؛ بحار الأنوار : ج٣٦ ، ص٢٠٤ ، ح٨.

(٢) أُنظر الغدير : ج٣، ص٢٤٦ .

(٣) كامل الزيارات : ص١١٦ ـ ١١٧ ، ح١١ وح١٢ .

(٤) الأمالي (للسيّد المرتضى) : ج١ ، ص١٥٧ .

هو انتصار الصابرين على المعاندين ، وذلك بدخول أصحاب القلوب الصادقة ـ وهم الأحياء ـ بالمذهب ، وأمّا غيرهم ـ أي المعاندون ـ فلا تجدي معهم الهداية ، سواءً رفعت اليد عن تعظيم الشعائر أو لم ترفع ؛ لأنّهم موتى لا يسمعون . والعاقل هو الذي ينظر إلى عواقب الأُمور لا بداياتها .

والنتيجة الحاصلة من الأمر هي أنّ الاستماع لأقوال المنكرين والمعاندين والتأثّر بأقوالهم هو من مصاديق الجهل ، وهي من أقبح الصفات التي يجب على المؤمن أن يتجرّد منها ، ويحرم عليه الاتّصاف بها كما يفيده النهي في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1] ومنها : قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2] وهي متضمّنة ثلاث دلالات :

الأُولى : وجوب الأخذ بالعفو والتسامح مع الآخرين .

الثانية : وجوب الأمر بالمعروف ، بناءً على ظهور « العرف » في أنّه مصدر بمعنى اسم مفعول .

والثالثة : وجوب الإعراض عن الجاهلين ، ويتحقّق بعدم الاستماع إلى أقوالهم وعدم الردّ عليهم إذا كذبوا أو استهزؤوا بالحقّ .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٥ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

ومن الواضح أنّ الآية في مقام بيان كبرى كلّية تنطبق في جميع الموارد المشابهة ومنها تعظيم الشعائر الحسينية ، فتدلّ على أنّ الإشكال عليها بدعوى استلزامها توهين المذهب والدعوة إلى تحريمها هو ركون عملي إلى الجاهلين ، واجتهاد في مقابل النصّ الذي أمرنا بالإعراض عنهم .

ومنها : قوله تعالى : **﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾**[١] وهي في سياق بيان صفات المؤمنين الذين يمتلكون الحقّ ، ويعملون به ، وأبرز هذه الصفات هو الإعراض عن اللغو الذي يقال عنهم أو عن معتقداتهم وأعمالهم ، ومن الواضح أنّ الإعراض لا يصدق بالتراجع والتأثّر بكلام اللاغين ، بل بمواصلة الدعوة والعمل وعدم الاستماع إلى أقوالهم .

والصفة الأُخرى أنّهم لا يخوضون في مجادلة أهل اللغو ؛ لأنّ الخوض معهم يدخل المؤمنين في جدال عقيم لا فائدة منه ، وهو من صفات الجهل ، فالنهج الأفضل في التعامل معهم هو تركهم وشأنهم وغاية ما يقال لهم : **﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾** فلا حرب ولا مواجهة مع مواصلة العمل لأجل الحقّ .

والنتيجة الحاصلة من منطوق الآية أنّ الأُسلوب الأفضل والمتوافق مع الحكمة الإلهية والضرورة العقلية في مواجهة المستهزئين والمنكرين هو

---

(١) سورة القصص : الآية ٥٥ .

المتاركة والإعراض عنهم لا الاستماع إليهم ، وهذه ضابطة عامّة قرّرتها الآية كما تشهد بها دلالة الآيتين السابقتين ، فمخالفة هذه الضابطة مخالفة للأمر واجتهاد في مقابل النصّ .

ويتحصّل من مجموع الآيات الشريفة أنّه حتّى إذا سلّمنا جدلاً بأنّ تعظيم بعض الشعائر الحسينية يوجب الوهن في المذهب لدى الجاهلين والمنكرين له أو المعاندين فإنّه لا يجوز الأخذ به ، ورفع اليد عن الشعائر لأجله ؛ لأنّ رفع اليد مخالفة صريحة للأوامر الشرعية بوجوب الإعراض عن دعواتهم وعدم الاستماع إليهم ، والتي هي في مقام تأسيس قاعدة عامّة تفيد حرمة الاستماع للمبطلين والجاهلين فيما يتعلّق بالإيمان والعمل بمراسمه ، فالعمل بالصغرى المذكورة ونسبتها إلى الشرع مخالفة صريحة ، وتشريع محرّم . ونعزّز ما تقدّم ببعض الحقائق :

الحقيقة الأُولى : أنّ المطلوب من المؤمن عقلاً وشرعاً التصدّي لتوضيح الغموض الذي قد يحصل في أذهان البعض تجاه المذهب ، وبيان الحكمة والغايات التي تقف وراء أحكامه لا التراجع عنها ، وهذه طريقة معهودة لدى العقلاء في كلّ قضية يؤمنون بها وتتعرّض إلى النقد والإشكال ؛ لأنّ التراجع ورفع اليد دليل إمّا على ضعف المبدأ وفراغه بحيث يسهل الإشكال عليه ، وهذا ما لا يصحّ نسبته إلى المذهب الحقّ المعزّز

بالكثير جدّاً من الأدلّة والبراهين القاطعة ، أو ضعف المتمسّكين به ، وعلى هذا فإنّ العقل والنقل يوجبان على المستشكل ـ إن كان من المؤمنين بالمذهب ـ معالجة النقص الحاصل عنده بمزيد من العلم والتحصيل والتسلّح بالثقافة الدينية الكافية للدفاع عن معتقده وأحكامه لا رفع اليد عنها .

فإنّ أُسلوب التوهين والاستهزاء يعدّ من أساليب الحرب النفسية التي يشنّها الخصوم لإيقاع الهزيمة في الطرف المقابل ، وهذا النهج متّبع منذ قديم الأيّام ، وما من نبي ولا وصي ولا مصلح إلّا وقد قوبل بهذا الأُسلوب حتّى قال سبحانه : **﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾**[1] وقال سبحانه : **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾**[2] فأعداء الحقّ عادة ما يتّبعون طريقين في مواجهته .

الطريق الأوّل : هو إفشال مبادئه وأفكاره ، فإن وجدوه صلباً قوياً لا يناله نقص أو عجز اتّبعوا الطريق الآخر .

الطريق الثاني : وهو الاستهزاء والسخرية ، ومن المعروف في علم المنطق وفنّ الجدل وأساليب السياسة الفاسدة أنّ المغالطة والسخرية أحد طرق الانتصار وإيقاع الهزيمة بالغير عبر تحطيمه نفسياً ، فعلى المؤمن أن

---

(١) سورة يس : الآية ٣٠ .

(٢) سورة المطفّفين : الآية ٢٩ .

يلتفت إلى هذه الحقيقة ، ويزيد في إصراره وعزيمته ، ويعزّز معتقده الصحيح بالأدلّة والبراهين لإبطال نقد الخصوم ، وأمّا نهج التراجع فيسهل المهمّة لأجل إفشال الحقّ وطمس معالمه .

الحقيقة الثانية : أنّ ما يوجب الوهن والضعف في المذهب ليست الشعائر التي تعبّر عن روحه وقيمه وأُصوله الحقّة ، بل الذي يوجب ذلك هو تخلّي أهله والمؤمنين به عن العمل به ، فإنّ أضرّ شيء في العقيدة هو تشويهها من قبل أصحابها والدعاة إليها ، وهذا التشويه لم ينشأ من عملهم بها ، بل من تناقض أعمالهم مع مبادئها ، وهذه ضابطة عامّة تنطبق على كلّ جماعة تتناقض أقوالها مع أعمالها ، فالدول التي ترفع شعار الحرّية وحقوق الإنسان وتهتك الحرّية وحقوق الإنسان تشوّه المبدأ ، وتجعله أداة طيّعة للمصالح لا المبادئ .

والجماعة التي تدّعي التديّن والالتزام بالدين وتتجاوز على حرمة الدين في أعمالها وأساليبها وتفعل المحرّمات تحت هذا الشعار تشوّه الدين ، ومثلها الجماعة التي تؤمن بالإمام الحسين عليه‌السلام وأهدافه ومظلوميته وما جاء في الشريعة من حثّ نحو نصرته ولو بالدمع والبكاء وإظهار الجزع ولا تنصره بقول أو فعل فإنّها توجب الوهن .

وقد نصّ القرآن الكريم على أنّ من أبرز أسباب المقت الإلهي

والغضب على الجماعة هو أن تختلف أقوالها مع أعمالها ؛ إذ قال سبحانه : **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾**(١) والمقت هو البغض الشديد لمن ارتكب فعلاً قبيحاً ، وفي رسالة الإمام أمير المؤمنين أنّ تناقض الأقوال والأعمال من الأسباب التي توجب المقت عند الله سبحانه وعند الناس(٢).

بخلاف ذلك الجماعة التي تعمل بما تقول ، وتلتزم بما تؤمن به وتدعو إليه ، فإنّها تزيد من قوّة المعتقد ، وتشدّ من أركانه ، وتدلّ على صلابته ، وهذا ما ينطبق على المؤمنين بالشعائر الحسينية المعظّمين لها ؛ لأنّ تعظيم الشعائر من صلب الدين أُصولاً وفروعاً ، وقد أمر الدين بتعظيمها ، فإذا عمل بذلك المؤمنون كان من شأنه أن يزيد الدين والمذهب قوّة وعظمة في أنظار أتباعه وفي أنظار الآخرين ، والذي يفضي إلى التوهين في الدين أو المذهب هو التخلّي عن الشعائر والتمسّك بالطرق والأساليب التي لم يؤيّدها المذهب ، ولم يقم عليها دليل .

وبناءً على هذا فإنّ الذي يوجب وهن المذهب هو تخلّي أبنائه عن معتقداتهم وأُصولهم ، كما أنّ الذي يشوّه الدين هو تخلّي المتديّنين عن العمل

---

(١) سورة الصف : الآيتان ٢ و ٣ .

(٢) أُنظر نهج البلاغة : ج٣ ، ص١٠٩ ، رسالة ٥٣ .

بأحكامه ، وهذا أحد أهمّ أسباب الضعف أو استضعاف المسلمين في العالم اليوم ، وذلك لأنّ الكثير منهم بعلم أو بجهل أخذوا بالثقافة الغربية المنحرفة وتركوا العمل بمبادئ دينهم وموازينه الأخلاقية والإنسانية ، فلذا تجد أنّ مصارفهم وأسواقهم تقوم على الربا وهو حرام مغلّظ في القرآن والسنّة ، وشوارعهم وجامعاتهم تقوم على التبرّج والاختلاط بين الجنسين وإقامة العلاقات غير المشروعة وهي من المحرّمات المغلّظة في القرآن والسنّة ، ودوائرهم الحكومية وأنظمتهم القضائية قائمة على الفساد والرشوة وهي من أشدّ المحرّمات ، وأنظمتهم السياسية قائمة على الظلم والقهر وقمع الآراء ومصادرة الحرّيات وانتهاك حقوق الإنسان ، وهي من المحرّمات المغلّظة في القرآن والسنّة .

هذه الأعمال ونحوها هي التي تشوّه الدين ، وتخلّ بمكانته ، وتنتهك حرمته ، لا إقامة الصلاة والصيام والحجّ ، ومثل ذلك يقال في شعائر المذهب ، فعلى المؤمن أن يلتفت إلى أنّ ما يوجب وهن المذهب هو التخلّي عن أحكامه ومراسمه ، وما يوجب قوّته وعزّته هو التمسّك بذلك والاعتزاز بها ، وهذه الحقيقة قد يغفل عنها البعض فيقع في تأثير من له مصلحة في الطعن بالدين أو بالمذهب .

الحقيقة الثالثة : لو افترضنا جدلاً صدور بعض ما يوجب الوهن

بالمذهب ـ من قبل بعض المحبين للشعائر ـ فإنّ العقل والشرع يتّفقان على ضرورة التوجيه والترشيد لكي لا يؤدّي العمل إلى الوهن ، وهذا يتحقّق بإعطاء العمل صورته الحقيقية لا التراجع عنه والتخلّي عن أدائه ، فإنّ العقل يقضي بحسن الإرشاد والتوجيه ، كما أنّ الشرع حثّ على تقديم النصح للمسلمين ، وأوجب على العالمين إرشاد الجاهلين وتنبيه الغافلين لا بالتخلّي عن الأعمال الحسنة ، بل بالتمسّك بها وبأدائها في أحسن صورها لتبلغ غايتها في التأثير ، وهذه قضية قامت عليها السيرتان العقلائية والمتشرّعية ، فإذا وجدوا أنّ شخصاً ما يخلط العمل الحسن بالقبيح ينصحونه بترك القبيح ومواصلة الحسن ، ولا يذمّونه على فعل الحسن لأنّه يفعل القبيح ، وإذا شاهدوا أنّ أحدهم يصلّي ولا يصوم ، أو يصوم ويكذب أو يغتاب ، أو شاهدوا امرأة تصلّي وتتبرّج فإنّهم يحثّون الأوّل على الصيام ، والثاني على ترك الكذب والغيبة ، والثالث على الحجاب دون العكس ، مع أنّ تصرّف هؤلاء من جهة قد يوجب الوهن والضعف ، ولكن المنطق السليم يدعو إلى تكريس العمل الإيجابي والحثّ على اجتناب العمل السلبيّ لصالح الإيجابي دون العكس .

ونلاحظ هنا كأنّ المعترض على الشعائر لاحظ تصرّفات بعض المعظّمين للشعائر الحسينية غير المقبولة فذمّها ، وذمّ معها أفعالهم الحسنة في

تعظيم الشعائر ، مع أنّ المنطق وسداد الرأي يستدعيان حثّه على مواصلة تعظيم الشعائر ، والالتزام بلوازمها المعنوية من أداء الواجبات واجتناب المحرّمات وفعل المحاسن واجتناب القبائح ليكون المؤمن في مستوى نصرة الإمام الحسين عليه‌السلام ، ويكون ناصراً له بالقول والعمل لا أن يدعوه إلى العكس .

وكذا إذا لاحظ أنّ بعض الأداء في الشعائر يوجب التوهين بالشعائر أو يوجب التوهين بالمذهب فإنّ الحكمة والمنطق يستدعيان أن يرشّد الأداء بأن يحثّ على المواصلة على تعظيم الشعائر بالنحو الذي يبعد عنها الريبة أو سوء الفهم ، وأمّا الدعوة إلى التخلّي عنها واجتنابها فهي مبنية على نظرة فيها الكثير من الإفراط أو التفريط .

فمثلاً : إذا وجد أنّ موكب العزاء لا يتناسب مع بعض الأعراف غير المؤمنة أو المعادية فإنّ الحكمة تستدعي الحثّ على إقامته ولكن في الأماكن التي تبعده عن الإشكال ، لا أن ينسب الشعيرة إلى الخطأ أو عدم التحضّر ، أو يدعو إلى تركها واجتنابها ، والفرق كبير بين أن يتّهم المعترض الشعائر بأنّها توجب التوهين وبين الدعوة إ! ترشيد الأداء بما يبعد عنها التوهين ، ومنطق العقل والشرع والسيرتان العقلائية والمتشرّعية تتعاضد على الثاني لا الأوّل .

الحقيقة الرابعة : أنّ الناس في تعظيم الشعائر يختلفون ، فبعضهم يتأثّر ببعض الشعائر أكثر من غيرها ، وبعضهم لا يتأثّر إلّا بواحدة منها ، كما أنّ الذين يعظّمون الشعائر أنفسهم تجاه الشعائر ليسوا على حدّ سواء ، فبعضهم يعظّم جميع الشعائر مهما وجد لذلك سبيلاً ، وبعضهم يتفاعل فكراً وقلباً وربّما جسداً مع شعيرة واحدة ، ولعلّ البعض منهم مشغول في طول العام بأعماله ووظائفه اليومية ولا يجد الفرصة الكافية للمشاركة في تعظيم الشعائر إلّا في يوم عاشوراء ، أو في مناسبات خاصّة ، فيتفانى في شعيرة واحدة يجدها هي ذروة عاشوراء ، وهي الطريقة الوحيدة التي تروي غليل الحزن في قلبه ، وتجعله راضياً بما قدّم ، أو شاعراً بأنّه واسى إمامه في محنته ، أو عبّر عن صدق شعوره وإيمانه والتزامه بنهجه .

وهناك الكثير من المؤمنين الذين يصرّحون بأنّ مواساة الإمام الحسين عليه السلام بالدماء هي الطريقة الوحيدة التي يجدون فيها التعبير المناسب عن واجبهم تجاه إمامهم ، وكثيرون آخرون يجدون ذلك في ضرب السلاسل على الظهور ، وجماعة غيرهم يجدون ذلك في البكاء وإظهار الجزع ، وغيرهم يجدون التعبير الأنسب في ذلك في المشي مسافات طويلة في الزيارة يهجرون فيها الأهل والأولاد والأوطان وصولاً للإمام الحسين عليه السلام ليعبّروا عن حبّهم وصادق ولائهم ونصرتهم ، وهكذا .

فالشعائر في نفسها مختلفة من حيث شدّة التعبير والإشعار عن عمق الحزن والمصيبة ، والناس مختلفون في مستوى التأثّر والانفعال بها ، ومن هنا فإنّه لا يمكن توحيد الناس في شعيرة واحدة أو أكثر ، كما لا يمكن منع بعض الشعائر من جهة أنّها توجب التوهين أو الإضرار ونحو ذلك ؛ لأنّ ما يعده البعض موجباً للوهن في المذهب يجده آخرون موجباً لقوّة المذهب وتعزيز موقعه في القلوب ، وما يراه البعض أنّه أُسلوب لا يتناسب مع الزمان يجده آخرون أنّه الأُسلوب الأفضل في مواجهة تحدّيات الزمان ومشاريعه التضليلية والإفسادية ، وهذا الاختلاف في الرؤية وفي الفهم والاعتقاد لا يمكن توحيده تحت رأي واحد ، أو جمعه في قناعة واحدة ، وهذا يفرض عدّة نتائج :

النتيجة الأُولى : أن تبقى الشعائر كما هي حرّة في نهجها ، ومتنوّعة في أساليبها وطرقها كما أرادها الأئمّة عليهم السلام ، وحثّ عليها الشرع ، ولعلّ هذه من الأسرار الإلهية التي تبقي عاشوراء خالدة .

النتيجة الثانية : أنّ هذا التنوّع أحد أهمّ الوسائل التي تجذب الملايين من الناس لكي يساهموا في تعظيم عاشوراء وشعائرها كلّ بحسب قدرته وفهمه وعلاقته وقناعته .

النتيجة الثالثة : أنّ منع بعض الشعائر بدوره يساهم في حرمان

بعض الناس من مزاولة شعائرهم وممارسة حرّيتهم واختيارهم للطريقة التي يجدونها مناسبة للتعبير عن حبّهم للإمام الحسين عليه السلام ونصرتهم لأهدافه ومبادئه ، وهذا الحرمان يمنع منه العقل ، ويحرّمه الشرع ؛ لأنّه يتنافى مع قانون السلطنة والأصل القاضي بعدم ثبوت ولاية لأحد على أحد ، ويعطي للإنسان الحرّية في ممارسة شعائره والتعبير عن أفكاره ومعتقداته .

النتيجة الرابعة : أنّ القول بأنّ ممارسة بعض الشعائر يوجب التوهين في المذهب معارض بالقول بأنّها توجب قوّة المذهب وترسيخ قيمه ومبادئه ، وحينئذ إن كان أصحاب القولين ممّن لهم شأنية الرأي والإفتاء فلا يصحّ أن يجعل المنع عاماً يشمل الجميع ؛ لأنّ فتوى المجتهد حجّة على مقلّديه فقط ، وأمّا إن لم يكونوا من أهل الفتوى فقولهم هذا في نفسه تشريع وإفتاء بغير علم ، ولدى التردّد والشكّ فإنّ الأصل العام يقضي بالحلّية والإباحة ، وعلى مدّعي التحريم إثباته ، وحينئذ يكون حجّة على نفسه إن كان من المجتهدين .

المطلب الثاني

نقد الشعائر من جهة التحضّر والحضارة

قد يقال بأنّ بعض الشعائر الحسينية ـ لا سيّما مثل الإدماء وضرب السلاسل ـ تتضمّن أساليب للتعبير عن الحبّ والمودّة غير حضارية ، ولا تتناسب مع متطلّبات الزمان ، وهذا القول يتضمّن دعويين :

الأُولى : ضرورة التخلّي عن مثل هذه الشعائر .

والثانية : ضرورة اتّباع الأساليب الجديدة التي تتواكب مع العصر ، وقبل مناقشة هذا القول نلفت النظر إلى ثلاث ملاحظات :

الملاحظة الأُولى : أنّ المستشكل اكتفى بجانب النقد ولم يوضّح ما هي الأساليب الحضارية التي تتناسب مع متطلّبات الزمان لتكون البديل المناسب للشعائر غير الحضارية على حدّ تعبيره .

الملاحظة الثانية : أنّه حصر الأساليب غير الحضارية بالشعائر فقط فوصفها بهذه الصفة ، مع أنّ عين الإنصاف تكشف عن وجود عشرات

المظاهر غير الحضارية في حياة المسلمين والتي كانوا يزاولونها ولا زالوا ولم تنتقد ، أو توجّه إليها الاعتراضات من قبيل الفوضى الإدارية في الدوائر ، والنزاعات المسلّحة بين الأطراف ، والأُمّية والجهل ، والفساد المستشري في جوانب كثيرة من الدول والمجتمعات ، والقمع السلطوي والسجون والمعتقلات المليئة بالأحرار ، والتحزّب والتعصّب القومي والاستبداد ، وغير ذلك من مظاهر خطيرة تكشف عن تدنّي المستوى الثقافي والسياسي والاجتماعي في البلاد ـ لا سيّما الإسلامية ـ ولم ينتقدها المستشكل ، ولا يوجّه إليها الاعتراض كما يوجّه نقده للشعائر والتي هي في نفسها من أبرز مظاهر الرقي الفكري والتمسّك بالحقّ ونصرة العدالة ، وتدعو إلى التخلّص من الظلم والطغيان ، وتحرّر الأُمّة من براثن الفساد ، وهذا النهج المتناقض في الإشكال والاعتراض يثير الغرابة والاستفهام .

الملاحظة الثالثة : أنّ العديد من الذين يصفون الشعائر بهذا الوصف ويدعون إلى تجديدها أو إلغائها لم يقدّموا شيئاً في هذا السبيل ، فهم ـ عادة ـ لا يشاركون في إحياء الشعائر المعهودة التي أسّسها الأئمّة عليهم السلام وجرت عليها سيرة المتشرّعة منذ قديم الأيّام بحجّة أنّها أعمال غير حضارية ، ولم يقوموا بالأدوار التي يرونها حضارية في إحياء الشعائر أو هداية الناس وتعليمهم نهج عاشوراء ، ولم يساهموا مع الذين يحيون

الشعائر بالطريقة الحضارية على ما يقولون بالقدر المطلوب ، فلم يشاركوا في أفلام سينمائية ـ مثلاً ـ لتخليد عاشوراء ، ولم يفتحوا المدارس لتخريج الباحثين والمفكّرين في قضايا عاشوراء ، ولم يؤسّسوا الفضائيات لهذه الغاية ، ولم يقوموا بأيّة وسيلة يرونها حضارية ـ إلّا من شذّ وندر ـ ، وهذا أمر يثير الاستفهام العريض على نهج المعترضين ودواعيهم من النقد ، على أنّ إحياء الدين وذكرى عاشوراء بالوسائل الجديدة كالأفلام والبرامج الفضائية والندوات والمؤتمرات كلّها أُمور ضرورية لابدّ من استثمارها لهذا السبيل ، ولكن علينا أن لا نغفل عن أنّ أبناء الأُمّة ليسوا جميعاً من أهل الفكر والبحث ، وليس جميع أبناء الأُمّة تستهويها الأفلام ، أو تجذبها الندوات والمؤتمرات ، كما ليست جميع الأُمّة تجذبها الشعائر بالطرق المعهودة .

فالحكمة تقتضي أن تخلّد عاشوراء بالطريقين معاً ، ويترك للناس اختيار الطريقة التي يختارونها ، وما دام الجميع يحمل غاية الأمر بالمعروف وإحياء الدين ونصرة الإمام الحسين عليه السلام ومواساته فإنّ الله يعطي الجميع أجره ، ولا دليل يمنع هذا الأُسلوب أو ذاك ، فيعظّم الشعائر من يريد الطريقة الحضارية بطريقته ، وليعظّم الناس الذين يريدون الطريقة المعهودة بلا خلط للأوراق ولا المفاهيم .

إذا عرفت هذه الملاحظات نقول : إنّ نقد الشعائر من جهة التحضّر والحضارة لا يستقيم أمام المناقشة العلمية ، وذلك لعدّة وجوه :

الوجه الأوّل : أنّه مجمل أو غامض ؛ لأنّه لم يعرّف ما هو العمل الحضاري ؟ وما هي سماته ؟ وما هو العمل غير الحضاري حتّى يلاحظ مدى صحّة إطلاق هذا الوصف على الشعائر ؟

وبعبارة أُخرى أنّه لم يحدّد الضابطة التي في ضوئها يحكم على العمل أنّه حضاري أو غير حضاري . كما لم يحدّد من الذي يمكنه أن يحكم على العمل بأنّه حضاري أو غير حضاري وبأيّة حجّة .

وبعد ذلك يبقى سؤال عريض هو أنّنا إذا افترضنا وجود بعض الأساليب غير الحضارية في الشعائر فما هو الضرر المترتّب عليها ؟ وما هي الخسائر الناجمة عن ممارسة الشعائر غير الحضارية كما يزعم ، سواءً على البعد الديني أو السياسي أو الاجتماعي ؟ ثمّ ما هي الغاية من تصيير الأساليب الشعارية حضارية ؟ هذه الأسئلة وغيرها تواجه الذين يصفون بعض الشعائر الحسينية بأنّها غير حضارية ولم يوضّحوا المراد منها ، والنهج العلمي يستدعي تحديد كلّ هذه المعاني للنظر في مدى صحّة الإشكال من ضعفه ، ومن دون ذلك ينسدّ طريق الحوار ، ويصبح الإشكال دعوى من دون دليل ، أو يدخل في باب المغالطة أو الترف الفكري . هذا فضلاً عن

مخالفة الدعوى للعقل والوجدان ؛ لأنّ الشعائر الحسينية في مجملها ترجع إلى أساسين هما :

الأوّل : الفطرة ، لأنّ أساليبها إنسانية فطرية يظهرها الناس لشعورهم بالحزن والمصيبة ، أو لشعورهم بالحب والولاء ، أو للتعبير عن تضامنهم وإيمانهم بالإمام الحسين عليه السلام وعاشوراء ، والفطرة والفطريات أُمور حقيقية في ذات الإنسان لا تتّصف بحضارة أو غير حضارة ، وإلّا لاستلزم أن نجرّد الإنسان من إنسانيته بحجّة التحضّر والحضارة .

والثاني : الدين ؛ إذ إنّ بعض الشعائر طقوس ومراسم دينية أسّسها الأئمّة عليهم السلام لهداية الناس ، وتحريك نوازع الخير والمحبّة والتقوى فيهم ، وشدّهم إلى الدين عن طريق الحزن والمصيبة على الإمام الحسين عليه السلام الذي هو من أبرز معالم الدين ، وأوسع مدرسة تربوية هادفة ، والمراسم الدينية قرّرها الشرع ليختبر عبودية الإنسان وتسليمه لربّه ، وللارتقاء به معنوياً ومعرفياً إلى مستويات تليق بخلافته لله سبحانه على الأرض .

وبالتالي فهي أبعد ما تكون عن فكر البشر القاصر ، ولا يمكن وصفها بأنّها حضارية أو غير حضارية ؛ لأنّ لازم ذلك فسح المجال للتشريع والاجتهاد في الدين ، لا سيّما وأنّ المعايير البشرية متغيّرة ، فما يراه البعض أنّه غير حضاري قد يراه آخرون حضارياً ، وما يعدّ اليوم حضارياً قد يعدّ

بعد مدّة غيره ، إلى غير ذلك ممّا يسبّب الفوضى أو اختلال النظام ، ونلاحظ أنّ إقحام التحضّر والحضارة في الشعائر الحسينية خروج عن المنطق والعقل والوجدان .

الوجه الثاني : أنّ الإشكال مبني على صغرى مفادها أنّ بعض الشعائر غير حضارية ، وكبرى وهي أنّ العمل غير الحضاري يجب اجتنابه أو لا أقل يجب تحسين أداء المراسم العزائية لتكون مواكبة للتحضّر والحضارة ، مع أنّ الإشكال في صغراه وكبراه مخدوش . أمّا الصغرى فلأنّ لنا أن نسأل كيف عرف المستشكل بأنّ إخراج الدم مثلاً في مواساة الإمام الحسين عليه السلام عمل غير حضاري ؟ وبأي ميزان حكم بذلك ؟ والجواب أنّ الميزان لا يخلو من احتمالات :

الاحتمال الأوّل : أن يكون الميزان الدين ، وهذا ما لا يمكن الالتزام به ؛ لأنّ الشعائر جزء من الدين ، بل هي من أهمّ أُصوله وفروعه ، ووصف الجزء بأنّه غير حضاري ملازم عرفاً وعقلاً إلى وصف الكل بأنّه غير حضاري أيضاً ، وهذا ما لا يتفوّه به متديّن .

الاحتمال الثاني : أن يكون الميزان العلماء والفقهاء ، باعتبار أنّ التحضّر من الموضوعات المستنبطة فيرجع إليهم في تحديده ، وهذا ما لا يمكن الالتزام به ؛ لأنّ بعض الفقهاء أفتوا باستحباب هذه الشعائر التي يراها

المستشكل غير متحضّرة ، وبعضهم أفتى بجوازها ، ولم يبالوا بالدعوى المذكورة .

الاحتمال الثالث : أن يكون الميزان العرف العقلائي ، باعتبار أنّه من الموضوعات العرفية ، وهذا ما لا يمكن الالتزام به أيضاً ؛ لأنّ الملايين من العقلاء يمارسون الشعائر بأساليبها المختلفة ، والملايين منهم يشاهدونها ولم يعرف أنّهم وصفوها بعدم التحضّر .

أمّا العرف المتديّن فلأنّه يجدها جزءاً من الدين ، وأمّا العرف غير المتديّن فلأنّه يراها ممارسة حرّة للعقيدة ، ولذا تحميها القوانين والأنظمة العالمية ، لا سيّما في المجتمعات المسيحية ونحوها ، فإنّهم يفصلون بين الدين وبين السياسة وبين المعتقدات الشخصية وبين غيرها ، وهم يعدّون التدخّل في المعتقدات الشخصية والحكم عليها عملاً غير حضاري ، ولذا تجد أنّهم لا زالوا يؤدّون مراسمهم وطقوسهم الدينية بحسب الطرق القديمة ، ولم يجدّدوا الأساليب التي يظهرون بها معتقداتهم . هذا في المسيحية التي هي الديانة الكبرى في البلاد المتحضّرة ، ومثله يقال في المذاهب والأديان الأُخرى .

الاحتمال الرابع : أن يكون الميزان العرف الغربي وثقافته الخاصّة القائمة على أساس جملة من المحرّمات الشرعية والقبائح العقلية والنقلية نظير الانحلال الأخلاقي ، والتفكّك الأُسري ، والظلم ، ونحوها من مظاهر

الأنانية والفساد كما هو معروف .

وهذا المعنى وإن كان قد يتبادر إلى الأذهان أوّلاً من عبارة الأساليب الحضارية أو التحضّر باعتبار أنّ المجتمع الغربي هو المثال للتحضّر والحضارة عند البعض ، ولكن لا نظنّ أنّ المستشكل إن كان من المتديّنين يلتزم بهذا الميزان ، وذلك لأنّ العرف الغربي لا يصلح أن يكون قدوة للمجتمع المسلم ؛ للتباين الكبير في المفاهيم الثقافية والموازين الدينية والعرفية بين المجتمعين ، بل المجتمع الغربي في نفسه يمارس طقوساً وممارسات اجتماعية أو رياضية تخرج عن النهج الإنساني فضلاً عن الديني والحضاري من قبيل مصارعة الثيران التي تتضمّن ظلماً كبيراً للحيوان ، وأضراراً بعضها خطيرة تصيب المصارعين ، والمصارعة الحرّة والملاكمة القائمة على تهشيم عظام المتلاكمين أحياناً ، وسباق السيارات والدراجات التي فيها خطر الموت ، وبعض الأساليب تتضمّن الجزاف والعبثية ، نظير يوم الطماطم[1]، وعيد البرتقال[2]، ومهرجان الجبنة

(١) احتفال يقام في اسبانيا وغيرها ؛ إذ يجتمع الآلاف من الناس يتراشقون بالطماطم ، يسمّى بعيد (توماتينا) وفي كلّ سنة يحضره ثلاثون ألف سائح ، وفي بعض الأحيان يتطوّر الأمر إلى شجار عنيف بينهم .

(٢) وهو مهرجان يقام في ايطاليا في مدينة (افيرا) بالخصوص ، وهو تعبير عن تمرّد ←

المتدحرجة[١]، ويوم الشوكولا ونحوها[٢].

ومن كانت هذه سماته لا يمكن أن يكون قدوة يحتذى به في المجتمع المسلم ، على أنّ هذا المجتمع في نفسه منقسم تجاه الشعائر ، والأكثرية الساحقة منه تراها أساليب دينية تحظى بالاحترام والتقديس ، وفي كلّ عام يدخل العديد من أبناء ذاك المجتمع في الإسلام والتشيّع بسبب الشعائر

⮊ شعبي حدث في القرن الثالث عشر لمّا خرج المواطنون وقاموا برمي حاكمهم بفاكهة البرتقال ، ولا زال الإيطاليون يزاولونه .

(١) احتفال عظيم في انجلترا ، ويتمّ بملاحقة جماعة من المتسابقين عجلة من الجبن وزنها (٧) كيلوات ترمى من أعلى تل ، ومن يصل إليها أوّلاً يحتفظ بها ، وهو تقليد يزاولونه تقليداً لما وصلهم من العصر الروماني .

(٢) في اسكتلندا مثلاً يقوم الاسكتلنديون بحرق سفينة بارتفاع (٣٢) قدماً في عيد يسمّى (أب هيلي) ويعني نهاية الأيّام المقدّسة ، وفي روسيا وفي المدن الأرثودوكسية بالخصوص وقبل الأعياد بأسبوع يقام احتفال ضخم يسمّى (الملاكمة الحرّة) وفيه يتصارع الشباب بدون قواعد ، ويدمون أنفسهم اتّباعاً لتقليد قديم كان المقاتلون لا يتركون الحلبة دون أن يتلطّخوا بالدماء من كثرة الضرب ، وفي اميركا تقام مسابقات للمصارعة يحضرها الكثير تعتمد على إدماء المتصارعين بعضهم للبعض الآخر ،كما يقام مهرجان في مدينة بوسطن ، وهو عبارة عن مسيرة تسمّى (الزوجين) تبتدئ من بوسطن إلى ساحة جامعة (هارمزد كامبريدج) هدفها تحصيل الوقت الممتع فقط .

الحسينية .

الاحتمال الخامس : أن يكون الميزان شيئاً آخر لم يبيّنه المعترض ، أو لا يعلمه ، فيدلّ على أنّ الإشكال هو إلى الوهم أقرب منه إلى الحقيقة ، ولذا قال بعض المراجع في إحدى محاضراته : إنّ النقد الذي يوجّهه بعض المؤمنين إلى الشعائر في الغالب ناشئ من التأثّر بالفكر الغربي ، أو الشعور بالنقص والهزيمة النفسية تجاه تلك الثقافة ، ولم يقم على أُسس صحيحة للنقد والتوجيه .

ولا زال العالم الغربي يكنّ غاية الاحترام للتقاليد والأعراف ، ويعدّ التراث التأريخي والديني جزءاً من هوية الأُمّة وخصوصياتها السيادية ، ولم يعرف عن قادتهم وعلمائهم أنّهم انتقدوا الشعائر ـ وهي كانت ولا زالت تقام بين أظهرهم ـ بأنّها أعمال غير حضارية ، بل إنّهم يمارسون الكثير من الشعائر الدينية التي فيها أكثر من الإدماء ، ويعدّونها من العقيدة وسمو النفس المتديّنة ، نظير التسمير الذي يتمّ بدقّ المسامير في أيدي جماعة ، ويرصفون على الصليب لمواساة السيّد المسيح عليه السلام ؛ لاعتقادهم أنّ هذا الأُسلوب جرى على المسيح نفسه ، وبعضهم يحملون الصليب على ظهورهم مسافات طويلة تعبيراً عن الآلام ، والملحوظ أنّهم يصوّرون ذلك ويعرضونه على شاشات التلفاز ؛ لأنّهم يعدّونها من المظاهر التي تحترم

الدين وتقدّس مبادئه ، وتقديس الدين واحترامه من مظاهر الحضارة والتحضّر في البشر .

أمّا مناقشة الكبرى فتتمّ من جهتين :

الجهة الأُولى : النصوص الكثيرة الدالّة على وجوب الاقتداء بالأنبياء والأولياء عليهم السلام والمؤمنين في الدين ، وعدم جواز الاقتداء بغيرهم ، بل نصّت الآيات على أنّ الاقتداء بالأنبياء من علائم الإيمان ؛ إذ قال سبحانه : ﴿**لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**﴾[1] وقال سبحانه : ﴿**مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[2] وقد عرفت أنّ النبي صلى الله عليه وآله هو الذي أسّس نهج الحزن على الإمام الحسين عليه السلام ، وعلّم الأُمّة إحياء البكاء والمصيبة عليه قبل شهادته ، وقد مضى على هذا النهج الأئمّة عليهم السلام ، وعلّموا شيعتهم ذلك ، وقبلهم سائر الأنبياء والأولياء عليهم السلام حيث بكوا على الإمام الحسين عليه السلام وواسوه بدمائهم كما مرّ عليك ، ووجوب الاقتداء بهم يستدعي المواصلة على تعظيم الشعائر بأساليبها المعهودة .

ومن هنا يتّضح أنّ الدعوى المذكورة لو أُريد العمل بها فإنّها تستلزم مخالفة الشريعة في أمرين :

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

أحدهما : أنّها تدعو إلى الاقتداء بالمجتمع الغربي ومفاهيمه وترجيحه على الاقتداء بالنبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام والمؤمنين على أنّ المجتمع الغربي الذي يتّبع موسى وعيسى عليهما السلام لابدّ وأن يقتدي بهما في مواساة الإمام الحسين عليه السلام .

وثانيهما : نسبة النقص والقصور إلى الشريعة في فهم ملاكات الأحكام ، بل وترجيح الرأي الشخصي على حكم الله سبحانه ، وهو من أجلى مصاديق العمل بالرأي في الدين .

والجهة الثانية : أنّ الدعوى المذكورة تستلزم جعل المجتمع الغربي بأفكاره وتصوّراته حجّة على المسلمين ، وهذا يستلزم التخلّي عن الأحكام الشرعية استناداً إلى رأي ذلك المجتمع ، وهذا من أجلى مصاديق التشريع وأسوئه ، على أنّ التحضّر في نفسه ليس بواجب شرعي ولا عقلي ، ولا واجب أخلاقي ؛ إذ لم يدلّ دليل يلزم بذلك . نعم غاية ما هناك أنّ العقل قد يحبّذ اتّصاف الإنسان بالتحضّر في الأعمال والممارسات ، ولكنّه يحبّذها في السلوك الشخصي والمعاملة مع الناس لا في المراسم والشعائر الدينية التي تؤخذ من الدين ، وعرف المتديّنين تعبّداً ، وعلى فرض حكمه حتّى في الشعائر فإنّ تحبيذه لا يصل إلى درجة الإلزام حتّى يصلح لمنع الأحكام الشرعية التي علم ثبوتها شرعاً ؛ بداهة أنّ العقل قاصر عن بلوغ الملاكات

الواقعية للأحكام ، والاستحسان العقلي لا يصلح لرفع الأحكام أو ثبوتها ؛ لأنّه من أجلى مصاديق العمل بالظنّ ، وقد نهى الشرع عنه .

الوجه الثالث : على فرض التسليم للكبرى جدلاً ولو من باب المقتضي فإنّ العمل بالدعوى المذكورة مبتلى بالمانع ، وذلك لأنّ رفع اليد عن بعض الشعائر بسبب خروجها عن التحضّر يستلزم رفع اليد عن غيرها إذا خرجت عن التحضّر أيضاً ؛ للاشتراك في العلّة ، وحيث إنّ مفهوم التحضّر لا يتوقّف عند حدّ ، والضابطة فيه الذوق الغربي أو العرف غير الملتزم بالدين وقيمه بحسب ما يراه المستشكل فإنّ ذلك يستدعي فتح باب رفع الأحكام إذا اتّهمت بهذا الاتّهام .

وعليه فإنّه قد يرى في مستقبل الأيّام أنّ البكاء على الإمام الحسين عليه‌السلام أو إقامة مجالس الذكر والمصيبة أو الزيارة لمرقده الطاهر عمل غير حضاري ، فلابدّ ـ حسب الدعوى المذكورة ـ أن نرفع اليد عن ذلك كلّه ، ثمّ إذا سرى الإشكال إلى بعض فروع الدين الأُخرى كمراسم الحجّ والعمرة وشعائرهما ، وأصبح لبس لباس الإحرام والعمل بمحرّمات الإحرام أو رمي الجمرات عملاً غير حضاري ، وروّج له في العالم بواسطة وسائل الإعلام المشتراة بالمال والخاضعة للسياسة الغربية ، وصنعت أجواء إعلامية ضاغطة على المسلمين تنسب هذه المراسم إلى عدم التحضّر فإنّه ـ وبحسب

هذا المنطق ـ ينبغي أن نرفع اليد عنها .

وهكذا لو سرى الأمر إلى حجاب النساء ومنع الاختلاط المحرّم بين الجنسين ولبس اللباس المحتشم للنساء والرجال حتّى لا يبقى شيء من أحكام الدين إلّا ورفع أو هدّد بالرفع بما يوجب القطع بالخروج من الدين ، وصيرورة المجتمع المسلم العوبة بأيدي الآخرين يتحكّمون به كما يشاؤون ، ونلاحظ أنّ الدعوى في نفسها متهافتة ؛ لأنّ بعض الداعين إليها ربما أرادوا الحفاظ على سمعة الدين والمذهب وتنزيهه ممّا يرونه نقصاً ، لكنّهم بنوا الإشكال على دعوى تنتهي إلى إبطال الدين ، وتلغي أحكامه ومعالمه .

الوجه الرابع : أنّ الدعوى المذكورة لم تستند إلى فهم عميق للدين وغاياته الإلهية ولا إلى التحضّر والحضارة ، وذلك لأنّها قائمة على القبول بوجود شعائر دينية تتّسم بالصفة غير الحضارية ، وهذا الفهم غير دقيق ؛ لأنّ الدين الذي شرّعه الباري ووضع نهجه النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام بالتوجيهات الربّانية المعصومة لا يمكن أن يتّصف بنقص أو شائبة ولو بنحو التحضّر والحضارة التي يزعمها المستشكل ، فإنّ المتأمّل في حكمة الدين من تشريع الأحكام ـ لا سيّما تعظيم الشعائر ـ يجد أنّها تحتوي على مصالح اجتماعية وسياسية كبيرة تعود على جميع الأُمّة ، وهذه المصالح هي في نفسها من مظاهر التحضّر والحضارة ؛ لأنّها ترتقي بالإنسان المسلم إلى مستوى

عال من الشعور بالمسؤولية والتلاحم والوعي والتضامن مع الحقوق المهضومة والنصرة للمظلومين ، والتبرّي من الظلم وأهله وإعلان الحرب عليهما .

وهذه قضايا عظمى أرسل لأجلها الأنبياء عليهم السلام ، وأُنزلت الكتب السماوية ، وهي من أهمّ الغايات التي ينشدها البشر في جميع حضاراته ، وإذا ارتقت الحضارة الإنسانية يوماً إلى مستواها الرفيع فإنّها لا تأتي بأكثر ممّا جاء به الإسلام من قيم ومبادئ حقّة ، ولا ترتقي بأكثر ممّا جسّده الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه في عاشوراء ، وأراد للأُمّة أن تقتدي به وتتحرّر من القيود التي تستعبد الناس وتقودهم إلى الهاوية ، وقد مرّ عليك أنّ تعظيم الشعائر الحسينية هو إحياء لمبادئ الإمام الحسين عليه السلام وأهدافه ، وإحياء مبادئ الإمام الحسين عليه السلام هو إحياء للدين وإبقاء لقيمه ومناهجه في الحياة الإنسانية ، ولا يمكن للأُمّة المسلمة أن تحفظ هويتها الإسلامية ، ولا تحتفظ بمصالحها وحقوقها إلّا عبر تكريس الشعائر الحسينية فيها ، ومن دون ذلك لم يبق للإسلام شيء يذكر ، ولا للمسلمين قائمة .

فالحقّ أنّ العلاقة بين الشعائر الحسينية والتحضّر والحضارة لا تنفكّ ، وبينهما تلازم دائم ، والتخلّي عنها ومتابعة المجتمع الغربي هو في نفسه عمل لا يعبّر عن تحضّر ، ولا عن مستوى رفيع من الوعي والمعرفة ؛ لأنّ

الحضارات الإنسانية قائمة على أساس شكر جهود قادتها وزعمائها وشهدائها الذين ضحّوا لأجل الناس وإعمار الحياة بالخير ، وأنارت طرقها بالحبّ والمعرفة ومحاربة الظلم لا جحود هذه الجهود ونسيانها ، ولا توجد شخصية في العالم الإنساني قدّم للإنسان في جميع معتقداته وأحيا الرسالات السماوية برمّتها كما قدّمه الإمام الحسين عليه السلام ، وهو فوق ذلك كلّه ثار الله وحقّه وكرامته الذي أراده الله سبحانه أن يكون مظهر عزّته ومحبّته ورحمته ، ولا يوجد أُسلوب أحيا الدين وأبقى أحكامه ومعالمه كالشعائر الحسينية ، وهي التعبير الأوفق بالشكر والتثمين لجهوده المخلصة في سبيل الناس والحياة الحرّة .

فوصف هذه الشعائر بعضها أو كلّها بأنّها أعمال غير حضارية ينجم عن قصور في فهم التحضّر ، أو قصور في فهم الدين وفهم موقع الإمام الحسين عليه السلام والشعائر الحسينية في الدين وفي الحياة .

فيتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ الاعتراض على تعظيم بعض الشعائر من جهة التحضّر والخروج عن النهج الحداثوي ـ كما يعبّرون ـ في الحياة لا يستند إلى منطق علمي ولا حضاري فضلاً عن مخالفته لحكم العقل والشرع .

المطلب الثالث

نقد الشعائر من جهة تفريقها للأُمّة

قيل إنّ تعظيم الشعائر الحسينية وترويجها وإن كان أمراً مستحبّاً وهو من الدين إلّا أنّه لا يصلح في هذا الزمان ، وذلك لأنّها تثير دفائن تأريخ الأُمّة ، والوقائع والأحداث السياسية والدينية التي وقعت فيها وسبّبت الحروب وسفك الدماء ، وفرّقت المسلمين إلى مذاهب ، وقد نسيت الأجيال اللاحقة الكثير من هذه الأحداث حتّى توحّد المجتمع الإسلامي وتلاحم نسيج الأُمّة ، فإحياء الشعائر يحيي التأريخ بما فيه من أحداث ووقائع ، ويذكّر الأجيال بمواقف الأسلاف ، ويصنّف الأُمّة إلى فريقين : فريق وقف في صف الحكّام والملوك والصحابة والتابعين الذين عادوا أهل البيت عليهم السلام وحاربوهم ، وفريق آخر آزرهم ونصرهم أو استشهد معهم . هذا من جهة . ومن جهة أُخرى فإنّ تعظيم الشعائر وإحياءها يوجب البلبلة السياسية ، ويزعزع الاستقرار والأمن الاجتماعي والسياسي في الأُمّة ؛ لأنّه

يفضح الحكومات وسياساتها المعادية للدين وأهله ، ويزيد من الاحتقان بين الأُمّة وحكّامها .

والخلاصة : أنّ المشروع السياسي والاجتماعي للأُمّة الإسلامية قائم على أساس توحيد المسلمين وجمع كلمتهم ، وهو طموح كبير تتطلّع إليه الملايين ، وتعظيم الشعائر يفشل هذا المشروع ، ويكرّس الخلافات في المجتمع المسلم ، وقد أمر الباري عزّوجلّ بالوحدة في الأُمّة والتآخي بين أبنائها في جمل خبرية في مقام الإنشاء ؛ إذ قال سبحانه : ﴿**وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾[١] وقال سبحانه : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[٢] وقبل مناقشة هذا الإشكال نقدّم عدّة ملاحظات توضيحية :

الملاحظة الأُولى : أنّ الإشكال مبني على نظرة إيجابية لواقع الحياة السياسية والاجتماعية للأُمّة الإسلامية حتّى يظنّ بأنّ عوامل وحدة الكلمة في الأُمّة كلّها مجتمعة ، وأنّ الشعائر الحسينية هي الوحيدة التي توجب تفرقتها ، وفي هذه النظرة تهافت كبير ؛ لأنّ الأُمّة منذ زمان رسول الله ﷺ كانت منقسمة إلى شيعة موالين وغير موالين ، وكان أصحاب النبي ﷺ فريقين تجاه أهل البيت عليهم السلام ، فريق مسلّم لأمر الله ورسوله في طاعتهم

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥٢ .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

وولايتهم ، وفريق مخالف كما يشهد له متواتر التأريخ والكثير من الوقائع والأحداث المروية بطرق الفريقين ، وقد استمرّ هذا النهج إلى يومنا هذا ، كما أنّ أتباع الفريق المخالف لأهل البيت عليهم السلام هم في أنفسهم منقسمون إلى مذاهب عديدة وفرق ، وقد أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله : « ستفترق أُمّتي على ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة ناجية والباقون في النار »[1] ولا زال هذا الخلاف قائماً ، وهل هؤلاء فرّقتهم الشعائر الحسينية ؟ وفي هذه الأزمنة زرع في الأُمّة حزب الوهّابية بأهداف ودواع معروفة ، شأنه تفريق المسلمين وتكفيرهم واستباحة دمائهم وأعراضهم فماذا يقال فيه ؟ .

فيتحصّل : أن الشعائر الحسينية ليست هي العلّة التي توجب تفرّق الأُمّة ، وإنّما هناك علل وعوامل عديدة توجب تفرّقها غالبها يرجع إلى السياسة ، وحتّى لو افترضنا ـ جدلاً أو مماشاة مع المستشكل ـ جواز رفع اليد عن الشعائر بحجّة أنّها تفرّق الأُمّة فإنّ ذلك سوف لا يوجب توحّد الأُمّة ؛ بداهة أنّ انعدام إحدى العلل لا يوجب انعدام المعلول ؛ لإمكان بقاء المعلول بسبب وجود علّة أُخرى كما حقّق في المعقول ، والعلل الموجبة لتفرّق الأُمّة عديدة :

منها : قيام الأنظمة السياسية على التعصّب الطائفي .

---

(١) الاقتصاد : ص٢١٣ ؛ وانظر كمال الدين : ص٦٦٢ .

ومنها : حرمان ذوي الحقوق من حقوقهم .

ومنها : وجود الأحزاب المفرّقة كالوهّابية وتسلّطها على رقاب الناس .

ومنها : التدخّلات الغربية في بلاد المسلمين وتمرير مشاريعها القائمة على التفرقة وتضعيف الأُمّة من الداخل ، ونحو ذلك .

الملاحظة الثانية : أنّ هذا الإشكال يمتاز عن الإشكالين السابقين في أنّه يمكن أن يشمل جميع الشعائر الحسينية ولا يختصّ ببعضها كشعائر المواساة التي بني عليها الإشكالان السابقان ، وعليه هذا الإشكال قد يتضمّن الدعوة إلى التخلّي عن الشعائر برمّتها وتجنّب كلّ ما يثير الآخرين ويؤدّي إلى شعورهم بالاستفزاز ، سواء كان من مراسم العزاء أو البكاء أو الادماء وغيرها ، بل يمنع حتّى من إثارة قضايا التأريخ ونقل الوقائع التأريخية التي كان لها الدور الكبير في رسم مستقبل المسلمين .

وبعبارة موجزة أنّ هذا الإشكال لو تمّ وأُريد تطبيقه لم يبق شيء في تأريخ الإسلام والمسلمين ولا في مبادئ الدين أُصولاً وفروعاً إلّا ومنعه بحجّة واحدة ، وهي أنّه يوجب تفرّق الأُمّة ، وهو كما ترى .

الملاحظة الثالثة : أنّ الإشكال في نفسه يستبطن الدعوة إلى الجهل وإبطال الحقّ وإحقاق الباطل والتعامي عن حقائق التأريخ وعدم التعلّم من

الماضي لأجل بناء المستقبل بالنهج الصحيح ، وفي أحسن الأحوال يستبطن الدعوة إلى توحيد الأُمّة على مبادئ موهومة أو كاذبة مبنية على مصالح المرحلة الراهنة دون النظر إلى أُصول القضايا وحقائقها ، فالالتفات إلى هذه الحقيقة والمرور عليها دون تعاط علمي صحيح فيه الكثير من المكابرة أو الاستغفال .

الملاحظة الرابعة : أنّ الإشكال يستبطن الدعوة للخضوع والركون إلى الظلم والظالمين وإبقاء الأُمّة في الضياع والحرمان من الحقوق ؛ طلباً للعافية والاستقرار السياسي على حدّ ما يقال ؛ لأنّ الشعائر تقلق الظلمة ، وتفضح سياساتهم المفرّقة للأُمّة ، والهادرة لحقوقها وكرامتها ، وفي هذه الدعوة ظلم كبير ؛ لأنّه بدلاً من أن يحثّ المظلوم للمطالبة بحقّه يحثّه للرضوخ ، وبدلاً من أن يخاطب الحكّام الظلمة وأتباعهم من الذين تستفزّهم الشعائر الحسينية ، ويحثّهم على إنصاف الناس واعطاء كلّ ذي حقّ حقّه يطالب صاحب الحقّ بأن لا يفرّق وحدّة الأُمّة ولو أدّى إلى السكوت عن حقّه ، مع أنّ في تعظيم الشعائر وممارستها يتحقّق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الحقّ ونصرة المظلوم وممارسة لحقّ إنساني مشروع .

إذا عرفت هذه الملاحظات نقول : إنّ الإشكال المذكور مناقش فيه

من جهتين نقضية وحلّية ، أمّا الجهة النقضية فمن ناحيتين :

الناحية الأُولى : دينية ، وذلك بسيرة النبي المصطفى ﷺ ؛ إذ بعثه الله سبحانه هادياً ومبشّراً وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً ، فاختلفت الأُمّة التي بعث إليها إلى مؤمنين وكافرين ، وتنازعوا وتحاربوا بعد أن كانوا أُمّة واحدة ، ونسيجها الاجتماعي والسياسي متماسك ، وهذا النهج اتّبعه سائر الأنبياء والمرسلين عليهم السلام إذ بعثهم الله سبحانه إلى أُممهم فتفرّقوا فيهم واختلفوا ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله سبحانه : ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾(١) والآية صريحة الدلالة على أُمور :

الأوّل : أنّ الوحدة في الأُمّة ليست هي الهدف ، بل الحقّ والهدى .

والثاني : أنّ الدعوات الإلهية والرسالات السماوية ملازمة لوقوع الاختلاف والتفرقة في الأُمّة ، وهذا دليل حقّانيتها ؛ لأنّها لو كانت باطلة لتوافق عليها أهل الباطل ، وفي هذا إشارة إلى أنّه ليس كلّ ما يوجب التفرقة في الأُمّة هو أمر مذموم أو قبيح ، وإنّما ينبغي أن تلحظ فيه الغايات

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٣ .

والدوافع التي تقف وراءه .

والثالث : أنّ الذين يخالفون الدعوات الحقّة هم أصحاب المصالح والبغاة ، ولذا لا تصحّ نسبة التفرقة إلى الأنبياء أنفسهم ، بل إلى الباغين الذين يكابرون ويعادون الحقيقة ، ويعيقون تقدّمها .

والرابع : أنّ على الذين يؤمنون بالحقّ أن يواصلوا الطريق ، ويعملوا بما آمنوا به ، ولا يتراجعوا أو يرفعوا أيديهم عن الهدى وإن تفرّقت الأُمّة فيه ؛ لأنّ عاقبة أمرهم النصر والتفوّق بإرادة الله سبحانه وإذنه .

ونلاحظ أنّ هذه الدلائل الأربعة منطبقة على الشعائر الحسينية من حيث المبادئ والمنطلقات والغايات ، ويعزّز هذه الحقيقة أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ ؛ إذ نصبا أمير المؤمنين عليه السلام إماماً وخليفة على الناس ، وأوجبا على الأُمّة مبايعته ، وحرّما عليها مخالفته أو الخروج عليه ، مع أنّ هذا التنصيب صار سبباً لتفريق الأُمّة إلى حزبين نشبت من جرّائه الحروب الطاحنة ، واستمرّ إلى يومنا هذا حتّى قال بعض المؤرّخين : ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كلّ زمان ، وذكر جملة من الشواهد التي تكشف عن مدى الاختلاف والتفرّق فيها[1]، وقد أخبر الباري عزّوجلّ عن ذلك بقوله سبحانه : ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَإِ

---

(١) أُنظر الملل والنحل : ص ٢٤ ، ا[illegible] الرابعة .

الْعَظِيمِ * الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾[1] وقد وردت النصوص الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام التي تفسّر النبأ العظيم بعلي أمير المؤمنين عليه السلام وولايته[2]، إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة ، فما يقوله المستشكل في الإجابة عن هذا النقض يمكن أن يجاب به عن الشعائر .

الناحية الثانية : حقوقية ، وذلك إذا تصدّى بعض عقلاء الأُمّة وقادتها الدينيين والسياسيين للمطالبة بحقوقها وتأسيس مؤسّسات إنسانية وحقوقية وتجمّعات للوصول إلى هذا الهدف ، فإنّها في الغالب توجب الانقسام والاختلاف في الأُمّة نفسها ، وربما توجب الاختلاف والاضطراب في الاستقرار السياسي للأُمّة ، لا سيّما في البلاد التي يحكمها حكّام مستبدّون وقمعيون ، فهل ينادي أصحاب هذا الإشكال دعاة الحرّية والإصلاح بالسكوت حفاظاً على وحدة الأُمّة ؟ وكيف يوجّه سيرة العقلاء وأهل العلم والفكر والساسة والقادة والشعراء والعلماء على طول التاريخ الذين قادوا حركة الأُمّة نحو حرّيتها وكرامتها ، وتحمّلوا في هذا السبيل التضحيات والانقسامات ؟

---

(١) سورة النبأ : الآيات ١ ـ ٣ .

(٢) أُصول الكافي : ج١ ، ص٤١٨ ، ح٣٤ ؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج١ ، ص٩ ؛ وانظر تفسير نور الثقلين : ج٨ ، ص٩١ ـ ٩٢ ، ح٥ .

وأمّا الجهة الحلّية فيمكن أن تناقش من وجوه :

الوجه الأوّل : الظاهر أنّ الإشكال المذكور مبني على دعوى أنّ الوحدة بين الناس أمر حسن فيحكم العقل والشرع بوجوبه ، والحال أنّه ليس كذلك ، وذلك لأنّ الوحدة من الصفات التي في نفسها لا تقتضي الحسن ، وإنّما تكتسب صفة الحسن من الوجوه الاعتبارات ؛ بداهة أنّ الاتّحاد على الباطل قبيح ، وهو حرام شرعاً ، بل حتّى التعاون على الإثم من المحرّمات المشدّدة ، مع أنّ التعاون في رتبة أدنى من الاتّحاد .

فالعمل لأجل الوحدة والحفاظ عليها ينبغي أن يتقيّد بالوحدة على الحقّ ، وأمّا الوحدة على الباطل والوحدة المبنية على التركيب بين الحقّ والباطل هي في المحصّلة من الوحدة على الباطل ؛ لأن التنازل عن الحقّ وغضّ النظر عن الصواب لأجل الوحدة هو في نفسه ركون إلى الباطل ؛ لعدم وجود ضدّ ثالث يتوسّط بين الحقّ والباطل ، وقد اتّفق المناطقة على أنّ النتائج تتبع أخسّ المقدّمات .

وعلى هذا فحتّى إذا افترضنا صحّة الدعوى بأنّ تعظيم الشعائر توجب إحياء ما يفرّق الأُمّة ويوقع الاختلاف بينها فإنّ هذا التفرّق ما دام على الحقّ فإنّه حسن ومطلوب شرعاً ؛ لما عرفت من أنّ إحياء الشعائر من الأعمال المستحبّة شرعاً ، وفي بعض مراتبها واجبة ؛ لما فيها من إحياء

الدين والأمر بالمعروف ونصرة المظلوم وغيرها من عناوين مطلوبة شرعاً ، وحينئذ على من يختلف مع المؤمنين في النهج أن يعرف بأنّ طريقه خاطئ ، وعليه أن يعود إلى الهدى والصواب ؛ لما عرفته من دلالة الآية الشريفة السابقة ، وهو ما يؤكّده قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾[(١)] إذ وصفت المهتدين بالهداية الربّانية بأنّهم يتّبعون القول الحسن ، ويذرون الباطل ، وحيث إنّ هذا الأمر يتوقّف على فطنة وتجرّد عن التعصّب والهوى وصفتهم بأُولي الألباب ، وظاهر الآية يفيد الحصر ، فيدلّ بالمفهوم على أنّ غيرهم ليسوا من المهتدين ولا من ذوي العقول .

وعلى هذا المعنى تحمل الآيات الداعية إلى الأُمّة الواحدة والأُخوّة بين المسلمين ، فإنّها ناظرة إلى الأُمّة الواحدة في الحقّ ، وقيام الأُخوّة بين المسلمين على الحقّ لا على الباطل ، فلا إطلاق لآيات الأُمّة والأُخوّة بحيث تشمل حتّى صورة التوافق على مناهضة الحقّ والصواب ، أو هي منصرفة إلى ما ذكرنا ، أو مخصّصة بالأدلّة النقلية والعقلية والسيرة المعصومة على عدم المبالاة بالتفرقة إذا كانت ناشئة من نزاع الحقّ والباطل وتلاحم جهود أهل الحقّ مقابل الباطل .

---

(١) سورة الزمر : الآية ١٨ .

الوجه الثاني : أنّ الإشكال في نفسه مجمل ، أو فيه شيء من الغموض ، وذلك لسببين :

الأوّل : لأنّه لا يعرف أنّ مراد المستشكل من الوحدة المعنى الاصطلاحي الذي يقوم على أساس اندماج الاثنين واضمحلالهما في واحد كالوحدة في إمامة الأُمّة ، أو المعنى العرفي الذي يطلق على الاتّحاد الذي يراد به ذوبان أحد الطرفين في الآخر ، والتعاون الذي يراد به المشاركة في إنجاز مشروع أو اتّخاذ موقف ونحو ذلك ، فإنّ لكلّ معنى من هذه المعاني أحكامه الخاصّة .

والثاني : لأنّ دعوى وحدة الأُمّة الإسلامية أمر حسن ومطلوب على كلّ حال غير صحيح ، كما أنّ المعنى المراد من الدعوة غير واضح ؛ لوجود عدّة معان محتملة للوحدة :

الأوّل : الوحدة العقيدية ، بمعنى أن تتّحد الأُمّة أجمع على عقيدة واحدة في أُصول دينها ، وهذا بمعنى من المعاني ممتنع عقلاً ؛ لوجود الاختلاف في بعض الاعتقادات على نحو النقيض ، فلا يعقل اجتماعها أو توحّدها ، ففي عقيدة التوحيد مثلاً بعض المسلمين مشبّهة ، وبعضهم مجسّمة ، بينما ينفي الإمامية كلّ ذلك ، وفي النبوّة يعتقد بعض المسلمين بعدم العصمة الشاملة للنبي ﷺ ، وبعضهم يجيز الخطأ والسهو عليه ، وبعضهم

يجيز عليه الكفر قبل البعثة ، والإمامية ينفون كلّ ذلك ، وفي الإمامة يعتقد جمع من الإمامية بأنّها من أُصول الدين ، ولولا الإيمان بها لم يتمّ إيمان ولا عمل ، بل ولا يقبلان ، وهي منصب إلهي بعد النبي ﷺ ثبت بالنصّ الجلي ، بينما يرى غيرهم أنّها من فروع الدين ، وتتمّ باختيار الأُمّة وهكذا .

ومن الواضح أنّ هذه الأُصول والاعتقادات متناقضة ، فإذا أُريد توحيد الأُمّة عليها مع احتفاظ كلّ مذهب بمعتقداته كان من مصاديق جمع النقيضين ، وهو ممتنع في نفسه . نعم إذا أُريد التنازل عنها تصبح الوحدة من الأُمور التي لها إمكان عقلي ولكن ليس لها إمكان وقوعي ؛ لأنّ الوحدة في الأُصول لا تتحقّق إلّا إذا تنازل أحد الطرفين عن أُصوله والتحم بالثاني ، أو تنازل الاثنان معاً والتزما بعقيدة أُخرى ، أو خلطا أُصول الطرفين وأسّسا عقيدة ثالثة يتّفق الطرفان عليها .

وكلّ هذه الفروض باطلة عقلاً وشرعاً ، ومنافية للضرورة الدينية ، وليس سبب الامتناع الشعائر الحسينية كما يتوهّم المستشكل .

الثاني : الوحدة الفقهية ، بمعنى أن تتّحد الأُمّة أجمع وتمشي على مذهب واحد في الأحكام الفرعية من العبادات إلى الديّات وسائر ما يتعلّق بالوظائف الشرعية للمكلّفين ، وهذا الفرض كالأوّل بمعنى من المعاني يكون ممتنعاً عقلاً ، وبمعنى آخر ممكن عقلاً ، ولكنّه غير ممكن وقوعاً ؛ إذ ينشعب

إلى محتملات عديدة جميعها باطلة ، وسبب امتناعها ليس الشعائر الحسينية .

الثالث : الوحدة السياسية ، بمعنى وحدة المواقف التي تتعلّق بمصالح الأُمّة السياسية والاجتماعية المشتركة ، وتتقوّم بركنين هما المحبّة والتعاون على البرّ والتقوى ، وهذا أمر ممكن ذاتاً وممكن وقوعاً ، ولكنّه لم يتحقّق عادة إلّا بتوفّر مجموعة من الشروط هي في الغالب متعذّرة :

الشرط الأوّل : الشعور بالحاجة الماسّة إلى الوحدة بين أطراف الأُمّة

الشرط الثاني : أن يتوفّر وعي فكري وثقافي في الأُمّة يؤمن بضرورة الوحدة وتنسيق المواقف لأجل تحقيق أهداف الأُمّة وضمان مصالحها .

الشرط الثالث : أن تقوم الثقافة والأخلاق العامّة على احترام الآخر وقبوله على ما هو عليه من أفكار ومعتقدات ، وإعطاؤه الحقّ في إظهار آرائه وممارسة شعائره ، وهذا الأمر لم يتحقّق حتّى في مثل هذه الأيّام التي صار دعاة الحرّية وحقوق الإنسان كثيرين ، ومقنّنة حقوقهم في القوانين الدولية والمحلّية ومدعومة بمؤسّسات كبرى ، فلا زال الشيعة ـ وهم نصف المسلمين ـ لم يعترف لهم بالكثير من الحقوق ، وقد حرموا من حقوقهم حتّى في مناهج التعليم والمحاكم والإعلام ، ولا زالوا محرومين في الكثير من الحقوق الإنسانية والسياسية ، وفتاوى التكفير ضدّهم قائمة ، ولا زالت

دماؤهم وأموالهم وأعراضهم مستباحة بسبب التعصّب المذهبي المستولي على القرار الإسلامي والدولي والتكتّلات الحاكمة في العالم وفي المنطقة ، فكيف يمكن أن تتّحد الكلمة وهذا هو الواقع الذي يعيشه المسلمون ؟

الشرط الرابع : أن يتصدّى جماعة من العقلاء وأهل العلم وأصحاب القرار الديني والسياسي لإيجاد هذه الثقافة ، وتقديم المشاريع التي تجمع الأُمّة في طريق واحد وغايات مشتركة .

الشرط الخامس : أن تنتبه الأُمّة إلى مشاريع التفريق والتقسيم التي تفرضها السياسات الدولية والاقليمية وتعالج آثارها ، فمن دون مكافحة مشاريع التقسيم بالتفاهم والحوار وعقد مؤتمرات تشاورية وتخطيطية توحّد القرارات والخطط والأساليب لا يمكن للأُمّة أن تتوحّد في مواقفها وأهدافها ، كما أنّ من دون باقي الشروط لا يمكن أن يتمّ توحّد في الآراء والمواقف المختلفة كما هو ملحوظ ومشاهد في حالة الأُمّة الإسلامية اليوم ، وعليه العشرات من الشواهد والبراهين .

والخلاصة : أنّ المعاني المحتملة للوحدة عديدة ، فإن أُريد منها المعنى الأوّل أو الثاني فهما ممتنعان ذاتاً أو وقوعاً ، وإن أُريد الثالث فهو متعذّر لفقدان شرائطه ، فيسقط الإشكال من نفسه .

ويتحصّل من كلّ ما تقدّم : أنّ قضية الوحدة في الأُمّة من القضايا

المستعصية منذ قديم الأيّام ، وهناك مشاريع كثيرة لتقسيم الأُمّة والمنع من توحّدها حتّى على مستوى المواقف والعمل ، فضلاً عن الفروع والأُصول ، وهذه المشاريع بعضها نابع من ثقافة الأُمّة ، وبعضها من قادتها وزعمائها ، وبعضها من المطامع الخارجية ، وهذه جميعاً موجودة منذ قديم الأيّام ، ولا علاقة لها بالشعائر الحسينية .

فدعوى أنّ الشعائر توجب تفريق الأُمّة من قبيل تحصيل الحاصل وتعليق الأمر على المحال العقلي أو العادي ، على أنّ الشعائر الحسينية إذا لوحظت من حيث دورها وأهميّتها والوعي الذي تنشره في الأُمّة يمكن أن تكون أحد مشاريع التوحيد والوحدة في الأُمّة ، كما لوحظ ذلك في تجارب عديدة مرّت في تأريخ الأُمّة .

إنّ الأُمّة وبمقدار ما تمسّكت بالإمام الحسين عليه‌السلام ونهجه توحّدت وتلاحمت واستطاعت أن تصل إلى أهدافها ، وذلك لأنّ الإمام الحسين عليه‌السلام وما يرتبط به من مواقف وشعائر من القضايا المشتركة التي يتّفق عليها المجتمع الإنساني على اختلاف أفكاره ومعتقداته ، كما تشهد به تصريحات القادة وزعماء العالم والمفكّرين والباحثين فيه ، فلو تصدّى جماعة لاستثمار رسالة الشعائر الحسينية وجمع كلمة الأُمّة عليها لأمكن أن تكون مشروعاً وحدوياً ليس للأُمّة الإسلامية فقط ، بل للمظلومين في المجتمع الإنساني .

الوجه الثالث : أنّ الصغرى التي سلّم بها المستشكل غير تامّة ، وذلك لأنّ الذين يعظّمون الشعائر يؤدّون وظيفتهم الدينية ويطلبون بذلك رضا الله سبحانه ونيل ثوابه ، ومواساة إمامهم الحسين عليه السلام ، ونحوها من عناوين شرعية مهمّة ، ولا يقصدون بذلك إثارة أحد أو استفزاز جماعة أو تقسيم الأُمّة ، بل يمارسون عملاً يعدّ بحسب القوانين العالمية حقّاً إنسانياً وممارسة عبادية خاصّة .

فإذا تأثّر من هذا جماعة وتحفّظوا من شكله أو من مضمونه فإنّ الإشكال يرد عليهم لا على من يمارس حقّه الطبيعي ، وإلّا لأمكن منع كلّ صاحب حقّ ورأي أن لا يظهر ذلك نظراً لتأثّر جماعة به أو تفرّقهم ، وهذا ما لا يلتزم به أحد ، ولم يسنّ في قانون ولا في شريعة ، ولذا نرى أنّ المسيحي حرّ في ممارسة طقوسه العبادية في البلاد الإسلامية ، ولا يحقّ لمسلم أن يعترض عليه بأنّ هذا يوجب تفتيت وحدة النسيج الاجتماعي ، أو يفرّق المواطنين إلى مسلمين ومسيحيين ، كما أنّ المسلم في البلاد المسيحية حرّ في مزاولة أعماله وإظهار شعائره ، ولا مجال لأحد أن يعترض عليه بأنّه يوجب التفرقة في المجتمع المسيحي ، بل وهناك الكثير من المسلمين تجنّسوا وحملوا هويات البلاد المسيحية بما زاد من أعداد المسلمين أضعافاً مضاعفة في الوقت الذي كان النسيج الاجتماعي مسيحياً في الغالب ،

وذات الشيء يقال بالنسبة لسائر الأديان والمعتقدات .

ولو افترضنا أنّ جماعة من المسيح تأثّروا بما يقوم به المسلمون من عبادات وأسلموا أو جماعة منهم عادوا المسلمين وسبّبوا لهم الأذى والضرر بسبب تعصّبهم وعدم احترامهم لحرّية العقيدة والمذهب فإنّ المنطق والعقل والقانون والشرع كلّها تتوافق على عدم إعطائهم هذا الحقّ ، ولا يبيح لهم الاعتراض ، ولو افترضنا أنّه شكا من الاختلاف والتفرقة فإنّ المؤاخذة على من أراد الاختلاف والتفرقة بسبب تعصّبه ، ولا يحاسب من زاول حرّيته وأظهر شعائره التي يؤمن بها .

فيتحصّل : أنّ إحياء الشعائر الحسينية لا توجب تفرقة ولا اختلافاً بين المسلمين بحسب القواعد المنطقية ؛ لأنّها لا تتعدّى أن تكون مزاولة للحقوق الطبيعية في الطقوس والمراسم الدينية حالها كحال سائر مراسم الأديان والمذاهب ، فإذا وجد من يتأثّر ويشعر بالاستفزاز منها فالمشكلة فيه لا في الشعائر ، وينبغي أن يتوجّه النقد إليه ، ويسعى لمعالجة نفسه ليحترم حقوق الآخرين في التعبير عن آرائهم ومواقفهم وليس إلى الشعائر التي هي قيمة عظمى عليها قام الدين ، وبها اهتدى الملايين .

ولو سلّمنا الصغرى جدلاً وافترضنا أنّ الشعائر توجب الاستفزاز والتفرقة في الأُمّة فإنّ هذه التفرقة لا تصلح للمنع من تعظيم الشعائر ،

وذلك لسببين :

السبب الأوّل : أنّ الذين يشعرون بالاستفزاز والتفرقة من الأُمّة هم الأقلّية القليلة بالقياس إلى جماهير المسلمين عموماً ، وهم المتعصّبون أو الذين لم يدركوا حقائق التأريخ أو مكانة الإمام الحسين عليه‌السلام وأهميّتها في الدين وفي حياة المسلمين ، وهذا ما يشهد به الوجدان ، فإنّ الشعائر كانت ولا زالت تمارس في كلّ مكان وزمان ، وفي بلاد ليس جميع أهلها من الإمامية ولم يتأثّروا منها ، أو يشعروا بالتفرقة والاختلاف ، ولم يرد حتّى في كتب التأريخ التي دوّنتها أقلام ليست شيعية ـ عادة ـ مثل هذا الإشكال أو الاعتراض ؛ لأنّ الإمام الحسين عليه‌السلام هو قاسم مشترك يتّفق عليه جميع المسلمين ، ويعظّمونه ويحيون شعائره كلّ بطريقته ، وليس من المعقول أن تحرم الأكثرية الساحقة من المسلمين من ممارسة هذا العمل الديني العبادي ـ والذي ينعكس على مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية ـ لأجل القلّة القليلة ، فإنّ ذلك من أظهر مصاديق ترجيح المرجوح على الراجح ، ومخالفة لبديهية العقل وسنن القوانين والأنظمة العقلائية القائمة على ترجيح حقّ الأكثرية على الأقلّية .

السبب الثاني : ولو سلّمنا ما ذكر فإنّ المسألة تدخل في باب التزاحم الذي يستدعي تقديم الأهمّ على المهم ، ولدى ملاحظة المصالح والآثار

المعنوية والمادّية التي تحقّقها الشعائر الحسينية ـ في العالم الإنساني أوّلاً ، ثمّ في الأُمّة الإسلامية ثانياً ، وفي المجتمع الشيعي ثالثاً ـ من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتربية الأجيال على الهدى والاستقامة والإيمان بقيمة الكرامة والحرّية ومحاربة الظلم والفساد ونحوها من قيم عظمى لا تنهض بها جامعات ومعاهد والآلاف من الكتب والأبحاث بالقياس إلى الضرر الحاصل من شعور البعض بالاختلاف والتفرقة ، فإنّ هذه المصلحة تغلب ، وتترجّح عليها ، بل تغطّي على ضررها بما قد لا يبقى معه ضرر ، ويكفي شاهداً على هذا الحرب المتواصلة التي يشنّها أعداء الدين والحكّام الظلمة وأتباعهم على الشعائر ، فإنّها لو كانت مجرّد تظاهرة دينية لم يتوجّه إليها الطعن والمنع ، ولما قمعت الأنظمة الحاكمة المتظاهرين بها ، ولكنّها تظاهرة دينية وسياسية وحضارية ، وتشتمل على الكثير من القيم والمبادئ الحقّة التي يستعديها أي طاغوت وظالم وطالب دنيا .

والحاصل : أنّ الدعوة إلى التخلّي عن تعظيم الشعائر بحجّة أنّها توجب التفرقة في الأُمّة غير سديدة ، ولا تحظى ببرهان عقلي ولا دليل نقلي ولا قواعد قانونية ، بل هي باطلة في نفسها من حيث صغراها وكبراها .

وأمّا نقد الشعائر من جهة دعوى الخرافة والبدعة فقد عرفت بطلانه

فيما تقدّم من فصول تعظيم الشعائر الدينية في الجزء الأوّل فلا نعيد .

والحمد لله أوّلاً وآخراً
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين
واللعنة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

انتهى البحث
في يوم الخميس المصادف (١٣) رجب الأصب من عام (١٤٣٢هـ)
كربلاء المقدّسة
وكان الابتداء ليلة (٢٦) من محرّم الحرام (١٤٣٢هـ)

فاضل الصفّار

فهرس مصادر الكتاب

القرآن الكريم .

حرف الألف

١ ـ **أبواب الجنان** : مخطوط .

٢ ـ **أجوبة المسائل في الفكر والعقيدة والتاريخ والأخلاق** : لسماحة المرجع الديني السيّد محمّد صادق الروحاني دام ظلّه ، دار زين العابدين ـ قم المقدّسة ، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م .

٣ ـ **أحاديث أُمّ المؤمنين عائشة** (أدوار من حياتها) : للسيّد مرتضى العسكري ، المجمع العلمي الإسلامي ، ١٤١٨ ، ط١ .

٤ ـ **الاحتجاج** : لأحمد بن علي الطبرسي ، دار النعمان .

٥ ـ **إحياء عاشوراء** : لسماحة آية الله العظمى السيّد صادق الحسيني الشيرازي ، منشورات الرشيد ـ قم المقدّسة ، ١٤٣٠هـ ، ط٢ ومطبعة النجف الأشرف ـ حي عدن ، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م ، ط٣ .

٦ ـ **الأخبار الطوال** : لأبي حنيفة الدينوري ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٠ ، ط١ .

٧ ـ **اختيار معرفة الرجال** (المعروف برجال الكشي) : للشيخ الطوسي ، مركز نشر آثار العلّامة المصطفوي ـ القاهرة ، لندن ، ٢٠٠٩م ـ ١٤٣٠هـ ، ط٧ ، ومؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٤ .

٨ ـ **أدب الإملاء والاستملاء** : للسمعاني ، مكتبة الهـلال ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط١ .

٩ ـ **أدب الطف أو شعراء الحسين** عليه السلام : للسـيّد جـواد شـبّر ، دار المـرتضى ـ بيروت ، ١٤٠٩هـ .

١٠ ـ **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد** : للشيخ المفيد ، دار المفيد .

١١ ـ **استفتاءات في الشعائر الحسينية** : **مطابق لفتاوى المرجع الديني السيّد صادق** الشيرازي ، مؤسّسة التبليغ العالمية ـ بيروت ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

١٢ ـ **الاستيعاب** : لابن عبدالبرّ ، دار الجيل ـ بيروت ، ١٤١٢ ، ط١ .

١٣ ـ **أُسد الغابة** : لابن الأثير ، إسماعيليان ـ طهران .

١٤ ـ **الإسلام والمعتقدات الدينية** : **لأحمد إسماعيل يحيى** ، مكـتبة الدار العـربية لكتاب القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١٥ ـ **أسنى المطالب** : لمحمّد بن درويش الشافعي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١ .

١٦ ـ **الأُصول الستّة عشر من الأُصول الأوّلية** : تحقيق ضياء الدين المحمودي ، دار الحديث ـ قم المقدّسة ، ١٤٢٣هـ ـ ١٣٨١هـ ش ، ط١ .

١٧ ـ **الاعتقادات في دين الإمامية** : للشيخ الصدوق ، دار المفيد للطباعة والنشر ـ

بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ط٣ .
١٨ ـ **الأعلام** : لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط٥ .
١٩ ـ **إعلام الورى بأعلام الهدى** : للفضل بن الحسن الطوسي ، مؤسّسة آل البيت ـ قم المشرّفة ، ١٤١٧ ، ط١ .
٢٠ ـ **إقبال الأعمال** : لابن طاووس ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤١٦هـ ق ، ط١ .
٢١ ـ **الاقتصاد** : للشيخ الطوسي ، منشورات مكتبة جامع چهل ستون ـ طهران ، ١٤٠٠ .
٢٢ ـ **الأمالي** : للشيخ الصدوق ، دار الثقافة ـ قم المقدّسة ، ١٤١٤هـ ، ط١ .
٢٣ ـ **الأمالي** : للشيخ الطوسي ، دار الثقافة ـ قم ، ١٤١٤هـ ، ط١ .
٢٤ ـ **الإمامة والتبصرة من الحيرة** : لابن بابويه القمي ، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدّسة .
٢٥ ـ **الإمامة والسياسة** : لابن قتيبة ، القاهرة ، ١٩٤٩ .
٢٦ ـ **الإمام الحسين عليه السلام عظمة إلهية وعطاء بلا حدود** : لآية الله السيّد محمّد رضا الحسيني الشيرازي ، هيئة أنصار الحجّة النبوية ـ الكويت ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ، ط١ .
٢٧ ـ **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل** : للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م ، ط٢ .
٢٨ ـ **الانتصار** : للعاملي ، دار السيرة ـ بيروت ، ١٤٢٢ ، ط١ .
٢٩ ـ **أنساب الأشراف** : لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، مؤسّسة الأعلمي ـ

بيروت ، ١٣٩٤ ، ط١ .
٣٠ ـ **الأنوار الإلهية** : للشيخ جواد التبريزي ، دار الصدّيقة الشهيدة ـ قم المقدّسة ، ١٤٢٥هـ ـ ١٣٨٣هـ ش .
٣١ ـ **أوائل المقالات** : للشيخ المفيد ، دار المفيد ـ بيروت ، ١٤١٤هـ ق ـ ١٩٩٣م ، ط٢ .

حرف الباء

٣٢ ـ **بحار الأنوار** : للشيخ محمّد باقر المجلسي ، مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط٢ ، والمكتبة الإسلامية ـ طهران ، ١٣٩٨هـ ق ـ ١٣٦٢هـ ش .
٣٣ ـ **البداية والنهاية** : لابن كثير ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٤٠٨ ، ط١ .
٣٤ ـ **البرهان في تفسير القرآن** : للسيّد هاشم البحراني ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م ، ط١ .
٣٥ ـ **بشارة المصطفى** : لعماد الدين أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ط١ .

حرف التاء

٣٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحمّد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت .
٣٧ ـ **تاريخ آل زرارة** : للزراري ، المطبعة ـ ربّاني ، ١٣٩٩ .
٣٨ ـ **تاريخ الأُمم والملوك** : لابن جرير الطبري ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .

٣٩ ـ **تاريخ بغداد** : للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٧ ، ط١ .

٤٠ ـ **تاريخ جرجان الجامع لأحكام القرآن** : لمحمّد بن أحمد القرطبي ، دار الحديث ـ القاهرة ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٤١ ـ **تاريخ الحروب الصليبية** : لستيفن رسيمان ، دار الثقافة ـ بيروت ، ١٩٦٧ ، ط١ .

٤٢ ـ **تاريخ العراق بين احتلالين** : لعبّاس العزّاوي ، بغداد ، ١٩٥٥ .

٤٣ ـ **تاريخ مدينة دمشق** : لابن عساكر ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٤١٥ .

٤٤ ـ **تاريخ النياحة** : للسيّد صالح الشهرستاني ، مؤسّسة أنصاريان ـ قم المشرّفة ، ١٤٢٤ ـ ١٣٨٢ ، ط١ .

٤٥ ـ **تاريخ اليعقوبي** : لأحمد بن يعقوب ، مؤسّسة ونشر فرهنگ أهل البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة ، ودار صادر ـ بيروت ، والرضي .

٤٦ ـ **تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة** : للسيّد علي الحسيني الاسترابادي الغروي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٩هـ ، ط١ .

٤٧ ـ **التبيان في تفسير القرآن** : لمحمّد بن الحسن الطوسي ، الأميرة للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ، ط١ .

٤٨ ـ **تحرير الأحكام** : للعلّامة الحلّي ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ، ١٤٢٠هـ ، ط١ .

٤٩ ـ **تذكرة الفقهاء** : للعلّامة الحلّي ، مكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية .

٥٠ ـ **تراجيديا كربلاء** : لإبراهيم الحيدري ، دار الكتاب الإسلامي ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، ط١ .

٥١ ـ **التطبير حقيقة لا بدعة** : لناصر المنصور ، دار الآثار الحسينية ـ بيروت .

٥٢ ـ **التطوّر العمراني لمدينة القدس** : لعبدالعليم عبدالرحمن خضر . ١٩٨١ ، ط١ .

٥٣ ـ **التعجّب** : للشيخ محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي ، تحقيق وتخريج فارس الحسّون .

٥٤ ـ **تفسير ابن كثير** : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤١٢ .

٥٥ ـ **تفسير الثعالبي** : لعبدالرحمن بن محمّد الثعالبي المالكي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ ، ط١ .

٥٦ ـ **تفسير روح المعاني في تفسير القرآن** : لمحمّد الآلوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ومؤسّسة التاريخ العربي ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٥٧ ـ **تفسير العياشي** : لمحمّد بن مسعود العياشي ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ط١ .

٥٨ ـ **تفسير الفخر الرازي** : لمحمّد الرازي ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م ، ط١ .

٥٩ ـ **تفسير القمّي** : لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمّي ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، ط١ .

٦٠ ـ **تفسير الكشّاف** : لجار الله الزمخشري ، مكتبة مصر .

٦١ ـ **تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب** : للميرزا محمّد المشهدي ، دار الغدير ـ قم المقدّسة ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ط١ .

٦٢ ـ **تفسير نور الثقلين** : للشيخ عبد علي بن جمعة الحويزي ، مؤسّسة إسماعيليان ـ قم ، ١٤١٢ ، ط٤ .

٦٣ ـ **تفصيل وسائل الشيعة** : للحرّ العاملي ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء الآثار ـ قم المشرّفة ، ١٤١٤هـ ق ، ط٢ .

٦٤ ـ **تقريب القرآن إلى الأذهان** : للسيّد محمّد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم ـ بيروت ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ط١ .

٦٥ ـ **تلخيص الجير** : لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر .

٦٦ ـ **تمهيد القواعد** : للشهيد الثاني ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤١٦ق ـ ١٣٧٤ش ، ط١ .

٦٧ ـ **تهذيب الأحكام** : للشيخ الطوسي ، دار الكتب الإسلامية ، ١٣٦٥ش ، ط٤ .

٦٨ ـ **تهذيب التهذيب** : لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، ١٤٠٤ ، ط١ .

٦٩ ـ **تهذيب الكمال** : لابن الحجّاج يوسف المزي ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤١٣ ـ ١٩٩٢ ، ط١ .

٧٠ ـ **التوحيد** : للشيخ الصدوق ، جماعة المدرّسين ـ قم المقدّسة .

حرف الثاء

٧١ ـ **ثواب الأعمال** : للشيخ الصدوق ، منشورات الرضي ـ قم المقدّسة ، ١٣٦٨هـ ش ، ط٢ .

٧٢ ـ **ثورة الحسين في الوجدان الشعبي** : لمحمّد مهدي شمس الدين ، المؤسّسة الدولية ـ بيروت ، ١٩٦٦م .

حرف الجيم

٧٣ ـ **جامع أحاديث الشيعة** : للسيّد البروجردي ، المطبعة العلمية ـ قم المقدّسة .

٧٤ ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن** : لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤١٥ .

٧٥ ـ **جامع الرواة** : لمحمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ١٤٠٣هـ ، ودار الأضواء ـ بيروت .

٧٦ ـ **جامع الشتات** : لأبي القاسم بن الحسن الجيلاني القمي ، شركة الرضوان ـ طهران .

٧٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبدالله القرطبي ، مؤسّسة التاريخ العربي ـ بيروت ، ١٤٠٥ .

٧٨ ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** : للشيخ محمّد حسن النجفي ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران ، ١٣٩٤هـ ، ط٦ .

٧٩ ـ **جواهر المطالب في مناقب الإمام علي** عليه السلام : لمحمّد بن أحمد الدمشقي الباعوني الشافعي ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ـ قم المقدّسة ، ١٤١٦هـ ، ط١ .

حرف الحاء

٨٠ ـ **حاشية الدسوقي** : لشمس الدين محمّد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية .

٨١ ـ **حاشية ردّ المختار** : لابن عابدين ، دار الفكر ، ١٤١٥ .

٨٢ ـ **حاشية المكاسب** : للسيّد اليزدي ، إسماعيليان ، ١٣٧٨هـ .

٨٣ ـ **الحجّ عبر الحضارات والأُمم** : لماجدة المؤمن، دار مشعر ـ ايران، ١٤٢٢، ط١.

٨٤ ـ **الحدائق الناضرة** : للمحقّق البحراني ، جماعة المدرّسين ـ قم المقدّسة .

٨٥ ـ **حلية الأولياء** : لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٦ ـ **حواشي الشيرواني** : لعبدالحميد الشيرواني وابن قاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٨٧ ـ **حول البكاء على الإمام الحسين** عليه‌السلام : للشيخ محمّد دانشيار الشوشتري ، مؤسّسة منشورات الحرم ـ قم المقدّسة ، ١٣٨٤ ، ط١ .

٨٨ ـ **حياة الإمام الحسين** عليه‌السلام **دراسة وتحليل** : للشيخ باقر شريف القرشي ، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ، ١٣٩٥ ، ط١ .

حرف الخاء

٨٩ ـ **الخرائج والجرائح** : لقطب الدين الراوندي ، مؤسّسة الإمام المهدي ـ قم المقدّسة .

٩٠ ـ **الخصائص الحسينية** : للشيخ جعفر التستري ، دار السرور ـ بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ط١ .

٩١ ـ **الخصال** : للشيخ الصدوق ، جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية ـ قم المقدّسة .

٩٢ ـ **خلاصة الإيجاز** : للشيخ المفيد ، دار المفيد للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م .

حرف الدال

٩٣ ـ **دراسة في طبيعة المجتمع العراقي** : للدكتور علي الوردي ، بغداد ، ١٩٦٥ .

٩٤ ـ **الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة** : لصدر الدين السيّد علي خان المدني الشيرازي ، مكتبة بصيرتي ـ قم المقدّسة ، ١٣٩٧ ، ط ٢ .

٩٥ ـ **درر الأخبار** : خسروشاهي ، دفتر مطالعات تاريخ ومعارف إسلامي ، ١٤١٩ .

٩٦ ـ **الدرّ المنثور** : لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، ١٣٦٥ ، ط ١ .

٩٧ ـ **الدروس الشرعية في فقه الإمامية** : للشيخ محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأوّل) ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المشرّفة ، ١٤١٢ ، ط ١ .

٩٨ ـ **دعائم الإسلام** : للنعمان بن محمّد التميمي المغربي ، دار المعارف ـ مصر ، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .

٩٩ ـ **الدعاء والزيارة** : لآية الله العظمى السيّد محمّد الحسيني الشيرازي ، مؤسّسة الفكر الإسلامي ـ بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ط ١ .

١٠٠ ـ **الدعاة الحسينية** : للشيخ محمّد علي النخجواني ، هيئة قمر بني هاشم ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٦هـ .

حرف الذال

١٠١ ـ **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى** : لأحمد بن عبدالله الطبرسي ، مكتبة القدسي ١٣٥٦هـ .

١٠٢ ـ **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة** : للشهيد الأوّل ، الطبعة الحجرية ، ١٢٧٢ .

حرف الراء

١٠٣ ـ **رسائل الشعائر الحسينية** : لمجموعة من العلماء ، مؤسّسة الرافد للمطبوعات ، ١٤٣٢هـ .

١٠٤ ـ **رسائل فقهية** : للشيخ الأنصاري ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري ، ١٤١٤ ، ط١ .

١٠٥ ـ **رسالة العقد الحسيني** : للشيخ حسين والد الشيخ البهائي ، تحقيق ونشر السيّد جواد المدرّسي ، المطبعة گلبهار ـ يزد .

١٠٦ ـ **رسالة في العدالة** : للشهيد الثاني .

١٠٧ ـ **رسالة المتعة** : للشيخ المفيد ، دار المفيد للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م .

١٠٨ ـ **الرسول المصطفى والشعائر الحسينية** : لباسم حسّون السماوي الحلّي ، دار الأثر ـ بيروت ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، ط١ .

١٠٩ ـ **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات** : للسيّد محمّد باقر الموسوي الخونساري ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١١٠ ـ **الروضة المختارة** (شرح قصائد الهاشميات والعلويات) : للكميت بن زيد الأسدي وللشاعر ابن أبي الحديد المعتزلي ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .

١١١ ـ **روض الجنان** : للشهيد الثاني ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، ١٤٠٤ ، طبعة قديمة .

١١٢ ـ **روضة الواعظين** : لمحمّد بن فتّال النيسابوري ، منشورات الرضي ـ قم المقدّسة .

حرف الزاء

١١٣ ـ **سبل الهدى في سيرة خير العباد** : لمحمّد بن يوسف الصالحي الشامي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٤ ، ط ١ .

١١٤ ـ **زبدة البيان في براهين أحكام القرآن** : للمحقّق الأردبيلي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، وانتشارات مؤمنين ـ قم المقدّسة ، ١٤٢١هـ ـ ١٣٧٨ش ، ط ٢ .

حرف السين

١١٥ ـ **السرائر** : لابن إدريس الحلّي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ١٤١١هـ ، ط ٢ .

١١٦ ـ **سنن ابن ماجة** : لمحمّد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ـ بيروت .

١١٧ ـ **سنن الترمذي** : لمحمّد بن عيسى الترمذي ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٠٣ ، ط ٢ .

١١٨ ـ **السنن الكبرى** : للبيهقي ، دار الفكر ـ بيروت .

١١٩ ـ **سير أعلام النبلاء** : للذهبي ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤١٣ ، ط ٩ .

حرف الشين

١٢٠ ـ **شجرة طوبى** : للعلّامة الكبير الشيخ محمّد مهدي الحائري ، المكتبة الحيدرية ، ١٣٨٥ ، ط ٥ .

١٢١ ـ **شرح ابن عقيل** : لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري .

١٢٢ ـ **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار** : للنعمان بن محمّد التميمي المغربي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة .

١٢٣ ـ **شرح الأسماء الحسنى** : للملّا هادي السبزواري ، مكتبة بصيرتي .

١٢٤ ـ **الشرح الكبير** : لعبدالرحمن بن قدامة ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٢٥ ـ **شرح اللمعة** : للشهيد الثاني ، انتشارات داوري ـ قم المقدّسة ، ١٤١٠ ، ط١ .

١٢٦ ـ **شرح المقاصد** : لمسعود بن عمر التفتازاني ، منشورات الشريف الرضي ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

١٢٧ ـ **شرح نهج البلاغة** : لابن أبي الحديد ، مؤسّسة إسماعيليان ، ودار إحياء الكتب العربية .

١٢٨ ـ **الشعائر الحسينية** : للسيّد حسن الشيرازي ، دار الصادق ـ بيروت ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

١٢٩ ـ **الشعائر الحسينية** : للشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني ، مكتبة الشيخ الصافي ـ قم المقدّسة ١٤٢٨هـ ، ط١ .

١٣٠ ـ **الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد** : محاضرات الشيخ محمّد السند بقلم رياض الموسوي ، دار الغدير ـ قم المقدّسة ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ط١ .

١٣١ ـ **الشعائر الحسينية في الميزان الفقهي** : للشيخ عبدالحسين الحلّي ، تحقيق نزار الحائري ، مكتبة الطف السيّدة زينب عليها السلام ـ دمشق ، ١٩٩٥م ، ط٢ .

١٣٢ ـ **شفاء السقام** : للسبكي ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣١٥هـ .

١٣٣ ـ **شواهد التنزيل** : للحاكم الحسكاني ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، ١٤١١ ، ط١ .

١٣٤ ـ **الشيعة في ايران** : لرسول جعفريان ، الآستانة الرضوية ـ مشهد المقدّسة ، ١٤٢٠هـ ـ ١٣٧٨هـ ش ، ط١ .

حرف الصاد

١٣٥ ـ **الصحاح** : لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ، دار العلم للملايين ـ بيروت ، ١٤٠٧ ، ط ٤ .

١٣٦ ـ **صحيح ابن حبّان** : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (محمّد بن حبّان بن أحمد) مؤسّسة الرسالة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ط ٢ .

١٣٧ ـ **صحيح البخاري** : لمحمّد بن إسماعيل البخاري ، دار الفكر ـ بيروت .

١٣٨ ـ **صحيح مسلم** : لمسلم بن الحجّاج النيسابوري ، دار الفكر ـ بيروت .

١٣٩ ـ **الصلاة** : للسيّد الخوئي ، دار الهادي للمطبوعات ـ قم المقدّسة ، ١٤١٠ ، ط ٣ ، والمطبعة العلمية ـ قم المقدّسة .

حرف الطاء

١٤٠ ـ **الطبقات الكبرى** : لابن سعد ، دار صادر ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ .

حرف العين

١٤١ ـ **عجائب زيارة سيّد الشهداء** : للشيخ حافظ الحدّاد ، محلّاتي ـ قم المقدّسة ، ١٣٨٦هـ ش ـ ١٤٢٨هـ ق ، ط ١ .

١٤٢ ـ **العروة الوثقى** : للسيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ، ١٤٢٠ ، ط ١ .

١٤٣ ـ **عصر الظهور** (العربي) : للشيخ علي الكوراني العاملي ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٨ ، ط ١ .

١٤٤ ـ **عقائد الإمامية الاثني عشرية** : للسيّد إبراهيم الموسوي الزنجاني ، منشورات

الأعلمي ـ بيروت ، ط٣ .

١٤٥ ـ **علل الشرائع** : للشيخ الصدوق ، المكتبة الحيدرية ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

١٤٦ ـ **العمدة** : لابن البطريق الأسدي الحلّي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٧ ، ط١ .

١٤٧ ـ **عمدة القارئ** : للعيني ، دار إحياء التراث العربي .

١٤٨ ـ **العناوين** : للسيّد مير عبدالفتّاح الحسيني المراغي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ١٤١٧هـ ، ط١ .

١٤٩ ـ **العهد القديم** : للفاضل سيّد إدريس اليسوعي ، دار المشرق ـ بيروت ، ٢٠٠٤م ، ط٥ .

١٥٠ ـ **عوائد الأيّام** : للمولى أحمد النراقي ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ١٤١٧هـ ـ ١٣٧٥هـ ش ، ط١ ، ومكتبة بصيرتي ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٨هـ .

١٥١ ـ **العوالم الصهيونية حول الهيكل الثالث** : للدكتور صالح حسين سليمان ـ انترنت .

١٥٢ ـ **عوالم العلوم** (عوالم الإمام الحسين عليه السلام) : للشيخ عبدالله البحراني ، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٧هـ ق ـ ١٣٦٥هـ ش ، ط١ .

١٥٣ ـ **عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية** : لابن أبي جمهور الإحسائي ، مطبعة سيّد الشهداء ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط١ .

١٥٤ ـ **العين** : للخليل بن أحمد الفراهيدي ، مؤسّسة دار الهجرة ، ١٤٠٩ ، ط٢ .

١٥٥ ـ **عيون أخبار الرضا** : للشيخ الصدوق ، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ـ

بيروت ، وانتشارات جهان ـ طهران ، والمطبعة العلمية ـ قم المقدّسة .

١٥٦ ـ **عيون المعجزات** : للشيخ حسين بن عبدالوهاب ، الناشر محمّد كاظم الكتبي ، ١٣٦٩هـ .

حرف الغين

١٥٧ ـ **الغدير** : للشيخ عبدالحسين الأميني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٣٩٧هـ ق ، ط ٤ .

حرف الفاء

١٥٨ ـ **فاجعة الطف أبعادها ثمراتها توقيتها** : للسيّد محمّد سعيد الطباطبائي الحكيم ، مؤسّسة الحكمة للثقافة الإسلامية ـ النجف الأشرف ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، ط ٢ .

١٥٩ ـ **فتح الباري** : لابن حجر ، دار المعرفة ـ بيروت .

١٦٠ ـ **فتح العزيز في شرح الوجيز** : لعبدالكريم الرافعي ، دار الفكر .

١٦١ ـ **فرائد الأُصول** : للشيخ مرتضى الأنصاري ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ١٤١٩ ، ط ١ .

١٦٢ ـ **الفصول المختارة** : للشيخ المفيد ، دار المفيد ـ بيروت ، ١٤١٤هـ ق ـ ١٩٩٣م ، ط ٢ .

١٦٣ ـ **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة** : للحرّ العاملي ، مؤسّسة معارف إسلامي إمام الرضا عليه‌السلام ، ١٤١٨هـ .

١٦٤ ـ **فضائل سيّدة النساء** : لابن شاهين ، مكتبة التربية الإسلامية ـ القاهرة ،

١٤١١، ط١.

١٦٥ ـ **الفقه حول السنّة المطهّرة** : لآية الله العظمى السيّد محمّد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم ـ بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ط١ .

١٦٦ ـ **الفقه** (العقائد) : للمرجع الديني السيّد محمّد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم ـ بيروت ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٦٧ ـ **الفقه** (المحرّمات) : للسيّد محمّد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم ـ بيروت ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، ط٢ .

١٦٨ ـ **الفقه** (الواجبات) : للسيّد محمّد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم ـ بيروت ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م ، ط٢ .

١٦٩ ـ **فوائد المشاهد** : للشيخ جعفر التستري ، دار الحوراء ـ بيروت ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ، ط٢ .

١٧٠ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : لمحمّد عبدالرؤوف المناوي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤١٥هـ، ط١ .

حرف القاف

١٧١ ـ **قاموس الكتاب المقدّس** : مجمع الكنائس الشرقية ، مكتب الشغل ـ بيروت ، ١٩٨١ ، ط١ .

١٧٢ ـ **القاموس المحيط** : لمحمّد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، ط٢ .

١٧٣ ـ **القدس في العهدين الفاطمي والأيّوبي** : للدكتور وائل عبدالرحيم اعبيد ،

دار مجدلاوي ـ الأردن ، ٢٠٠٥م ، ط١ .

١٧٤ ـ **قرب الإسناد** : لأبي العبّاس عبدالله الحميري البغدادي ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدّسة ، ١٤١٣ ، ط١ .

١٧٥ ـ **القواعد الفقهية** : للسيّد محمّد حسن البجنوردي ، نشر الهادي ـ قم المقدّسة ، ١٤١٩هـ ـ ١٣٧٧هـ ش ، ط١ .

حرف الكاف

١٧٦ ـ **الكافي** : للشيخ الكليني ، دار الكتب الإسلامية ـ آخوندي ، ١٣٦٧ ، ط٣ .

١٧٧ ـ **كامل البهائي** : لعماد الدين الطبري ، تعريب وتحقيق محمّد شعاع فاخر .

١٧٨ ـ **كامل الزيارات** : لجعفر بن قولويه القمي ، نشر الفقاهة ـ قم المقدّسة ، ١٤١٧ ، ط١ ، و١٤٢٨هـ ، ط٤ .

١٧٩ ـ **الكامل في التاريخ** : لابن الأثير ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م .

١٨٠ ـ **كتاب الأربعين في إمامة الأئمّة الطاهرين** : للشيخ محمّد طاهر القمي الشيرازي ، الناشر ـ المحقّق ، ١٤١٨هـ ، ط١ .

١٨١ ـ **كتاب الأربعين** : للشيخ الماحوزي ، الناشر ـ السيّد مهدي الرجائي ، ١٤١٧ ، ط١ .

١٨٢ ـ **كتاب الأُمّ** : للشافعي ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، ط١ ، و ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط٢ .

١٨٣ ـ **كتاب الثقات** : لمحمّد بن حبّان ، مؤسّسة الكتب الثقافية ، ١٣٩٣ ، ط١ .

١٨٤ ـ **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء** : للشيخ جعفر كاشف الغطاء ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ خراسان المقدّسة وقم المقدّسة ، ١٤٢٢هـ ـ ١٣٨٠هـ ش ، ط ١ ، ومهدوي ـ أصفهان ، الطبعة الحجرية .

١٨٥ ـ **كشف الغمّة في معرفة الأئمّة** : لعلي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي ، دار الأضواء ـ بيروت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط ٢ .

١٨٦ ـ **كفاية الأثر** : للخزاز القمي الرازي ، انتشارات بيدار ، ١٤٠١هـ .

١٨٧ ـ **كفاية الأحكام** : للمحقّق السبزواري ، مدرسة صدر مهدوي ـ أصفهان ، الطبعة الحجرية .

١٨٨ ـ **كمال الدين وإتمام النعمة** : للشيخ الصدوق ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٥ ـ ١٣٦٣ش .

١٨٩ ـ **الكنى والألقاب** : للشيخ عبّاس القمي .

١٩٠ ـ **كنز العمّال** : للمتّقي الهندي ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت .

١٩١ ـ **كنز الفوائد** : لأبي الفتح محمّد بن علي الكراجكي ، مكتبة المصطفوي ـ قم المقدّسة ، ١٤١٠ ، ط ٢ .

حرف اللام

١٩٢ ـ **لسان العرب** : لابن منظور ، أدب الحوزة ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٣٦٣هـ ش .

١٩٣ ـ **لماذا التطبير** : حوارات موضوعية مع الكاتب والباحث الإسلامي الشيخ عبدالعظيم المهتدي البحراني ، منشورات هيئة إقامة الشعائر الحسينية ـ

الكاظمية ـ العراق ، ١٤١٣هـ ـ ٢٠١٠م ، ط١ .

١٩٤ ـ **لمحات في الكتاب والحديث والمذهب** : لآية الله الصافي ، مؤسّسة البعثة .

١٩٥ ـ **اللهوف على قتلى الطفوف** : لعلي بن موسى بن طاووس الحسيني ، مطبعة مهر ، ١٤١٧هـ ، ط١ ، ودفتر نويد إسلام ـ قم المقدّسة ، ١٣٧٨ش ، ط٥ .

١٩٦ ـ **لواعج الأشجان في مقتل الحسين** : للسيّد محسن الأمين العاملي ، مكتبة بصيرتي .

حرف الميم

١٩٧ ـ **مأتم الإمام الحسين عليه السلام من مصادر أهل السنّة** (سيرتنا وسنّتنا) : للعلّامة الأميني ، منشورات الاجتهاد ، ٢٠٠٠ .

١٩٨ ـ **ما روته العامّة من مناقب أهل البيت عليهم السلام** : للمولى حيدر علي بن محمّد الشرواني ، مطبعة المنشورات الإسلامية ، ١٤١٤هـ .

١٩٩ ـ **مبادئ الوصول إلى علم الأُصول** : للعلّامة الحلّي ، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٤ ، ط٣ .

٢٠٠ ـ **المجالس الفاخرة في مصائب العترة الطاهرة** : للسيّد شرف الدين ، مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدّسة ، ١٤٢١ ، ط١ .

٢٠١ ـ **مجمع البحرين** : لفخر الدين الطريحي ، مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط٢ ومكتب نشر الثقافة الإسلامية ، ١٤٠٨ ، ط٢ .

٢٠٢ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن** : للفضل بن الحسن الطبرسي ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ط١ ، ودار إحياء التراث العربي ـ

بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٢٠٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لنور الدين الهيثمي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٠٤ ـ **مجموع الفتوى** : لابن تيمية ، دار العرفاء ، تحقيق أنور الباز ، ١٤٢٦هـ.

٢٠٥ ـ **المجموع في شرح المهذّب** : لمحيي الدين بن النووي ، دار الفكر .

٢٠٦ ـ **المحاسن** : لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

٢٠٧ ـ **مختصر بصائر الدرجات** : للحسن بن سليمان الحلّي ، المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ، وانتشارات الرسول المصطفى ـ قم المقدّسة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م ، ط١ .

٢٠٨ ـ **مدارك الأحكام** : للسيّد محمّد العاملي ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، ١٤١٠هـ، ط١ .

٢٠٩ ـ **مراسم عاشوراء شبهات وردود** : للسيّد جعفر مرتضى العاملي ، المركز الإسلامي للدراسات ـ بيروت ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، ط٤ .

٢١٠ ـ **مراقد المعارف** : لمحمّد حرز الدين ، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ، ١٩٦٩م ، ط١ .

٢١١ ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر** : لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ٢٠٠٤م ـ ١٤٢٥هـ.

٢١٢ ـ **المزار** : للشيخ المفيد ، مدرسة الإمام الهادي ـ قم المقدّسة ، ط١ .

٢١٣ ـ **المزار** : للشهيد الأوّل ، مدرسة الإمام الهادي ـ قم المقدّسة ، ١٤١٠هـ، ط١ .

٢١٤ ـ **المزار** : لمحمّد بن المشهدي ، نشر القيّوم ـ قم المقدّسة ، ١٤١٩ ، ط ١ .

٢١٥ ـ **مسائل الناصريات** : للشريف المرتضى ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ـ طهران ، ١٤١٧هـ .

٢١٦ ـ **مسائل وردود** : وفق فتاوى المرجع الديني السيّد علي الحسيني البهشتي ، مؤسّسة الرافد للمطبوعات ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، ط ١ .

٢١٧ ـ **مسار الشيعة (المجموعة)** : للشيخ المفيد ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٦هـ .

٢١٨ ـ **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام** : لزين الدين العاملي (الشهيد الثاني) ، مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدّسة ، ١٤١٣ و ١٤١٧هـ ، ط ١ .

٢١٩ ـ **مستدرك الحاكم** : للحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤٠٦ .

٢٢٠ ـ **مستدرك سفينة البحار** : للشيخ علي نمازي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المشرّفة .

٢٢١ ـ **مستدرك الوسائل** : للمحقّق النوري الطبرسي ، مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث .

٢٢٢ ـ **مستمسك العروة الوثقى** : للسيّد محسن الطباطبائي الحكيم ، دار إحياء التراث العربية ، مؤسّسة التاريخ العربي ـ بيروت .

٢٢٣ ـ **مستند الشيعة** : للمحقّق النراقي ، مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام ـ مشهد ، ١٤١٥هـ ، ط ١ .

٢٢٤ ـ **مسكّن الفؤاد عند فقد الأحبّة والأولاد** : للشهيد الثاني ، مؤسّسة آل

البيت عليهم السلام ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٧هـ ق ، ط١ .

٢٢٥ ـ **مسند أحمد** : لأحمد بن حنبل ، دار صادر ـ بيروت .

٢٢٦ ـ **مسند الإمام الرضا** عليه السلام : للشيخ عزيز الله عطاردي ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ، ١٤٠٦ .

٢٢٧ ـ **مسند زيد بن علي** : لزيد بن علي عليهما السلام ، دار الحياة ـ بيروت .

٢٢٨ ـ **مسند الشاميين** : لسليمان بن أحمد بن أيّوب اللخمي الطبراني ، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، ط٢ .

٢٢٩ ـ **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار** : لأبي الفضل علي الطبرسي ، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف ، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ، ط٢ .

٢٣٠ ـ **المصباح** : للكفعمي ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م ، ط٣ .

٢٣١ ـ **مصباح المتهجّد** : للشيخ الطوسي ، مؤسّسة فقه الشيعة ـ بيروت ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، ط١ .

٢٣٢ ـ **المصنّف** : لابن أبي شيبة الكوفي ، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت .

٢٣٣ ـ **معارج الأُصول** : للمحقّق الحلّي ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ، ١٤٠٣ ، ط١ .

٢٣٤ ـ **معالم مكّة والمدينة بين الماضي والحاضر** : ليوسف العاملي ، دار المرتضى ـ بيروت ، ٢٠٠٢م ، ط٢ .

٢٣٥ ـ **معاني الأخبار** : لمحمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، مكتبة الصدوق ـ طهران ، ١٣٧٩هـ .

٢٣٦ ـ **المعجم الكبير** : لسليمان بن أحمد بن أيّوب اللخمي الطبراني ، مكتبة ابن تيمية

ـ القاهرة ، ط ٢ .

٢٣٧ ـ **معجم مقاييس اللغة** : لأحمد بن فارس ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، ط ١ .

٢٣٨ ـ **المعجم الوسيط** : لمجموعة من المؤلّفين ، دار الدعوة ـ استانبول ـ تركيا ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .

٢٣٩ ـ **المغني** : لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٢٤٠ ـ **مغني المحتاج** : لمحمّد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م .

٢٤١ ـ **مفردات ألفاظ القرآن الكريم** : للراغب الأصفهاني ، دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت ، ١٤٢٥ ـ ١٣٨٣ ، ط ٤ .

٢٤٢ ـ **مقتطفات ولائية** : محاضرات المرجع الديني الشيخ الوحيد الخراساني ، مؤسّسة الإمام للنشر والتوزيع ـ الكويت ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، ط ١ .

٢٤٣ ـ **مقتل الحسين** : لأبي مخنف الأزدي ، المطبعة العلمية ـ قم المقدّسة ، ومكتبة السيّد المرعشي النجفي ، ١٣٩٨هـ .

٢٤٤ ـ **المقنعة** : للشيخ المفيد ، جامعة المدرّسين ـ قم المقدّسة ، ١٤١٠ .

٢٤٥ ـ **مكاتيب الرسول** : للميانجي ، دار الحديث ، ١٤١٩ ، ط ١ .

٢٤٦ ـ **مكارم الأخلاق** : للطبرسي ، منشورات الشريف الرضي ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٤م .

٢٤٧ ـ **المكاسب** : للشيخ الأنصاري ، باقري ـ قم المقدّسة ، ١٤١٥ ، ط ١ .

٢٤٨ ـ **مناقب آل أبي طالب** : لابن شهر آشوب ، المطبعة الحيدرية ـ النجف

الأشرف ، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م .
٢٤٩ ـ **مناقب الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام : لمحمّد بن سليمان الكوفي القاضي ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، ١٤١٢هـ ، ط١ .
٢٥٠ ـ **مناقب علي بن أبي طالب** : لأبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصفهاني ، دار الحديث ، ١٤٢٤ ـ ١٣٨٢ ، ط٢ .
٢٥١ ـ **منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل** : للشيخ عبّاس القمي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدّسة ، ١٤١٩هـ ، ط٣ .
٢٥٢ ـ **منتهى الدراية في توضيح الكفاية** : للسيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج ، نمونه ـ قم المقدّسة ، ١٤١٢هـ ، ط١ ، ومؤسّسة الكتاب ـ قم المقدّسة ، ١٤١٤هـ ، ط٣ .
٢٥٣ ـ **منتهى المطلب** : للعلّامة الحلّي ، جامع أحمد ـ تبريز ، ١٣٣٣ .
٢٥٤ ـ **المنجد في الأعلام** : دار الفقه ـ ايران ، ١٤٢٢هـ ـ ١٣٨٠م ، ط٢ .
٢٥٥ ـ **من لا يحضره الفقيه** : للشيخ الصدوق ، جامعة المدرّسين ، ١٤٠٤هـ ، ط٢ .
٢٥٦ ـ **منية المريد في أدب المفيد والمستفيد** : للشهيد الثاني ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٩هـ ـ ١٣٦٨هـ ش ، ط١ .
٢٥٧ ـ **مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام** : للسيّد عبدالأعلى الموسوي السبزواري ، مؤسّسة المنار ـ قم المقدّسة ، ١٤١٦ ، ط٤ .
٢٥٨ ـ **مواهب الرحمن في تفسير القرآن** : للسيّد عبدالأعلى الموسوي السبزواري ، دار التفسير ـ قم المقدّسة ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م ، ط٢ .

٢٥٩ ـ **الموسوعة العربية الميسّرة والموسّعة** : لياسين صلواتي ، مؤسّسة التاريخ العربي ـ بيروت ، ٢٠٠١م ، ط١ .

٢٦٠ ـ **الموسوعة الفقيهة الميسّرة** : للشيخ محمّد علي الأنصاري ، مجمع الفكر الإسلامي ، ١٤٢٠ .

٢٦١ ـ **موسوعة كلمات الإمام الحسين** : لمعهد تحقيقات باقر العلوم عليه‌السلام ، دار المعروف ـ قم المقدّسة ، ١٤١٦ ، ط٣ .

٢٦٢ ـ **موسوعة المصطفى** : للحاج حسين الشاكري ، نشر الهادي ـ قم المقدّسة ، ١٤١٩ ، ط١ .

٢٦٣ ـ **الموضوعات** : لعلي بن الجوزي ، الناشر محمّد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنوّرة ، ١٣٨٦ ، ط١ .

٢٦٤ ـ **الميزان في تفسير القرآن** : للسيّد محمّد حسين الطباطبائي ، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ط١ .

حرف النون

٢٦٥ ـ **ناسخ التواريخ** (حياة الإمام سيّد الشهداء الحسين عليه‌السلام) : للمؤرّخ الشهير ميرزا محمّد تقي سپهر (لسان الملك) ، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٧م .

٢٦٦ ـ **نهج البلاغة** : خطب الإمام علي عليه‌السلام ، دار المعرفة ـ بيروت .

٢٦٧ ـ **نزهة الناظر وتنبيه الخاطر** : للحسين بن محمّد بن الحسن بن نصر الحلواني ، مدرسة المهدي عليه‌السلام ـ قم المقدّسة ، ١٤٠٨هـ ق ، ط١ .

٢٦٨ ـ **النصّ والاجتهاد** : للسيّد عبدالحسين شرف الدين ، الناشر أبو مجتبى ،

١٤٠٤ ، ط ١ .

٢٦٩ ـ **نضد القواعد الفقهية** : للمقداد السيوري الحلّي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي .

٢٧٠ ـ **نظم درر السمطين** : لجمال الدين محمّد بن يوسف الزرندي الحنفي ، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م ، ط ١ .

٢٧١ ـ **نهاية الإحكام** : للعلّامة الحلّي ، مؤسّسة إسماعيليان ـ قم المقدّسة ، ١٤١٠ ، ط ٢ .

٢٧٢ ـ **نهاية الأفكار** : للشيخ آقا ضياء العراقي ، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المشرّفة ، ١٤٠٥هـ .

٢٧٣ ـ **النهاية في غريب الحديث** : لابن أثير ، مؤسّسة إسماعيليان ـ قم المقدّسة ، ١٣٦٤ش ، ط ٤ .

٢٧٤ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخبار** : للشوكاني ، دار الجيل ـ بيروت .

حرف الواو

٢٧٥ ـ **وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لابن خلّكان ، دار الثقافة ـ لبنان .

حرف الياء

٢٧٦ ـ **اليقين في إمرة أمير المؤمنين** عليه السلام : لابن طاووس الحسيني ، مؤسّسة دار الكتاب ـ قم المقدّسة ، ١٤١٣هـ ق ، ط ١ .

٢٧٧ ـ **ينابيع المودّة** : للشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي ، دار الأُسوة ، ١٤١٦ ، ط ١ .

فهرس الجزء الثالث

المبحث الثاني

في الإشكالات السياسية (العرضية)

فهرس الكتاب

فهرس الجزء الأوّل

المبحث الثاني

في مناقشة موانع التعظيم

٣٥٣ ـ ٤١٥

فهرس الجزء الثاني

الباب الثاني

في تنقيح صغرى فقه الشعائر الدينية

المبحث التمهيدي

في دواعي البحث ومشروعيته ورسالته وتاريخه

٩ ـ ٧٢

الفصل الأوّل

المعرفة بالحسين عليه السلام وخصوصياته الإلهية

٧٣ ـ ٢٣١

المبحث الثاني

العناوين الفقهية العامّة لتعظيم الشعائر الحسينية

فهرس الجزء الثالث

الفصل الثالث

في الأدلّة المثبتة لمحبوبيّة تعظيم الشعائر الحسينيّة

٥ ـ ٢٣٢

المبحث الأوّل

في الأدلّة العامّة

٧ ـ ٥٤

المبحث الثاني

في الأدلّة الخاصّة

٥٥ ـ ٢٣٢

الفصل الرابع

في مناقشة الإشكالات المثارة حول الشعائر

٢٣٣ ـ ٤٨١

المبحث الأوّل

في الإشكالات العلمية (الذاتية)

٢٤٢ ـ ٤١٤

المبحث الثاني

في الإشكالات السياسية (العرضية)